

نُزَفَّةٌ
لِـالْخَاطِرِ لِـالْعَاطِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُزْفَةُ النَّاطِرِ الْعَالِمِ

لِلْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ
عَبْدِ القَادِرِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ دَرَانِ الدِّوَمِيِّ ثُمَّ الدِّمشِيقِيِّ

شَرْحِ كِتَابِ
رَوْضَةِ النَّاطِرِ وَجَبَّةِ الْمُنَاظِرِ
فِي أُصُولِ الْفِقَهِ عَلَى مَنْهَبِ إِلَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَبْلَ
الشِّيخِ الإِسْلَامِ مَوْقِفِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ
ابْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ الدِّمْشِيقِيِّ

الْجُزُءُ الثَّانِي

مُكْتَبَةُ الْهُدَى

طَارِ ابنِ حَذْرَم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٥ - ١٩٩٥ م

مكتبة المدى

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - ت: ٣٣٣٠٧٦

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص: ٦٢٦٦/١٤ - تلفون: ٧٤١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في تقسيم الكلام والأسماء^(١)

اختلف في مبدأ اللغات، فذهب قوم إلى أنها توقيفية^(٢) لأن الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة وداع إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم قبل الاجتماع للإصطلاح. وقال آخرون: هي اصطلاحية، إذ لا يفهم التوقيف ما لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفاً للمخاطب باصطلاح سابق.

وقال القاضي: يجوز أن تكون توقيفية، ويجوز أن تكون اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وأن يكون بعضها ثبت قياساً، فإن جميع ذلك متصور في العقل.

أما التوقف فإن الله سبحانه قادر على أن يخلق لخلقه العلم بأن هذه

(١) أعلم أن هذه التقسيم هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته وهي: الكلام، والعربة، وتصور الأحكام الشرعية. فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنّة بهما اللذين هما أصول الفقه وأداته، فمن لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنّة. وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام في اللغات على غيره من الأبواب والفصل المتقدمة تقديم مادة الشيء عليه، ولكن المصنف تبع الغزالى في المستصفى، والاختيار في التقديم والتأخير ليس لتعليله كبير فائدة.

(٢) قوله: «توقيفية» أي: عرفت بالتوقيف من الله سبحانه وتعالى، وهو مذهب الأشعري وأتباعه وابن فورك. والقول بأنها اصطلاحية، أي: عرفت باصطلاح الناس وهو مذهب أبي هاشم وأتباعه من المعتزلة.

الأسماء قصدت للدلالة على المسميات. وأما الاصطلاح فبأن تجتمع دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم و حاجتهم من تعرف الأمور الغائبة، فيبتدىء واحد ويتبعه آخر حتى يتم الاصطلاح.

أما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقيناً، إذ لم يسرد به نص ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته. ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا يرهق إلى اعتقاده في الخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل. والأشبه إنها توقيفية لقوله تعالى : «**وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**»^(١).

(١) قوله : «**القوله تعالى : «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**»»، وجه دلالته أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه علم آدم الأسماء كلها باللام المستقرة وأكدها بلفظ كل ، وذلك يقتضي أنه وقه علىها ثم توارثت ذلك ذريته من بعده بالتلقى عنه فلم يحتاجوا إلى اصطلاح كلٍي ولا جزئي .

وقوله : «**فَإِنْ قِيلَ يَحْتَمِلُ... إِلَخْ**» هذا اعتراض على دليل التوقيف من جهة الخصم. وتقريره : أن الآية ليست نصاً في التوقيف، إذ يحتمل أنه تعالى ألم آدم وضع تلك الأسماء لمسمياتها ثم نسب التعليم إلى نفسه لأنه الهادي والمرشد إليه، ويحتمل أنه علمه لغة كانت قبله اصطلحوا عليها، فإنه يقال أنه كان في الأرض أمم قبل خلق آدم. ولا بد لهؤلاء من لغة يخاطبون بها فلا يكون تعليمه للغتهم توقيفاً ابتدائياً، بل أحيره تعالى بلغة غيره منمن كان قبله. ويحتمل أنه إنما أوافقه على الأسماء الموجودة حيثيتذكّر كالسماء والأرض والملائكة وما في الجنة والنار، لا ما حدث من أسماء المسميات بعد ذلك، فلا يكون التوقيف كلياً، وينقدир هذه الاحتمالات لا يحصل مقصودكم.

وحascal الجواب : أن ما عارضتم به الآية المذكورة تخصيص لظاهر عمومها، وتأنويل له على ما ذكرتم وهو خلاف ظاهرها، وتحصيص العام وتأنويل الظاهر يحتاج إلى دليل يصلح له ويكافئه.

ونحن قد بينا أنه لا قاطع ولا نص في المسألة، وإنما ادعينا العطن والظهور، ودليلنا على ما ادعيناه ظاهر عند الإنصاف، وعندني أن الاحتمال الأخير في تأنويل الآية هو الصواب، لما نعلمه من زماننا وغيره من انقراس لغات وحدوث غيرها، ومن حدوث أسماء لمسميات لم تكن موجودة هي ولا أسماؤها من قبل.

فإن قيل: يحتمل أنه ألهمه وضع ذلك ثم نسبه إلى تعلمه لأنه الهاדי إليه، ويحتمل أنه كان موضوعاً قبل آدم بوضع خلق آخرين فعلم ما تواضع عليه غيره، ويحتمل أنه أراد السماء والأرض وما في الجنة والنار دون الأسمى التي حدثت مسمياتها. قلنا: هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل.

فصل

قال القاضي يعقوب: يجوز أن ثبت الأسماء قياساً⁽¹⁾ كتسمية النبيذ خمراً لعلمنا أن مسکر العنب إنما سمي خمراً لأنه يخامر العقل أي يغطيه، وقد وُجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به حتى يدخل في عموم قوله عليه السلام: «حرمت الخمرة لعينها»، وبه قال بعض الشافعية.

(1) قوله: «فصل قال القاضي يعقوب... إلخ» هذا القاضي من الحنابلة وتقديم التعريف به، وقد وافق ابن سريج في هذا القول، ثم أنه لا بد من تحرير محل التزاع في هذه المسألة ليتوارد النفي والإثبات على محل واحد فنقول: ليس الخلاف فيما ثبت تعيمه بالنقل كالرجل والضارب، فإن مسمى الأول ذكر من ذكوربني آدم وأصل حد البلوغ، ومسمى الثاني ذات مالها الضرب، ومثل هذا الأعلام، فلا يكون إطلاق شيء منها في موارده المشتملة على هذا المسمى وإن لم يسمع من أهل اللغة قياساً، لأن تعيمه فيهما باعتبار عموم مسماه إليها.

وأيضاً ليس لأحد أن يقول: زيد إنسان فأنا أحكم على كل إنسان بأن اسمه زيد، ولا أن يقول عمرو عالم وهو رجل فأنا أحكم بأن كل رجل عالم، وكذلك ليس الخلاف فيما ثبت بالاستقراء، كرفع الفاعل ونصب المفعول، لأنه حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلًا قاعدة كلية هي أن كل فاعل مرفوع لا شك فيها، فإذا رفينا فاعلاً لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياساً لأن دراجه تحت القاعدة.

وإنما التزاع في الأسماء الكلية، أعني أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعانٍ في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدماً، كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير، هل يجوز إطلاقه على النبيذ قياساً بعملة التخمير والإسكار؟ فثبت القاضي أبو بكر، والقاضي يعقوب، وابن سريج، وجماعة من الفقهاء وأهل العربية صحة ذلك، فسموا النبيذ خمراً وقللوا تحريميه بالنص، ونفاه أكثر أصحاب الشافعية والحنفية وجماعة من أهل الأدب، وألزموا الحكم بطريق القياس.

وقال أبو الخطاب وبعض الحنفية وبعض الشافعية^(١) ليس هذا بمرضى، فإنما إن عرفا أن أهل اللغة خصوا مسکر العنب باسم الخمر فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلا يكون من لغتهم^(٢)، وإن علمنا أنهم وضعوه لكل مسکر فاسم الخمر ثابت للنبيذ توقفاً من جهتهم^(٣) لا قياساً، وإن احتمل الأمرين فلم تحكم عليهم ونقول لغتكم هذه؟ وقد رأيناهم^(٤) يضعون الاسم لمعان ويخصصونها بال محل، كما يسمون الفرس أدهم لسواده، وكميأ لحرمه، والقارورة من الزجاج لأنه يقر فيها المائعات، ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها^(٥).

وإن كان المعنى عاماً في غيره فإذا ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل إلى إثباته ووضعه^(٦)، قلنا: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى^(٧)، كما أنه إذا نص على حكم في صورة لمعنى علمنا أنه قصد

(١) قوله: «وبعض الشافعية» أراد به أبا حامد الغزالى، فإنه صرخ بذلك في المستصنفى.

(٢) قوله: «فلا يكون من لغتهم» أي: يكون وضعًا من جهةنا وإلهاقاً لما ليس منها بها.

(٣) قوله: «توقفاً من جهتهم» كما عرفونا أن كل مصدر فله فاعل، فإذا سميأنا فاعل الضرب ضارياً كان ذلك عن توقف لا عن قياس.

(٤) قوله: «وقد رأيناهم» الواو للحال، والمعنى: وإن سكت العرب عن الأمرين احتمل أن يكون الخمر إسماً لما يعتصر من العنب خاصة، واحتمل غيره، فلم تحكم عليهم ونقول لغتهم هذه في حال إنا رأيناهم... إلخ.

(٥) قوله: «ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها» فلا يسمون الكوز والحوض قارورة وإن قر الماء فيه.

(٦) قوله: «إلى إثباته ووضعه» يعني بالقياس.

(٧) قوله: «قلنا متى تحققنا... إلخ» هذا جواب بإبطال الحصر. بيانه: أنها لا نسلم أن شرط الجامع بين الأصل والفرع أن يكون منصوصاً عليه من جهة الواضع، بل يشترط أن يكون مدلولاً عليه بالتضمن أو التبيه، ونستخرجه بالاستقراء أو الاستدلال وتخرير المناطق ونحوه، وإذا ثبت ذلك فنحن استقرأنا كثيراً من لغة =

إثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى، فالقياس توسيع مجرى الحكم^(١)، وإذا جاز قياس التصريف فسموا فاعل الضرب ضارياً، ومفعوله مضروباً، فلم لا يجوز فيما نحن فيه؟ وفيما استشهدوا به من الأسماء وضع الاسم لشيئين الجنس والصفة^(٢)، ومنى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم بدونهما.

العرب فوجدناهم يضعون الاسم الكلّي لمعنى قائم بمسماه، وذلك يتضمن أن كل فرد من أفراد ذلك المعنى إذا قام بذات سميّنا تلك الذات بذلك الاسم، كما أن الشارع لما نص على تحريم الربا في التقدين وفهمنا من تحريم علة الوزن حكمنا بأن كل موزون ربوبي يحرم فيه التفاصيل إذا بيع بجنسه.

(١) قوله: «فالقياس توسيع مجرى الحكم» توضيح هذا بيان بعض فروع هذا الأصل، وذلك أن من قال بجواز القياس في اللغة قال: إن الالاطق يحدّ قياساً على الزاني بجماع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ يحدّ قياساً على شارب الخمر بجماع السكر والتخمير، وبنائش القبور يحدّ قياساً على سارق أموال الأحياء بجماع أخذ المال خفية عندنا، ولا حدّ عند الحنفية بناء على عدم القياس في اللغة، فظهور أن القياس توسيع مجرى الحكم.

(٢) قوله: «وفيما استشهدوا به من الأسماء وضع الاسم لشيئين الجنس والصفة» أراد أن العلة في مثل الأدهم والكميت الجنس والصفة، فهما علة الوضع لجنس الفرس وصفة السواد والكتمة، فالعلة ذات وصفين فلا يثبت الحكم بأحدهما.

وتحقيق هذا أنه شبيه بباب الاستئناق، حيث يوجد في المشتق خصوص المدل مع المعنى المشتق منه، كما سمي الأسد ضيغماً مشتقاً من الضيغ وهو العرض الشديد، ولم يسم الجمل ضيغماً وإن كان العرض الشديد موجوداً فيه، لأن خصوصية الأسد مراده في الضيغ والبعير ليس باسد، فكذلك هنا خصوصية الفرسية موجودة في الأدهم مع السواد.

فإذا قيل لنا: لمْ تسموا زيداً الأسود، أو الثور الأسود أدهم؟ قلنا: لأنه ليس بفرس، فانتهى فيه أحد الوصفين في المسمى، وأحد جزءي الاسم، وكل علة كانت ذات وصفين، أو حكم علق على شرطين، فإن الحكم لم يوجد بوجود أحدهما وحده دون الآخر، لأن العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين.

فصل

في تقسيم الأسماء

وهي أربعة أقسام: وضعية، وعرفية، وشرعية، ومجاز مطلق^(١). أما الوضعية فهي الحقيقة، وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي^(٢). وأما

(١) قوله: «وضعية... إلخ» الوضعية: هي الثابتة بالوضع، وهو تخصيص الواضح لفظاً باسم بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى، كما إذا أطلق لفظ الأسد فهمنا منه حد الحيوان الخاص المفترس.

والعرفية: ما ثبت بالعرف، وهو اصطلاح المخاطبين. والشرعية: ما ثبت بوضع الشرع للمعاني الشرعية أو استعماله فيها، وسيأتي الكلام على المجاز المطلق. ثم اعلم أن إشاع الكلام على هذه الأقسام محله علم البيان، وما يذكره الأصوليون في كتبهم بيان للمتهم منه وتذكير للباقي لا لتعليم ذلك الفن. وأيضاً إن المصنف جعل تقسيم الأسماء إلى حقيقة ومجاز، وذلك التقسيم لا يختص بالأسماء بل يجري فيها وفي الأفعال والحرروف، ولكن لما كان غالب تنازع الأصوليين متعلقاً بالأسماء فرض المصنف الكلام فيها.

(٢) قوله: «وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي» اللفظ المستعمل جنس يشمل الحقيقة والمجاز إذ كلاهما لفظ مستعمل.

وقوله: «في موضوعه الأصلي» فصل آخر المجاز لأنه مستعمل في غير موضوعه الأصلي، فقول المصنف: هو اللفظ المستعمل أولى من قول غيره استعمال اللفظ، لأن مدلوّن كل من الحقيقة والمجاز هي الألفاظ لا استعمال الألفاظ، واستعمال اللفظ في موضوعه أو غيره ينبغي أن يقال له تحقيق وتجاوز لا حقيقة ومجاز، تعريفاً للمصادر بالمصادر والأسماء بالأسماء.

وقوله في موضوعه «في» هنا بمعنى السبيبة، فالحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع أصلي وبحسبه، فلفظ «في» هنا كهي فيما يقال هذا اللفظ يستعمل في وضع الشرع أو اللغة لمعنى كذا، أي يستعمل له بسبب وضع أحدهما، ففي متعلقه بالاستعمال على معنى السبيبة، وليس صلة للاستعمال كما في قوله استعمل اللفظ في المعنى الفلاني، وليس في التعريف على هذا التوجيه إلا حمل «في» على معنى يقل استعمالها فيه، وقرينة إرادته إجراء الوضع على ظاهره الذي لواه لاحتاج العدد إلى زيادة قول غيره في اصطلاح التخاطب، أو إلى اعتبار قيد =

العرفية فإن الإسم يصير عرفيًّا باعتبارين، أحدهما: أن يخصّص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب^(١). الاعتبار الثاني: أن يصير الإسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل هو مجاز^(٢) فيه، كالغائط

= الحيثية، أعني: قولنا من حيث هو موضوع له أولاً لثلا يتৎضمن بالصلة مثلًا إذا استعملها الشارع في الدعاء لمناسبة معناها الشرعي، فإنها مجاز قطعًا، ويصدق أنها لفظ مستعمل في موضوعه الأصلي.

(١) قوله: «مع أن الوضع لكل ما يدب» أي لاشتقاقه من الدبب وهو المسمى، ثم خص في عرف الاستعمال بذوات الأربع، وإن كان باعتبار الأصل يتناول الطائر لوجود الدبب منه، ويسمى هذا النوع بالعرفية العامة.

(٢) قوله: «بل هو مجاز» لما جعل هذا النوع من قسمي الحقيقة العرفية أضرب عن ذلك وجعله من المجاز، والمعنى هو مجاز بالنسبة إلى ما وضع له أولاً، وحقيقة فيما خص به في العرف لاشتهاره فيه، فاما كون هذا العرفي مجازاً بالنسبة إلى الوضعي فلوجود حد المجاز فيه بالنسبة إليه، فإن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول، ولا شك أن الألفاظ العرفية بالنسبة إلى الوضعية كذلك، فإن الغائط في الوضع الأول هو المطئن من الأرض، فاستعماله في الخارج المستقلر من الإنسان استعمال له في غير موضوعه الأول، وكذلك الرواية في الوضع الأول اسم للدابة التي يسكنى عليها الماء، فاستعمالها في وعاء الماء استعمال لها في غير موضوعها الأول.

وكذا ما يذكره الأصوليون في كتبهم وتبعدهم المصيف من أن العدنة في الأصل فناء الدار وهو ما امتد من جوانبها، ثم اشتهر استعماله في الخارج المرادف للغائط، لكن الذي عليه أهل اللغة خلاف هذا، فقد قال الجوهري في الصحاح: العدنة فناء الدار، سميت بذلك لأن العدنة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع في أن الأصل وضع العدنة للخارج المستقدّر ثم سمي به فناء الدار للمجاورة، وأما أن هذا العرفي حقيقة فيما خص به عرفاً فلأن حد الحقيقة موجود فيه بالنسبة إليه إذ حد الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً وضعاً ما.

ولا شك أن استعمال لفظ الغائط في العدنة المشهورة، ولفظ الرواية في المزاد، ولفظ العدنة في الغائط المشهور كما يقوله الأصوليون: هو استعمال له فيما وضع له أولاً في عرف اللغة فاشتهر فيه فصار حقيقة فيه لاشتهاره.

والعذرة والراوية، وحقيقة الغائب المطمئن من الأرض، والعذرة فناء الدار، والراوية الجمل الذي يُستقى عليه، فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال لا بالوضع الأول. وأما الشرعية فهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع^(١) كالصلة

(١) قوله: «وأما الشرعية... إلخ» هذا البحث يعرف بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية، وأكثر الفقهاء يتسلمه تقليداً، ولو سئل عن الحقيقة لم يفصح به وما إلى التقل المجرد. وقد أطّال المحقق الطوفى الكلام عليه بما فيه تحقيق وبيان له. وأضاف المعتزلة ما سموه الحقائق الدينية. وإننا نقرب إلى الأفهام تحقيقه وكشفه وذلك بتلخيص محل النزاع، فإذا كان الأمر كذلك فيمكن وضع الشارع الفاظاً من الفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعانى الشرعية تعرف بها لا خلاف في هذا الإمكان إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته، وإنما النزاع في أن هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعانى الشرعية هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم؟.

مثال: أن أهل اللغة وضعوا لفظ الصلاة للدعاء، والزكاة للطهارة أو النماء، والحج للقصد. وفي الشرع الصلاة والحج لأفعال مخصوصة ذات شروط وأركان، والزكاة إخراج جزء مقدر من مقدار خاص ونوع خاص من المال إلى قوم مخصوصين على وجه القرابة. فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعانى عن وضع اللغة؟ بمعنى أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي فلم يلاحظه أصلاً؟ بل خطف مثلاً لفظ الصلاة فوضعه على الأفعال المعرفة شرعاً وأعرض عن الموضوع اللغوي الذي هو الدعاء؟ أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم ولكنه لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي ثم زاد فيه شرطاً شرعية؟.

مثال: إن موضوع الصلاة لغة وهو الدعاء مراد الشرع وملحوظ في نظره، لكن نص إليه اشتراط الموضوع والوقت والسترة وغير ذلك من شروطها. هذا هو محل النزاع، وهو الذي ترى المصنف أشار إليه في كلامه حيث قال: وقال قوم... إلخ. وقد أطّال ابن فارس في كتابه فقه اللغة^(*) في هذا الموضوع وتلاه السيوطي في المزهر بما يطول نقله، فليراجعه من أراد زيادة معرفته. وقد توسع المعتزلة فيما نقل لنا عنهم فقالوا: إن ما استعمله الشارع في معانٍ غير لغوية ينقسم إلى قسمين:

(*) وهو المشهور بعنوان (الصاحبى) لأن ابن فارس ألقى باسم الصاحب ابن عباد، وقد نشرته (المكتبة السلفية) سنة ١٣٢٨. وانظر هذا البحث في ص ٤٤ - ٤٧ منه.

والصيام والزكاة والحج، وقال قوم: لم ينقل شيء بل الاسم باق على ما هو عليه في اللغة، لكن اشترط للصحة شروط: فالركوع والسجود شرط للصلوة لا من نفس الصلاة بدليل أمرين، أحدهما: أن القرآن عربي والنبي ﷺ مبعوث بلسان قومه^(١)، ولو قال: أكرموا العلماء وأراد الفقراء، لم يكن هذا بلسانهم، وإن كان اللفظ المنقول إليه عربياً.

والثاني: أنه لو فعل ذلك للزمرة تعريف الأمة ذلك بالتوقيف^(٢) وهذا

= الأول: الأسماء التي أجريت على الأفعال وهي الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك، والقسم الثاني: الأسماء التي أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاقد ونحو ذلك، فجعلوا القسم الأول حقيقة شرعية، والقسم الثاني حقيقة دينية، وهذا لا مخالفة فيه إلا بالتسمية، لأن الكل على السواء في أنه عرف شرعى فلا جدال لنا معهم، وسلكهم يشير إليه صنيع ابن فارس وغيره من أئمة اللغة.

و ثمرة هذا الخلاف أن هذه الأسماء إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعانى الشرعية أو على اللغوية؟ فالجمهور قالوا بالأول، والآخرون قالوا بالثاني. وأيضاً على الأول تكون من باب المشترك كالقرء والعين، لأن المدلول يتخلل مطلقاً بأصل الوضع، وعلى الثاني تكون من باب المتناول كالحيوان، إذ بين الصلاة لغة وشرعأً قدر مشترك وهو الدعاء، كما أن بين أنواع الحيوان كالفرس والببر والشاة وتحولها قدرأً مشتركاً وهو الحيوانية.

(١) قوله: «أحدهما أن القرآن عربي... إلخ» هذا استدلال القائلين بأن الحقيقة الشرعية التي سميت بها بذلك إنما هي مجاز، علاقته إطلاق الجزء وإزادة الكل. وتقرير الدليل: أنها لو لم تكن هذه الألفاظ مجازات عربية بل ابتدأ الشارع وضعها لهذه المعانى لكان غير عربية، فلا يكون القرآن عربياً، لكن القرآن عربي لقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ نَزَّلْنَاهُ قرآنًا عَرَبِيًّا» وقوله تعالى: «قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عُوْجٍ» قوله: «وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ». وكذلك لو قال القائل: أكرموا العلماء، وأراد بالعلماء الفقراء لم يكن هذا من لسان العرب وإن كان اللفظ المنقول إليه عربياً، لأنهم لم يضعوا لفظ الفقير للعام.

(٢) قوله: «الثاني أنه لو فعل ذلك... إلخ» هذا دليل آخر لمنكري الحقائق الشرعية. وتقريره: أن الشارع لو وضع للمعاني الشرعية أسماء كما ذكرتم لوجب أن تعرف الأمة ذلك بطريق علمي أي توقيفي، لكنه لم يعرفهم ذلك فلا يكون قد وضع للمعاني الشرعية أسماء وضعاً استقلالياً. أما الملازمة فإنه لو وضع لها ولم يعرف =

ليس ب صحيح^(١)، فإن ما تصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسماء معروفة لا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف، إما النقل وإما التخصيص، وإنكار أن الركوع والسجود والقيام والقعود الذي هو ركن الصلاة منها بعيد جداً^(٢)، وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة والتخصيص أخرى على مثال تصرف أهل العرف أسهل وأولى مما ذكره، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب، وقد سمي الله تعالى الصلاة إيماناً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وهذا لا يخرج هذه الأسماء عن أن تكون عربية كما قلنا في تصرف أهل اللغة، ولا تسلي

الأمة بذلك لكان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع، وأما أنه لم يعرف الأمة بوضع الأسماء الشرعية فلأن طريق التعريف العلمي إما العقل ولا تصرف له في اللغات ونحوها، أو النقل وتواتره مفقود، ولا يحصل العلم بذلك لحصول العلم بوجوب الصلاة ونحوها، والأحاد لا تفيد العلم. وأما أنه يلزم من عدم تعريف الأمة بالوضع المذكور عدم ذلك الوضع، فلأننا قد دللتا على أن التعريف لازم للوضع، وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه.

(١) قوله: «وهذا ليس ب صحيح» شروع في نقض دليلي المخالفين. فقوله: «إلا بنوع تصرف» فسر ذلك النوع بقوله: «أما بنقل» بأن ينقل لفظ الصلاة مثلاً من الدعاء الموضوعة له أولاً إلى الأفعال المعلومة، أو تخصيص بأن ينقل لفظ الصوم مثلاً من الإمساك عن الشيء مطلقاً إلى الإمساك عن الطعام والشراب والجماع في وقت مخصوص.

(٢) قوله: « وإنكار أن الركوع... إلخ » بيانه: أن إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محمرة والمحرم شربها، والأم محمرة والمحرم وطها، فتصرفه في الصلاة كذلك، لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة، فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركناً للشرع أهون من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة وهو كالملهم المحتاج إليه، إذ ما يتصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون له أسماء معروفة ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف فيه.

الإسم العربي عن القرآن كما لو اشتمل على مثلها من الكلمات الأعجمية على ما مضى .

وقوله: كان يجب التوقف على تصرفه، فهذا إنما يجب إذا لم يعلم مقصوده بالقرائن والتكرير مرة بعد أخرى، فإذا فهم حصل الغرض، وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية^(١)، ولا يكون مجملًا^(٢) لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية، وحكي عن القاضي أنه يكون مجملًا وهو قول بعض الشافعية، والأولى ما قلناه^(٣).

(١) قوله: «وعند إطلاق هذه الألفاظ... إلخ» لما أثبت الحقائق الشرعية بالدليل أخذ بين كيفية التصرف فيها فقال: «وعند إطلاق... إلخ».

(٢) قوله: «ولا يكون مجملًا» حاصله: أن الشارع إن صدرت عنه أو عن الفقهاء في تخطبهم وتصانيفهم فأما أن يعلم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي أو أن المراد بها الموضوع الشرعي، ولا إشكال في هذين القسمين لأن القرائن كالنصوص، أو لا يعلم شيء من ذلك فإن هذا حال الإطلاق وهو محل التزاع هنا، فالأكثرون على أنها لا تكون مجملة ويجب صرفها إلى معناها الشرعي دون اللغوي لأن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع لا أحكام اللغة، فلو صرفا هذه الألفاظ الصادرة منه إلى موضوعها اللغوي لكننا قد اعتقدنا فيه أنه قد ترك ما يعنيه وعدل إلى بيان ما لا يعنيه، مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره وهم أهل اللغة، ولا يليق ذلك أن يعتقد بعامة الناس فضلاً عن واضح الشرع الحكيم. وحكي عن القاضي أبي يعلى - وهو قول بعض الشافعية - أنها تكون مجملة لترددتها بين معنييها اللغوي والشرعي .

(٣) قوله: «والأولى ما قلناه» هو بفتح الهمزة أي والأولى حملها على معناها الشرعي لما قررناه. ثم يقال للقاضي: إن أردت بالإجمال مطلق التردد مع رجحان إرادة المعنى الشرعي فقد يسلم لك، لكن لا يلزم منه الإجمال مع الظهور في أحد المعنين، وإن أردت به التردد بينهما على السواء من غير رجحان فهو من نوع لما بيناه، ولنضرب للمسألة مثلاً وهو حديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» فحمله قوم على الصلاة الشرعية =

وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه
يصح^(١)، ثم أنه إنما يصح بأمور، أحدها: اشتراكهما في المعنى المشهور

قالوا: يتشاغل بالصلة تنبيها لهم بأنه صائم، وحمله آخرون على مسماه اللغوي
أي ليدع لهم ولا يأكل.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «توضؤوا مما مسست النار، وتوضؤوا من لحم
الجزور» حمله بعضهم على الوضوء الشرعي، وبعضهم على الوضوء اللغوي وهو
غسل اليدين، والأولى في ذلك ما قدرناه من حمله على المعنى الشرعي ما لم
يوجد دليلاً يصرفه إلى المعنى اللغوي، كما يرى في بعض أفتاواه الحديث
الأول: «إذن كان صائماً فليدع لهم» وفي الثاني حديث عكراش بن ذؤيب أنه أكل
مع النبي ﷺ ثريداً ثم بعده رطباً، ثم أتيته بما فغسل النبي ﷺ بيده ومسح بليل
وجهه وذراعيه وقال: «يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار». رواه ابن ماجه
والترمذني وقال: هو غريب. أما الوضوء من لحم الجزور فلم يرد ما يصرفه عن
معناه الشرعي فلا جرم جزم المحققون من الفقهاء أنه ينقض الوضوء ثم يوجبه.

(١) قوله: «واما المجاز... إلخ» قوله: «اللفظ المستعمل» جنس للحد يتناول الحقيقة
والمجاز إذ كل منهما لفظ مستعمل، قوله: «في غير موضوعه» فصل مخرج
للحقيقة لأنها لفظ استعمل في غير موضوعه. قوله: «على وجه يصح» احتراز عن
مثل الاستعمال لفظ الأرض في السماء، فإن مثل هذا الاستعمال على وجه لا
يصح، وهذا التعريف الذي ذكر فيه هذا القيد ينطبق على مذهبي وجوب التقليل في
المجاز وعدمه والاكتفاء بالعلقة، فكان أحسن مما يختص بمذهب، نحو قولهم هو
اللفظ المستعمل في غير وضع أول لعلاقة بين الموضوع له أولاً وغيره، إذ يتبادر
منه إلى الفهم أن الاستعمال للمناسبة لا لها وغيرها، وأيضاً ربما يلتزم على تقدير
وجوب التقليل أن لا اعتبار للعلاقة في الاستعمال، فلا ينطبق التعريف حينئذ على
هذا المذهب.

واعلم: أنه لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز على أي وجه كان، من اعتبار حيصة
الاستعمال. أي الحقيقة لفظ المستعمل بسبب وضع أول من حيث هو كذلك،
أي من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الأول، لثلا ينقض بالمجاز الذي له
حقيقة، إذ يصدق عليه أنه لفظ مستعمل بسبب وضع أول في الجملة، وإن لم
يكن استعماله المجازي بسببه وعلى هذا القياس.

في محل الحقيقة، كاستعارة لفظ الأسد في الرجل الشجاع لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي، ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر وإن كان البَخْر موجوداً في محل الحقيقة لكونه غير مشهور به^(١).

والثاني: لسبب المجاورة غالباً^(٢)، كتسمية المزادرة راوية باسم الجمل

(١) قوله: «وإن كان البَخْر موجوداً... إلخ» أشار بذلك إلى أنه يعتبر أن تكون العلاقة في المجاز ظاهرة بحيث يسع الفهم إليها عند إطلاق لفظ المجاز حرصاً على سرعة التفاهم وحدراً من إبطائه، لأن ذلك عكس مقصود الوضع والمتجوز والمتحاطبين فيما بينهم، كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع بجامع الشجاعة، وهي صفة ظاهرة، لا كإطلاق لفظ الأسد على الإنسان الأبخر، لأن صفة البَخْر في الأسد خفية لا يكاد يعلمها فيه إلا القليل من الناس، بخلاف الشجاعة فإنه لا يجعلها إلا القليل النادر. والبَخْر «فتختين» تغير ريح الفم.

(٢) قوله: «والثاني لسبب المجاورة... إلخ» أعلم أن الشيخ أبا محمد قدس سره اقتصر في علاقة السبيبة والمبيبة على نوع واحد منها إشارة إلى أن هذه المسائل تذكر موضحة في فن البيان فلا حاجة إلى الإطالة بها في فن الأصول. ونحن نذكر للناظر في كتابنا هذا ستة عشر قسماً منها زيادة للمفائد فنقول: أحدها: التجوز بالسبب عن السبب، نحو قوله تعالى: «ونبلو أخباركم» أي نعرفها، تجوز بالابتلاء عن العرفان، لأن الابتلاء سببه، إذ من ابتلى شيئاً عرفه. وأصناف السبب أربعة: قابلي، وصوري، وفاعلي، وغائي ، وكل واحد منها يتجوز به عن سببه.

مثال الأول: وهو تسمية الشيء باسم قابله، قولهم «سال الوادي» والأصل سال الماء في الوادي، لكن لما كان سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له، فوضع لفظ الوادي موضعه.

ومثال الثاني: وهو تسمية الشيء باسم صورته هذه صورة الأمر والحال أي حقيقته.

ومثال الثالث: وهو تسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظناً، قولهم في الكتاب الجامع لنوع علمه هو شيخ جالس على الكرسي، أو على الرف، لأن الشيخ أعني المصنف هو فاعل الكتاب، وقولهم للمطر سماء، لأن السماء فاعل مجازي =

للmeter، بدليل إسناد الفعل إليها في قولهم: أمطرت السماء، ومنه قول الشاعر:
«إذا نزل السماء بأرض قوم».

ومثال الرابع: وهو تسمية الشيء باسم غايته، تسمية العنبر خمراً، والعقد نكاحاً،
والحديد خاتماً، لأنه غايته ويؤول إليه.

القسم الثاني: التجوز بالعلة عن المعلوم، كالتجوز بلفظ الإرادة عن المراد لأنها
علة، كقوله تعالى: «وَيَرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: يفرقون، بدليل
أنه قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يُفْرِقُوا» ولم يقل ولم
يريدوا أن يفرقوا، وكذلك قول القائل: «رأيت الله في كل شيء» لأن سبحانه
وتعالى هو موحد كل شيء وعلمه، فأطلق لفظه عليه، ومعناه رأيت كل شيء
فاستدللت به على الله سبحانه وتعالى لظهور آثار القدرة والإلهية فيه، فدل عليه
سبحانه وتعالى دلالة العلة على معلولها والمفعول على فاعله.

القسم الثالث: التجوز باللازم عن الملزم، كتسمية السقف جداراً لأن الجدار لازم
له، وتسمية الإنسان حيواناً لأن الحيوان لازم له.

القسم الرابع: التجوز بلفظ الأثر عن المؤثر، كقول الشاعر يصف ظبية: «فإنما هي
إقبال وإدبار» لأن الإقبال والإدبار من أفعالها وهي آثار لها، وكذلك كل مسمى
باسم فعل من أفعاله، نحو زيد صوم وعدل وكرم، ومنه تسمية ملك الموت موتاً
لأن الموت آثر له، وطريق جور أي مثال، فهو وصف للطريق فينزل منزلة الأثر.

القسم الخامس: التجوز بلفظ المحل عن الحال فيه، كتسمية المال كيساً في قوله
هات الكيس، والمراد المال الذي فيه لأنه حال في الكيس، وكذلك تسمية الخمر
كأساً أو زجاجة، والطعام مائدة أو خواناً، والميت جنازة، والمكتوب ورقة كتاباً
ويطاقة، لأن هذه الأشياء حالة في المحال المذكورة. فهذه خمسة أقسام ويسأتي
عكستها وهي خمسة أقسام أيضاً.

أولها: وهو القسم السادس: التجوز بلفظ المسبب عن السبب، كقوله تعالى:
«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» أي لا تأخذوها، فتجوز بالأكل عن الأخذ لأنه
مسبب عن الأخذ، إذ الإنسان يأخذ فيأكل.

القسم السابع: التجوز بلفظ المعلوم عن العلة، كالتجوز بلفظ المراد عن الإرادة
نحو قوله تعالى: «إِذَا قُضِيَ أَمْرًا» أي إذا أراد أن يقضي، فالقضاء معلوم الإرادة
فتجوز به عنها، ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا حَكِمْتَ فَاحْكُمْ» أي إذا أردت أن
تحكم.

القسم الثامن: التجوز بالملزوم عن اللازم، كتسمية العلم حياة لأنه ملزوم الحياة، إذ هي شرط للعلم، والمشروط ملزوم للشرط، ومنه تسمية الجدار سقناً والحيوان إنساناً.

القسم التاسع: التجوز بلفظ المؤثر عن الأثر، كقول القائل: «رأيت الله وما أرى في الوجود إلا الله» يريد آثاره الدالة عليه، وكقولهم في الأمر المهم وغيره هذه إرادة الله أي مراده، فأطلق لفظ الإرادة على المراد إطلاق الاسم المؤثر على الأثر، لأن الإرادة مؤثرة.

القسم العاشر: التجوز بلفظ الحال عن المحل، كتسمية الكيس مالاً على عكس ما تقدم.

القسم الحادي عشر: تسمية الشيء باعتبار وصف زائل أي كان به ثم زال عنه، كإطلاق العبد على العتيق باعتبار وصف العبودية الذي كان قائماً به فزال عنه، وكذلك تسمية الخمر عصيراً والعصير عبناً باعتبار ما كان.

القسم الثاني عشر: تسمية الشيء باعتبار وصف آيل أي يأول ويصير إليه، كإطلاق الخمر على العصير.

القسم الثالث عشر: إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل، كتسمية الخمر في الدن مسكراً لأن فيه قوة الإسكار.

القسم الرابع عشر: عكس الذي قبله، وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة أو ماء مهيناً، وهو أيضاً من باب التسمية باعتبار عن ذلك، وفي هذه الآية كلام طويل، والأقرب أن يقال إن الكاف إسمية، وصف زائل.

القسم الخامس عشر: التجوز بالزيادة، كقوله تعالى: «ليس كمثله شيء» قالوا: إن الكاف زائدة، وإن المعنى ليس مثله شيء، وقيل إن الزائد مثل، أي ليس كهذا شيء، قالوا: وإنما حكم بزيادة أحدهما لثلا يلزم منه أن يكون الله مثل وهو منزه عن ذلك، وفي هذه الآية كلام طويل، والأقرب أن يقال إن الكاف إسمية، والمعنى ليس مثل مثل شيء، فإذا انتفى مثل المثل انتفى المثل بالأولي.

القسم السادس عشر: التجوز بالنقص، نحو قوله عز وجل: «وسائل القرية» أي أهلها «وأشربوا في قلوبهم العجل» أي حبه «فذلكن الذي لم تنتفي فيه» أي في حبه وفي مراودته، وأصناف المجاز أكثر من هذه المذكرات وهي ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة، فكل مسميين بينهما علاقة =

الحامل لها لتجاورهما في الأعم الأغلب، وتسمية المرأة ظعينة باسم الجمل الذي تطعن عليه لزومها إياه، وكذلك تسمية الفضلة المستقلة غائطاً وعدرة.

الثالث: إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به، كقولهم الخمر محرمة والمحرم شربها، والزوجة محللة والمحلل وطئها، وكإطلاقهم السبب على المسبّب، وبالعكس.

الرابع: حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: «وَسَلِيلُ الْفَرِيَةِ - وَأَشَرِيبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجَلَ» أي حب العجل. وكل مجاز فله حقيقة في شيء آخر^(١)، إذ هو عبارة عن المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع، ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز، إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

فصل

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة^(٢)، ولا يكون مجملًا

رابطة جاز التجوز باسم أحدهما عن الآخر، سواء نقل ذلك التجوز الخاص عن العرب أو لم ينقل. نعم يتفاوت المجاز قوة وضعفاً بحسب تفاوت العلاقة وربطها بين محل الحقيقة والمجاز.

(١) قوله: «وكل مجاز فله حقيقة... إلخ» هذا فيه خلاف، والأظهر ما قاله المصنف، وذلك لأن المجاز فرع الحقيقة، ولذلك أوجبنا العلاقة فيه ليكون رابطة بينه وبين أصله الذي هو الحقيقة، وإذا ثبت أن الحقيقة أصل المجاز وهو فرع لها وبالضرورة نعلم أن الأصل يستغني عن الفرع، إذ الفرع زيادة على الأصل، والشيء الكامل الماهية يستغني عن الزيادة الخارجة ماهيتها، والفرع لا يستغني عن الأصل، لأن الأصل مادة للفرع، ومنشأ ومبدأ وجود شيء محدث بدون منشأ ومبدأ ومادة محال. فثبتت أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، والمجاز يستلزم الحقيقة.

(٢) قوله: «فصل، متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز... إلخ» اعلم أن مسألة تعارض الحقيقة والمجاز تقسم إلى أربعة أقسام:

إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز^(١)، إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن

الأول: أن يكون المجاز مرجحاً لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع، فتقدمن في
هذا القسم الحقيقة عليه لرجحانها.

القسم الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة فتقدمن هي عليه أيضاً لعدم
رجحان المجاز.

القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مماثلة لا تراد في العرف، فتقدمن
المجاز لأنه إما حقيقة شرعية كالصلة، أو عرفية كالدابة، وأياماً ما كان فلا خلاف
في تقديمها على الحقيقة اللغوية، مثاله ما لو حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فأكل
من ثمرة حث، وإن أكل من خشبها لم يحث، وإن كان الخشب هو الحقيقة.

القسم الرابع: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تعاهد في بعض الأوقات، فهذه
على الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف لشرين من هذا النهر فهو حقيقة في
الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز، لأنه شرب من الكوز لا من
النهر، لكنه مجاز راجح يتادر إلى الفهم فيكون أولى من الحقيقة، وإن كانت قد
تراد لأن كثيراً من الناس كالرعاة وغيرهم يكرع بفيه.

هذا تفصيل المسألة، ومنه يتبين محل النزاع، والمصنف تبع الغزالى في أكثر
كتابه، وعبارته في المستصنفى: مسألة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ
للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، ولا يكون مجملأ، كقوله: رأيت اليوم
حماراً، واستقبلني في الطريق أسد، فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة
زائدة، فإن لم تظهر فاللفظ للبيهمة والبسع.

(١) قوله: «فلا يكون مجملأ» ظاهره أن بعض الأصوليين ذهب إلى أنه متى تعارض
المجاز مع الحقيقة مطلقاً كان ذلك مجملأ. ولم أطلع على نسبة هذا القول لأحد،
والذى رأيته أن الرازي والبيضاوى ذهبا إلى الإجمال فيما إذا تعارضت الحقيقة
والمجاز الراجح. وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل أن
المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة. وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن
مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز ما لم تهجر، وقال ابن الأصفهانى: محل ذلك
أن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معاً. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات
وفي نفي يعمل بالمجاز قطعاً. هذا ما تيسر نقله من الخلاف في هذه المسألة.

التتجوز فيه مجملًا لتعذر الاستفادة في أكثر الألفاظ^(١) واختل مقصود الوضع وهو التفاهم^(٢)، ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفى به فيه، فكانه قال: ما سمعتم هذه اللفظة فافهموا ذلك المعنى، فيجب حمله عليه إلا أن يغلب المجاز بالعرف، كالأسماء العرفية، فتصير حينئذ الحقيقة كالمتروكة، فإنه لو قال: رأيت غائطًا، أو راوية، لم تفهم منه الحقيقة، فيصير الحكم للعرف ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل.

فصل^(٣)

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز ب شيئين، أحدهما: أن يكون أحد المعنين يسبق إلى الفهم من غير قرينة^(٤)، والآخر لا يفهم إلا بقرينة،

(١) قوله: «إذ لو جعلنا... إلخ» تعليل للمدعي وبيان لدليله.

(٢) قوله: «واختل مقصود الوضع... إلخ» ذلك لأن الحكمة في وضع الألفاظ إنما هي إفهام معانيها ودلائلها عليه، فلو جعلت متربدة بين حقائقها ومجازاتها ل كانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلًا موقوفاً على ما يبينه، ولو عطلت جميع الألفاظ ووقفت على ما يبينها وبين المراد منها لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس حكمه الوضع.

وأيضاً لو لم يكن الأصل في الإطلاق الحقيقة لما فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه حتى ينظر في الدليل الخارج المبين، لكن ذلك باطل قطعاً، فإن أهل اللغة والشرع يتدار أفهمهم عند إطلاق غالب الألفاظ إلى معانيها، وليس تلك المعاني مجازاً باتفاق، فتعين أنها حقيقة وهو المطلوب.

(٣) قوله: «فصل» لما فرغ من ذكر أقسام التجوز أخذ يبين ما تعرف به الحقيقة من المجاز من العلامات وذلك من المهمات.

(٤) قوله: «أحدهما أن يكون أحد المعنين... إلخ» اعلم أن اللفظ المحتمل لمعنىين فأكثر إما أن يتدار فهم أهل اللغة عند إطلاقه بلا قرينة إلى جميع محتملاته أو إلى بعضها.

فال الأول: هو المشترك، كلفظ العين والقرء، والثاني: المتبار بعض محتملاته إلى الفهم هو الحقيقة، لأن السامع لو لم يضطر إلى أن الواضح وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى المتبار لما يسبق إلى فهمه.

فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقاً، أو يكون أحد المعنين يستعمل فيه اللفظ مطلقاً، والمعنى الآخر لا يقتصر فيه على مجرد لفظه، فيكون حقيقة فيما يقتصران فيه على مجرد اللفظ.

الثاني: أن يصح الاستدلال من أحد اللفظين^(١)، كالأمر في الكلام حقيقة^(٢)، لأنه يصح منه: أمر يأمر أمراً، وليس بحقيقة في الشأن، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ لأنه لا يقال منه: أمر يأمر أمراً.

فإن قيل: يحتمل أن مبادرة ذلك المعنى إلى فهم السامع إنما كان لإلهه له وكثرة دوره على الألسنة في عرف المخاطب، لا لأنه الحقيقة الوضعية.

قلنا: الكلام فيما إذا كان السامع من أهل اللغة الذين يفرقون بين الوضعيات والعرفيات، ثم بتقدير أن تكون مبادرة اللفظ إلى فهم السامع لإلهه له تكون أيضاً حقيقة عرقية أو اصطلاحية ولا تخرج المبادرة عن كونها تدل على الحقيقة.

وقول المصنف: «بلا قرينة» احتراز من مبادرة اللفظ بقرينة، فإنه لا يدل على الحقيقة بل قد يكون اللفظ مجازاً، إذ شرط المجاز القريئة لما عرف من أن اللفظ إذا تجرد عن قرينته فهو للحقيقة لأنها الأصل عند الإطلاق، والمجاز خلاف الأصل، إلا ترى أنه لو قال قائل: رأيت أسدًا أو بحراً أو حماراً ولا قرينة هناك، حمل على أنه رأى سبعاً وماء كثيراً والحمار الذي هو أحد أبوи البغل. ولو قال: رأيت أسدًا بيده سيف أو بحراً على فرس أو حماراً على منبر علمنا بهذه القرائن أنه الشجاع والكريم والبليد.

(١) قوله: «الثاني أن يصح الاستدلال... إلخ» الثاني من الفرقين أن يكون أحد اللفظين يصح منه الاستدلال والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول، واللفظ الآخر لا يصح فيه ذلك، فيكون الأول حقيقة والثاني مجازاً، لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصالته، وعدم تصرفه يدل على ضعفه وفرعيته. وقد استبان لك فيما سبق أن الأصل هو الحقيقة، والمجاز فرع على ذلك الأصل، فكان التصرف دليلاً على الحقيقة دون المجاز.

(٢) قوله: «كالأمر في الكلام حقيقة... إلخ» أي وذلك للفظ الأمر يطلق على الصيغة الطلبية نحو: اكتب، واقرأ، واجلس، ويطلق على الشأن والفعل نحو: «وما أمر فرعون برشید» أي شأنه و فعله، فلما وجدناهم يصررون الأمر اللغطي فيقولون: أمر =

فصل (١)

الكلام هو الأصوات المسموعة والحرروف المؤلفة^(٢)، وهو ينقسم إلى

= يأمر أمراً فهو أمر ومؤمر، ولا يقولون ذلك في الأمر بمعنى الفعل، دل ذلك على أن الأول حقيقة والثاني مجاز.

هذا بيان ما ذكره المصنف، وقد ضعفت هذه العلامة بأنها دعوى عامة فلا ثبت بمثال واحد، ونقضت من حيث الطرد بالرائحة هي حقيقة في معناها، ولم يستثن منها اسم، ومن حيث العكس بأن البليد يقال له حمار ويجمع على حمر، فقد اشتقت منه اسم مع أنه مجاز.

ويحاجب: بأن في النقض بالرائحة نظراً، فإن فعلها متصرف، يقال: راح الشيء برأسه ويريحه إذا وجد ريحه، ويروح الماء إذا أخذ ريح غيره لقربه فهو متروح، وهذا غاية ما يكون من التصرف.

ومن الفروق أيضاً أن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل، والآخر لا يستعمل إلا في المقابلة، كقوله تعالى: «نسوا الله فنسيهم» فإن النسيان يطلق على المخلوق بدون مقابل فيكون في حق الأدمي حقيقة وفي حقه تعالى مجازاً، وهذا داخل في قول المصنف: «أو يكون أحد المعنين يستعمل فيه اللفظ مطلقاً... إلخ» فإن النسيان في حق المخلوق حقيقة ولا يطلق على الحال إلا في مقام المقابلة.

ومن الفروق أيضاً أن الحقيقة يستحيل نفي لفظها، والمجاز يجوز نفيه، فإذا قلت: هذا أسد للحيوان المفترس، استحال أن يقال هذا ليس بأسد، وإذا قلت: هذا أسد يرمي جاز أن تقول هذا ليس بأسد.

(١) قوله: «فصل الكلام... إلخ» هذا ذكر جملة من أحكام اللغة وأجزائها من أول مبادئها.

(٢) قوله: «هو الأصوات المسموعة... إلخ» الأصوات جمع صوت، وهو عرض مسموع يحصل عن اصطكاك الأجرام، وسيبه انضغاط الهواء بين الجرمين فيتموج تموجاً شديداً، فيخرج فيقريع صمام الأذن فتدركه قوة السمع، ولهذا تختلف الأصوات في الظهور والخلفاء لاختلاف الأجرام المتصاككة في الصلابة والرخاو، كما يختلف صوت وقوع المطر على الأرض اللينة، وصوت وقوع المطرقة على السنдан.

مفید وغير مفید^(١)، وأهل العربية يخضون الكلام بما كان مفيدةً، وهو الجملة المركبة من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أو حرف نداء وإن^(٢)، وما عداه إن كان لفظة واحدة فهي كلمة وقول، وإن كثر فهو كلام وقول. والعرف ما قلناه، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

والكلام المفید ينقسم ثلاثة أقسام: نص وظاهر ومجمل^(٣):

= هذا ما علمه المتقدمون من شأن الأصوات، والمتاخرون من الحكماء أدركوا أن الأصوات يمكن حصرها وإعادتها في كل وقت، فاختبرعوا لها آلة تحفظها وأداروها على نظام مخصوص، فظهرت كما كانت عليه عند التكلم بها، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم ! .

فاما صوت المتكلم فهو أيضاً عرض حاصل عن اصطكاك أجرام الفم، وهي مخارج الحروف ودفع النفس الهواء حتى يصل إلى أذن السامع متكيلاً بصورة كلام المتكلم. وهذا البحث قد تخلف به العلم الطبيعي فلا نطيل به^(٤).

(١) قوله: «إلى مفید وغير مفید» مثال المفید: جاء خالد وعمر قائم، ومثال غير المفید: إن جاء خالد وقد من إلى قام قعد.

(٢) قوله: «أو حرف نداء واسم» جعل المصنف هذا النوع قسماً ثالثاً في التركيب. والتحقيق: أن هذا وإن كان حرفاً واسماً في اللفظ لكنه فعل واسم في المعنى، فإن «يا» نائبة مناب أدعوا وأنادي، فقولك يا زيد تقديره أدعوه زيداً وأناديه، فهو راجع إلى ما تركب من فعل أو اسم وليس قسماً برأسه، ولهذا كان المنادى المنفي على القسم نحو: يا زيد يا رجل، واقعاً موقع المنصوب نظراً إلى الفعل الذي نابت عنه «يا».

(٣) قوله: «نص وظاهر ومجمل» وجه الحصر أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى واحد ، والأول النص ، والثاني إما أن يتراجع في أحد معنييه أو معانيه وهو الظاهر، أو لا يتراجع وهو المجمل. وهذه التقسيم شائناها في العادة أن تذكر في الأصول وإن كان موضوعها الألفاظ، فهي كأنها ذات وجهين: من جهة العادة أصولية، ومن جهة التحقيق لغوية.

(*) أجود ما كتب في هذا الموضوع قد يرجى رسالة (أسباب حدوث الحروف) للرئيس أبي علي بن سينا وقد نشرتها (المكتبة السلفية) سنة ١٣٣٢.

القسم الأول: النص: وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال^(١)، قوله تعالى: «تَلَقَ عَشَرَةً كَامِلَةً» وقيل: هو الصريح في معناه. وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ^(٢). وقد يطلق إسم النص على

(١) قوله: «وهو ما يفيد بنفسه... إلخ» احترز بقوله: «ما يفيد» مما لا يفيد بنفسه بل بانضمام غيره إليه، كالقرينة في المجاز، والمترافق والبيان في المعجم. قوله: «من غير احتمال» احترز به مما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده، كالظاهر على ما قد ذكر فيه. قوله: «هو الصريح في معناه» إنما هو بمعنى التعريف الأول، فالصريح: الحال من كل شيء. ومعنى كون النص هو الصريح في معناه كونه خالص الدلالة على معناه لا يشوّه احتمال دلالة غيره عليه.

واعلم أن للعلماء في النص ثلات اصطلاحات: أحدها: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً، كقوله تعالى: «تَلَقَ عَشَرَةً كَامِلَةً» فإن وصف عشرة بكلمة قطع احتمال العشرة لما دونها مجازاً، وكأسماء الأعداد نحو: أحد، التين، ثلاثة. والثاني: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره، كصيغ الجمع على العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً مع احتمالها الاستغراق.

الثالث: ما دل على معنى كييفما كان. وأأخذ هذه الاصطلاحات أن من لاحظ معنى النص لغة حمل عليه الاصطلاح الأول لأنه بلغ متهى البيان وغايته. ولهذا قال القاضي أبو يعلى في العدة: النص قبل ما رفع في بيانه إلى أقصى غاية. ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع حمل عليه الاصطلاح الثاني. ومن توسط بينهما حمل عليه الاصطلاح الثالث. والأول أشبه باللغة وهو مراد أصحابنا بقولهم: نص عليه أحمد أو هو منصوص أحمد. والثالث هو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون: لنا النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم.

(٢) قوله: «وحكمه... إلخ» أي: وقضاء الشرع في النص في الشرع فيه أن لا يترك إلا بنسخ، وذلك لأن النسخ رافع لحكم المنسوخ نصاً كان أو غيره، أما مع عدم النسخ ونصوصية اللفظ فتركه يكون عناداً ومراغمة للشرع، فيدخل تاركه على هذا الوجه في قوله تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنْكًا» إلى قوله تعالى: «كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنسِي» وأشارها من الآيات. وإن لم يكونوا سواء من كل وجه، إلا أن بينهما قدرًا مشتركاً وهو الترك مراغمة والإجتناء على الشرع.

الظاهر^(١) ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور، كقولهم: نصت
الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، قال امرؤ القيس:
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل^(٤)
ومنه سميت منصة العروس للكرسى الذي تجلس عليه لظهورها
عليه، إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولاً^(٣) دفعاً للتراويف
والاشتراك عن الألفاظ، فإنه على خلاف الأصل، وقد يطلق النص على ما
لا يتطرق إليه احتمال لا يعضده دليل^(٤)، فإن تطرق إليه احتمال لا دليل
عليه فلا يخرجه عن كونه نصاً.

(١) قوله: «وقد يطلق اسم النص على الظاهر» أي على ما يتطرق إليه احتمال يعضده.
وذلك لأن الاحتمال المذكور مع الدليل العاكس له صار كالظاهر، والظاهر يطلق
على لفظ النص. مثاله: قوله تعالى: **﴿فَامسحُوا بِرُوسُكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾** بكسر

اللام، وهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسح مع احتماله الغسل، فالاحتمال الفسل
مع الدليل الدال عليه يسمى نصاً لأنه صار مساوياً للظاهر في المسح وراجحاً عليه
كما تقرر في كتب الفقه، حتى أنه يجوز لنا أن نقول: ثبت غسل الرجلين بالنص.

(٢) قوله: «وجيد... إلخ» قال القاضي الحسين المعروف بالزوزني في شرح
المعلقات: الريم: الظبي الأبيض الحالص؛ البياض، والجمع آرام. والنص: الرفع،
ومنه يسمى ما تجلى عليه العروس منصة، ومنه النص في السير، وهو حمل البعير
على سير شديد، ونخصص الحديث أنصه نصاً رفعته، والفاحش: ما جاوز القدر
المحمود من كل شيء، يقول: وتبدي من عنق كعنق الظبي غير متتجاوز قدر
المحمود إذا ما رفعت عنقها، وهو غير معطل من الحلبي، فشبه عنقها بعنق الظبية
في حال رفعها عنقها، ثم ذكر أنه لا يشبه عنق الظبي في التعطيل عن الحلبي.

(٣) قوله: «بما ذكرناه... إلخ» أي من قوله: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. لأن
ما سواه من الحدود محتمل، لأن قولهم هو الصريح في معناه برادفة غير الصريح،
وإطلاقه على الظاهر يفيد الاشتراك في لفظة النص.

(٤) قوله: «وقد يطلق النص... إلخ» احتراز مما يتطرق إليه احتمال مجرد لا دليل
عليه، فإن ذلك لا يطلق عليه نص ولا ظاهر، وذلك كاحتراز أن المراد بمسح
الرؤوس غسلها في قوله تعالى: **﴿فَامسحُوا بِرُوسُكُمْ﴾** إذ لا دليل على هذا
الاحتمال. فاما اختلاف الفقهاء في أن غسل الرأس هل يجزئ عن مسحه أم لا، =

القسم الثاني: الظاهر: وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره^(١)، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر^(٢)، فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر^(٣) ولا يجوز تركه إلا بتأويل.

= فليس بناء على الاحتمال المذكور، بل على أن الرأس اختص بالمسح بعيداً أو تخفيفاً لمشقة غسله غالباً لملازمة الحال له غالباً.

(١) قوله: «القسم الثاني: الظاهر وهو ما يسبق إلى الفهم» معناه: أن الظاهر هو ما يادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره. فقوله: «ما يسبق إلى الفهم منه» احتراز مما لا يتادر عند إطلاقه معنى، لأن ذلك هو المجمل، كالقرء عند إطلاقه لا يتادر منه حيض ولا طهر.

وقوله: «عند الإطلاق» احتراز مما كانت مبادرة المعنى منه لا عند إطلاقه فقط بل مع قرينة أو دليل آخر، فإن ذلك وإن سمي ظاهراً باعتبار ظهور المراد منه إلا أنه مجاز، إذ ليس ظاهراً بذاته بل بالدليل الخارج، ونحن كلامنا في الظاهر بذاته، فلو قيل: ما يادر منه لذاته معنى مع تجويز غيره كان ذلك حد النص.

(٢) قوله: «وإن شئت قلت... إلخ» هذا تحذير بين التعريفين، أي إن شئت قلت: الظاهر ما يسبق إلى الفهم... إلخ، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين. وعرفه ابن الحاجب بقوله: هو ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط، فدلالة الأسد على الحيوان المفترس دلالة وضعية، ودلالة الغائط على الخارج المستقدر بالعرف كما تقدم لك فيما سبق. فقوله: «دلالة ظنية» يخرج النص لكون دلالته قطعية، والمجمل والمؤول لكون دلالتهما متساوية ومرجوحة، قوله: «إما بالوضع أو بالعرف» من تمام الحد احترازاً عن المجاز، وبه صرح الأمدي.

وكلام العضد مشعر بأنه تقسيم للدلالة بعد تمام الحد، فيدخل المجاز وهو أقرب. فقول المصنف: «هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما» بالثنية، الأولى منه أن يقال: هو في أحدها أرجع دلالة، بإفراد أحدها، ثلا يصير تعريفاً للظاهر بنفسه، وإنما قلنا إن أحدها بالإفراد أجود منه بالثنية، لأن اللفظ قد يحتمل معنيين ومعاني، والثنية لا تشمل ما فوقها.

(٣) قوله: «فحكمه أن يصار... إلخ» أي: حكم الظاهر ذلك، كما أن حكم النص ذلك أيضاً، فإن ترك الاحتمال الظاهر الراجع إلى الاحتمال الخفي المرجوح كترك النص إلى غيره، وإن كان الثاني أقبح وأفحش، إلا أنهما مشتركان في القدر من القبح والفحش والتحريم، وهذا كمن يقول أن قوله سبحانه وتعالى: «إنما الخمر

والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به^(١)

والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» هذا الأمر على الندب، وقوله تعالى بعد ذلك: «فهل أنتم متهمون» هو صيغة استفهام لا يفيد الأمر، فيكون الخمر على هذا مكروهاً لا حراماً، فإن هذا مراغمة لخطاب الشرع، إذ الأمر باجتناب ذلك ظاهر في الإيجاب، وصيغة «هل أنتم متهمون» هي في عرف استعمال العرب بمعنى انتهوا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «هل أنتم تاركوا لي صاحبي» يعني الصديق رضي الله عنه، أي اتركوه ولا تؤذوه.

ولا فرق عندنا في هذا بين الفروع العملية والأصول العلمية الاعتقادية، فالظواهر الواردة في الكتاب والسنة في صفات الباري جل جلاله لنا أن نسكت عنها ولنا أن نتكلم فيها، فإن سكتنا عنها قلنا نمرها كما جاءت كما نقل عن الإمام أحمد وسائر أعيان أئمة السلف، وإن تكلمنا فيها قلنا هي على ظواهرها من غير تحريف ما لم يتم دليلاً قاطعاً يتوجه إليها بالتأويل.

لكن الكلام يبقى في ظواهرها ما هي؟ فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالأحكام الإلهية لم يفهموا منها إلا الظاهر المشاهد من المخلوقين من يد وقدم وجه وغير ذلك، فلذلك صرفوها عن ظواهرها إلى مجازات بعيدة. ونحن نقول: المراد بظواهر النصوص معاني هي حقائق فيها ثابتة لل سبحانه وتعالي مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين، وذلك على جهة الاشتراك.

فإن قيل: الأصل عدم الاشتراك، قلنا: والأصل عدم المجاز.

فإن قيل: إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى. قلنا: هذا ترجيح ظني لا يستعمل إلا في الظنيات، فإن كانت المسألة ظنية فلم تغلون في الدين وتکفرون بها أو تفسقون؟ ثم لا نسلم أن المجاز أولى بل الاشتراك سلمنا لكن المجاز أولى من الاشتراك المطلقاً أو من المشترك المقترب، فالأول مسلم والثاني مننوع.

ونحن قد دللتنا قرينة إجماع السلف على عدم التأويل، وكثرة الظواهر ونصوصية بعضها في المقصود على أنها مقوله على الله تعالى وعلى خلقه بالاشتراك.

(١) قوله: «والتأويل... إلخ» بيانه: أن المطلوب في الشرع معرفة الحق، والحق قد يكون دليلاً لا نزاع فيه في الوصول إلى الحق قطعاً، كإثبات الصانع وتوحيده، وإرسال الرسل ونحوه. وقد يكون دليلاً غير قاطع فلا يمكن الوصول إلى الحق قطعاً، فيكون المطلوب هو الأرجح فالأرجح، وذلك هو الغالب في أحكام الفروع. ولا

لاعتضاده بدليل يصيّر به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى^(١)، وقد يكون الاحتمال

شك أن الضعيف قد يقوى بغيره حتى يصيّر أقوى مما كان أقوى منه كما قيل:

لا تخاصم بواحد أهل بيت فضعيفان يغلبان قويان
وهذا أمر مدرك بالحسن، فكذلك في دلالة الألفاظ قد يكون أحد مدلولي اللفظ أرجح من الآخر، لكن ذلك المدلول المرجو قد يوافقه دليل خارج، فإذا انضم إليه صارا جمِيعاً مساوين لذلك المعنى الرا白衣، فيجب التوفيق على المرجع أو الراجحين عليه، فيجب تركه والعدول إليهما. ومثاله: ما رواه البخاري والترمذى وصححه من قوله ﷺ: «الجار أحق بصقِه» فإنه ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالف إما حقيقة أو مجازاً، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر، فلما نظرنا إلى قوله عليه السلام: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري وأبو داود والترمذى وصححه، صار هذا الحديث مقوياً لهذا الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم، حتى ترجحا على ظاهره فقدمناهما، وقلنا لا شفعة إلا للشريك المقابل، وحملنا عليه الجار في الحديث الأول، وهو سانع في اللغة.

تتمة: قال ابن الأثير في النهاية: الص McB القرب والملاصقة، ويروى بالسین. وقال في مادة سقب: المراد به الشفعة، وبه يحتاج من أوجب الشفعة للجار. وإن لم يكن مقاسماً، أي إن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جاراً، ويحتمل أن يكون المراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قريبه من جاره، كما جاء في الحديث الآخر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» هذا كلامه، وهو احتمال بعيد، والقوى القريب ما ذكرناه آنفاً.

(١) قوله: «إلا إن الاحتمال يقرب تارة... إلخ» هذا مستثنى من قوله: «عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به» ومعنى: الاحتمال المرجو المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الإرادة وقد يكون قريباً منها، وقد يكون متوسطاً بين البعيد عنها والقريب منها، فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل قوي لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال فيقويا على الاستيلاء على الظاهر، والاحتمال القريب يكتفي في ذلك أدنى دليلاً. وهذا إطلاق ليس بجيد، والجيد أن يقال: يكتفي دون ما يكتفي الاحتمال البعيد، لكن بشرط أن يكون هذا الدليل الذي انضم إلى ذلك =

بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكيفه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً.

والدليل يكون قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً^(١)، ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجح.

الاحتمال القريب ترجحاً جميماً على الظاهر، وإنما دليل قد لا يكون إذا انضم إلى الاحتمال القريب مؤثراً في استيلاهما على الظاهر، فيكون وجوده وعدمه سواء، والاحتمال المتوسط بين الاحتمالين قريباً وبعداً يكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفاً.

وبالجملة: فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المؤول اعتضد أحدهما بالأخر واستوليا على الظاهر وقدموا عليه، فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة الدليل، وما كان فيه من قوة سومن بقدره في الدليل، والمعتمد مقابلة المعتدل فيما يحصلان الغرض، واعتبر ذلك بالميزان من جهة اعتداله ورجحانه تفهم المسألة فهما جيداً، والأمثلة سيأتي منها ما يوضح المقام.

(١) قوله: «والدليل يكون قرينة» القرينة تارة تكون متصلة بالظاهر، وتارة تكون منفصلة عنه. فالقرينة المتصلة مثل ما روى صالح وحنبل عن الإمام أحمد أنه قال: كلمت الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب لقوله عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فقال الشافعي - وهو يرى أن له الرجوع -: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء» فسكت يعني الشافعي.

فالشافعي تمسك بالظاهر وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحرير، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالاً قوياً جداً، فضعف حيئذ جانب أحمد في الاستدلال جداً لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جداً، فقواه بالقرينة المذكورة وهو قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: «ليس لنا مثل السوء»، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدماً على المثل المذكور وهو دليل الاهتمام به، ففأداد ذلك لغة وعرفاً =

وكل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليل صارف له^(١)، وقد يكون في الظاهر^(٢) قرائن تدفع الاحتمال

=

أن الرجوع في الهبة مثل سوء وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته فيجب نفيه وهو المطلوب.

ومثال القرينة المنفصلة ما ذكره الفقهاء فيما جاء من أهل الجهاد بمشاركة فادعى أنه أمنه، وأنكروه المسلم فادعى أسره، ففيه أقوال ثالثها: القول قول من ظاهر الحال صدقة. فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشاً وشهادة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله، مع أن قول المسلم لإسلامه وعدالته أرجح، وقول الكافر مرجوح، لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار أقوى من قول المسلم الراجح والله أعلم.

وقوله: «أو ظاهراً آخر» مثاله قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» هو ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ، مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متربداً له من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل، والجلد غير مأكول يقتضي عدم تناول الجلد، ومن جهة أن عموم اللفظة قوي يتناول جميع أجزائها يقتضي تناول الجلد، ثم نظرنا في قوله عليه السلام: «إما إهاب دبغ فقد طهر» فإذا هو عموم وظاهر يتناول إهاب الميتة، فكان هذا الظاهر مقوياً لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم. ومثال النص قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة: «الا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم من الميتة أكلها» فهذا نص في طهارة جلد الميتة.

وقوله: «أو قياساً راجحاً» مثاله: أن تركه سبحانه وتعالى ذكر الإطعام في كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه، إذ لو وجب للذكرة كما ذكر التحرير والصيام، هذا مع احتمال أن يكون واجباً مسكوناً عنه يستخرج المتجهون، ثم رأينا إثبات الإطعام في كفارة القتل بالقياس على إثباته في كفارة الظهار والصيام واليمين متوجهاً لأن الكفارات حقوق الله تعالى وحكم الامثال واحد، فثبتت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل.

فإن قيل: قد يذكر هذا وأمثاله في باب المطلق والمقييد، قلنا: لا تنافي بينه وبين القياس لجواز أن يكون حمل المطلق على المقييد بالقياس ولا شك.

(١) قوله: «وكل متأول... إلخ» معناه: أن كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعليه أمران: أحدهما: بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر، الثاني: بيان الدليل الذي =

بمجموعها، وأحاديثها لا تدفعه. مثاله^(١): تأويل الحنفية قول النبي ﷺ

بعضه ويقويه حتى يقُدَّم على الظاهر. وذلك لأنه إذا لم يبين الاحتمال المرجوح لم يكن شأن الدليل العاكس للاحتمال المرجوح ولم يتحقق التأويل إذ شرطه الدليل، فيقي الاحتمال المرجوح مجردًا وهو لا يقارن الظاهر.

(٢) قوله: «وقد يكون في الظاهر» يعني أن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابل فقد يحتف بالظاهر قرائن ترفع ذلك الاحتمال وتبطله، ثم قد تكون كل واحدة من القرائن دافعة للاحتمال وحدها، وقد لا تندفع إلا بمجموع تلك القرائن، وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها ومقامتها لذلك الاحتمال وقصورها عنه، فقد تقواه قرينة واحدة، أو قريستان فتدفعه، وقد لا يقاومه إلا جميعها فلا تندفع بدونه.

* * *

(١) قوله: «مثاله» هو مبدأ خبره قوله: «تأويل». وقوله فيما بعده «بالانقطاع» متعلق بتأويل. والمعنى: أن الحنفية أولوا لفظ « أمسك» الوارد في الحديث بالانقطاع عن النسوة، وقول مفعول تأويل. والحديث المذكور رواه الإمام أحمد في مستنه بلفظ: «اختر منهن أربعاً»، ورواه الترمذى بلفظ: «فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً»، ثم قال بعد أن تكلم عليه من جهة الإسناد: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق. ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما بلفظ «اختر منهن أربعاً» وثانيهما بلفظ «خذ منهن أربعاً». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وابن منه في كتاب المعرفة.

وغيلان: هو ابن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثيف الثيفي، كان أحد وجوه ثقيف، وكان عaculaً شاعراً، توفي في آخر خلافة عمر، وترجمه الحافظ ابن حجر في الإصابة فأطال، وكذا ابن الأثير في أسد الغابة، وابن عبد البر في الاستيعاب.

ووقع في بعض نسخ مختصر ابن الحاجب بلفظ: قوله عليه الصلاة والسلام لابن غيلان وهو خطأ، والصواب لغيلان، ثم إن ما ذكره المصنف من لفظ « أمسك» في الحديث لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن تداوله الفقهاء بلفظ «امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن» وعليه اتجه النزاع.

فالحنفية قالوا: إن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن ولم يجز أن يختار منها شيئاً، وإن تزوجهن متعاقبات اختار من الأول أربعاً وترك الباقى. والأئمة الثلاثة على أنه يختار منها أربعاً.

قلت: وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الحديث الذي رواه الأئمة المذكورون من قبل.

لغيلان بن سلمة حيث أسلم على عشر نسوة أمسك منها أربعاً وفارق من سواهن بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن، وعضدو بالقياس^(١)، إلا أن في الحديث قرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى من الاحتمال:

أحدها: أنه لم يسبق إلى أفهم الصحابة إلا الاستدامة^(٢)، فإنهم لو فهموه لكان هو السابق إلى أفهمنا.

والثاني: أنه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره^(٣)، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضاء المرأة.

ولما كان مذهب الحنفية مخالفًا لظاهر الحديث، إذ ظاهر الإمساك فيه استدامة النكاح للأربع، وظاهر المفارقة تسريع الباقيات، احتاجوا إلى تأويله، فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح، فكأنه قال: أمسك أربعاً بأن تبتدىء نكاحهن، وفارق سائرهن بأن لا تبتدىء العقد عليهم، ولو ثبت لهم هذا التأويل لوافق الحديث مذهبهم، إذ يصير التقدير: أن بإسلام غيلان بطل نكاح زوجاته، فإمساكه أربعاً منها يكون بابتداء العقد عليهم، وفرقه للبواقي يكون بترك نكاحهن.

(١) قوله: «وعضدو بالقياس» أي: عضدوا هذا التأويل بقولهم: إن بعض النساء ليس بأولى بالإمساك من بعض، إذ هو ترجيح من غير مرجع.

(٢) قوله: «أحدها... إلخ» يعني: أن السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة رضي الله عنهم من الإمساك الاستدامة لا ابتداء النكاح، ومن المفارقة التسريع لا ترك النكاح، فيكون هذا مدلول اللفظ ومقتضاه، والدليل على أن السابق إلى فهمنا من الحديث ذلك الوجдан مما والتأويل من الحنفية، إذ لو لم يكن ظاهراً فيما قلناه لما احتاجوا إلى تأويله، وإذا ثبت أن السابق إلى فهمنا من الحديث ذلك الوجدان ثبت أنه السابق إلى فهم الصحابة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وثبت عدم التغيير في الألفاظ والم الموضوعات.

(٣) قوله: «والثاني أنه فوض... إلخ» يعني: أن النبي ﷺ فوض الإمساك والفرق إلى غيلان مستقلًا به، حيث قال: أمسك وفارق، ولو كان المراد به ابتداء النكاح لما استقل به بالاتفاق، إذ لا بد من رضى الزوجة عندنا وعندكم، ومن الولي عندنا، فكان يجب أن يقول أمسك أربعاً منها إن رضين وبين له شرائط النكاح، لأن ذلك بيان في وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عن وقتها، خصوصاً لمن هو حديث عهد بجاهلية دخل في الإسلام، فهو أحوج إلى البيان.

والثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه لثلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح.

والرابع: أن ابتداء النكاح لا يختص بهن، فكان ينبغي أن يقول إنكح أربعاً مما شئت.

ومثال التأويل في العموم القوي قول الحنفية في قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل»، قالوا هذا محمول على الأمة^(١)، فتناهم عن قولهم فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن مهر الأمة

وهذه الأوجه التي ذكرها المصتف تدفع تأويل الحنفية المذكور وتبين أن المراد من الحديث ما فهمه الجمهور من أن الإمساك الاستدامة والمفارقة التسريح، وما يقولونه من أنه ليس بعض النساء أولى بالإمساك من بعض مردود بأن الأولى به منها من اختاره الزوج، و اختياره هو المرجع، وما فعلوه من أنه إن كان عقد عليهن معاً بطل نكاحهن، وإن كان عقد متعاقباً إمسك الأولى فالأولى منها، مردود بقوله عليه السلام لفيفوز الدبلمي وقد أسلم على أختين: «إمسك أيهما شئت وفارق الأخرى».

وقد بينا أن الإمساك ظاهر في الاستدامة مع المعيبة في العقد، وإن كان عقد عليهما متعاقبتين فقد خيره في إمساك أيهما شاء ولم يعين له الأولى، فالنصوص مخالفة لقولهم بكل حال.

(١) قوله: «ومثال التأويل... إن الخ» أي هذا أيضاً من أمثلة رفع الاحتمال المرجح بقرائن الظاهر. وذلك أن الحنفية لما اعتقدوا أن المرأة البالغة لها أن تزوج نفسها بغير إذن ولها لأنه عقد على بعض منافعها فاستقلت به كإيجارة نفسها، وكان الحديث صريحاً في اشتراط إذن ولها وإنه لا يصح بدونه، احتاجوا إلى دفعه عنهم بالتأويل، فحملوه على الأمة لأنها مملوكة لسيدها فلا يجوز أن تصرف بنفسها بدون إذنه، وليس الحرج مراده من الحديث، ثم صدتهم عن هذا التأويل قوله ﷺ في تمام الحديث: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» فإنه أضاف المهر إليها بلا التمليل فيقتضي أنه ملكها، والأمة لا تملك مهرها بل هو ملك سيدها، فخصصوا التأويل وحملوه على المُكتابة لأن فيها شيئاً من الرق فلا تستقل بتزويج نفسها للأمة القن، وشوباً من الحرج فيكون مهرها لها كالحرجة.

للسيد، فعدلوا إلى المكاتبة وهذا تعسف^(١) ظاهر، لأن العموم قوي، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة تقترب باللفظ، وليس قياس النكاح على المال، والإثبات على الذكور، قرينة مقترنة باللفظ تصلح لتنزيله على صورة نادرة.

ودليل ظهور قصد التعميم أمور: الأول: أنه صدر بأبي وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة من خالف في صيغ العموم. الثاني: أنه أكد بما وهي من مؤكّدات العموم. الثالث: أنه رتب بطلان النكاح على الشرط^(٢) في معرض الجزاء، ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة، ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبة، ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبة، ولو قال القائل أردت المكاتبة لنسب إلى الألغاز، ولو أخرج المكاتبة وقال: ما خطرت بيالي لم يستنكر، فما لم يخطر على البال إلا بالإختصار كيف يجوز قصر العموم عليه؟

وقد قيل في تأويل قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» تحمله على القضاء^(٣) أنه من هذا القبيل، لأن التطوع غير مراد،

(١) قوله: «وهذا تعسف» أي: سلوك غير الطريق المعروف، وذلك لأن النص المذكور عام في غاية القوة فلا يؤثر فيه هذا التأويل الضعيف، وإقامة الدليل على قوة النص سيأتي في قوله: «ودليل ظهور... إلخ».

(٢) قوله: «على الشرط» أي: الذي هو مقيّد للعموم في معرض الخبر.

(٣) قوله: «وقد قيل في تأويل... إلخ» معناه: أن الحتفية حملوا الحديث المذكور على صوم القضاء والنذر، فقالوا: يجب تبييت النية لهما دون شهر رمضان، والفرق إن زمن رمضان متعدد لصومه فرضاً بخلاف القضاء والنذر، فقال بعض الناس: إن هذا التأويل في البعد والندرة كتأويل حديث النكاح بغيرولي على المكاتبة، وذلك لأن قوله: لا صيام، صيغة عموم فيتناول الواجب والتطوع، فإذا خص =

فلا ينفي إلا الغرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح. وال الصحيح أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة^(١)، وإن الغرض أسبق إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي^(٢)، وليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة.

منها التطوع بدليل جاز وكان قريباً لقلة التطوع بالإضافة إلى أصناف الصيام، أما إذا قصر هذا العموم على القضاء والنذر كان بعيداً نادراً ذلك، وذلك لأن النفل يخرج من العموم باتفاق وصوم رمضان الذي هو أعلى الصيام رتبة عند الخصم، فلم يبق إلا القضاء والنذر وصوم الكفارات وهي واجبة بأسباب عارضة، فهو لذلك نادر كالمكاتبة في حديث النكاح.

=

والمعروف من عادة الناس، العرب وغيرهم، أنهم يهتمون بما هو الأصل والأهم فيضمونه كلاماً ويريدونه منه، كرمضان من عموم الصيام، والحرمة من عموم «أيما امرأة نكحت»، أما إرادة الأمور العارضة وقصر الكلام على إرادتها دون الأمور الأصلية فهو مما تأبه الأفهام، ولم تجره عادة أهل اللغة في الكلام، وهذا تقرير المقام.

(١) قوله: «وال صحيح أنه ليس ندرة هذا... إلخ» معناه: أن الصحيح أن القضاء والنذر اللذين قصر عليهما حديث: «لا صيام لمن لم بيت» ليسا في الندرة والقلة كالمكاتبة التي قصر عليها حديث: «أيما امرأة نكحت نفسها»، لأن العموم هناك أقوى من العموم هنا، والمكاتبة هناك أقل بالنسبة إلى العموم من القضاء والنذر هنا.

أما أن العموم هناك أقوى فلما ذكرنا من الوجوه الثلاثة في قوته وتأكده وهو متفق عليه عند أكثر الناس، أما صيغة «لا صيام» ونحوها فالخلاف فيها مشهور متوجه لأنه يتحمل نفي كمال الصوم، لا صحته وتقدير نفي صحته. فأصناف الصوم خمسة قد قصر على ثلاثة منها وهي: صوم القضاء، والنذر، والكافارة، ولم يبق إلا التطوع، وصوم رمضان، وليس نسبة ثلاثة إلى خمسة كنسبة نوع المكاتبة إلى جنس النساء.

(٢) قوله: «فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي» معناه: أن قصر مضمون الحديث عن صوم رمضان يحتاج إلى دليل قوي، لأن مضمون الحديث المذكور وجوب تبييت النية لكل صيام، وقولهم: لا يجب تبييت النية لصوم رمضان، قصر مضمون =

وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب^(١)، والقصر على النادر ممتنع، وبينهما درجات تفاوت في البعد والقرب^(٢)، ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص^(٣) ويليق ذلك بالفروع.

القسم الثالث^(*): المجمل: وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى^(٤)،

= الحديث عن صوم رمضان، أي حبس له عنه حتى لا يتناوله، فيحتاج ذلك إلى دليل قوي لكون صوم رمضان أسبق إلى الفهم من إطلاق لفظ الصيام فيه، لأنه أكد الصوم وأعلى رتبة، ولا يبطل بالكلية كبطلان قصر حديث النكاح على المكاتبة.

(١) قوله: «وعند هذا يعلم أن إخراج النادر... إلخ» أي حصل من الكلام في أمثلة التأويل والتخصيص المذكورة أن إخراج النادر من العام قريب لإخراج المكاتبة من عموم حديث النكاح كما سبق بيانه، وقصر العموم على النادر ممتنع كقصر حديث النكاح على المكاتبة.

(٢) قوله: «وبينهما درجات تفاوت... إلخ» أي بين هذين القسمين درجات متفاوتة في البعد والقرب، كقصر حديث الصيام على النذر والقضاء، فإنه دون إخراج النادر من العام فيقرب، ودون قصر حديث النكاح على المكاتبة. وبالجملة فالصور تتفاوت في القلة والكثرة، فتفاوت بالنسبة إلى إخراجها من العموم وقصره عليها في القرب والبعد.

(٣) قوله: «ولكل مسألة ذوق... إلخ» أشار بهذا إلى أن المقصود من هذه العبارة تذليل الطريق للمجتهددين وبيان المسالك في الاجتهاد وأن تأويل الظواهر يختلف باختلاف المجتهددين، وإلا فلستنا نقطع ببطلان تأويل دون تأويل فافهم.

(*) كانت في الأصل «القسم الثاني» وهو خطأ، لأن القسم الثاني تقدم في ص ٢٨ موضوعه «الظاهر» والقسم الأول في ص ٢٦ موضوعه «النص».

(٤) قوله: «وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى» اعتبرض على هذا الحد بأنه لا يطرد ولا ينعكس. أما عدم اطراوه فلأن المهم كل ذلك وليس بمجمل، وأيضاً المستحيل كذلك، لأن المفهوم منه ليس بشيء اتفاقاً، وليس بمجمل لوضوح مفهومه، وأما عدم الانعكاس فلأنه يجوز أن يفهم من المجمل أحد محامله لا يعنيه كما في المشترك، فلا يصدق الحد عليه.

وقيل ما احتمل أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر^(۱)، وذلك مثل الألفاظ المشتركة، كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة وغيرهما، والقرء للحيض والطهر، والشفق للبياض والحرمة^(۲).

هذا والمحقق الطوفي لما اختصر هذا الكتاب قال: وقيل المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، قلت: معين، وإنما بطل بالمشترك، فإنه يفهم منه معنى غير معين، ثم قال في شرحه: وهذا الحد ناقص لأن ما لا يفيد معنى ليس كلاماً، ولا هو موضوع نظر لأحد لا لغوي ولا أصولي ولا غيره، بل هو لفظ مهمل، والمجمل يفيد معنى لكنه غير معين، إذ لو لم يكن كذلك لما تعين مراده بالبيان، لأن البيان كاشف عن المراد بالمجمل لا منشيء للمراد، فلذلك كملت هذا التعريف بقولي: قلت معين، أي المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، هذا كلامه وهو واضح، فكان على المصنف أن يقدم الحد الثاني على هذا الحد فإنه الأحق بلفظ وقيل.

(۱) قوله: «وقيل ما احتمل... إلخ» أورده الأمدي بلفظ أوضح فقال: هو ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وقال ابن الحاجب: هو ما لم تتبّع دلالته، والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم يتتبّع، فلا يرد المهمل. فقوله: «ما احتمل أمرین» احتراز من النص لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً. وقوله: «لا مزية لأحدهما على الآخر» احتراز من الظاهر، فإنه محتمل لأمرین لكن لا على السواء، بل هو في أحدهما أظهر، وكالحقيقة التي لها مجاز فإنه في الحقيقة أظهر، والمجمل في الألفاظ كالشك في الإدراك لأن الشك هو احتمال أمرین على السواء.

(۲) قوله: «والشفق للبياض والحرمة» أي: ولهاذا وقع التزاع في العدة، هل هي بالحيض كما يقوله الحنفية والحنابلة أم بالطهر كما يقوله الشافعية؟ وكذلك في دخول وقت العشاء الأخيرة، هل هو بغيوبية حمرة الشمس وهو مذهب أحمد والشافعي، أو بغيوبية البياض الذي هو بعدها؟ وهو مذهب أبي حنيفة بناء على أن المراد بالشفق المذكور في الأثر هو البياض أو الحمرة، ولا شك أنه لفظ مشترك بينهما لغة، لكن أكثر السلف كابن عمر وعبادة وشداد بن أوس وغيرهم فسروه بالحرمة ها هنا.

وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كقوله تعالى: «أَوْيَعْفُوا أَذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» متعدد بين الزوج والولي^(١).

وقد يكون بحسب التصريف كالمختار^(٢)، يصلح للفاعل والمفعول.

وقد يكون لأجل حرف محتمل كاللواء تصلح عاطفة ومبتدأة. و«من» تصلح للتبعيض، وابتداء الغاية، والجنس^(٣)، وأمثال ذلك^(٤). فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبيّن المراد منه^(٥). فأما قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَيْنِكُمْ

(١) قوله: «متعدد بين الزوج والولي» فسره ابن عباس وجماعة من السلف منهم طاروس ومجاهد وعكرمة والزهري ومالك بالولي الذي المرأة في حجره، فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها، والسيد في أمته. وفسره علي وابن جبير وكثير من فقهاء الأمصار بالزوج، والصحيح من مذهب أحمد أنه الزوج، وهو مذهب أبي حنيفة، والمختار الراجح في النظر أنه الولي.

(٢) قوله: «كالمختار وذلك أنه متعدد» بين أن يكون أصله مختير بكسر الياء فيكون اسم فاعل، وبفتحها فيكون اسم مفعول، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، والألف لا تحمل الحركة حتى يتبيّن الفاعل من المفعول، فلذلك وقع اللبس وجاء الإجمال، ومثله المختار والمغتال.

(٣) قوله: «ومن تصلح لابتداء الغاية... إلخ» من أمثلة ذلك قوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ» فقال الحنفية: معناها ابتداء الغاية، أي اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد، أو ابتدأوا المسح من الصعيد. وقال الحنابلة والشافعية هي للتبعيض، أي امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد، فلذلك اشترط عندهما أن يكون لما يتيمم به غبار يعلق باليد ليتحقق المسح ببعضه، ولم يشترط الحنفية ذلك لأن ابتداء المسح من الصعيد، وهو كل ما كان من جنس الأرض وقد حصل، فيخرج به من عهدة النص وهو أعم من أن يكون غباراً أو لا.

(٤) قوله: «وأمثال ذلك» منه الياء متعددة بين الإلصاق والتبعيض، ومنه عسوس لترددته بين أقبل وأدبر، وبأن بمعنى ظهر وبمعنى غاب واحتفى كقوله: بانت سعاد.

(٥) قوله: «فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبيّن المراد منه» يعني: بدليل خارجي. مثال ذلك أن دخول وقت العشاء الآخرة يكون بغيروبة الشفق، وهو متعدد بين الحمرة والبياض، ولا مرجع لأحدهما من اللفظ، فتوقفنا إلى أن جاء البيان بقوله عليه السلام: «الشفق الحمرة إذا غاب الشفق فقد وجب عشاء الآخرة»، فعلمانا المراد من ذلك =

الميَّةُ^(١) ونحوها^(٢) فليس بمجمل لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع، ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية، ومن أيسَ بتعارف أهل اللغة علم أنهم يريدون بقوله: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**» الطعام الأكل دون اللمس والنظر، حرمت عليك الجارية الوطء، يذهبون في تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدة له، وهذا اختيار أبي الخطاب وبعض الشافعية، وحكي عن القاضي أنه مجمل^(٣) لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بها، فلا يدرى ما ذلك الفعل في الميَّة أكلها أم يبعها أم النظر إليها أم لمسها؟ وهذا قول جماعة من المتكلمين.

وقد ذكرنا أن هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل، والتصریح يكون

المجمل. وأبو حنيفة لما لم يبلغه هذا الحديث أو بلغه ولم يثبت عنده قال: = الأصل بقاء وقت المغرب، فمن ادعى خروجه بمجرد غيوبية الحمرة فعلية الدليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الأصل بعد غيوبية البياض ممثل إجماعاً، وقبله مختلف في امثاله، والأصل عدم براعة الذمة من امثال الأمر، فيستصحب فيه الحال.

وكذلك قوله تعالى: **«يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَهُ**» يحمل الحيض والأطهار، فتوقفنا في تفسير القرء إلى أن لاح لنا دليل خارجي، وهو قوله تعالى: **«وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيطِ** من نسائكم فعدهن ثلاثة أشهر» فدللنا على أن المراد بالقرء الحيض، لأنه في هذه الآية جعل الشهر بدلاً من الحيض بقوله: **«وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيطِ»**، ولم يقل يسنن من الأطهار، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«أَتَرَكِ الصلوة أيام أقرانك؟ إنما ترك أيام الحيض لا الطهر، والاستدلال بالأية أقوى من الحديث.**

(١) قوله: «فَإِنْمَا قَوْلُهُ تَعَالَى ... إِلَخ» إشارة إلى أن بعض العلماء ادعى في بعض الأمور أنها مجملة ، ولما كان الأمر ليس كذلك بين منها ما ذكره في هذا الكتاب.

(٢) قوله: «ونحوها» كقوله تعالى: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانِكُمْ - وَأَحْلَلْتُمُ الظَّبَابَ**.

(٣) قوله: «وَحَكِيَّ عَنِ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ مَجْمُلٌ» وافقه الكرخي وأبو عبد الله البصري.

بالوضع تارة وبالعرف أخرى، وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ليس بمجمل^(١)، وإنما هو لفظ عام، فيحمل على عمومه، وقال القاضي هو مجمل.

فصل

وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بظهور» ليس بمجمل^(٢)، وقال الحنفية: هو مجمل^(٣) لأن المراد به نفي حكمه^(٤)، إذ لا يمكن حمل اللفظ

(١) قوله: «وقول الله تعالى وأحل الله البيع... إلخ» قال القاضي أبو يعلى: هو مجمل بيان ذلك أن البياعات في الشرع منها حلال كالعقود المستجムعة لشروط الصحة، ومنها حرام كبيع الغرر، وبيع التلقى، والحاصل للبادي، والبيع وقت النداء ونحوه. فمن الناس من زعم أن البيع في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مجمل لتردده بين البياعات الجائزة والمحرمة. ثم ورد البيان من الشرع بالمحرم منها من الجائز. ومنهم من قال: أنه عام في البيوع الجائزة وغيرها، ثم خص المحرم منها بأدلة التحرير ويفى ما عداه ثابتاً بالعموم الأول، والقولان متقاربان لأن تخصيص العموم فرع من البيان.

(٢) قوله: «فصل وقول النبي ﷺ لا صلاة إلا بظهور» مثل لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا نكاح إلا بولي، وأمثال ذلك مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء.

(٣) قوله: «وقال الحنفية هو مجمل» وبه قال أبو عبدالله البصري والقاضي ابن البارقياني.

(٤) قوله: «لأن المراد به نفي حكمه» بيان لدليل القائل بالإجمال. وإيضاحه: أن لا صلاة إلا بظهور ونحوه، إما أن يحمل على أن المراد نفي صورة الصلاة أو نفي حكمها، والأول باطل لأن صورة الصلاة شرعاً يمكن إيجادها بغير ظهور، كصلاة المحدث، فتعين أن المراد نفي حكم الصلاة بغير ظهور، ولكن الأحكام متعددة ومتساوية، كالصحة والكمال والإجزاء، فيبقى الكلام متراجعاً بين لا تصح الصلاة، أو لا تكمل، أو لا تجزئ، أو لا تقبل بغير ظهور، ولا يعلم أيها المراد فمن هنا جاء الإجمال.

على نفي صورة الفعل فيكون خلْفاً^(١)، وليس حكم أولى من حكم. قلنا: إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية لم يتحتاج إلى إضمار الحكم^(٢)، وإنما يصار إلى الإضمار إذا لم يمكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ. فإن قيل: فالفاشدة تسمى صلاة. قلنا: ذلك مجاز لكونها على صورة الصلاة، والكلام يحمل على حقيقته، والصحيح أن يحمل ذلك على نفي الصحة^(٣).

ووجهه: أنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته، كقولهم: لا علم إلا ما نفع، ولا عمل إلا بنية، ولا بلدة إلا بسلطان، يراد به نفي

(١) قوله: «فيكون خلْفًا» الذي نص عليه علماء اللغة أنه بفتح فسكون الرديء في القول، وشبهوه بمن ينطق من خلفه. قالوا: حبّ أعرابي فأشار بأصبعه إلى إنتهِ وقال: كلمت من خلف. وفي المثل: سكت ألفاً ونطق خلْفًا، أي سكت عن ألف الكلمة ثم تكلم بخطأ. وفي القاموس: الخُلْف بالضم القول الباطل، ولم يرتكبه الربيدي في شرحه، ثم قال: ولعلهما لغتان وإنما فالقياس في اللغة لا يصح والأشهر الفتح.

(٢) قوله: «قلنا إذا حملناه... إلخ» بيانه: أن ما ادعيموه من الإجمال مبني على جعل اللفظ متراجعاً بين معناه اللغوي والشرعى، ولذا اتجه لكم أن تقولوا وليس حكم - الذي هو إضمار لا تصح أو لا تجزئ أو لا تقبل - أولى من حكم، لكننا نعلم أن المصطلحات الشرعية غلت في كلام الشارع على الموضوعات اللغوية بحيث صارت اللغوية مجازاً بالنسبة إلى الشرعية، فاللازم نفي الصلاة ونحوها بالمعنى الشرعي، فيكون المعنى لا صلاة معتقداً بها شرعاً إلا بظهوره، فلا تحتاج إلى إضمار حكم من الأحكام التي ترددتم بها، لأن ذلك الإضمار إنما يحتاج إليه إذا لم يمكن حمل لفظ الصلاة التي هي الركوع والسجود على ما أضيف إليه، وعلى مسلكنا يمكن حمله، لأنه يقال ذلك الركوع والسجود، وإن حصلت صورته الظاهرة إلا أنه منفي لفوات ركن من أركانه وهو الظهور، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف يقوله فيما بعد: «فإن قيل فالفاشدة... إلخ».

(٣) قوله: «والصحيح أن يحمل ذلك... إلخ» لما أجاب عن قولهم: «لأن المراد نفي حكمه... إلخ» أجاب عن قولهم: «ليس حكم أولى من حكم» وبين وجه كونه صحيحاً بقوله وجهه.

الفائدة^(١) والجدوى، ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة، فيكون على خلاف العرف، ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية، فإنه إن أريد بالصلاحة الشرعية الصورة لم يمكن حمل اللفظ عليه لكونه خلفاً، وإن فسرت بالفعل مع الحكم لم يصح لأن الصلاة يؤمر بها وينهى عنها، والأمر والنهي إنما يتعلق بالفعل الذي يمكن الإتيان به وتركه.

فصل

وقول النبي ﷺ: «لا عمل إلا بنية» يدل على نفي الإجزاء و عدمه^(٢) لما ذكرنا من العرف. فليس هذا من المجملات بل هو من المأثور في العرف، وكل هذا نفي لما لا ينتفي وهو صدق، لأن المراد نفي مقاصده لا نفي ذاته.

فصل

وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» المراد به رفع

(١) قوله: «يراد به نفي الفائدة لا نفي الذات» لأن الصلاة بغير طهور، والصيام بغير تبیيت النية لا يفيدان، فانتفت صحتهما لانتفاء فائذهما، فتعین إضمار الصحة ويطل قولهم هنا: «وليس حكم أولى من حكم» لأن حرف النفي إذا دخل على ذات الفعل وتعذر نفي صورته كان حمله على نفي صحته أقرب إلى حمله على نفي صورته، فكان أولى.

(٢) قوله: «وقول النبي ... إلخ» يعني ليس بمجمل أيضاً، لأن المراد نفي فائذته وجودها بدون النية، فتبقى صحته. ومن ادعى إجماله قال: صورة العمل بدون النية لا تنتفي، فوجب أن يكون المراد نفي حكمه، وأحكامه متعددة متساوية، كالصحة والكمال، فجاء الإجمال. والجواب: لا نسلم تساوي أحكامه، بل نفي الصحة أظهر عرفاً ولغة، سلمنا تساويها لكن المراد نفي جميعها، وتکثير الإجمال أولى من الإجمال.

حكمه^(١)، فإننا علمنا أنه لم يرد رفع صورته لأن كلامه يجعل عن الخلف. وقيل: المراد رفع حكمه الذي هو المؤاخذة^(٢)، لا نفي الضمان ولزوم القضاء لأنه ليس بصيغة عموم فيجعل عاماً في كل حكم، كما لم يجعل قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُنَاهَذَةُ﴾** عاماً في كل حكم بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه، فها هنا لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع.

وقد كان يفهم من قولهم رفعت عنك الخطأ المؤاخذة به والعقاب^(٣)، والضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب امتحاناً لثبات عليه^(٤)، ولهذا

(١) قوله: «فصل وقوله عليه السلام . . . إلخ» يعني أن معنى الحديث رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه، لأن حمله على رفع حقيقة الخطأ والنسيان يستلزم كذب الخبر، لأن الخطأ والنسيان يقعان من الناس كثيراً، والكذب في خبر المعصوم محال، فتعين حمله على رفع حكمه، وهذا معنى قوله المصنف: «إننا علمنا . . . إلخ».

(٢) قوله: «وقيل المراد رفع حكمه الذي هو المؤاخذة» الفرق بين المعنى الأول والثاني، أن صاحب هذا القيل زعم أن الحكم المعرف في هذا الحديث هو الإثم فقط دون الضمان والقضاء، وأسند مدعاه إلى أن الحديث ليس بصيغة عموم فيعم كل حكم، والسائل الأول ذهب إلى أن الرفع شامل للإثم والضمان والقضاء، وأسند مدعاه إلى أن في الخطأ للاستغراف وحكم مضاف إليه، والمضاف إلى العام عام، وهذا يقتضي رفع جميع أحكام الخطأ حتى من أتلف شيئاً خطأ لا يائمه بخلافه ولا يضممه، ومن ترك عبادة خطأ أو نسياناً أو إكراهاً لا يائمه بتركها فلا يلزم قضاها، وعلى القول باختصاص الرفع بالإثم يسقط الإثم في صورة الإنلاف والترك، ويجب ضمان المتلف وقضاء المتروك، وهذا القيل قاله الغزالى في المستصنف واستدل له بما ذكر المصنف حاصله.

(٣) قوله: «وقد كان يفهم من قولهم . . . إلخ» معناه: قد كان يفهم قبل الشرع من قول السائل لنغيره رفعت عنك الخطأ والنسيان رفع الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال وهو الذم والمؤاخذة.

(٤) قوله: «والضمان . . . إلخ» جواب سؤال مقتدر صرخ به الغزالى فقال: فإن قيل فالضمان أيضاً عقاب فليرتفع، قلنا: الضمان قد يجب امتحاناً لثبات عليه لا للعقاب.

يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد، وأكثر ما يقال أنه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة^(١).

قال أبو الخطاب: وهذا لا يصح، لأنه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهذه الأمة فيه مزية^(٢)، فإن الناسى لا يكلف في كل شريعة، ولأنه لما أضاف الرفع إلى ما لا ترتفع ذاته اقتضى رفع ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحداً، كما أنه لما أضاف النفي إلى ما لا تنتفي ذاته انتفى حكمه ليكون وجوده وعدمه واحداً.

فصل

في البيان

البيان والمبين في مقابلة المجمل^(٣)، وانختلف في البيان فقيل: هو الدليل^(٤)، وهو ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن^(٥). وقيل: هو

(١) قوله: «الذي يجب عقوبة» أي: لا الذي يجب امتحاناً.

(٢) قوله: «لم يكن لهذه الأمة فيه مزية» لأن قوله: «رفع عن أمري» يقتضي اختصاصها بهذه الرخصة والرحمة والتسهيل عليها واللطف بها، فلو قلنا: إن الرفع في حقها يختص بالإثم لم يكن لها على غيرها من الأمم تمييز، لأن الناسى ونحوه من أهل الأعذار كالمخطيء والمكره غير مكلفين أصلاً في جميع الشرائع كما بينا ذلك في شروط التكليف، وما قاله أبو الخطاب هو اختيارنا والله الهادي.

(٣) قوله: «في مقابلة المجمل» فإن قلت: المجمل هو اللفظ المتعدد بين محمليں فصاعداً على السواء، قل في المبين: هو اللفظ الناص على معنى غير متعدد متساو. وإن قلت: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، قل: المبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان.

(٤) قوله: «فقيل هو الدليل» هو قول القاضي أبي بكر والججائي وابنه وأبي الحسين والغزالى وأكثر الأشعرية واختياره الأمدى.

(٥) قوله: «وأقول ما يتوصل... إلخ» هكذا رأيته في النسخة التي بيدي وهو خطأ، لأن قوله: «ما يتوصل... إلخ» هو معنى الدليل، فاللازم أن يقال: فقيل هو الدليل =

إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح^(١). وقيل: هو ما دل على المراد بما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد^(٢). وقد قيل: هذان الحدان يختصان بالمجمل^(٣)، وقد يقال لمن دل على شيء بيته، وهذا بيان حسن،

=
وهو ما يتوصل، أي ما من شأنه أن يتوصل، فيعم الدليل بالقوة أو بالفعل، وقوله: «بصحيح النظر فيه» احتراز مما يوصل بفاسد النظر فيه إلى مطلوب، فإن ذلك المطلوب إن قدرناه صحيحاً كان التوصل إليه بفاسد النظر ممتنعاً، وإن قدرناه باطلاً لم يكن ما توصلنا به إليه دليلاً. وقوله: «إلى علم» كقولنا الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فالإنسان جسم. وقوله: «أو إلى الظن» كفالب مسائل الفروع.

(١) قوله: «وقيق هو إخراج الشيء... إلخ» عزى في التحرير هذا الحد لأبي بكر وابن عقيل والصيرفي، وقد لاحظوا فيه فعل المبين اسم فاعل. قال في مختصر التقريب: وهذا ما ارتفعه من خاص في الأصول من أصحاب الشافعى. واعتبره ابن السمعانى بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وأورد ابن الحاجب وغيره عليه ثلات إشكالات: أحدها: البيان ابتداء من غير تقرر إشكال بيان، وليس ثمة إخراج من حيز الإشكال. ثانية: أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز والتتجوز في الحد لا يجوز. ثالثها: أن الوضوح هو التجلي بعينه فيكون مكرراً، قال عضد الدين الإيجي في شرح المختصر: ولا يخفى أنها مناقشات واهية.

(٢) قوله: «وقيق هو ما دل على المراد... إلخ» يعني: إذا ورد لفظ لا يستقل بنفسه في الدلالة كالقرء ونحوه، فما دل على المراد من ذلك اللفظ هو البيان، ثم إن اختلاف ألفاظ الحد إنما كانت للاختلاف في معانى البيان، وذلك أن البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين، كالسلام والكلام للتسليم والتبيين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول، وبالنظر إلى المعانى الثلاثة اختلف تفسير العلماء له، فابن عقيل والصيرفي نظراً إلى الأول، ومن قال هو الدليل نظر إلى الثاني، ومن قال هو ما دل على المراد نظر إلى الثالث.

(٣) قوله: «وقد قيل هذان الحدان... إلخ» معناه: أن الحد الثاني والثالث قد قيل إنهمما قاصران على بيان المجمل، وحد البيان يجب أن يكون عاماً للمجمل ولغيره، فأجاب بقوله: لا نسلم بذلك، لأنه يقال لمن دل على شيء بيته بتشديد البياء. ويقال: هذا بيان حسن، وإن لم يكن مجملًا. وقوله: «والنصوص المعتبرة... إلخ» بيان لعموم قولهم هو إخراج الشيء... إلخ.

وإن لم يكن مجملًا، والنصوص المعرية عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال. ولا يشترط أيضًا حصول العلم للمخاطب^(١)، فإنه يقال: **يُبَيَّنُ لِهِ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ**. ثم البيان يحصل بالكلام^(٢) وبالكتابة، كتابة النبي ﷺ إلى عماله في الصدقات، وبالإشارة كقوله الشهير هكذا وهكذا وأشار بأصابعه، وبالفعل كتبته الصلة والحج بفعله. فإن قيل: إنما حصل البيان بقوله: «صلوا كما رأيتمني أصلي وخذلوا عنِي مناسككم»^(٣). قلنا: هذا اللفظ لا

(١) قوله: «وَلَا يُشَرِّطُ أَيْضًا حَصُولَ الْعِلْمِ... إِلَغٌ» عبارة المستصنfi أوضح مما هنا، فإنه قال: وأعلم أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد، بل أن يكون بحيث إذا سمع وتؤمن وعرفت الموضعية صح أن يعلم به، ويحوز أن يختلف الناس في تبيين ذلك وتعريفه، وليس من شرطه أن يكون بياناً لمشكل، لأن النصوص المعرية عن الأمور ابتداء بيان وإن لم يتقدم فيها إشكال، ولهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي، فذلك ضرب من البيان وهو بيان المجمل فقط. فالمعنى أخذ حاصل كلام الغزالي فقدم وأخر فجاءت عبارته غير وافية بالمراد.

(٢) قوله: «ثُمَّ الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ» أي: بأن يقول المتكلم أو من علم مراد المتكلم: المراد بهذا الكلام كذا، كقوله تعالى: «القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة» فهذا إجمال، ثم بيته بقوله: «يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبَثُوثِ» فيبين أن القارعة تكون بذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة. وكذلك قوله عز وجل: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ» ثم بيته تعالى بما بعده. قوله عز وجل: «عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشَرَ» فهذا مجمل لاحتمال أن هؤلاء ملائكة أو آدميون أو شياطين أو غيرهم من المخلوقات، ثم بيته بقوله عز وجل: «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً» ونظائر هذا في القرآن الكريم والسنة الشريفة كثير.

ولما قال تعالى: «وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا مَسْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» كانت القوة مجملة فييتها النبي ﷺ بقوله: «إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّومِيَّةَ، إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّومِيَّةَ» ولأن القول لما كا **يُبَيَّنُ** في نفسه جاز أن **يُبَيَّنُ** غيره.

(٣) قوله: «فَإِنْ قِيلَ... إِلَغٌ» هذا القيل ضعيف الورود، والوارد الأقوى منه أن يقال: إنما أمرهم بذلك أن يسألوه عن أحكام الصلة والحج فيجيبهم عنها فيكون البيان قوله لا فعلياً ويكون قوله: «خذلوا عنِي» يعني بالسؤال لا بالاقتناء بالأفعال، ويحاجب عنه بأن هذا وإن كان محتملاً لكنه خلاف الظاهر، لأن المقتول عنه **يُبَيَّنُ** أنه =

تعلم منه الصلاة والمناسك، وإنما بان وعلم بفعله، والبيان بالفعل أدل على الصفة وأوقع في الفهم من الصفة بالقول لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.

وقد يبين جواز الفعل بالسكتوت عنه، فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ، فكل مقيّد من الشارع بيان^(١).

قال: «خذلوا عنى مناسككم» وهو متلبس بفعل المناسك كالطواف والسعي وغيره، وأمره لهم بذلك في هذه الحالة دليل على أن مراده اقتداهُم بأفعاله عملاً بقرينة الحال.

(١) قوله: «فكل مقيّد من الشارع بيان» هذه قاعدة كلية فيما يحصل به البيان تتناول ما سبق وما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى وذلك من وجوه أحدهما: أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً فيبين به العلة أو مأخذ الحكم أو مطلق فائدة، كما قال تعالى في صفة ماء السحاب: «فأحسينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور» وفي موضع آخر: «كذلك الخروج» فيبين سبحانه وتعالى بهذه الآية ونظائرها طريق الاستدلال على إمكان البعث والمعداد، ولو لا هذا الطريق الذي فتحه الله للمؤمنين لما اجترأ متكلموهم أن يستدلوا عليه ولا أن يتكلموا مع الفلسفه المتكبرين له فيه، وكذلك بين تعالى طريق الاستدلال على توحيده ونفي الشرك له بقوله: «لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا» ويقوله: «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم فيما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم في سوء تخافونهم» الآية. فتفعيل الإشراك ومنعه وحرمه. وجميع استدلالات القرآن مفيدة للبيان.

وقال النبي ﷺ لعمر حين قال له: قيلت وأنا صائم «رأيت لو تمضمضت» ففاس القبلة على المضمضة، وبين بذلك أن الفطر إنما يكون بما يجاوز الحلق إلى الجوف، أو بما يحصل منه مقصوده الموضوع له من المفطرات، والقبلة لم يحصل منها مقصود جنسها وهو الإنزال، كما أن المضمضة لم يحصل منها مقصود الشرب وهو الري، إلى غير ذلك مما لو تبعه فاصلده من السنة لوجد منه الكثير الطيب. الثاني: الترك، مثل أن يترك فعلًا قد أمر به أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه، مثله أن قوله تعالى: «وأشهدوا إذا نبأتم» يدل على وجوب الإشهاد، ثم أن النبي ﷺ اشتري فرساً من أعرابي ثم أنكر الأعرابي البيع، فشهد =

ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه^(١)، كتبين أي الكتاب بأخبار الأحاديث.

فصل^(٢)

ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وانختلف

به خزيمة بن ثابت لا عن حضور بل عن تصديق النبي ﷺ، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب لأنه لو كان واجباً لأشهد النبي ﷺ، لكن ربما يضعف هذا المثال بدعوى أن القضية المذكورة لا تعلم هل كانت قبل نزول الآية أو بعده، وإنما المثال الجيد أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فدil على عدم وجوبها إذ يمتنع ترك الواجب.

الوجه الثالث: السكتوت بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيعلم أن لا حكم للشرع فيها، كما روي أن زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وقد أخذ عمهم ما لهما ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «اذهبي حتى يقضى الله فيك»، فذهبت ثم نزلت آية العبراث (﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾) فبعث خلف المرأة وابنتهما فقضى بهم بحكم الآية، فدل ذلك على أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم وإنما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وقس على هذا ما أشبهه.

(١) قوله: «ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه» المراد بالأضعف هنا الأضعف في الرتبة لا في الدلالة، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخفيض عموم القرآن بخبر الواحد لأنه أخص فيكون أدل، وهذه المسألة غير المسألة التي اختلف فيها الأصوليون، حيث اختلفوا في البيان بالأضعف، فأجازه أبو الحسين البصري، ومنع منه الكرخي. فهذا الخلاف في البيان الذي هو أضعف دلالة من المبين، ومسألة المتن ليست هذه، بدليل أنه قال: كتبين أي الكتاب بأخبار الأحاديث، فتبينه لذلك.

وخلالصة القول في المسألة أن الضعف إن كان في الدلالة لم يجز تبيين القوي بالضعف لأن تبيين اللفظ بما هو أضعف منه دلالة غير معقول، وإن كان بالرتبة جاز إن كان أقوى دلالة، ومن أجاز البيان بالأضعف أجازه بالمساوي ولا عكس، ومن اشترط الرجحان في البيان كالأمدي لم يجزه بوحدة منها.

(٢) قوله: «فصل» أي: في تأخير البيان عن وقت الحاجة، صورة تأخيره عن وقت

في تأخيره عن وقت الخطاب^(١) إلى وقت الحاجة. فقال ابن حامد والقاضي: يجوز، وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية، وقال أبو بكر عبدالعزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجوز ذلك، وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة، ووجهه^(٢) ثلاثة أمور:

أحدها: أن الخطاب يراد لفائذه^(٣)، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه،

الخطاب أن يقول وقت الفجر مثلاً صلوا الظهر ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا على عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر.

(١) قوله: «عن وقت الخطاب» هذا بيان الفرق بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخيره إلى وقت الحاجة. فماه الأول فلا يجوز إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال. وأما الثاني ففيه الخلاف.

وفرق جماعة بين العام والمجمل، فقالوا: يجوز تأخير بيان المجمل إذ لا يحصل من المجمل جهل، وأما العام فإنه يوهم العوم فإذا أردت به الخصوص فلا ينبغي أن يتاخر بيانه، مثل قوله: «اقتلو المشركين» فإنه إن لم يقترب به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله.

والمجمل مثل قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» يجوز تأخير بيانه لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء، وهو كما لو قال: حج في هذه السنة كما سأصله، أو أقتل فلاناً غداً باللة ما عينها من سيف أو سكين. وفرق طوائف بين الأمر والنهي، وبين الوعد والوعيد، فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد.

(٢) قوله: «ووجهه» هذه حجج المانعين من تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(٣) قوله: «أحدها... إلخ» تقريره أن الخطاب بالمجمل بدون بيانه خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم عبث وتجهيل للسامع في الحال، إذ لا يعلم ما المراد بالخطاب، وفائدة الخطاب إنما هي إفاده المراد، فإذا لم يقد فائذه وجب أن يكون عيناً ممتنعاً، وصار ذلك كمخاطبة العربي بالعامية، وكما لو قال: أبجد هوز ، وقال: أردت به إيجاب الصلاة عليكم، أو قال: في عشر من الإبل شاة، وقال: أردت بالإبل البقر، فإن هذا كله وأشباهه غير جائز لعدم فائذه، فكذلك الخطاب بالمجمل.

ولا يجوز أن يقال: أبجد هوز يراد به وجوب الصلاة ثم يبينه فيما بعد.
والثاني: أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية لأنه لا يفهم معناه ولا يسمع إلا لفظه.

والثالث: أنه لا خلاف أنه لو قال في خمس من الإبل شاة، يريده به في خمس من البقر لم يجز، لأنه تجهيل في الحال وإيهام لخلاف المراد. وكذا قوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** يوهم قتل كل مشرك، فإذا لم يبين للتخصيص فهو تجهيل في الحال، ولو أراد بالعشرة سبعة لم يجز إلا بقرينة الاستثناء، كذلك العام لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة متصلة مبينة، فإن لم يكن بقرينة فهو تغيير للوضع.

وقال آخرون: يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم، فإنه يوهم العموم، فمتى أريد به الخصوص ولم يبين مراده أو هم ثبوت الحكم في صورة غير مراده، والمجمل بخلاف هذا، فإنه لم يفهم منه شيء. ولنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنّة، قال الله سبحانه: **﴿فَإِنَّمَا قُرْآنُهُ ۝ شَمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَسَائِرُهُ - الرَّكَبُ أَحْكَمَتْ إِيمَانُهُ ۝ إِنَّمَا فُضِّلَتْ ۝﴾** وثم للترابي^(١). وقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا بَقْرَةً ۝﴾** ولم يفصل إلا بعد السؤال.

وقال في خمس الغنية: ولذى القربى، وأراد بنى هاشم وبني المطلب ولم يبيّنهم، فلما منع بنى نوفل وبني عبد شمس سئل عن ذلك فقال: «أنا وبني عبدالمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام». وقال لتوح: **«أَحْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَشْيَانَ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ ۝»**، فتوهم نوح عليه السلام أن أبناءه من أهله حتى بين الله تعالى له.

(١) قوله: «وثم للترابي» أي أنه رتب تفصيل الآيات على أحكامها، وبيان القرآن على القراءة بشم وهي للترابي، وذلك يقتضي جواز تأثير البيان، وقد أجمعنا على عدم جوازه عن وقت الحاجة، فلم يبق إلا جوازه إليها وهو المطلوب.

وقال: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** وبين المراد بصلة جبريل بالنبي ﷺ في اليومين، وبأن المراد بقوله تعالى: **﴿وَمَا تُؤْتُوا الرِّزْكَوْهَ﴾** بقول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»، وبأن المراد بقوله: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** بفعله لقوله: «خذوا عني مناسككم»، والنكاح والإرث أصلهما في الكتاب وبينهما النبي ﷺ مترافقاً بالتدرج من يرث ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه ومن يحرم، وقوله: **﴿وَجَاهَدُوا﴾** عامٌ، ثم قال: **﴿لَيْسَ عَلَى الْعُشَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ﴾** وكل عام أتي في الشرع ورد خصوصة بعده، وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وإن تطرق الاحتمال إلى بعض هذه الاستشهادات فلا يتطرق إلى الجميع.

السلوك الثاني: أنه يجوز تأخير النسخ بل يجب، والنسخ بيان الوقت فيجوز أن يرد لفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام ثم ينسخ بعد حصول اعتقاد اللزوم في الدوام. أما قولهم: لا فائدة في الخطاب بمجمل غير صحيح^(۱)، فإن قوله تعالى: **﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾** يعرف وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق المال، ويمكن العزم على الامتثال والاستعداد له، ولو عزم على تركه عصى.

وقوله تعالى: **﴿أَوَيَعْقُوْلُوا الَّذِي يَدْرِهُ عُقْدَةُ التِّكَاجِ﴾** يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي، فهو كالامر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أو للندب، وأنه على الفور أم على التراخي، فقد أفاد اعتقاد الأصل وإن خلا من كمال الفائدة، وليس ذلك مستنكرًا بل واقع في الشريعة والعادة، بخلاف أبيجد هوز، فإنه لا فائدة فيه أصلًا^(۲).

(۱) قوله: «أما قولهم... إلخ» هذا جواب عن قولهم سابقاً أن الخطاب يراد لفائدة... إلخ وهو جواب بالنقض.

(۲) قوله: «بخلاف أبيجد هوز... إلخ» هذا جواب بالفرق. وحاصله: أن الخطاب بالمجمل يفيد ماهيات الأحكام ، فلا يضر بيان تفصيلها إلى وقت الحاجة إلى العمل بها، فنحو وجوب الصلاة والزكوة وتحريم الربا إذا استفيدت ماهية الوجوب =

والتسوية بينه أيضاً وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها غير صحيحة لما ذكرنا، ثم لا يمتنع أن يخاطب رسول الله ﷺ جميع أهل الأرض^(١) بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنوج وغيرهم ويشعرهم اشتتماله على أوامر يعرفهم المترجم. وكيف يبعد هذا ونحن نجوز كون المعدوم مأموراً على تقدير الوجود؟ فأمر الأعمامي على تقدير البيان أقرب، وهذا^(٢) يسمى خطاباً لحصول أصل الفائدة.

وأما الثالث: فإنما يلزم أن لو كان العام نصاً في الاستغراف. ولا كذلك، بل هو ظاهر، وإرادة الخصوص به من كلام العرب^(٣)، فمن اعتقاد العموم قطعاً فذلك لجهله، بل يعتقد أنه محتمل للخصوص، وعليه الحكم بالعموم إن خلى والظاهر، ويترتب إن بينه على الخصوص. أما إرادة السبعة بالعشرة، والبقر بالإبل، فليس من كلام العرب بخلاف ما ذكرناه.

والحظر وجب اعتقادها، فمن اعتقاد وجوب الصلاة وتحريم الربا عليه وأنه ممثل للأمر بهما عند بيان أحکامهما أثیب، ومن لم يعتقد ذلك عصي، وهكذا في بقية الأمثلة. وهذا لا يمنع منه شرع ولا عقل، بخلاف ما ذكرته من خطاب العربي بالأعمامية، وإيجاب الصلاة بأبجد هوز، فإنه لا يفيد فائدة أصلأ، وإرادة البقر من لفظ الإبل تغيير للوضع وقلب لحقائق اللغة.

(١) قوله: «جميع أهل الأرض» أي من أصحاب اللغات المختلفة كالزنوج والفرس وغيرهما.

(٢) قوله: «وهنها» أي على تقدير البيان يسمى خطاباً إذا فهمه المخاطب، والمخاطب في مسألتنا فهم أصل الأمر بالزكاة مثلاً وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد وبينهما فرق ظاهر.

(٣) قوله: « وإرادة الخصوص به من كلام العرب» فإن الرجل قد يعبر بلفظ العموم عن كل ما تمثل في ذهنه وحضر في فكره، فيقول مثلاً: للبن النصف من الميراث، فيقال: فالبن الرقيقة والكافرة لا ترث شيئاً، فيقول: ما خطر بيالي هذا، وإنما أردت غير الرقيقة والكافرة. ويقول: الأب إذا انفرد يرث المال أجمع، فيقال له: الأب الكافر أو الرقيق لا يرث، فيقول: إنما خطر بيالي الأب غيرهما، وهذا وأمثاله من كلام العرب.

باب الأمر

الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(١)، وقيل هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو فاسد^(٢)، إذ تتوقف معرفة

(١) قوله: «الأمر استدعاء الفعل . . . إلخ» استدعاء الفعل جنس لتناوله الأمر والشفاعة والالتماس، لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي فهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر. قوله: «بالقول» مخرج للإشارة ونحوها. قوله: «على وجه الاستعلاء» فصل مخرج للسؤال والالتماس. وقال على وجه الاستعلاء ليدخل الأمر الذي يعد نفسه مستعلياً.
واشتهر المعتزلة العلو دون الاستعلاء، ويرد عليه: أن العقلاء يلمون الأدنى بسبب أنه أمر الأعلى، فلو اشتهر العلو لما كان هذا أمراً، ولو لا أن فيه الاستعلاء لما استحق الدم.

(٢) قوله: «وقيل هو القول المقتضي . . . إلخ» هذا قول القاضي الشافعي والغفار الرازي، وارتضاه الجمهور، واعتراض عليه بأنه مشتمل على الدور، أي هوتعريف له بما لا يعرف إلا به من وجهين:

أحدهما: أن المأمور وهو واقع في الحد مرتب مشتق من الأمر، فتوقف معرفته على معرفة الأمر، لأن معنى المشتق منه موجود في المشتق مع زيادة، فيكون تعريف الأمر به دوراً، وهذا معنى ما أورده المصنف.

وثانيهما: أن الطاعة موافقة الأمر، والمضاف من حيث هو مضاد لا يعرف إلا بمعرفة المضاف إليه، وهذا دور أيضاً.

فإذن قد ظهر أنه يجيء الدور فيهما، أي بحسب لفظ المأمور والطاعة، وأجاب النقاشاني عنه بأن المراد بالمأمور والمأمور به، المخاطب والمخاطب به، وبالطاعة مطلق الموافقة. هذا كلامه، ويرد عليه: أن الحدود إنما وضعت لشرح الماهية وبيانها، فالمراد لا يدفع ما يورد عليها.

المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود فيفضي إلى الدور.

وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردتها على كونها أمراً إذا تعرّت عن القرائن وهي: إفعل للحاضر وليفعل للغائب^(١)، هذا قول الجمهور،

(١) قوله: «وللأمر صيغة مبينة... إلخ» معناه: أن الأمر له صيغة أي لفظ يدل بمجرده عليه، أي بدون القرينة. والمراد أن للأمر صيغة موضوعة تدل على حقيقة كدلالةسائر الألفاظ الحقيقة على موضوعاتها، وهذا قول الجمهور. وقال جماعة: ليس للأمر صيغة تخصه لغة، ونسب الواسطي في شرح المختصر الحاجي هذا القول لأبي الحسن الأشعري، ثم قال: وتحقيق قول الأشعري أنه لا صيغة للأمر تخصص به، وإن قول القائل: أفعل، متعدد بين الأمر والنهي وغيره من المحمولات. ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبة، فقيل: اللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية المشترك لجميع معانيه. وقيل: أنه وافق، بمعنى أنه لا يدرى موضوع قول القائل أفعل. ثم نقل ناقلون استمراره على القول بالوقف مع توفر القرائن، قال إمام الحرمين: وهو زلل، وإن ترقى التالق إلى القرائن الحالية فهي مكابرة. ثم قال: والذي أراه قاطعاً به أن الأشعري لا ينكر صيغة مشعرة بالوجوب، نحو: أوجبت وألزمت، وإنما الذي يتعدد فيه مجرد صيغة أفعل من حيث ألفاه في وضع اللسان متعددًا. وتابعه ابن الحاجب فقال في مختصره: القائلون بالنفس اختلوا في كون الأمر له صيغة تخصه، والخلاف عند المحققين في صيغة أفعل. هذا والذي يرمي إليه كلام المصنف أن القائلين بأن الأمر لا صيغة له أنهم أرادوا به الكلام النفسي، قالوا: لأنه معنى لا صيغة له، وهو الذي صرّح به ابن الحاجب كما علمت، وحيث أنها براء من هذا القول لا دخل لنا في خلافهم على أن قول الأشعري: ليس للأمر صيغة تدل عليه، مع قوله: إن القرآن صيغ وعبارات مخلوقة تدل على كلام الله تعالى القائم بنفسه، تناقض. وأيضاً فإن الكلام عرض قطعاً فلا بد له من مكان يقوم به، وقد جعلوا النفس هو الجوهر القائم به ذلك العرض، فأثبتوا الله نفسها يقوم الكلام بها، فيلزمهم حينئذ إما إثبات النفس الله تعالى وهي من صفات المخلوقين، وإما أن يأولوا النفس كما أولوا الكلام، أو أن يقولوا نفس تلقي بذاته تعالى، فنقول لهم: قولوا من أول الأمر كلام يليق بذاته تعالى وأريحو أنفسكم من العنا.

وزعمت فرقة من المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناء على خيالهم أن الكلام معنى قائم بالنفس، فخالفوا الكتاب والسنّة وأهل اللغة والعرف.

أما الكتاب فإن الله تعالى قال لزكريا: ﴿أَيَسْتَكِنُ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لِيَالٍ سَوِيًّا﴾ فخرج على قومه من المحراب فوحى إليهم أن سينجوا بثورة وعشياً فلم يسم إشارته إليهم كلاماً، وقال لمريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ فالحجّة فيه مثل الحجّة في الأول.

وأما السنّة فإن النبي ﷺ قال: «إن الله عفا لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلّم أو تعمل به»، وقال لمعاذ: « أمسك عليك لسانك» قال: وإنما لم يأخذون بما يقول؟ قال: «تكلتك أمرك وهل يكب الناس على مناخهم إلا حصائد أستتهم». وقال: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» ولم يرد بذلك ما في النفس.

وأما أهل اللسان فإنهم اتفقا عن آخرهم على أن الكلام اسم و فعل وحرف. واتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلّم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحيث ولو نطق حنت.

وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلماً، ومن عدّه ساكتاً أو آخرين، ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم فلا يعتد بخلافه.

فاما الدليل على أن هذه صيغة الأمر فاتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً، ولو قال رجل لعبد: «اسقني ماء» عدّ أمراً، وعدّ العبد مطيناً بالامثال، عاصياً بالترك، مستحقاً للأدب والعقوبة.

وأيضاً: فإن الكلام النفسي موجود في نفس الآخرين، لكنه عاجز عن التعبير عما في ضميره، وإذا كان الأمر كذلك فقد سوتكم معبودكم بالآخرين، ووصفتموه بوصف النقصان، فلا تضرروا الله الأمثال.

فإن قيل: هذه الصيغة مشتركة بين الإيجاب كقوله: أقم الصلاة، والندب ك قوله: فكتابوهم، والإباحة ك قوله: فاصطادوا، والإكرام ك قوله: أدخلوها بسلام، والإهانة ك قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، والتهديد ك قوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، والتعجيز ك قوله: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾، والتسخير ك قوله: ﴿كُونُوا قِرَدةً﴾، والتسوية ك قوله: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾، والدعاء ك قوله: ﴿رَبَّتْ أَغْفِرْ لِي﴾، والخبر ك قوله: ﴿أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، قول النبي ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، والتمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلبي

فالتعيين يكون تحكمًا^(١). قلنا: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: مخالفة أهل اللسان، فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمراً وفرقوا بين الأمر والنهي، فقالوا: باب الأمر أفعل، وباب النهي لا تفعل، كما ميزوا بين الماضي والمستقبل، وهذا أمر نعلم بالضرورة من كل لسان من العربية والعجمية والتركية وسائر اللغات، لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوادر الأحوال.

الثاني: أن هذا يفضي إلى سلبفائدة كبيرة من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة. وفي الجملة فالاشتراك على خلاف الأصل لأنه يخل بفائدة الوضع وهو الفهم، وال الصحيح أن هذه صيغة الأمر ثم تستعمل في غيره مجازاً مع القرينة كاستعمال الفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها.

(١) قوله: «تحكمًا» أي دعوي بلا دليل، وحاصل السؤال أن لفظ «أفعل» هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن فإنه يطلق على أوجه منها كذا إلى آخر ما ذكره المصنف، وحاصل الجواب ما ذكره المصنف بقوله: وفي الجملة... إلخ.

فصل

ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الأمر^(١) في قول الأكثرين. وقالت المعتزلة: إنما يكون أمراً بالإرادة، وحده بعضهم بأنه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، قالوا: لأن الصيغة متعددة بين أشياء^(٢) فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة، ولأن الصيغة إن كانت أمراً لذاتها فهو باطل^(٣) بلفظ التهديد، أو لتجزدها عن القرائن فيبطل بكلام النائم والساهي، ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه إيقاع المأمور به وهو نفس الإرادة.

ولنا: أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه، إذ لو أراده لوقع، فإن الله تعالى فعال لما يريد.

(١) قوله: «فصل ولا يشترط في كون الأمر أمراً... إلخ» بيانه: أن أبي علي وابنه أبي هاشم اعترفا بأن الطلب غير الإرادة، ولكن شرطاً في دلالة الصيغة على الطلب إرادة المأمور به، فلا يوجد الأمر الذي هو الطلب إلا ومعه الإرادة. وتبعهما أبو الحسين والقاضي عبدالجبار.

وقال ابن برهان: لنا ثلاثة إرادات: إرادة إيجاد الصيغة، وهي شرط اتفاقاً، وإرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر، وهذه الإرادة اشتراطها المتكلمون دون الفقهاء، وإرادة الامتثال وهي محل التزاع بيننا وبين أبي علي وابنه. وقد ذكر هذه الثلاثة أيضاً الفخر الرازبي والغزالى وغيرهما. وعندها: أن الأمر هو صيغة فعل على جهة الاستعلاء، ولا يشترط في كونه أمراً شيء من الإرادات المذكورة.

(٢) قوله: «بين أشياء» أي بين الإيجاب والتذنب وغيرهما مما تقدم.
(٣) قوله: «ولأن الصيغة... إلخ» أي احتاج أبو علي ومن تبعه على اشتراط الإرادة بأن الصيغة كما ترد للطلب قد ترد للتهديد، كقوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» مع أن التهديد ليس فيه طلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة.

دليل ثان: أن الله تعالى أمر باداء الأمانات بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، ثم لو ثبت أنه لو قال والله لأودين أمانتك إليك غداً إن شاء الله فلم يفعل لم يجب، ولو كان مراد الله لوجب أن يحث، فإن الله تعالى قد شاء ما أمره به من أداء أمانته.

دليل آخر: أن دليل الأمر ما ذكرناه عن أهل اللسان وهم لا يشترطون الإرادة.

ودليل آخر: أنا نجد الأمر متميزاً عن الإرادة⁽¹⁾، فإن السلطان لو

(1) قوله: «ودليل آخر أنا نجد... إلخ» أورد الغزالى في المستصفى هذا الدليل على وجه تظاهر منه ثمرة الخلاف فقال: فإن قيل: وما الدليل على قيام معنى بالنفس سوى إرادة الفعل المأمور به؟ فإن السيد لا يجد من نفسه عند قوله لعبدة اسكنني أو أسرج الذابة إلا إرادة السقى والإسراج، أعني طلبه والميل إليه لارتباط غرضه به، فإن ثبت أن الأمر يرجع إلى هذه الإرادة لزم اقتران الأمر والإرادة في حق الله تعالى حتى لا تكون المعاصي الواقعية إلا مأموراً بها مرادة، إذ الكائنات كلها مرادة، أو ينكر وقوعها بيرادة الله فيقال إنها على خلاف إرادته وهو شنبع، إذ يؤدي إلى أن يكون ما يجري في ملكه على خلاف ما أراد أكثر مما يجري على وفق إرادته وهي الطاعات، وذلك أيضاً منكر، فما المخلص من هذه الورطة؟ قلنا: هذه الضرورة التي دعت الأصحاب إلى تمييز الأمر عن الإرادة، فقالوا: قد يأمر السيد عبده بما لا يريده، كالمعاتب من جهة السلطان على ضرب عبده إذا مهد عنده عذره لمخالفته أو أمره، فقال له بين يدي الملك أسرج الذابة، وهو يريد أن لا يسرج إذ في إسراجه خطر وإهلاك للسيد، فيعلم أنه لا يريده، وهو أمر، إذ لولاه لما كان العبد مخالفًا ولما تمهد عذرها عند السلطان. وكيف لا يكون أمراً وقد فهم العبد والسلطان والحاضرون منه الأمر؟ فدل أنه قد يأمر بما لا يريده. هذا متنهى كلامهم، وتحته غير لو كشفناه لم تتحمل الأصول التفصي عن عهدة ما يلزم منه، ولتزلت قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهيمها على وجه يخالف ما سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين، والقول فيه يطول ويخرج عن خصوص مقصود الأصول.

عاتب رجلاً على ضرب عبده فمهد عذرها بمخالفة أمره فقال له بين يدي الملك: أسرج الدابة، وهو لا يريد أن يسرج لما فيه من خطر ال�لاك للسيد، ولأنه قصد تمهد عذرها ولا يتمهد إلا بمخالفته وتركه امثال أمره، وهو أمر لواه لما تمهد العذر، وكيف لا يكون أمراً وقد فهم العبد والملك والحاضرون منه الأمر؟

فاما الاشتراك في الصيغة فقد أجبنا عنه، ولأننا قد حددنا الأمر بأنه استدعاء الفعل بالقول، ومع التهديد لا يكون استدعاء. وهذا الجواب عن الكلام الثاني، فإذا نقول: هي أمر لكونها استدعاء على وجه الاستعلاء، ويخرج من هذا النائم والساهي^(١)، فإنه لا يوجد على وجه الاستعلاء.

مسألة: إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين^(٢). وقال بعضهم: يقتضي الإباحة لأنها أدنى الدرجات^(٣)، فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين.

(١) قوله: «ويخرج من هذا... إلخ» يعني أن لفظ النائم والساهي بصيغة افعل مع أنه ليس أمراً لا يرد علينا، لأن انتفاء كونه أمراً لم يكن لعدم الإرادة بل لعدم الاستعلاء فيه، إذ الاستعلاء لا يتصور من الساهي والنائم، لأن الاستعلاء كيفية تصدر عن تصور الأمر واستشعاره أنه أعلى من المأمور، وذلك يستلزم صحة التصور والقصد، وهو ممتنع في النائم والساهي، ولذلك قلنا: لا يتوجه الخطاب إليهما حال النوم والشهو، وقد يرد على هذا أن من لا يشترط الاستعلاء أيضاً لا يصحح الأمر منهما، فدل على عدم الاستعلاء منها ليس هو المانع، لكن يجاب عن هذا بأننا لا نسلم أن عدم الاستعلاء ليس هو المانع، لكن عدم الإرادة لا يتعين مانعاً، إذ جاز أن يكون المانع غيره.

(٢) قوله: «مسألة إذا ورد الأمر متجرداً من القرائن... إلخ» أما إذا كان مقتناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة حمل عن ما دلت عليه القرينة ومن هنا يعلم محل النزاع.

(٣) قوله: «لأنها أدنى الدرجات... إلخ» معناه: أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة وهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويتوقف حمله على =

وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب^(١) لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترط فيه الوجوب والندب^(٢)، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وإن فعله خير من تركه، وهذا معلوم.

أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه، ولأن الأمر طلب والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن فيصبح طلبه وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر ولا يلزم منه، ولأن الشارع أمر بالمندوبيات والواجبات معاً، فعند وروده يتحمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين.

= خصوصية الندب أو الوجوب على الدليل لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشتركة بين الثلاثة، فليكن الأمر حقيقة فيه وهو الإباحة دفعاً للمجاز والاشراك.

(١) قوله: «وقال بعض المعتزلة... إلخ» قال الإسنوبي في شرح المنهاج: نقله الغزالى في المستصنفى، والأمدي في كتابيه قولأ للشافعى، ونقله المصنف أعني البيضاوى عن أبي هاشم، وليس مخالفأ لما نقله عنه صاحب المعتمد كما ظنه بعض الشارحين فافهمه.

(٢) قوله: «لأنه لا بد... إلخ» تقريره: أن الأمر ورد تارة للوجوب كما في الصلاة المكتوبة، وتارة للندب كما في صلاة الضحى، والمجاز والاشراك خلاف الأصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشتركة بين الوجوب والندب، وهو مطلق رجحان الفعل، وأما العقاب على الترك فيستفي باستصحاب حال عدمه وهو كون الأصل براءة الذمة. هذا حاصل ما ذكره المصنف.

والذى قاله ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب: أن الذى تتحققناه عن أبي هاشم أنه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه، ولكن يقول إنها تقتضى الإرادة، وإذا كان القائل حكيمأ وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنة يستحق لأجلها المدح، وإذا كان المقول له في دار التكليف احتملت الصيغة الوجوب والندب. ثم خصوص الوجوب لا دليل عليه فثبت المتحقق، وهو الندب انتهى.

وإذا تأملت هذا وجدت قول المصنف يشير إليه، حيث قال: وقال بعض المعتزلة يقتضي الندب، فأبىهم القائل، وأشار إلى أنه قول بالاقضاء لا بالوضع.

وقالت الواقفية: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه^(١)، لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه.

ولنا^(٢) ظواهر الكتاب والسنّة والإجماع وقول أهل اللسان.

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، ولو لا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك. وأيضاً قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»، قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ»، ذمهم على ترك امتنال الأمر والواجب ما يلزم بتركه.

ومن السنّة ما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع». فإن قيل: هذا في أمر اقتربن به ما دل على الوجوب، قلنا: النبي ﷺ إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولو لا أن أمره للوجوب لما غضب من تركه. وقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة»، والنذر غير شاق فدل على أن أمره اقتضى

(١) قوله: «وقالت الواقفية هو على الوقف... إلخ» هذا مذهب الأشعري، واختيار الأدمي هنا وفي كثير من المسائل، وعمدته في ذلك بيان سنّة المخالفين واتجاه القدر فيها، فيجب التوقف على حجة القدر فيها. قال المحقق الطوفي: قلت: وهذه طريقة جيدة في المطالب القطعية، أما الظنية فيكتفي فيها ظهور أحد الطرفين وإن توجه إليه قادح ما.

(٢) قوله: «ولنا» أي: دليلنا على اقتضاء الأمر الوجوب.

الوجوب. وقوله عليه السلام لبريرة^(١): «لو راجعتيه»، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه. وإجابة شفاعة النبي ﷺ مندوب إليها، فدللنا ذلك على أن أمره للإيجاب.

الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجرم بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وغسل الإناء من الولوغ بقوله: «فليغسله سبعاً»، والصلاحة عند ذكرها بقوله: «فليصلها إذا ذكرها»، واستدل أبو بكر رضي الله عنه على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: «وَأَتُوا الْزَكُوَةَ»، ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب، لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيقه، وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه. فإن قيل: إنما لزمت العقوبة لأن الشريعة أوجبت ذلك، قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا أتى السيد

(١) قوله: «لبريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة فراء بوزن فعلية من البرير، وهو ثمر الأراك. قيل: اسم أبيها صفوان ولها صحبة، وقيل: إنها كانت نبطية، وقيل: قبطية، وقصتها مع زوجها مشهورة في الصحاح. وحاصلها: أنها كانت أمّة لعائشة رضي الله عنها ولها زوج يقال له مغيث أو تدوم، فأعتقدتها عائشة رضي الله عنها فخيرت على زوجها حين عنت. وروى الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «اذهبي فقد عتنك معك بضعك»، زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلًا «فاختاري» ثم اختارت فراق زوجها حيث كان عبداً وهي أمّة. وروى البخاري عن ابن عباس أنه قال: رأيته عبداً، يعني زوج بريرة، وفي رواية: كأنني أنظر إليه يتبعها في سلك المدينة يكفي عليها يعني لما اختارت فراقه، وقد أوضحت الخلاف في ذلك في كتابي (موارد الأفهام من سلسيل عemade الأحكام) فقال لها رسول الله ﷺ لو راجعتيه إلى آخر ما ذكره المصنف.

بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمه عليه لم يجب عليه،
ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ ،
وقال : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ، ويقال : أمرتك فعصيتي ، وقال الشاعر :
أمرتك أمراً جازماً فعصيتي

والمعصية موجبة للعقوبة ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ . وأما قول من قال : نحمله على الإباحة لأنه اليقين
فيه باطل ، فإن الأمر استدعاء وطلب ، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاء بل
إذن له وإطلاق ، وقد أبعد من جعل قوله «افعل» مشتركاً بين الإباحة
والتهديد الذي هو المنع والاقتضاء ، فإننا ندرك في وضع اللغات كلها تفرقة
بين قولهم إفعل ولا تفعل ، وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، حتى لو
قدرنا انتفاء القرائن كلها يسبق إلى الأفهام اختلاف معاني هذه الصيغ ،
ونعلم قطعاً أنها ليست أسامي متراداة على معنى واحد ، كما ندرك التفرقة
بين قولهم قام ويقوم في إن هذا ماض وذاك مستقبل ، وهذا أمر يعلم
ضرورة ولا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد .

وبالطريق الذي نعرف أنه لم يوضع للتهديد يعلم أنه لم يوضع
للتخدير ، وقول من قال هو للندب لأن اليقين لا يصح لوجهين : أحدهما :
إنما قد بینا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة ، والثاني : أن
هذا إنما يصح أن لو كان الوجوب ندبًا وزيادة ، ولا كذلك ، لأنه يدخل في
حد الندب جواز الترك وليس بموجود في الوجوب . وأما أهل الوقف فغاية ما
معهم المطالبة بالأدلة وقد ذكرناها ، ثم قد سلموا أن الأمر اقتضى ترجيح
الفعل على الترك فيلزمهم أن يقولوا بالندب ويتوقفوا فيما زاد كقول أصحاب
الندب . أما القول بأن الصيغة لا تفيد شيئاً فتفسيفه لواضع اللغة ، وإخلاء
للوضع عن الفائدة بمجرده ، وإن توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف في
الظواهر كلها وترك العمل بما لا يفيد القطع واطراح أكثر الشريعة ، فإن
أكثرها إنما ثبت بالظنون .

فصل

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر^(١) لعموم أدلة الوجوب^(٢)، ولأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة أشبهاه ما لم يتقده حظر، ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر وقد ينسخ بإيجاب وينسخ بإباحة، وإذا احتمل الأمرين بقى الأمر على مقتضاه في الوجوب، ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً له، فكذلك الأمر بعد الحظر.

وقال قوم: إن ورد الأمر بعد الحظر بلفظة «افعل» كقولنا^(٣) وإن ورد بغير هذه الصيغة كقولهم^(٤) أنتم مأمورون بعد الإحرام بالاصطياد كقولهم، لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم فقط حتى رجع حكمه إلى ما كان، وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال فيبقى على ما كان.

ولنا^(٥): أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل أن

(١) قوله: «تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر» أي فإن كانت تفيد الوجوب فهي له بعده، وإن كانت تفيد الإباحة فهي له.

(٢) قوله: «لعموم أدلة الوجوب» هذا وما بعده دليل لقول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

(٣) قوله: «كقولنا» أي يكون للإباحة لأن العرف يقتضي ذلك.

(٤) قوله: «كقولهم» أي يكون لما كان له قبل الحظر من وجوب أو إباحة نحو: أنت مأمورون بهذا، إذ هذا لفظه خبر الخبر لا الأمر لعدم العرف فيه، بخلاف الوارد بصيغة الأمر. واختار الطوфи من أصحابنا أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف لا اللغة، إذ هو من حيث اللغة يقتضي الوجوب، وهذا جمع بين القولين.

(٥) قوله: «ولنا» أي ودليلنا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة. قوله: «فإذا حللت فاصطادوا» أي بعد قوله: «غير محل الصيد وأنت حر» ففهم منه إباحة الصيد. قوله: «فإذا تطهرن فاتوهن» اقتضى إباحة الوطء بعد قوله تعالى: «ولا تقربوهن =

أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْطَادُوا - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ رُوا - فَإِذَا تَقْهَرَنَ فَأَتُوهُمْ بِكِ»، وقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن إدخار لحوم الأضحى فوق ثلاث فامسكونا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأووعية كلها ولا تشربوا مسكوناً».

وفي العرف أن السيد لو قال لعبد: لا تأكل هذا الطعام ثم قال كله، أو قال لأجنبني: أدخل داري وكل من ثماري، اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب، ولذلك لا يحسن اللوم والتوبخ على تركه، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١)، قلنا: ما استفید وجوب القتل بهذه الآية، بل بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ - فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ».

وأما أدلة الوجوب فإنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له بدليل المندوبات وغيرها، وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه، وقولهم: إن النسخ يكون بالإيجاب، قلنا: النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب^(٢)، والإيجاب زائد لا يلزم من النسخ ولا يستدل به عليه، وأما النهي بعد الإيجاب فهو مقتضى لإباحة الترك، كقوله عليه السلام: «توضؤوا

حتى يطهرن» ونحو ذلك من موارد هذه الصيغة بعد الحظر هو الإباحة فلتكن هي مقتضاه.

(١) قوله: «إِنْ قِيلَ... إِلَخ» حاصل هذا السؤال أنا استفدنا من قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» وجوب قتلهم بعد أن كان ممنوعاً منه بحكم العهد فليكن ذلك مقتضاه، ويترجح هذا بأنه موافق للأصل في الأمر وهو الوجوب.

(٢) قوله: «قلنا النسخ إلى آخره» حاصله: إبطال احتمال النسخ للإيجاب والإباحة، وذلك أن النسخ إنما يكون إلى الإباحة أولاً ثم ترتقي الإباحة بأداتها إلى الوجوب، فالوجوب إباحة وزيادة، والزائد أى بعد النسخ فلا يلزم منه ولا يستدل به عليه.

من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»، وإن سلمنا فالنهي أكيد^(١).

فصل

الأمر المطلقاً^(٢) لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين،

(١) قوله: «وإن سلمنا فالنهي أكيد» أجاب عن قولهم: ولأن النهي بعد التحرير، بحوايين: أحدهما: بالمنع، وحاصله: لا نسلم أن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضاً له، وإنما هو مقتضى للإباحة كما في الحديث المذكور. سلمنا أن النهي بعد الأمر كما قلتم، لكن النهي أكيد من الأمر فلا يصح قياسه عليه. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حمل النهي على التحرير يقتضي الترك وهو على وفق الأصل، لأن الأصل عدم الفعل، وحمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل وهو خلاف الأصل. الثاني: أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، والأمر تحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور، واعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح.

(٢) قوله: «الأمر المطلقاً» أي غير مقيد بالمرة ولا بالتكرار ولا بصفة ولا بشرط، ولا يتعلق هذا النظر بصيغة مخصوصة بل يجري في قوله أفعل، سواء كان للتدب أو للوجوب، وفي قوله: أمرتكم وأنتم مأمورون وفي كل دليل يدل على الأمر إشارة كانت أو لفظاً أو قرينة أخرى، لكن الكلام هنا في مقتضى قوله أفعل ليقاس عليه غيره.

وههنا شيئاً فشيئاً: الأول: حكى الواسطي في شرح المختصر الحاجي أنه اختلف الذين قالوا: إن الأمر المطلقاً لا يفيد التكرار، فمنهم من قال لا يحتمله أصلاً، ومنهم من قال يحتمله. قال ابن السمعاني: وهو الأولي، وقال إمام الحرمين في البرهان: أنه في الزائد على المرة لا ينفيه ولا يثبته، وظاهر هذا أنه يحتمله كما قاله ابن السمعاني.

الثاني: صرخ ابن الحاجب أن صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرة، قال شارحه الواسطي: وإنما تفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فوقيع المرة ضرورية، وهو رأي أكثر أصحابنا يعني الشافعية، وإن صرخ أحد منهم باقتضاء المرة فهذا مراده، ويظهر ذلك بتأمل كلام المصنف يعني ابن الحاجب، واحتاره إمام الحرمين وأتباعه والأمدي انتهى.

أقول: ومن تأمل كلام المصنف الآتي ظهر منه ما حكاه الواسطي فتبه.

وهو اختيار أبي الخطاب. وقال القاضي وبعض الشافعية: يقتضي التكرار، لأن قوله: «صم» ينبغي أن يعم كل زمان^(١)، كما إن قوله: «اقتلو المشركين» يعم كل مشرك، لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص، ولأن الأمر بالشيء نهي عن صده، ووجب النهي ترك المنهي أبداً، فليكن وجوب الأمر فعل الصوم أبداً، فإن قوله: «صم» معناه لا تفتر، قوله: «لا تفتر» يقتضي التكرار أبداً، ولأن الأمر يقتضي العزم والفعل ثمراته تقتضي العزم على التكرار، فكذلك وجوب الآخر.

وقيل: إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار^(٢) وإلا فلا يقتضيه، لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة. ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته، فكذلك يتكرر بتكرر شرطه، وأنه لا اختصاص له بالشرط الأول دون بقية الشروط، ودليل اعتباره النهي المعلق على شرط. وقيل: إن كرر لفظ الأمر قوله: صل غداً ركعتين، صل غداً ركعتين، اقتضى التكرار طلباً لفائدة الأمر الثاني، وحملأً له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول، وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه.

(١) قوله: «لأن قوله صم... إلخ» احتاج من قال أن الأمر للتكرار بوجهين: أحدهما: أن النهي نقىض الأمر، ثم إن النهي يقتضي تكرار الترك بالاتفاق، فالامر الذي هو نقىضه يجب أن يقتضي تكراراً.

الثاني: إن الأمر بالشيء نهي عن صده، فوجب أن يقتضي الأمر تكرار ترك ذلك الضد، وذلك بتكرار فعل المأمور، ومثاله: إذا قال له صم فقد نهاه عن الفطر الذي هو ضد الصوم، والنهي عن الفطر يقتضي تكرار تركه، وذلك إنما يكون بتكرار الصوم المأمور به، وأدلة المصنف ظاهرة.

(٢) قوله: «وقيق إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار» هذا القيل ليس من الأقوال التي يصلح دخولها تحت فرض المسألة، لأن المسألة مفروضة في أن الأمر المطلقاً هل يقتضي التكرار أم لا؟ والمقتون بالشرط ليس مطلقاً، فالنكرار فيه لقربة الشرط لا تكونه أمراً، ولذلك لو افترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط، أو قرينة مرة واحدة وجب بمقتضى القرينة.

ولنا: أن الأمر خال عن التعرض^(١) لكمية المأمور به، إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد ولا هو موضوع لأحاد الأعداد وضع^(٢) اللفظ المشترك، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية، فهو قوله: أقتل^(٣)، لا نقول هو مشترك بين زيد وعمرو، ولا فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص بإتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة، لا بمعنى البيان، فحصل من هذا أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة^(٤) لأن وجوبها معلوم، والزيادة

(١) قوله: «ولنا أن الأمر خال عن التعرض... إلخ» حاصل ما ذكره من الدليل على عدم التكرار وجهان:

أحدهما: أن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود، ولا دلالة لها على كمية، أي على مقداره من حيث العدد، فإذا قال له صل فإنما اقتضى ذلك إيقاع حقيقة الصلاة لا على عدد معين ولا مطلق حتى يجب لأجله التكرار، وحقيقة الصلاة تحصل بالمرة الواحدة فيخرج بها عن العهدة، فلا يجب ما زاد عليها، وذلك المراد بأنه لا يقتضي التكرار.

الثاني: أن الأمر لو اقتضى التكرار لكان قول القائل: صل مرة تناقضًا، لأن صل بوضعه يقتضي التكرار، وبقوله مرة قد تقضى مقتضاه في التكرار، وكذا لو قال صل مرارًا، لكان تكرارًا، لأن صل بوضعه يقتضي التكرار، فقوله مرارًا لم يفدي فائدة زائدة فكان تكرارًا، لكن قوله صل مرة أو مرارًا ليس تقضًا ولا تكرارًا، فيكون الأمر للتكرار.

وقوله: «حال عن التعرض... إلخ» يعني أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب ولا إشعار لها بالوحدة والكثرة، لكن تحتمل هذه الهيئة الإتمام ببيان الكمية.

(٢) قوله: «وضع» هو مصدر تشبيهي، أي: ولا هو موضوع لأحاد الأعداد كوضع... إلخ.

(٣) قوله: « فهو قوله أقتل» أي إذا لم يقل أقتل زيدًا أو عمراً فهو بدون زيادة كلام ناقص، بإتمامه بلفظ دال على تلك الزيادة لا بمعنى البيان.

(٤) قوله: «فحصل من هذا... إلخ» أورد صاحب المستصفى الدليل ببين مما ذكره المصطفى فقال: فإن قيل بين مسألتنا وبين أقتل فرق، فإن قوله: أقتل، كلام ناقص لا يمكن امثاله، وقوله: صم، كلام تمام مفهوم يمكن امثاله، فلنا: يحتمل أن يقال =

لا دليل عليها ولم يتعرض للفظ لها، فصار الزائد كما قبل الأمر، فإننا كنا نقطع باتفاق الوجوب. قوله: «صم» أزال القطع في مرة واحدة فصار كما كان، ويعتضد هذا باليمين والنذر والوكالة والخبر.

بيانه: أنه لو قال: والله لأصوم، أو الله عليّ أن أصوم، برصوم يوم، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي لم يكن له أكثر من تطليقة، ولو أمر عبده بدخول الدار أو بشراء متعة خرج عن العهدة بمرة واحدة، ولو يحسن لومه، ولا توبخه، ولو قال: صمت أو سوف أصوم صدق بمرة واحدة.

فإن قيل: فلم حصل الاستفسار عنه؟^(١) قلنا: هذا يلزمكم إن كان

=
 بصير ممثلاً بقتل أي شخص كان بمجرد قوله أقتل، كما يصير ممثلاً بصوم أي يوم كان إذا قال صم يوماً بلا فرق، ويكون قوله أقتل كقوله أقتل شخصاً، لأن الشخص القتيل من ضرورة القتل وإن لم يذكر، كما أن اليوم من ضرورة الصوم وإن لم يصرح به، فيحصل من هذا أنه تبرأ ذمته بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل على وجوبها، إذ لم يتعرض للفظ لها، فصار كما قبل قوله صم، وكذا لا نشك في نفي الوجوب بل نقطع باتفاقه، قوله: صم، دال على القطع في يوم واحد، فيبقى الزائد على ما كان. هذا هو الظاهر من مطلق لفظ المجرد عن الكمية، ويعتضد هذا باليمين، فإنه لو قال: والله لأصوم، لير ب يوم واحد، ولو قال: الله علي صوم، لتفضي عن عهدة النذر ب يوم واحد، لأن الزائد لم يتعرض له.

(١) قوله: «فإن قيل فلم حسن الاستفسار عنه» أي: فإن قال من زعم بأن الأمر مشترك بين التكرار والمرة أنه يحسن الاستفسار فيه فيقال: أردت بالأمر مرة واحدة أو دائمًا؟ ولذلك قال سراقة للنبي ﷺ: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ مع أنه من أهل اللسان وأقره عليه، فلو كان الأمر موضوعاً في لسان العرب للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار.

وأجيب عنه بالمنع، بأن يقال: ما قلته ممنوع، فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواتر، فإذا قال: اعتنق رقبة، فيقول: مؤمنة أم كافرة؟ سليمة أم معيبة؟ وقد يتمسّك بدلilهم أيضاً من يقول بأن الأمر للتكرار، فيقال له: ما أزمعنا به هو لازم لك لا لنا، لأنه إن كان يقتضي التكرار فلم حسن فيه الاستفسار؟ وأيضاً ما ذكرناه من الأمثلة المتقدمة يحسن فيها الاستفسار، ولا تقتضي التكرار باتفاق معاً ومنكم، فليس كل ما حسن فيه الاستفسار يكون للتكرار.

يقتضي التكرار، فلم حسن الاستفسار ثم يبطل بما ذكرناه من الأمثلة بحسن الاستفسار مع أنه لا يقتضي التكرار؟ ثم إنه أحسن الاستفسار لأنه محتمل له لما ذكرناه، وقولهم: أنْ صم عام في الزمان ليس بصحيح^(١)، إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل^(٢) كذا الزمان، وليس هذا نظير قولنا: اقتلوا المشركين، بل نظيره قولهم: صم الأيام، ونظير مسألتنا قوله: «اقتُل» مطلقاً، فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله.

والفرق بين الأمر والنهي أن الأمر يقتضي وجود المأمور مطلقاً، والنهي يقتضي أن لا يوجد مطلقاً^(٣)، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقاً، وما انتفىمرة فما انتفى مطلقاً، ولذلك افترقا في اليمين والنذر والتوكيل والخبر^(٤)، ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم.

وأورد أبو الخطاب في التمهيد السؤال والجواب فقال: لو اقتضى التكرار لما حسن الاستفهام ، وكان يعقل مرة ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة ، ويحاجب عن سؤالهم بأن يقال: غير مسلم أن يحسن الاستفهام ، بل أمره يقتضي إيجاد الفعل ، فإذا فعل مرة فقد امتثل المأمور به وأسقط عنه الخطأ .

(١) قوله: «وقولهم أنْ صم عام... إلخ» جواب عن دليلهم من أنْ صم واقتلو المشركين كل منهما عام ، لأنْ صم وصل ينبغي أنْ يعم كل زمان ، لأن إضافته إلى جميع الأذمنة واحد كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص.

(٢) قوله: «ولا يجب عموم الأماكن بالفعل» أي: وإن كان نسبة الفعل إلى كل مكان على وقوعه واحدة.

(٣) قوله: «والفرق... إلخ» جواب عن قولهم: ولأنَّ الأمر نهي عن ضده... إلخ ، فيبين أنَّ قياسهم مع الفارق.

(٤) قوله: «ولذلك افترقا... إلخ» أي فإذا قال في اليمين لأفعلن بر بمرة ، ولو قال لا أفعل حتى بمرة ، ومن قال: لأصومن ، صدق وعده بمرة ، ومن قال: لا أصوم ، كان كاذباً مهما صام مرة.

وتحقيقه: أنه لو قال: لا تفعل مرة واحدة اقتضى العموم، ولو قال: «افعل» مرة واحدة اقتضى التخصيص بلا خلاف^(١)، وقولهم: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، قلنا: إنما هو نهي عما يعقب الامتنال^(٢)، فكان النهي مقيداً بزمن امثال الأمر، وقولهم: إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام،

(١) قوله: «وتحقيقه... إلخ» أي بيانه على وجه الحق أن الأمر يقتضي فعل الماهية المأمور به، وذلك يحصل بفعل فرد من أفرادها في زمن ما، أي زمن كان، كما إذا أمره بالصلوة حصل مصلياً بفعل صلاة واحدة، والنهي عن الفعل يقتضي ترك ماهيته مطلقاً، وذلك لا يحصل إلا بتركها في كل زمان، كما إذا نهاء عن الزنا فالمحصود ترك ماهيته بالاستمرار على عدمها ما عاش، حتى لو عمر ألف سنة أو أكثر وزنا في آخر ساعة من عمره لعد مخالفًا عاصيًا، وإذا كان مقتضى النهي بإدامة الماهية مطلقاً، ومقتضى الأمر إيجادها مطلقاً، وهو يحصل ب فعلها مرة، لم يلزم من اقتضاء النهي التكرار اقتضاء الأمر له فافترا.

واعتراض على هذا التحقيق بأنه مصادرة على المطلوب، لأن كون إثناته يحصل بمرة هو عين التزاع، إذ المخالف يقول: هو للتكرار لا للمرة، وأجيب عن أصل التكرار بأنه يستلزم المنع من فعل غير المأمور به، لأنه يستغرق جميع الأوقات، ومن ضروريات البشر أنه يشغله شأن عن شأن آخر فيتعطل عما سواه مما هو مأمور به وعن مصالح دينه ودنياه، بخلاف النهي فإن دوام الترك لا يشغله عن شيء من الأفعال، واعتراض على هذا بأن التزاع إنما هو في مدلول الصيغة هل تدل على التكرار أم لا؟ وإرادة المتكلم التكرار لا تستلزم كون التكرار مدلولاً للصيغة فيجوز أن يكون اللفظ دالاً على التكرار لكن المتكلم لا تتعلق به إرادته.

(٢) قوله: «إنما هو نهي... إلخ» ترك المصنف الجواب بالمنع، وحصل ما ذكره أن اقتضاء النهي للأصداد دائمًا إنما هو فرع على تكرار الأمر، وذلك لأن النهي بحسب الأمر، فإذا كان أمراً بالفعل دائمًا كان نهياً عن أصداده، وإذا كان أمراً به في وقت كان نهياً عن الأصداد في ذلك الوقت، فإذاً كون النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون الأمر للتكرار، فإذاً كون المصنف: «إنما هو نهي عما يعقب الامتنال» إشارة إلى أن النهي مفرع على الأمر، فإن كان الأمر مقيداً كان النهي مقيداً، وإن كان عاماً كان عاماً.

قلنا: يبطل بما لو قال: أفعل مرة واحدة، والفرق بين الفعل والاعتقاد أن الاعتقاد ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بأخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتي عرف الأمر ولم يعتقد وجوباً كان مكذباً.

وقولهم: إن الحكم يتكرر العلة فكذا الشرط، قلنا: العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها^(١)، والشرط لا يقتضي وإنما هو بيان لزمان الحكم، فإذا وجد ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق، كاليمين والنذر وسائر ما استشهدنا به.

وقولهم: إن الواجب يتكرر بتكرر اللفظ لا يصح، فإن اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الأول، فلا يصح حمله على واجب سواه، ولذلك لو كرر اليمين فقال: والله لأصومن والله لأصومن، بر بصوم واحد، وقد نقل أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزوون قريشاً» ثلاثاً، ثم غزاهم غزوة الفتح، ولو كرر لفظ النذر لكان الواجب به واحداً، وفائدة اللفظ الثاني تحصيل التأكيد فإنه من سائع كلام العرب.

مسألة: الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور^(٢) في ظاهر

(١) قوله: «العلة تقتضي حكمها... إلخ» حاصله الفرق بين العلة والشرط.

(٢) قوله: «الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور» مراده بالأمر المطلق، أي المجرد عن القرينة، لأنه إن اقترنت به قرينة فور أو تراخي عمل بمقتضاهما في ذلك، ومعنى الفور: هو الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل، مأخوذ من قولهم فارت القدر إذا غلت، وذهبت مكان كذا ثم أتيت فلاناً من فوري قبل أن أسكن، والتراخي: تأخير الامتثال عن الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً. ثم أعلم أن الأمدي قال: كل من حمل المطلق على التكرار حمله على الفور، وإذا قابلته مع كلام المصتف رأيت أن هذه الدعوى غير محيرة، والذي عليه المحققون أن الأمر المجرد عن القرائن إن قلنا أنه يدل على التكرار دل على الفور، وإن قلنا لا يدل على التكرار فهل يدل على الفور أم لا؟. ففيه أربع مذاهب حكاكاً عنهم ابن الحاجب والبيضاوي وشارحو كتابهما.

أحدها: أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل، قال في =

المذهب^(١)، وهو قول الحنفية، وقال أكثر الشافعية: هو على التراخي^(٢)،

البرهان: وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه. وقال في المحسوب: أنه الحق، واختاره الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

والثاني: أنه يفيد الفور على سبيل الوجوب وهو مذهب الحنفية.

والثالث: أنه يفيد التراخي أي جوازاً وهذا القول غير مرضي.

والرابع: أنه مشترك بين الفور والتراخي. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة من كلامهم في الحج.

(١) قوله: «في ظاهر المذهب» إشارة إلى أن فيه خلافاً عن أئمة، فإنه قد نقل عنه أن الحج على التراخي مع أنه مأمور به، وهو يدل على الخلاف في هذا الأصل. قال الطوقي: قلت: فإن كان الخلاف في هذا الأصل استفید من هذا القول في الحج فلا حجة فيه، لأن القواعد والأصول لا تثبت إلا بدليل أقوى منها عند المجتهد، وإن كان قد وجد عنه نص بأن الأمر على التراخي فذاك. هذا كلامه، قلت: وهو الحق.

(٢) قوله: «وقال أكثر الشافعية هو على التراخي» قيده الإسنوي بالجواز، قال الشيخ أبو إسحاق: والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط، وقال في البرهان: أنه لفظ مدخول، فإن مقتضى إفادة التراخي أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد، نعم حكى ابن برهان عن غلة الواقعية: إنما لا نقطع بامتثال بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل لاحتمال إرادة التراخي، قال: وذهب المقتضدون منهم إلى القطع بامتناله، وحكاه في البرهان أيضاً. وهذه المسألة اضطربت أقوال علماء الأصول من الشافعية فيها، وقد رأيت بعض كلامهم، وقال الواسطي في شرح مختصر ابن الحاجب: نقل عن الشافعي أنه لا يقتضي الفور ولا يدفعه، قال: وهو المختار عند ابن الحاجب.

والأصوليون يعبرون عنه بأنه يقتضي التراخي بمعنى أن التأخير جائز، وإن مدحول «افعل» طلب الفعل فقط من غير تعرض للوقت، لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما يقتضيه ظاهر عبارة التراخي، فإن هذا لم يذهب إليه أحد منهم، ولهذا قال الغزالى: العبارة الفصيحة أن يقال: لا يقتضي الفور والتعجل، وقال إمام الحرمين: إن قول التراخي هو اللائق بتعريفات الشافعى في الفقه وإن لم يصرح به، وانتصر ابن السبكي في شرح المختصر للقول بالتراخي مطيناً في ذلك كما هي عادته في نصرة ما يدعى به أو يقول به والله، ونقل عن صاحب التقريب أنه قال: والوجه عندنا في ذلك أنه على التراخي دون الفور والوقف.

لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير^(١)، أما الزمان فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشخص فيما إذا أمره بالقتل، فلا يدل على تعين الزمان كما لا يدل على تعين المكان والآلة، ولأن الزمان في الأمر إنما حصل ضرورة^(٢)، والضرورة تندفع بأي زمان كان، فالتعين تحكم. ويعتضد هذا بالوعد واليمين لو قال: سوف أفعل، فمتى فعل كان صادقاً وكذا اليمين.

وقالت الواقفية: هو على الوقف في الفور والتراخي والتكرار وعدمه وهو بين البطلان، فإن المبادر ممثل بإجماع الأمة، مبالغ في الطاعة، مستوجب جميل الثناء، ولو قيل لرجل: قم، فقام في الحال عد ممثلاً ولم يعد مخططاً باتفاق أهل اللغة، وقد أثني الله تعالى على المسارعين فقال: «أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ»، ولنا أدلة: أحدها: قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ - فَاسْتَقِمُوا أَلَّا خَيْرَاتِ» أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب^(٣). الثاني: أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور، فإن السيد

(١) قوله: «لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير... إلخ» أي يقتضي فعل الماهية المجردة ولا يدل على غيرها من زمان ولا غيره. وذلك لأن قوله صل إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فور ولا تراخي، فوجب أن يجوزا جميعاً، إلا كنا قد أوجبنا ما لا دلالة في اللفظ عليه، وذلك زيادة على المأمور، والزيادة على المأمور كالنقص منه في المخالفه وهو حرام، فالزيادة أيضاً عليه حرام، فإيجاب الفور إذن حرام.

وأيضاً فإن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء، لعدم دلاله اللفظ على بعضها دون بعض، ولصحة وقوعه في كل زمن منها، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها كان تخصيصه بالفور تحكماً وترجيحاً من غير مرجع.

(٢) قوله: «ولأن الزمان في الأمر إنما حصل ضرورة» أي لضرورة أن الفعل يتمتع وقوعه لا في زمان، وإذا كان التعلق به لهذه الضرورة فهي تندفع بإيقاعه في أي زمن كان تقدم أو تأخر، وذلك يدل على أن الفور لا يتعين، وأن التأخير جائز.

(٣) قوله: «أمر بالمسارعة... إلخ» أي وبالمسابقة إلى المغفرة وامتثال الأمر على الفور مسارعة إلى سبب المغفرة، وهي مأمور بها، والأمر للوجوب، فيكون الفور واجباً وهو المطلوب.

لو قال لعبدة: «اسقني» فآخر^(١) حسن لومه وتبونه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكن عذرها مقبولاً. الثالث: أنه لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر^(٢)، لأنه يكون ممثلاً يقيناً وسالماً من الخطر قطعاً، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمة كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات، ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب. الرابع: أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب، فإنه لا يخلو إما أن يؤخر إلى غاية أو إلى غير غاية، فال الأول باطل لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة، لأنه يكون تكليفاً لما لا يدخل تحت الوسع، وإن جعلت الغاية الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه باطل أيضاً، فإن الموت يأتي بغبة كثيراً ثم لا ينتهي إلى حالة يتلقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات، لا سيما العبادات الشاقة كالحج، لا سيما والإنسان طويل الأمل يهرم ويشب أمله.

وإن قيل: يؤخر إلى غير غاية باطل أيضاً، لأنه لا يخلو من قسمين: إما أن يؤخر إلى غير بدل فيتحقق بالتوافق والمندوبات^(٣)، أو إلى بدل، فلا

(١) قوله: «فآخر» أي زمناً يمكنه الفعل فيه فلم يفعل.

(٢) قوله: «الثالث أنه لا بد من زمان... إلخ» بيانه: أن الأمر وإن أمكن امتداده في أي زمن كان بعد الأمر، لكن أولى الأزمنة بأن يمثل الأمر في الزمن الذي هو عقب الأمر لوجهين:

أحددهما: أنه أحوط لاحتمال العقاب على التأخير، وهذا معنى قول المصنف: «لأنه يكون ممثلاً يقيناً وسالماً من الخطر قطعاً».

الثاني: أن الفعل عقيب الأمر يحصل به ممثلاً بالإجماع، وإن آخر كان مختلفاً في امتداده، وهذا حاصل قول المصنف: «ولأن الأمر... إلخ». لكن هذان الوجهان إنما يدلان على أن المبادرة أولى لا أنه واجب، لكن قد يوجه الوجوب بأن في المبادرة دفع ضرر مظنون فيكون واجباً.

(٣) قوله: «فيتحقق بالتوافق والمندوبات» أي يصير مندوبياً، إذ المندوب هو الذي يجوز تأخيره وتركه لا إلى بدل، بخلاف الواجب فإنه لا يؤخر إلا إلى بدل كما في =

يخلو البدل إما أن يكون الوصية به أو العزم عليه، والوصية لا تصلح بدلاً لأن كثيراً من العبادات لا تدخلها النيابة، ولأنه لو جاز التأخير للموصي جاز للوصي أيضاً، فيفضي إلى سقوطه. والعزم ليس ببدل، لأن العزم يجب قبل دخول الوقت، والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل، ولأن وجوب البدل يحدو وجوب المبدل، والمبدل لا يجب على الفور، فكذلك البدل؛ ولأن البدل يقوم مقام المبدل ويجزئ عنه، والعزم ليس بمسقط للفعل، وكيف يجب الجمع بين البدل والمبدل؟.

ثم لا ينفعكم تسميته بدلاً مع كون الفعل واجباً، فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه؟ فإن قيل: هذا يبطل بما إذا قال: افعل أي وقت شئت، فقد أوجبته عليك فإنه لا يتناقض.

قلنا: بل يتناقض، إذ حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه مطلقاً، وهذا جائز الترك مطلقاً.

وقولهم: إن الأمر لا يتعرض للزمان فهي مطالبة بالدليل، وقد ذكرناه^(١)، والفرق بين الزمان والمكان والآلية أن عدم التعيين في الزمان

= الموسوع، أو يؤخره إلى بدل. فذلك البدل إما الوصية بفعله أو العزم عليه، والأول باطل لأن الوصية لا تصح في بعض الأفعال كالصلة والصوم لعدم دخول النيابة فيها. والثاني أيضاً: باطل، لأن العزم ليس ببدل عن الفعل، لأنه يجب قبل دخول وقت المبدل، كالعزم على الظهور قبل الزوال هو واجب، والظهور التي يقدر أنها مبدل لا يصح فعلها قبل الزوال، فثبتت أن العزم ليس ببدل عن الفعل، وإلا لم يتقدم عليه، إذ شأن البدل أن يكون بعد المبدل، والعزم في الواجب الموسوع إنما هو بدل عن التurgil لا عن نفس الواجب، وإذا بطل تأخير الامتثال إلى بدل أو لا إلى بدل بطل تأخيره لا إلى غاية، وأما التأخير إلى غاية فقد أبطله المصنف بقوله: «الآن الغاية لا يجوز... إلخ».

(١) قوله: «فهي مطالبة بالدليل وقد ذكرناه» حاصل الجواب: أن تعلق الفعل بالزمان ضروري عقلاً من جهة استحالة وقوعه لا في زمان، أما شرعاً فقد يتعلق به مصلحة يختار الشرع إيقاعه في بعض الأزمنة دون بعض لأجلها، فلا يكون تعلقه بالفعل حينئذ ضرورياً بل اختيارياً.

يفضي إلى فواته بخلاف المكان، ولأن المكانين سواء بالنسبة إلى الفعل، والزمان الأول أولى لسلامته فيه من الخطر والخروج من العهدة يقيناً فافترقا^(١).

فصل

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد^(٢)، وهو قول بعض الفقهاء. وقال الأكثرون^(٣): لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، اختياره أبو الخطاب، لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال وشهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات، والزكاة بالمساكين، والصلوة بالقبلة، والقتل بالكافار^(٤)، ولا فرق بين الزمان والمكان والشخص، إذ جميع ذلك

(١) قوله: «فافترقا» يوضح هذا الفرق أن العبد لو أخر امثالاً أمر سيده عن زمن فوره جازت له عقونته، ولو فعل ما أمر به في غير مكان الأمر لم تجز له عقونته.

(٢) قوله: «الواجب المؤقت... إلخ» صورة المسئلة ما إذا أمر بصلة الفجر في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر ويتوقف وجوب قصائها على أمر جديد؟ أو لا تسقط ويجب قصاؤها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟ وهذا هو محل الخلاف.

(٣) قوله: «وقال الأكثرون» منهم مالك والأشعرية والمعتلية.

(٤) قوله: «لأن تخصيص العبادة... إلخ» هذه حجة الخصم، وتقريرها: أن قوله مثلاً: صل في هذا الوقت أمر مقيد بزمان، وقوله: اقض هذا الفاتح أمر مطلق لا تقيد فيه، والمقييد غير المطلق، فالامر بأحدهما لا يكون أمراً بالأخر، وأيضاً فإن تخصيص العبادة بالوقت كتخصيص الفعل بمكان، أو شخص أو جهة، فتخصيص العبادة بوقت الزوال أو شهر رمضان كتخصيص الحج بمكة، والزكاة بالمساكين، والقتل بالكافار، والصلوة بالقبلة، ثم أن ما علق بمكان أو شخص أو جهة يجوز تعلقه بغيره، ولا يجوز الحج في غير مكة، ولا صرف الزكاة إلى غير أصنافها المذكورة، ولا قتل غير من خص بالقتل من الكفار والعصاة، ولا الصلوة إلى غير جهة القبلة حال الاختيار، وكذلك ما علق بزمن معين لا يعلق بغيره إلا بأمر جديد.

تقيد له بصفة كالعاري عنها لا يتناوله اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

ولنا: أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة^(١) فلا يبرأ منه إلا بأداء أو إبراء كما في حقوق الأدميين، وخروج الوقت ليس بوحدة منها^(٢)، ويصير هذا كما لو استقل الحيز بجواهه لا يزول الشغل إلا بمزيل ، والفرق بين الزمان والمكان أن الزمن الثاني تابع للأول، فما ثبت فيه انسحب على جميع الأزمنة التي بعده بخلاف الأمكنة والأشخاص^(٣).

(١) قوله: «ولنا أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة» هذا دليل القول بأن الواجب لا يسقط بتركه في وقته، وإن قضا به بعده بالأمر الأول، وتقريوه: أن الذمة إذا اشتغلت بواجب للشرع أو لأدemi لم تبرأ منه إلا بامتثال وهو الأداء، أو إبراء من المستحق للواجب، بأن يقول الشرع: نسخت عنك هذه العبادة، أو الأدemi: أبرأتك من هذا الدين، وإذا كانت الذمة مشغولة بالواجب ما لم يوجد أدء له أو إبراء من مستحقه فقد أجمعنا على أن الذمة مشغولة بالواجب المؤقت في وقته، والأصل بقاء ما كان فيه على ما كان، والتقدير: أن المكلف لم يوجد منه أداء ولا من الشرع إبراء، فوجب القول ببقاء الوقت في الذمة، فتكون براءتها منه موقوفة على الأداء أو الإبراء، لكن الإبراء صار بعد انفراط زمان التراخي متنتعاً، فتعين الأداء لبراءة الذمة، لكن وقت الأداء اصطلاحاً قد فات بالتأخير، فتعين القضاء فيما بعد لإبراء الذمة، وذلك يتضمن أن يكون بالأمر الأول لأنه بدل عنه.

(٢) قوله: «وخرج الوقت... إلخ» أي إن خروج الوقت لا يعد أداء ولا إبراء، فلو أداه ديناً إلى شهر مثلاً، فانقضاء الشهر لا يعد أداء ولا تبرأ به الذمة، وإنما مثل هذا استقلال الحيز بجواهه، فإن تجدد الزمان لا يزيله ولا يزول شغله له حتى يزول.

(٣) قوله: «والفرق بين الزمان والمكان... إلخ» هذا إبطال لقياسهم تعلق الفعل بالزمان على تعلقه بالمكان. وبيانه: أن الزمان حقيقة سائلة غير قارة، فالمتأخر منه تابع للمتقدم، فما ثبت فيه ثبت فيما بعده بطريق التبع له، بخلاف الأمكنة والأشخاص والجهات فإنها حقيقة قارة ليس بعضها تابعاً لبعض حتى يتعلق بعضها بما تعلق بغيره. وحاصل مأخذ المسألة إننا نقول: الواجب الواقع في زمن القضاء هو جزء الواجب في زمن الأداء والخصم يقول هو غيره.

فصل

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امثُل المأمور بكمال وصفه وشروطه^(١). وقال بعض المتكلمين: لا يقتضي الإجزاء ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال إلا بدليل المضي في الحج الفاسد^(٢) ويجب القضاء، ومن ظن أنه متظاهر فإنه مأمور بالصلة إذا صلَى فهو ممثُل مطِيع ويجب القضاء، ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، والأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله، يدل عليه أن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمور وطلبه لا غير، والإجزاء أمر زائد لا يدل عليه الأمر ولا يقتضيه.

(١) قوله: «فصل، ذهب الفقهاء... إنـه» أعلم أن الإيتـان بالـمأمور به عـلى وجهـه الـذـي أمرـ بهـ الشـارـع قدـ وقـعـ الخـلـافـ فـيـ بـيـنـ أـهـلـ الأـصـوـلـ، هلـ يـوجـبـ الإـجزـاءـ أمـ لـاـ؟ـ ذـهـبـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الإـجزـاءـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ، وـذـهـبـ بـعـضـ الـمـكـلـمـينـ وـمـنـهـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ وـأـتـابـاعـهـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـوجـبـ الإـجزـاءـ.

واعلم أن هذا الخلاف مبني على أحد تفسيري الإجزاء، لأنه قد فسر بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر سقوط القضاء به. فعلى التفسير الأول: إن الإيتـان بالـمأمورـ بهـ عـلـىـ وجـهـهـ يـقـتـضـيـ تـحـقـقـ الإـجزـاءـ الـمـفـسـرـ بـالـامـتـالـ وـذـلـكـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ فـيـنـ مـعـنـيـ الـامـتـالـ وـحـقـيقـتـهـ ذـلـكـ، وإنـ فـسـرـ بـسـقـوطـ الـقـضـاءـ فـيـهـ الخـلـافـ المـذـكـورـ. وـصـورـةـ الـمـسـائـةـ: أـنـ فـعـلـ صـلـةـ الـظـهـرـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ بـجـمـيعـ مـصـحـحـاتـهـاـ هـلـ يـقـتـضـيـ حـصـولـ الإـجزـاءـ بـحـيثـ لـاـ يـجـبـ قـضاـؤـهـاـ بـعـدـ أـمـ لـاـ؟ـ.

(٢) قوله: «بـدـلـيلـ الـمـضـيـ فـيـ الـحجـ الفـاسـدـ» هـذـاـ دـلـيلـ الـخـصـمـ عـلـىـ عـدـ الـإـجزـاءـ وـهـوـ مـنـ وـجـهـيـنـ: أحـدـهـماـ: أـنـ الـحجـ الفـاسـدـ مـأـمـورـ بـأـمـرـ جـديـدـ، وـالـمـحـدـثـ يـظـنـ الطـهـارـ إـلـىـ لـاـ تـجـزـئـهـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ لـاـ يـقـتـضـيـ الإـجزـاءـ لـزـومـاـ بـلـ جـواـزاـ.

الوجه الثاني: أن الإجزاء مفسر بسقوط القضاء، لكن القضاء بأمر جديد، وإذا كان بأمر جديد فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد وقته، مثلاً: الأمر بركتعين بعد طلوع الفجر لا يمنع الأمر بركتعين بعد طلوع الشمس.

ولنا: ما روي أن امرأة سنان بن مسلمة الجهنمي أمرت أن تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عنها أن تحج عنها؟ قال: نعم^(١)، ولو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتتحج عنها. وهذا يدل على أن الإجزاء بالقضاء كان مقرراً عندهم، ولأن الأصل براءة الذمة^(٢)، وإنما اشتغلت بال媤مور به، وطريق الخروج عن عهده الإيتان به، فإذا أتي به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الأدميين، وفي المحققات إذا اشتغل الحيز بجوهره يزول الشغل، وأنه لو لم يخرج عن العهدة للزممه الامثال أبداً، فإذا قال له: صم يوماً فصامه، فالامر يتوجه إليه بصوم يوم كما كان قبل منه ذلك أبداً وهو خلاف الإجماع.

قولهم: إن القضاء يجب بأمر جديد ممنوع وإن سلم، فإن القضاء إنما سمي قضاء إذا كان فيه تدارك لفائد من أصل العبادة أو وصفها، وإن لم يكن كذلك استحال تسميتها قضاء، والحج الفاسد والصلة بلا طهارة أمر

(١) قوله: «ولنا ما روي أن امرأة سنان... إلخ» روى هذا الحديث البخاري والنسائي بمعنىه.

(٢) قوله: «ولأن الأصل براءة الذمة» بيانه: أن الذمة كانت بريئة من الم媤مور به قبل التكليف بحق الأصل، فلما اشتغلت به بعد براءتها منه وجب أن يكون طريق الخروج من عهده وعودها بريئة كما كانت هو فعله بناء على أن ما ثبت لعنة زال بزوالها، كما أن الطريق إلى الخروج عن دين الأدمي هو أداه، وهذا هو المراد بالإجزاء كما مر في تفسيره.

الثاني: واعتبر ذلك في الأمور العقلية المحققة الثابتة، فإن الجوهر إذا شغل حيزاً فإنه لا يزال شاغلاً له في جميع الأزمان، ولا يرتفع إلا برفع يزيل شغله فإنه كالحيز، والم媤مور به كالجوهر، ومتى اعتربت ذلك وضع الأمر. وكذلك إذا لم تفرغ الذمة مما شغلها كان امثال المكلف بفعل الم媤مور به مطالباً به في جميع الأزمان، ولزوم الامثال أبداً خلاف الإجماع، فبراءة الذمة بمضي زمن الم媤مور به خلاف الإجماع.

بها مع الخلل ضرورة حاله ونسيانه^(١)، فعقل الأمر بتدارك الخلل. أما إذا أتى بها مع الكمال بلا خلل فلا يعقل إيجاب القضاء، والمفسد لحجه لا يقضى الفاسد، إنما هو مأمور بحجج خال عن الفساد، وقد أفسد على نفسه فيبقى في عهدة الأمر، ويؤمر بالمضي بالفاسد ضرورة الخروج عن الإحرام، وقولهم: لا يقتضي الأمر إلا الامتثال هو محل التزاع لا يقبل.

مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل^(٢)، مثاله قوله عليه السلام: «مروهم بالصلوة لسبع»^(٣)، ليس بخطاب من

(١) قوله: «والحج الفاسد والصلوة بلا طهارة... إلخ» هنذا جواب عما ذكره، وحاصله: أن إتمام الحج الفاسد وصلوة المحدث يظن الطهارة ليس لعدم فوات الإجزاء في الصورتين، بل إنه لفوات بعض المصححات، وهو الإمساك عن الوطء في الحج والعطهارة في الصلاة، وليس الكلام في ذلك، إنما الكلام فيما إذا أتى بالمأمور به بجميع مصححاته. وأما كون القضاء بأمر جديد فهو منع كما سبق قبل هذا الفصل، وإن سلمناه فهو مشروط بوقوع الخلل في المقصبي وليس ذلك فرض المسألة.

(٢) قوله: «مسألة: الأمر بالأمر بالشيء... إلخ» رأيت هذه المسألة ثابتة في نسختين عتيقين اطلعت عليهما ومصروف عليها في كلتا النسختين، والطوفي لها اختصر الكتاب أهملها أيضاً، لكن المصنف لما كان تابعاً في ترتيب كتابه للمستصفى وغالب استمداده منه، وصاحب المستصفى أثبت هذه المسألة أثباتها هنا.

(٣) قوله: «مثاله... إلخ» حق الغزالى المسألة بأوضح مما هنا فقال: مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل، مثاله: قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» لا يدل على وجوب الأداء بمجرده على الأمة، وربما ظان أنه يدل على الوجوب وليس الأمر كذلك، لكن دل الشرع على أن أمر النبي ﷺ واجب الطاعة، وأنهم لو كانوا مأذونين في المنع لكان ذلك تحقيراً للنبي ﷺ وتغافراً للأمة عنه، وذلك يغض من قدره ويشوش مقصود الشرع، وإلا فلا يستحيل أن يقال للزوج الشافعى إذا قال لزوجته: أنت بائن، على نية الطلاق، راجعها وطالبها بالوطء، ويقال للحنفية التي ترى أنها بائنة يجب عليك المنع، ويقال للولي الذي يرى أن لطفله على طفل غيره شيئاً اطلبه، ويقال: للمدعى عليه إذا عرف أنه لا شيء على طفله لا تعطه ومانعه، ويقول =

الشارع للصي و لا إيجاباً عليه مع أن الأمر واجب على الولي ، لكن إذا كان المأمور بالأمر النبي ﷺ كان واجباً بأمر النبي ﷺ لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي ﷺ و تحريم مخالفته ، أما إذا كان المأمور بالأمر غيره فلا يبعد أن يجب عليه الأمر لحكمة فيه مختصة به ، ولهذا لا يمتنع أن يقال للولي الذي يعتقد أن لطفه على طفل آخر شيئاً ، عليك المطالبة بحقه ، ويقال لولي الطفل الآخر: إذا لم تعلم أن على طفلك شيئاً يجب عليك الممانعة وليس لك التسليم .

فصل

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب عليهم بفعل واحد منهم^(١) إلا أن يدل عليه دليل ، أو يرد الخطاب بلفظ لا

السيد لأحد العبددين: أوجبت عليك أن تأمر العبد الآخر ويقول للآخر: أوجبت عليك العصيان له .

وبهذا تعرف أن قوله عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلة لسبع» ليس خطاباً من الشرع مع الصي و لا إيجاباً عليه مع أن الأمر واجب على الولي ، فإن قيل: فلو قال للنبي : أوجبت عليك أن توجب على الأمة ، وقال للأمة: أوجبت عليك خلافه ، قلنا: ذلك يدل على أن الواجب على النبي أن يقول أوجبت لا على حقيقة الإيجاب ، فإن أراد حقيقة الإيجاب فهو متناقض بخلاف قوله: «خذ من أموالهم صدقة» فإن ذلك لا ينافسه أمرهم بالمنع . هذا كلامه ومنه تتضح المسألة ويعلم موقعها .

(١) قوله: «فصل ، الأمر لجماعة .. إلخ» اعلم أن الأمر المتوجه إلى جماعة إما أن يكون بلفظ يقتضي تعيمهم به أو لا يكون ، فإن كان بلفظ يقتضي تعيمهم نحو قوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فإما أن لا يعرض عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب ببعضهم أو يعرض دليل على ذلك ، فإن لم يعرض على العموم دليل اقتضى بوجوبه على كل واحد منهم ، لأن الواو في «افعلوا» كالواو في «الزيديون» وكلاهما للجميع ، ثم الواو في «الزيديون» يدل على أشخاص متعددة نحو: زيد وزيد وزيد ، فكذلك الواو في «افعلوا» يدل على عدة مخاطبين ، فهي في قوة قوله أ فعل أنت وأنت كذلك حتى يستغرق المخاطبين .

يعلم، كقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، فيكون فرض كفاية^(١).

فإن قيل: ما حقيقة فرض الكفاية؟ فهو واجب على الجميع^(٢) ويسقط بفعل البعض؟ أم على واحد غير معين كالواجب المخير؟ أم واجب على من حضر دون من غاب كحاضر الجنائز مثلاً؟.

قلنا: بل واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا عمّ الإثم الجميع، ويقاتلهم

وإن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم فالبعض إما معين أو غير معين، فإن كان معيناً فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعين بإسم كقوله عز وجل حكاية: «إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنما لمن جرهم أجمعين» وقول القائل: قام القوم إلا زيداً، أو بصفة كقوله تعالى: «الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين» وقوله عز وجل: «إلا عجوزاً في الغابرين» وإن كان ذلك البعض غير معين أو كان الخطاب بالفظ لا يعم الجميع وهو القسم الثاني من أصل التقسيم نحو قوله عز وجل: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرنون بالمعروف» فهذا هو فرض الكفاية.

(١) قوله: «فيكون فرض كفاية» هذا الفرق حكمي، أي باعتبار الحكم، وهو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية، وبينهما فرق آخر وهو أن التعبد في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله.

(٢) قوله: «على الجميع» أي جميع المكلفين، وفي هذا وفي ما بعده بيان حكم فرض الكفاية، وذلك كالجهاد مثلاً ووجب على جميع المكلفين بقوله تعالى: «وجاهدوا في الله حق جهاده»، «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلعنكم من الكفار» ونحو ذلك، ثم أجمع المسلمون على سقوطه عن جميعهم بفعل من يقوم بطرد العدو وكف شره عن المسلمين، وقد خرج الخرقى من أصحابنا هذا المعنى حيث قال في مختصره: والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، وإنما سمي هذا فرض كفاية لاكتفاء الجميع بالبعض في سقوط الفرض.

الإمام على تركه، وسقوط الفرض بدون الأداء ممكناً^(١)، إما بالنسخ أو بسبب آخر.

أما الإيجاب على واحد لا بعينه فمحال^(٢)، لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف، وإذا أبهم الوجوب لم يعلم بخلاف إيجاب خصلة من خصلتين، فإن التخيير فيما لا يوجب تذرع الامتناع^(٣).

(١) قوله: «وسقوط الفرض... إلخ» جواب سؤال مقدر تقديره: إن الوجوب على الجميع يقتضي وجوب الأداء على الجميع لوجه الخطاب إليهم، وحيثذا سقوطه بفعل البعض بعيد، وأيضاً إن الواجب ضد الحرام، والحرام لا يخرج الجميع عن عهدة تركه بترك البعض له، كذلك الواجب لا يخرج الجميع عن عهدة فعله بفعل البعض له، والجواب ما ذكره المصنف.

ويقال أيضاً: إن سقوط الواجب عن الجميع بفعل البعض ليس محالاً لذاته ولا لغيره، وإذا لم يكن محالاً فغاياته أن يكون مستبعداً كما ذكرتموه، لكن استبعاده لا يمنع وقوعه إذا قام دليلاً، إذ قد وقع في الوجود كثير من المستبعادات والسودار والخوارق للعادات، وقد أوجب الشرع دية الخطأ على العاقلة مع أن العقل والشرع يستبعدان جداً أن ترر وزيرة ووزر أخرى أو يعاقب أحد بجريمة غيره من مشاركة فيها، وأما عدم الإكتفاء في خروج الجميع من عهدة ترك الحرام بفعل البعض فلأن الحرام لا فرض كفاية فيه فليذكر.

(٢) قوله: «أما الإيجاب على واحد لا بعينه» جواب عن قولهم ألم على واحد غير معين.

(٣) قوله: «بخلاف إيجاب خصلة... إلخ» هذا بيان الفرق بين فرض الكفاية والواجب المخbir.

خاتمة

نذكر فيه فروعاً تتعلق بفرض الكفاية

إحداهن: لا يشترط في الخروج عن عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف، بل أي طائفة غالب على ظنها أن غيرها قام به سقط عنها، وإن غالب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف أن الأخرى قامت به سقط عن الجميع عملاً بموجب الظن، لأنه كما صلح مثيناً للتوكيل صلح مسقاطاً له.

الثانية: القائم بفرض الكفاية أفضل من غير القائم به ضرورة أنه حصل مصلحته =

فصل

إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الْمُرْسَلُونَ فِي أَيْلَلٍ﴾**، أو أثبتت في حقه حكماً، فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل^(۱). وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي ﷺ، نحو قوله: «إن الله فرض عليكم صيامه»، هذا قول القاضي وبعض المالكية وبعض الشافعية.

وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية: يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر^(۲)، لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبداً من عبيده بأمر لاختص به دون بقية عبيده، ولو أمر الله تعالى بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى، ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، وكذلك الخصوص لا يحمل على العموم.

دون غيره، نعم إنهم سباق في الخروج من العهدة، لكن هذا خرج عنها بفعله، وذلك خرج عنها لانتفاء القابل لفعله، لأن القائم بفرض الكفاية لما حصل مصلحته بفعله لم تبق مصلحة يفعلها الآخر فسقط عنه التكليف لذلك.

الثالثة: قيل إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين وقيل بالعكس.

الرابعة: المختار أنه يتبع فرض الكفاية ويجب إتمامه على من تلبّس به، كالمجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به، ونحو ذلك.

(۱) قوله: «ما لم يقم على اختصاصه دليل» سواء ثبت في حقه ﷺ كوجوب السواك والأضحى والوتر وغير ذلك من الخصائص، أو خوطب به نحو: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا أَحْلَلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾** إلى قوله عز وجل: **﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُنْهُؤُلْمَنْبِنْ﴾** وأيضاً الخطاب المتوجه إلى الصحابي يختص به، كقوله عليه السلام لأبي بردة: «تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك».

(۲) قوله: «وقال أبو الحسن... إلخ» حاصله: أن هؤلاء يقولون بخصوص الحكم بمن توجه إليه إلا للدليل عموم، والأولون يقولون: يعم الحكم من توجه إليه وغيره إلا للدليل مخصوص.

ولنا: قول الله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَّكُهَا لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ»، فعلل إباحته لنبيه عليه السلام بنفي الحرج عن أمته^(۱)، ولو اختص به الحكم لما كان علة كذلك. وأيضاً قوله تعالى: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»، ولو كان الأمر مختصاً به لما احتاج إلى تخصيصه^(۲) بلفظ التخصيص.

وروي أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتفق». وروي عنه في العلة للصائم مثل ذلك رواه مسلم. فالحججة فيه من وجهين: أحدهما: أنه أجبابهم بفعله، ولو اختص به الحكم لم يكن جواباً لهم. الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده. ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى أفعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام، كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، وإيجاب الوضوء من الملامسة، وصحة الصوم من أصبح جنباً، وعدم ثبوت حكم الإحرام في حق من بعث هديه وأقام في أهلها حتى عدوا ذلك ناسخاً لما قبله ومعارضاً لما خالفه من أمره ونهيه، ولأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بقيام الليل، ودخل فيه أمته حتى نسخه بقوله: «عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحَصُّوْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ»، ولما عاتبه في تحريم ما أحل الله له

(۱) قوله: «فعلل إباحته» أي أباح لنبيه زوجة ابنه بالتبني ليتأسى به المؤمنون دفعاً للحرج عنهم، فلو لا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان هذا التعليل عبئاً.

(۲) قوله: «لما احتاج إلى تخصيصه» للمانع أن يقول هو تأكيد لما اقتضاه الخطاب له من الاختصاص، ويحتج عنه بأننا حملنا له على التأسيس، وهو إفاده التخصيص أولى لاستقلاله بالفائدة.

قال عقيبه: ﴿فَدَّ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُمْ﴾، وابتدأ الخطاب بمناداته وحده، ثم تمه بلفظ الجمع بقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ﴾، وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به، وقد أشار إليه عليه السلام بقوله: «إنما أسهوا لأسن» فإذا ثبت أن أمته يشاركونه في حكمه، لزم مشاركته لهم في أحكامهم لوجود التلازم ظاهراً، فإن ما ثبت في أحد المتلازمين ثبت في الآخر، فإنه لو ثبت في حقهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيس ذلك الحكم في حقه دونهم، وقد أقمنا الدليل على خلافه، ولهذا قالت حفصة للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسى، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». فلولا أنه داخل فيما ثبت لهم من الأحكام ما استدعوا منه موافقتهم ولا أقرهم على ذلك وبين لهم عذرها.

والدلالة على أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره، قوله عليه السلام: «خطابي للواحد خطابي للجماعة»^(١)، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت ترجع في أحكامها إلى قضايا النبي ﷺ في الأعيان، كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وفي المفوضة إلى قصة بروج بنت واشق، وفي السكنى والنفقة إلى حديث فاطمة بنت قيس وفريعة بنت مالك، وإلى حديث صفية الأنبارية^(٢) في سقوط طواف الوداع عن المحافظ، وغيره.

(١) قوله: «خطابي للواحد خطابي للجماعة» ويروى حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، وهو نص في أن ما توجه إلى صحابي تناول غيره، ومما يناسب هذا ويقويه ما روي أن النبي ﷺ كان لا يمس جسده امرأة إلا زوجة أو ملك يمين، وكان النساء عند المبايعة ربما أردن مصافحته للبيعة فيمتنع ويقول: «قد بايعتكن» ويقول: «إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لآلف امرأة» أو نحو من هذا.

(٢) قوله: «صفية الأنبارية» هكذا وجدته فيما رأيته من نسخ هذا الكتاب، والذي روی في الصحيحين والترمذی عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضرت صفية بنت

ذلك. ولأنه لو اختص به لما احتاج إلى التخصيص بقوله لأبي بردة في التضحيه بالجذع من المعز: «تجزيك ولا تجزي عن أحد بعده».

دليل آخر: أن قول الراوي: نهى رسول الله ﷺ أو أمر أو قضى، يعم، ولو اختص الحكم من شوفة به لم يكن عاماً لاحتمال أن يكون الراوي سمع نهي النبي ﷺ أو أمره لواحد فلا يكون عاماً، ولأن الخطاب بالكتاب والستة إنما شوفة^(١) به أصحاب النبي ﷺ، ولا خلاف في ثبوت حكمه في حق أهل الأعصار.

فصل

الأمر يتعلق بالمدعوم^(٢)، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام

حيي بعدهما أضافت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله إنها قد أضافت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفاضة، قال: «فلتغفر إذن».

وحاصل الأدلة مما مضى أن يقال: لو لا أن ما توجه إلى بعض الأمة يتناول غيره لكان ذلك خطأ من الصحابة، حيث رجعوا في أحکامهم العامة إلى أحکامه الخاصة لجوائز اختصاص قضياته بمجالها التي وردت فيها، بل لوجوب ذلك عند الخصم، فيكون الخطأ أشد وأشنع، لكن الصحابة أجمعوا على ذلك، وقد شهد النبي ﷺ لهم بالهدایة والإجماع مطلقاً بالعصمة من الخطأ، وذلك يقتضي عموم ما ذكرناه من عموم الحكم وإن توجه إلى واحد.

(١) قوله: «شوفة» بضم الشين مبني للمجهول، والمشافهة المخاطبة من فيك إلى فيه. تنبية: إذا تأملت الخلاف في هذه المسألة تجد أنه خلاف لفظي، إذ القائلون بأن الحكم يختص بمن توجه إليه يتمسكون بمقتضى اللغة، كذلك والقائلون بأنه يعم من توجه إليه وغيره يتمسكون بالواقع الشرعي، لأن أدتهم كلها وقائع شرعية خاصة عدّي حكمها إلى غيرها، وحيثند يصر التقدير: أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به ولا خلاف فيه بينهم، والواقع الشرعية الخاصة إذا قام دليلاً عمومها عممت، ولا خلاف أيضاً فيه بينهم، فعاد النزاع لفظياً.

(٢) قوله: «فصل، الأمر يتعلق بالمدعوم» حاصل هذا الفصل أن توجه الأمر إلى المدعوم =

الساعة بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه، خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية قالوا: لا يتعلق الأمر به لأنه يستحيل خطابه فيستحيل تكليفه^(١). ولأنه لا يقع منه فعل ولا ترك فلم يصح أمره، كالعاجز والمجنون، وأن المعدوم ليس بشيء^(٢) فأمره هذيان، وكما أن من شرط القدرة وجود المقدور، يجب أن يكون من شرط الأمر وجود المأمور.

إن كان بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالإجماع، لأن المعدوم لا يفهم الخطاب فضلاً عن أن يعمل بمقتضاه، وأن شروط التكليف كلها متنافية فيه، وإن كان بمعنى الخطاب له إذا وجد وشروط التكليف موجودة فيه، ففيه الخلاف. فعندها جائز، وقالت المعتزلة: لا يجوز، وتبعهم بعض الحنفية والأشاعرة لما قالوا بالكلام النفسي جوزوا ذلك على معنى أن طلب إيقاع الفعل من المعدوم إذا وجد وتأهل للتكليف قام بذات الله عز وجل أولاً. ولا يخفاك بطلان الكلام النفسي، وإن نسبته إلى الأشعري جاءت على خلاف معتقده، وبالجملة فالمسألة ممكنة سواء قلنا كلام الله معنى مجرد كما يدعى المؤولون أو لفظ ومعنى على رأي أهل الآخر.

(١) قوله: «قالوا لا يتعلق الأمر به... إلخ» تقرير دليهم أن المعدوم يستحيل خطابه فكذا يستحيل تكليفه. أما استحالة خطابه فلأن الخطاب يستدعي مخاطباً ومخاطبًا والمخاطب بفتح الطاء هبنا منتف فاستحال الخطاب لانتفاء ركه، وأما استحالة تكليفه فلأن الخطاب من لوازمه، واستحالة اللازم تقتضي استحالة الملزم.

(٢) قوله: «ولأن المعدوم ليس بشيء» في قولهم نظر، فإن المعتزلة المخالفين في هذا الأصل قالوا أو قال جماعة منهم: أن المعدوم شيء، حتى قال بعضهم: هو عرض قائم بجوهره، وإن تأثير القدرة الإلهية ليست في إيجاد معدوم بل في إظهار الأشياء من رتبة الخفاء إلى رتبة الجلاء، أي أن الأشياء خفية في العدم فيظهرها الله تعالى و يجعلها، كما قال عز وجل في الساعة التي نسميتها الآن معدومة «إن زلزلة الساعة شيء عظيم» فسمها شيئاً، ثم قال في موضع آخر: «لا يجعلها لوقتها إلا هو» وفي موضع آخر: «إن الساعة آتية أكاد أخفيتها» بفتح الهمزة عند بعض القراء، أي أظهرها.

وإذا كان معنى إيجاد المعدوم عندهم هو إظهار أشياء بعد خفائها، فما المانع من توجيه الخطاب الأزلي إلى تلك الأشياء بشرط ظهورها وتأهلها للامتثال؟ هذا مما لا =

ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الرجوع إلى الطواهر المضمنة أوامر الله سبحانه وأوامر نبيه عليه السلام على من لم يوجد في عصرهم لا يمتنع من ذلك أحد، وأنه قد ثبت أن كلام الله تعالى قديم وصفة من صفاتاته، لم يزل أمراً ناهياً وقال الله تعالى : «فاتبعوه»، وهذا أمر باتباع النبي ﷺ، ولا خلاف أنا مأمورون باتباعه ولم نكن موجودين .

قولهم : أن خطاب المعدومين محال ، قلنا: إنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه ، أما أمره بشرط الوجود فغير مستحيل لأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدماً ، كما يقول الوالد يوجب على أولاده^(١) ويلزمهم التصديق عنه إذا عقلوا أو بلغوا ، فيكون الإلزام حاصلاً بشرط الوجود ، ولو قال لعبدته: صم غداً ، فهو أمر في الحال بصوم الغد لا أنه أمر في الغد ، وأما العاجز فإنه يصح أمره بشرط القدرة فهو كمسألتنا بغير فرق .

فإن قيل: هذا مخالف لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي . . .». قلنا: المراد به رفع المأثم والإيجاب المضر ، بدليل أنه قرن به النائم ، ولا نسلم أن شرط القدرة وجود المقدور ، فإن الله سبحانه وتعالى قادر قبل أن يوجد مقدور .

مانع منه ، وهو لازم لمن قال به من المعتزلة على ما حكاه عنهم المحقق الطوفى رحمه الله تعالى في كتابه «إبطال التحسين والتقييم» ، وأيضاً قد نص الكتاب العزيز على خطاب المعدوم بقوله: «وإذ أخرج ربك منبني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى وأشهدهم على أنفسهم» فتحقق هذا المطلب يتضح لك القول الحق .

(١) قوله: «كما يقول الوالد . . . إلخ» هذا دليل آخر عرف في على الجواز .

فصل

ويجوز الأمر من الله سبحانه^(١) لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله، وعند المعتبر لا يجوز ذلك إلا أن يكون تعلقه بشرط تتحققه مجهولاً عند الأمر، أما إذا كان معلوماً أنه لا يتحقق الشرط فلا يصح الأمر به، لأن الأمر طلب فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟ وكيف يقول السيد لعبد خط ثوبي إن صعدت السماء؟ وبهذا يفارق أمر الجاهل، لأن من لا يعرف عجز غيره عن القيام يتصور أن يطلب منه، أما إذا علم امتناعه فلا يكون طالباً، وإذا لم يكن طالباً لم يكن أمراً، ولأن إثبات الأمر بشرط يفضي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده، والشرط ينبغي أن يقارن أو يتقدم، أما أن يتأخر عن المشروط فمحال، وهذه المسألة تبني على النسخ قبل التمكن^(٢)، وأن فيه فائدة على ما مضى.

ولنا الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد أنه مأمور بشرائع الإسلام، منهي عن الزنا والسرقة، ويثاب على العزم على امتثال المأمورات وترك المنهيات، ويكون متقرباً بذلك وإن لم يحضر وقت

(١) قوله: «فصل ويجوز الأمر من الله سبحانه» حاصله: أن المسألة رباعية، وبيان ذلك أن الأمر والمأمور إما أن يكونوا عالمين بانتفاء شرط التكليف فلا يصح حيثئذ لانتفاء فائدته في حق المكلف، أو جاهلين بانتفاءه فيصبح لحصول فائدته في حق المكلف، وصحة الطلب من الآخر إذا ما يعلم انتفاء شرطه لا يصح طلبه من يجوز جهله به، أو الأمر عالم بانتفاء الشرط فيصبح إذا كان هو الباري جل جلاله، أو المأمور عالم به دون الأمر فلا يصح لانتفاء فائدته من جهة المكلف وعدم صحة طلبه من جهة الأمر.

(٢) قوله: «وهذه المسألة تبني ... إلخ» أي هي فرع من مسألة جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، لأن حقيقها إنها أمر بما علم الله انتفاء شرط وقوعه، فإن الله تعالى أمر الخليل عليه السلام بذبح ولده مع علمه أنه لا يمكنه من ذبحه، والتتمكن من ذبحه شرط له وقد علم الله تعالى انتفاءه.

عبادة، ولا يمكن من زنا ولا سرقة، وعلمه بأن الله تعالى عالم بعاقبة الأمر لا ينفي عنه ذلك، وإن احتمل أن لا يكون مأموراً منهاً لعدم مساعدة التمكّن، يجب أن يشك في كونه مأموراً منهاً وفي كونه متقرّباً، إذ لا خلاف في أن العزم على امتحال ما ليس بمحظوظ، وترك ما ليس بمنهي ليس بقرينة، وهذا لا يتيقن أنه مأمور ولا متقرّب؛ وهذا خلاف الإجماع.

دليل ثان: الإجماع على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا تقبل نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية، والعبد ينوي في أول الوقت فرض الظاهر وربما مات في أثنائها، فتبين عندهم أنها لم تكن فرضاً فليكن شاكاً في الفرضية فتُمتنع النية لأنها لا تتوجه إلا إلى معلوم.

فإن قيل: فإذا مات في أثنائها كيف يقال إن الأربع كانت فريضة على الميت؟ قلنا: هو قاطع بأنها فرض عليه لكن بشرط البقاء، والأمر^(١) بشرط أمر في الحال، وليس بمعنٰى من عزم عليه يثاب ثواب العزم على الواجبات، فإن قول السيد لعبد صم غداً أمر في الحال بصوم الغد، لا أنه أمر في الغد، ولو قال: فرضت عليك بشرط بقائك فهو فارض في الحال لكن بشرط، ولو قال لوكيله: بع داري في رأس الشهر كان وكيلًا في الحال يصح أن يقال وكله ويصح عزله، وإذا قال: وكلني وعزلني كان صادقاً، فإن مات قبل رأس الشهر لم يتبيّن كذبه، بخلاف ما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلي فإنه لا يكون وكيلًا في الحال.

الثالث: الإجماع على لزوم الشروع في صوم رمضان، فإن كان الموت يتبيّن به عدم الأمر، والموت مجوز فيصير مشكوكاً فيه فكيف تلزمه العبادة بالشك؟ قالوا: لأن الظاهر بقاوه، والحاصل يستصحب، والاستصحاب أصل تبني عليه الأمور كما أن من أقبل عليه سبع لا يقبع الهرب، وإن كان من المحتمل موت السبع دونه، ولو فتح هذا الباب لم يتصرّف امتحال أمر.

(١) قوله: «والامر» مبتدأ خبره من عزم عليه.

قلنا: هذا يلزمكم ومذهبكم يفضي إليه^(١)، وما أفضى إلى المحال محال. وأما الهرب فحزن وأنخذ بالأسوأ من الأحوال، ويكتفي فيه الاحتمال البعيد والشك، فإن من شك في سبع في الطريق أو لص حسن منه الاحتراز عنه. وأما الوجوب فلا يثبت بالشك والاحتمال بل ينبغي أن من أعرض عن الصوم لم يكن عاصياً لأنه أخذ بالاحتمال الآخر.

وقولهم: الأمر طلب، وطلب المستحيل من الحكيم محال. قلنا: الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه إفعل مع تجردها عن القرائن، وهذا متصور مع علمه بالاستحالة، وعلى أنا لو سلمنا أن الأمر طلب فليس الطلب من الله تعالى كالطلب من الأدميين، وإنما هو استدعاء فعل لمصلحة العبد، وهذا يحصل مع الاستحالة لكي يكون توطئة للنفس على عزم الامتثال أو الترك لطفاً به في الاستعداد والانحراف عن الفساد وهذا متصور، ويتصور من السيد أيضاً أن يستصلاح عبده بأمر ينجزها عليه مع عزمه على فسخ الأمر قبل الامتثال امتحاناً للعبد واستصلاحاً له، ولو وكل رجلاً في عنق عبده غداً مع عزمه على عنق العبد صحيحاً، ويتحقق فيها المقصود من استمالة الوكيل وامتحانه في إظهار الاستبشار بأوامره والكراهية له، وكل ذلك معقول الفائدة فكذا هنا.

(١) قوله: «هذا يلزمكم... إلخ» أي حيث قلتم لأن الظاهر بقاؤه، ونحن نقول بلزوم الشروع في نحو صوم رمضان، فما كان جواباً لكم فهو جواب لنا.

فائدة: من فروع هذا الأصل الذي نحن بصدده أن من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن لم تسقط عنه الكفارة لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد فحصلت فائدة التكليف فلا يقتدح فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل إكماله، وكذلك من مرض أو سافر في يوم قد وطئ فيه لم تسقط عنه الكفارة لأن صيامه استقر قبل وجود المبيع للإفطار، ومن الفروع أيضاً أن المرأة يجب عليها الشروع في صوم يوم علم الله تعالى أنها تحمض فيه لأن حقيقة الصوم بكلمه وإن فاتت بطريان الحيسن، لكن طاعتها بالعزل على امتثال الأمر بالصوم بتقدير عدم الحيسن أو معصيتها بعدم العزم لم يفت.

وقولهم: يفضي إلى تقدم المشروط على الشرط. قلنا: ليس هذا شرطاً لذات الأمر، بل الأمر موجود وجد الشرط أم لم يوجد، وإنما هو شرط لوجوب التنفيذ فلا يفضي إلى ما ذكروه.

فصل

اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام التواهي، إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من التواهي^(١)، وعلى العكس فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير.

من ذلك أن النهي عن الأسباب المقيدة للأحكام يقتضي فسادها^(٢).
وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا

(١) قوله: «لكل مسألة من الأوامر وزان من التواهي» أي حكم موازنه على العكس، مثاله في حدتها: أن الأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء كف عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال التنبؤ، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر افعل، وصيغة النهي لا تفعل، والنهي يلزم التكرار والفور، والأمر يلزم أنه على خلاف فيه، والأمر يقتضي صحة المأمور به والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله، كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه. فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي.

(٢) قوله: «من ذلك أن النهي عن الأسباب... إلخ» معناه: إذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكماً اقتضى فساده، سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات، وذلك كالنهي عن بيع الغرر، وعن البيع وقت النداء للجمعة، وفي المسجد، وكبيع المزاينة، وكذلك النهي عن نكاح المتعة والشغاف ونكاح الإمام لمن لا يجوز له، فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله على خلاف في بعضه إلا لدليل يدل على أنه لا يقتضي الفساد بل الإثم بفعل السبب أو كراحته، وذلك كبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركيبان، أو النجاش ونحوها، فإن النهي ورد عنها لكن دل الدليل على أن النهي المذكور لا يقتضي فسادها على الأظاهر، نعم يحرم تعاطيها أو يكره لأجل النهي.

يقتضيه، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما مكروه من الأخرى على ما مضى^(١).

وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه^(٢)، لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر والنهي، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون النهي مأموراً فلا يكون طاعة ولا عبادة، ولأن النهي يقتضي التحرير وكون الشيء قربة محظياً محال.

وحكى عن طائفة منهم أبو حنيفة أن النهي يقتضي الصحة، لأن النهي يدل على التصور^(٣) لكونه يراد للامتناع، والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع منه فلا يتوجه إليه النهي، كنهي الزَّمْن^(٤) عن القيام

(١) قوله: «لأن الشيء قد يكون له جهتان... إلخ» مثاله كما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة، ولو نهى عن الصلاة لكونها صلاة، اقتضى النهي فسادها مطلقاً، وإذا نهى عنها لما لا بسها من معصية الغصب لم يقتضي فسادها.

(٢) قوله: «وقال آخرون في النهي عن العبادات... إلخ» هذا قول آخر بالفرق بين العبادات والمعاملات، قالوا: يجوز أن يقول الشارع لا تغسل الثوب بما مغصوب فإن فعلت طهر، ولا تطا جارية ولذلك فإن فعلت صارت أم ولد لك، وهذا بخلاف العبادات، والفرق بينهما أن العبادة قربة، وارتكاب النهي معصية، فيتقاضان، بخلاف المعاملات فإلها ليست قربة، فلا ينفاذها ارتكاب النهي. وفرق آخر وهو أن فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس، وفساد العبادات لا يضر بهم.

(٣) قوله: «على التصور» أي على تصور المنهي عنه.

(٤) قوله: «كنهي الزَّمْن» بفتح الزاي مشددة وكسر الميم. والزمانة العاشرة، ورجل زمن أي مبتلى. والمقصود هنا أنه لما استحال أن يقال للأعمى لا تبصر، علمنا أن استحاللة النهي عنه لعدم تصوره، وذلك دليل على أن صحة النهي تعتمد تصور المنهي عنه، فحيث ورد النهي دل على وجود ما يعتمدته وهو تصور المنهي عنه فيكون صحيحاً، فلذلك صححوا التصرف بالوطء وغيره فيما اشتراه شراء فاسداً، وصححوا بيع درهم بدرهمين، وريثت الملك في أحدهما، ويجب رد الآخر لأن النهي دل على الصحة والصحة ترتيب الآثار والتمكن من التصرفات.

والأعمى عن النظر. وكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امثاله، فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه إذا ثبت تصوره، فلفظات الشرع تحمل على المشروع دون اللغوي، فإذا نهى عن صوم يوم النحر دل على تصوره شرعاً.

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فساداً ولا صحة، لأن النهي من خطاب التكليف^(١)، والصحة والفساد من خطاب الإخبار، فلا يتنافي أن يقول: نهيتك عن كذا فإذا فعلته رتبت عليك حكمه، ولو صرحت به فقال للأب: لا تستولد جارية ابن فإن فعلته ملكت الجارية، ولا تطلق المرأة وهي حائض فإن فعلت وقع الطلاق، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب فإن فعلت طهر الثوب، لم يكن هذا منافضاً. فإذاً لا دليل عليه من حيث الشرع ولا عرف له في اللغة.

ولنا أدلة أحدها: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود، وما كان مردوداً على فاعله فكانه لم يوجد، فإن قيل: معناه ليس بمحبوب قربة ولا طاعة، فلنا: قوله مردود يقتضي رد ذاته، فإذا لم يكن اقتضي رد ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحداً. الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»، واحتج عمر في فساد نكاح المشرفات بقوله تعالى: «وَلَا تنكحُوا الْمُسْرِكَتِ»، وفي نكاح المحرم

(١) قوله: «لأن النهي من خطاب التكليف» أي اللغطي، والصحة والفساد من خطاب الإخبار، أي من قبل خطاب الوضع والإخبار وليس بين التكليفي والوضع رابط عقلي حتى يقتضي أحدهما الآخر، وإنما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم به لا في صحته كما يقول أبو حنيفة ومحمد، ولا في فساده كما يقول غيرهما، فإن افترض بالإثم بفعل المنهي عنه صحة أو فساداً فذلك للدليل خارج.

بالنهي، وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي، وغير ذلك مما يطول. الثالث: أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمها، لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق^(١). الرابع: أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة^(٢)، لأن نصها سبباً تمكين من التسلل، والنهي من التسلل، ولأن حكمها مقصود الآدمي ومتصل غرضه فيما منه حرث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي ولا يليق ذلك بحكمة الشرع. ثم لا فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه أو لغيره، لدلالة النهي على رجحان ما يتعلق به من المفسدة، والمرجوح كالمستهلك المعدوم.

وقولهم: أن النهي لا ينافي الصحة قد بينا تناقضهما^(٣)، وإن سلمنا

(١) قوله: «وفي القضاء بالفساد... إلخ» معناه: أن المفسدة ضرر على الناس في المعاملات وشين يجب أن تتنزه عنه العبادات، وإعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعياً عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) قوله: «الرابع... إلخ» بيانه: وإن كان واضحاً، أن النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه بوضوح اللغة وعرف الاستعمال، وتصحيح حكمه يقتضي ملابسته، وقربانه واجتنابه متناقضين والشرع بريء من التناقض وما يفضي إليه، ويلزم ذلك أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(٣) قوله: «قد بينا تناقضهما» أي في الرابع المتقدم، ولذلك أن تقول من جهة ثانية على سبيل الاستفسار إن أردتم أن النهي يقتضي الصحة العقلية وهي كون المنهي عنه ممكناً الوجود لا ممتنعاً فهذا صحيح، وإن أردتم الصحة المستفاداة من الشرع وهي ترتب آثار الشيء شرعاً عليه فذلك تناقض، إذ يصير معناه على هذا التقدير النهي شرعاً يقتضي صحة المنهي عنه شرعاً وهو محال، إذ يلزم منه صحة كل ما نهى الشرع عنه، وقد أبطلوا هم منه أشياء كبيع العمل في البطن ونحوه، لأن النهي يقتضي في وضع اللغة وعرف الشرع إعدام المنهي عنه، لأن كل عاقل بل وغير عاقل إذا أراد عدم فعل ما، قال لمن خشي صدوره منه لا تفعله، ولا يقول ذلك إذا أراد إيجاد ذلك الفعل، فدل على أن مقتضى النهي إعدام المنهي عنه، وحيثئذ ترتب آثاره مع إعدامه تناقض محال، على أنه من تأمل قوله عليه السلام: «إذا =

أنه لا ينافي، لكن يدل على الفساد ظاهراً ويكتفي بذلك، وفي المواقع التي قضينا بالصحة خوف في الظاهر، فلا يخرجه عن أن يكون الأصل ما ذكرناه كما لو خوف مقتضاه في التحرير.

قولهم: أنه يدل على الصحة، بعيد جداً، فإنهم إذا لم يجعلوه دليلاً على الفساد مع قربه منه كيف يجعلونه دليلاً على الصحة؟

قولهم: أنه يدل على التصور، قلنا: يدل على تصوره جسماً وهو الأفعال، أما الصحة والفساد فحكمان شرعيان لا ينبعان عنهما ولا يؤمر بهما. ودليله سائر مناهي الشرع كالمحاقلة والمزابنة^(١) والمنابذة والملامسة،

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبواه وجدته يفيد اجتناب المنهى عنه وذلك هو المطلوب، فدع ما روعوا به من الرأي.

(١) قوله: «كالمحاقلة... إلخ» المحاقلة مختلف فيها، قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم الثالث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سبله بالبر، وقيل هي بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانت من جنس واحد إلا مثلاً بمثل وبدأ بيد، وهذا مجھول لا يدرى أيهما أكثر؟ قال ذلك في النهاية. والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

والمنابذة في البيع: هي أن يقول الرجل لصاحبه ابذر إلى الثوب أو ابنيه لك ليجب البيع، وقيل: هي أن يقول إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجوب البيع، فيكون البيع معاطة من غير عقد ولا يصح، يقال: نبذت الشيء أبذر نبدأ فهو منبوز إذا رميته وأبعدته.

والملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجوب البيع، وقيل: هي أن يلمس المتعاق من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. وإنما نهى عنه لأنه غرر، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه أن يجعل اللبس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق النزوم وهو غير نافذ.

وقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُلُّمْ»، «وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْأَرْبَيْلَةِ»، قوله عليه السلام: «دعى الصلاة أيام إقرائك»^(١) إلى نظائره.

قولهم: إن الأسماء الشرعية تحمل على موضوع الشرع. عنه جوابان: أحدهما: أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية إلا ما صرف عنه الاستعمال الشرعي، وفي الأوامر ألفنا من الشارع استعمال هذه الأسماء للموضوع الشرعي، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف. الثاني: إننا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي، لكن الصلاة الشرعية هي الأفعال المنظومة، والصحة غير داخلة في حدّها لما ذكرناه.

(١) قوله: «دعى الصلاة... إلخ» رواه الشیخان في الصحيحين عن فاطمة بنت حیش أنها قالت: إني امرأة أستحاضن فلا أطهر، أدفع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة أيام إقرائك فإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك وصلي».

ووجه الاستدلال به أن يقال: لو كان الشرعي هو الصحيح لصحت صلاة الحائض بوجه ما، وهذا لأنها منهية عن الصلاة، والصلاحة المنهي عنها ليست هي اللغوية فيتبعين أن تكون هي الشرعية، والدليل على أنها منهية عنها هذا الحديث. وأيضاً لا يصح أن يكون الشرعي هو الصحيح للزوم دخول الوضوء وغيره من الشروط في مسمى الصلاة لتوقف الصحة عليه.

باب العموم

اعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة^(١)، وقد يطلق في غيرها، كقولهم عمهم القحط أو المطر والعطاء، لكنه مجاز، فإن عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو^(٢)، وليس في الوجود فعل هو عطاء نسبته إلى زيد وعمرو

(١) قوله: «اعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة» ذهب الإسني وغيرة إلى أن هذا محل اتفاق، وقال علاء الدين المرداوي في التحرير: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة إجماعاً بمعنى الشركة في المفهوم لا في النطق، وكذا من عوارض المعاني عند القاضي والشيخ وابن الحاجب وغيرهم، وعند الموفق والجوزي والأكثر مجاز انتهى.

وحقق الطوفيق أن العموم حقيقة في الأجسام، قال: إذ العموم الشمول في اللغة، ولا بد فيه من شامل ومشمول كالعبارة لما تحتها. فالتحقيق من حيث النظر أن العموم حقيقة في الأجسام لا في الألفاظ ولا في المعاني، واستدل لذلك بوجهين: أحدهما: أن الألفاظ والمعاني غير مشاركة للأجسام في معنى الشمول، لأنك تقول عمت الخيمة القوم أي شملتهم فهي إذن حقيقة، والثاني: أن الشمول في الألفاظ ليس محسوساً بل معقولاً، وليس هو في قوة شمول الألفاظ لما تحتها، فقولهم عهم العطاء والإنعم وغير ذلك مما هو للمعنى أضعف من شمول الألفاظ، والكلام على هذا طويل، وليس تحته كبير فائدة، غاية الأمر أنه من رياضات هذا العلم لا من ضرورياته، حتى لو ترك لم يخل بفائدة، ولهذا لم يذكره كثير من الأصوليين.

(٢) قوله: «فإن عطاء زيد... إلخ» بيانه أن يقال: لم قلتم إن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال؟ والعطاء فعل، وقد يعطى عمراً وزيداً وتقول عمهم بالعطاء، والوجود معنى، وهو يعم الجواهر والأعراض، قيل في الجواب: إن عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو من حيث أنه فعل، فليس في الوجود =

واحدة، وليس في الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين، وعلوم الناس وقُدرهم^(١) وإن أشركت في أنها علم وقدرة لا توصف بأنها عموم، والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، فوجوده في الأعيان لا عموم له إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد وإما عمرو.

وأما وجوده في اللسان فلفظة الرجل قد وضعت للدلالة عليهما، ونسبتها في الدلالة عليهما واحدة، فسمى عاماً لذلك، وأما الذي في الأذهان من معنى الرجل يسمى كلياً، فإن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الحادث كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً، فإن سمي عاماً بهذا المعنى فلا بأس. وحينئذ العام هو اللفظ^(٢) الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً.

فعل واحد هو عطاء نسبته إلى زيد وعمرو واحدة، وكذلك وجود السواد يفارق وجود البياض، وليس في الوجود معنى واحد حاصلاً مشتركاً بينهما، وإن كانت حقيقته واحدة في العقل، وعلوم الناس وقدرهم وإن كانت مشتركة في كونها عملاً وقدرة لا يوصف بأنه عموم، فقولنا: الرجل، له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان.

أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد وإما عمرو، وليس يشتملهما شيء واحد هو الرجولية.

وأما وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبته في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة، فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة.

وأما ما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً، من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً، فهذا معنى كليته، فإن سمي عاماً بهذا فلا بأس.

(١) قوله: «وقدِّرْهُم» بضم القاف وفتح الدال جمع قدرة.

(٢) قوله: «اللفظ» جنس يتناول العام والخاص والم المشترك والمطلق وغير ذلك من أصناف اللفظ لأنها ألفاظ.

واحترازنا بالواحد عن قولهم: ضرب زيد عمرأً، فإنه يدل على شيئاً لكن بلفظين. ويقولنا مطلقاً عن قولهم رجال^(١)، فإنه يدل على شيئاً فصاعداً، لكن ليس بمطلق بل هو إلى تمام العشرة.

وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(٢). ثم العام ينقسم

(١) قوله: «وبقولنا: مطلقاً... إلخ» فيه نظر، وذلك لأن الاحتراز عن مثل «رجال» حصل بقوله فصاعداً، فحيثذا لا حاجة لقوله مطلقاً.

(٢) قوله: «وقيل العام كلام مستغرق... إلخ» قوله: كلام؛ جنس، والمستغرق لما يصلح له فضل له عما ليس بمستغرق لما يصلح له، كالرجل إذا أريد به معين فإنه ليس بعام، فإنه لم يستغرق ما يصلح له وهو سائر الرجال، إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال إذ جعل جنساً.

وحاصله: أن اللفظ لا بد وأن يصلح للدلالة على شيء، فإن دل على جميع ذلك الشيء الذي يصلح للدلالة عليه فهو العام، وإنما ليس بعام، وزاد الطوفي على هذا الحد قوله: بحسب وضع واحد، وبجعله احترازاً من المشترك، كلفظ العين والقرء، فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه. فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول، بخلاف قولنا الرجال، فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد.

وعلى هذا الحد مئاذنات: أحدها: كان عليه أن يقول بحسب وضع واحد، ولعلها سقطت من النسخ التي اطلعنا عليها.

ثانية: أنه عرف العام بالمستغرق، وهذا لفظان متراجدان، وليس هذا حداً لفظياً حتى يصح التعريف به، بل حقيقياً أو رسمياً.

ثالثها: أنه يدخل فيه الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل والمفعول وغيرهما نحو: ضرب زيد عمرأً.

رابعها: أنه منقوض بأسماء الأعداد، فإن لفظ العشرة مثلاً صالح لعدد خاص، وذلك العدد له أفراد وقد استغرقتها.

خامسها: أنه أخذ في تعريف العام لفظة جميع، وهي من جملة المعرف، وأخذ المعرف قياداً في المعرف باطل.

وهذه الأسئلة قد يجاب عن بعضها بجواب غير مرضي لكونه عناية في الحد، نعم =

إلى عام لا أعم منه يسمى عاماً مطلقاً^(١)، كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم، وقيل الشيء^(٢) وقيل ليس لنا عام مطلق^(٣)، لأن الشيء لا يتناول المعدوم، والمعلوم لا يتناول المجهول.

قد يقال: قولنا ضرب زيد عمراً لم يستغرق جميع ما يصلح له لأنه غير شامل لجميع أنواع الضرب.

(١) قوله: «ثم العام ينقسم... إلخ» هذا تقسيم للعام والخاص بحسب المراتب على ونزاً وتوسطاً.

(٢) قوله: «وقيل الشيء» أي العام المطلق كالشيء لا كالمعلوم، لأن من جملة المعلوم المعدوم والعدم وهو لا يتصف بالعموم والخصوص لأنهما معنيان محتاجان إلى ما يؤمنان به، وذلك يجب أن يكون شيئاً لأن الشيء هو الموجود، لأن المشيطة مع القدرة أثرت فيه، أما المعدوم فلا يصح قيام المعاني به، والعموم والخصوص معنيان لا يؤمنان به، وحاصله: أن المعتزلة قالوا: المعدوم شيء، وغيرهم يقولون: الشيء أخص من المعلوم، لأن كل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئاً.

(٣) قوله: «وقيل ليس لنا عام... إلخ» ذكر الغزالى هذه المسألة باعتبار، وتابعه المصنف فجعله قوله قولاً برأسه. وعبارة الغزالى في المستصنفي: واعلم أن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقاً، كقولك زيد وهذا الرجل، وإما عام مطلقاً، كالمذكور والمعلوم إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم، وإما عام بالإضافة كلفظ المؤمنين، فإنه عام بالإضافة إلى أحد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاماً من حيث شموله لما شمله، خاصاً من حيث اقتصره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال: ليس في الألفاظ عام مطلق، لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه. هذا كلامه، ومنه تعلم أن هذا القول إنما هو بذلك الاعتبار المذكور، وليس هو قول برأسه.

وحاصله: أن كل لفظ فهو بالنظر إلى شموله أفراد ما تحته، عام، وبالنظر إلى اقتصره على مدلوله، خاص. وبهذا التفسير لا يبقى لنا عام مطلق، لكن هذا غير تفسيرنا العام المطلق بما لا أعم منه، لأن من الألفاظ ما يكون عاماً لا أعم منه، مع أنه مقصور الدلالة على ما تحته، فيكون حيشد عاماً مطلقاً لا عاماً مطلقاً باعتبارين كما ذكر من التفسيرين.

لكن مثل هذا لا ينبغي أن يحكى قوله مطلقاً كما فعله المصنف، لثلا يوهم أن في =

والخاص ينقسم إلى خاص لا يخص منه يسمى خاصاً مطلقاً، كزيد وعمرو^(١) وهذا الرجل، وما بينهما عام وخاص بالنسبة^(٢)، فكل ما ليس عام ولا خاص مطلقاً فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه. والموجود خاص بالنسبة إلى المعلوم عام بالنسبة إلى الجوهر، والجوهر خاص بالنسبة إلى الموجود عام بالنسبة إلى الجسم، والجسم خاص بالنسبة إلى الجوهر عام بالنسبة إلى النامي، والنامي خاص بالنسبة إلى الجسم عام بالنسبة إلى الحيوان، وأشباه ذلك يسمى عاماً لشموله ما يشمله خاصاً من حيث قصوره عما شمله غيره.

فصل

وألفاظ العموم خمسة أقسام: الأول: كل اسم عرف بالألف واللام وغير المعهود^(٣)، وهو ثلاثة أنواع: الأول: ألفاظ الجمع، كال المسلمين والمشركين والذين، والنوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من

= وجود العام المطلق بتفسير واحد قولين وليس كذلك، فكان اللائق أن يذكر ذلك بتفسيرين كما فعله الغزالى.

(١) قوله: «كزيد وعمرو» إذ لا يوجد أحد خاص من ذلك يعرف به، ولهذا كانت الأعلام أعرف المعارف عند بعض التحويين.

(٢) قوله: «بالنسبة» أي هو عام بالنسبة، والإضافة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه، فالحيوان عام بالنسبة إلى ما تحته من الأنواع كإنسان وفرس، خاص بالنسبة إلى ما فوقه وهو الجسم، فالضابط في العام والخاص أن كل شيئين انقسم أحدهما إلى الآخر وغيره فالمنقسم أعم من المنقسم إليه، فالموجود ينقسم إلى جوهر وغيره كالعرض، والجوهر ينقسم إلى نام وغيره، كالجماد، والنامي ينقسم إلى حيوان وغيره، كالنبات، والحيوان ينقسم إلى إنسان وغيره، كالفرس.

(٣) قوله: «الغير المعهود» فإن ما عرف بلام العهد لا يكون عاماً لأنه يدل على ذات معينة نحو: لقيت رجلاً قتلت للرجل. وأعلم أن تقسيم اللام قد سبق لك في فن آخر فتذكرة.

لفظه كالناس والحيوان^(١) والماء والتربة، والنوع الثالث: لفظ الواحد، كالسارق والسارقة، والزاني والزانة، وإن الإنسان^(٢) لفي خسر.

القسم الثاني من ألفاظ العموم: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كعبيد زيد ومال عمرو^(٣).

القسم الثالث: أدوات الشرط، كـ «من» فيمن يعقل وـ «ما» فيما لا يعقل، وـ «أي» في الجميع، وـ «أين وأيان» في المكان^(٤)، وـ «متى» في الزمان، ونحوه كقوله تعالى: «وَمَن يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» - وما عندَكُمْ يَنْفُدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ - آتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ»، قوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها».

القسم الرابع: «كل» وـ «جميع» كقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» - وَلَكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ - اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ».

(١) قوله: «كالناس والحيوان» فليس مفردها ناسة وحيوانة.

(٢) قوله: «إن الإنسان» اللام فيه جنسية لا عهدية، بدليل الاستثناء منه بقوله سبحانه وتعالى: «إلا الذين آمنوا» الآية.

(٣) قوله: «كعبيد زيد ومال عمرو» الأول لفظه جمع، والثاني اسم جنس أضيفا إلى معرفة فinctus عموم العبيد والمال، حتى لو قال رأيت عبيد زيد وشاهدت مال عمرو اقتضى ذلك أن الرؤية المشاهدة كانت لجميع ذلك، وقد وقع المثال هنا بلحظ الجمع والجنس المضاف إلى معرفة كما رأيت، وبقي اللفظ المفرد نحو السارق والزانة، وهو إذا أضيف إلى معرفة لا يقتضي العموم لأن لا جمع، في لفظه، بخلاف عبيد ومال لأن فيهما جمعاً حقيقياً في نحو: عبيد زيد، أو معنوياً في نحو: مال زيد، والمالم جنس يشمل أنواعاً، أما السارق والزانة ونحوهما فلم يوضع لفظه ليدل على جمع لفظي ولا معنوي، بل ليدل على ذات متصلة بفعل صدر عنها أو قام بها، وليس من لوازمه ذلك جمع ولا أفراد إلا بطريق الفرض.

(٤) قوله: «أين وأيان في المكان» هكذا رأيته في النسخ التي اطلعت عليها، وهو سهو بل أين وحدها للمكان وأيان للزمان.

القسم الخامس: النكارة في سياق النفي^(١)، كقوله تعالى: «وَلَمْ تَكُنْ لِّهِ صَحِحَّةٌ - وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ»^(٢). قال البيسطي^(٣): الكامل في العلوم هو الجمع لوجود صورته ومعناه، وما عداه فاصل في العموم، لأنَّه بصيغته إنما يتناول واحداً، لكنه يتنظم جمعاً من المسميات معنى، فالعموم قائم بمعناها لا بصيغتها.

(١) قوله: «النكارة في سياق النفي» اختلف في النكارة في سياق الأمر، كقوله: اعْتَقْ رقبة، أحدهما: أنه لا يعم لأنَّه مطلق والمطلقاً ليس عاماً، والثاني: أنه يعم لأنَّه لو لم يكن عاماً لما خرج المأمور عن عهدة الأمر بعتق أي رقبة كانت، لكنه يخرج بذلك، وهو يدل على أنه يقتضي العموم، وفي هذا نظر، لأنَّه إنما خرج عن عهدة المأمور بذلك لأنَّه مأمور برقة مطلقة، والمطلقاً يكفي في امثاله إيجاد فرد من أفراده، لأنَ الواجب فيه تحصيل الماهية، وهو حاصل بفرد ما من أفراده، كما لو قال: صل صلاة أو صم يوماً.

(٢) قوله: «قال البيسطي» حاصل كلامه أن لفظ الجمع كال المسلمين والمشركيين أكمل في باب العموم من غيره من ألفاظ العموم كالفرد والمعرف باللام نحو: الزاني والسارق. والفرق بينهما أن العموم قام بصيغة الجمع ومعناه، وتحقيق ذلك أن لفظه يفيد التعدد كما أن معناه متعدد، بخلاف اللفظ المفرد فإن التعدد إنما هو في مدلوله لا في لفظه، فإنا إذا قلنا: الرجال، دل هذا اللفظ بوضعه على جماعة متعددة من ذكور بني آدم، بخلاف الرجل والسارق فإنه إنما يدل بوضعه على واحد وهو ذات اتصفت بالسرقة، وعموم مدلوله إنما استخدناه من دليل منفصل وهو كون هذا اللفظ أريد به الجنس أو غير ذلك، فعلى هذا الجمع الذي له واحد من لفظه كالمؤمنين، والذي لا واحد له من لفظه كالناس، والجمع المضاف كعبيد زيد، وكل وجميع، أكمل عموماً من أدوات الشرط ومن النكارة في سياق النفي، نحو: لا رجل في الدار، لأن ألفاظها ليست جمعاً بالوضع على حد الرجال والمسلمين، وأدوات الشرط والنكارة المذكورة أكمل من المفرد المعرف، لأن ألفاظها وإن لم تكن صرائح في الجمع كما ذكرنا فهي موضوعة له وتفيده بالجملة. فهذا شرح قوله: العام الكامل هو الجمع لقيام العموم بصيغته ومعناه جميعاً وبمعنى غيره فقط.

واختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة^(١): فقالت الواقفية: لا صيغة للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه فيما بين الاستغراق، وأقل الجمع مشترك كاشتراك لفظ التفر بين الثلاثة والخمسة، وهي مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي. قالوا^(٢): لأن أقل الجمع مستيقن، وفيما زاد مشكوك^(٣) يحتمل أن يكون مراداً وأن لا يكون مراداً،

(١) قوله: «واختلف الناس في هذه الأقسام... إلخ» حاصله: أن هنا ثلاثة مذاهب:

أولها: أن الألفاظ المذكورة تقتضي العموم بالوضع، أي بقصد واضح اللغة إفادتها للعموم ما لم يقدم دليلاً أو قرينة تدل على أن المراد بها الخصوص، فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص.

ثانيها: مذهب قوم يلقبون بأرباب الخصوص قالوا: إن هذه الألفاظ موضوعة لأقل الجمع، وهو إما اثنان وإما ثلاثة على الخلاف فيه.

وقالت الواقفية: لم توضع هذه الألفاظ لا لعموم ولا لخصوص، بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع، أو الاقتصار على الأقل، أو تناول صفتين، أو عدد بين الأقل، والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام، كاشتراك لفظ الفرقة والتفر بين الثلاثة والخمسة والستة، إذ يصلح لكل واحد منهم، فليس مخصوصاً في الوضع بعدد وإن كنا نعلم أن أقل الجمع لا يجوز إطلاقه، فهذا تحرير قول الواقفية، وعبارة المصنف لا تحصل المقصود ولا يتحصل منها تحقيق المراد.

وتصوره هذا الكلام إن قولنا المسلمين أو الرجال مثلاً يتناول أقل الجمع بحكم الوضع، ثم هذا اللفظ يعني مشترك بين جميع الرجال، وثلاثة منهم، وما بين ذلك كالعشرة والعشرين، فيقال لجنس الذكور من بني آدم رجال، ولثلاثة منهم رجال، ولما فوق ذلك رجال بالاشتراك.

(٢) قوله: «قالوا» هذه أدلة الواقفية وهم الأشعري وابن البارقياني وجماعة من المتكلمين.

(٣) قوله: «لأن أقل الجمع مستيقن... إلخ» هذا الدليل الأول، وهو أن أقل الجمع متحقق الإرادة من الصيغ المذكورة نحو: الرجال، وما زاد عليه يحتمل أن يكون مراداً وأن لا يكون، وإذا احتمل واحتتمل فلا ثبت إرادته بالشك والاحتمال مع أن الأصل عدم إرادته فيتصح حاله.

فيحمل على اليقين، ولأن وضع هذه الصيغة للعموم^(١) إما أن تعلم بعقل أو بنقل، فالعقل لا مدخل له في اللغات، والنقل إما توادر وإما آحاد، فالآحاد لا يحتج بها، والتواتر لا يمكن دعواه، ثم لو كان لأفاد علمًا ضروريًا، ولأننا لما رأينا العرب تستعمل الألفاظ المشتركة في جميع مسمياتها قضينا بأنها مشتركة^(٢)، وأن من ادعى إنها حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كان متحكماً.

وهذه الصيغة تستعمل في العموم والخصوص^(٣)، بل استعمالها في

(١) قوله: «ولأن وضع هذه الصيغة للعموم... إلخ» هذا هو الدليل الثاني، وهو أن الدليل على وضع هذه الصيغة للعموم إما أن يكون عقلياً أو تقلياً، والأول باطل إذ لا أثر ولا مدخل للعقل في اللغات، لأن طريقها التوقيف أو الاصطلاح، والثاني باطل أيضاً لأن النقل إما توادر أو آحاد، والتواتر مفقود، إذ لو نقل أن هذه الصيغة للعموم بالتوادر لاشتركتا فيه جمياً ولم يختص به أحد الفريقين، كسائر القضايا المتواترة، وأما نقله بطريق الآحاد فهو غير مفيد للعلم بل للظن، فلا يثبت به هذا الأصل العام العظيم الخطير، ومبني هذا الاعتراض المطالبة بالدليل وليس بدليل، ومسلم أنه إن لم يدل دليل فلا سبيل إلى القول به.

(٢) قوله: «ولأننا لما رأينا العرب... إلخ» هذا دليل ثالث للواقفية، قالوا: إنما لما رأينا العرب تستعمل لفظ العين في مسمياته، ولفظ اللون في السواد والبياض والحرمة استعمالاً واحداً متشابهاً قضينا بأنه مشترك، فمن ادعى أنه حقيقة في واحد ومجاز في الآخر فهو تحكم.

(٣) قوله: « وهذه الصيغة... إلخ» أي وكذلك رأينا العرب يستعملون هذه الصيغة للعموم والخصوص جمياً، بل استعمالهم لها في الخصوص أكثر، فقلما وجد في الكتاب والسنة والكلمات المطلقة في المحاورات ما لا يتطرق إليه التخصيص، فمن زعم أنه مجاز في الخصوص حقيقة في العموم كان كمن قال: هو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، والقولان متقابلان فيجب تدافعهما والاعتراف بالاشراك.

وهذا الدليل كما تراه ليس بدليل بل غابته أنه يرجع إلى المطالبة بالدليل، لأن العرب تستعمل الحقيقة والمجاز كما تستعمل لفظ المشترك، ولم تقيموا دليلاً =

الخصوص أكثر في الكتاب والسنة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فهما قولان متقابلان فيجب تدافعهما والقول والاعتراف بالاشتراك، ولأنه يحسن الاستفهام^(١) فلو قال: من دخل داري فاعطه درهماً، حسن أن يقول وإن كان كافراً فاسقاً، ولو عم اللفظ لما حسن أن يستفسر.

ولنا دليلاً أحدهما: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فعملوا بقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»، واستدلوا به على إرث فاطمة حتى نقل أبو بكر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، وأجروا السارق والسارقة، والزاني والزنانية، ومن قتل مظلوماً، وذرروا ما بقي من الربا، ولا تقتلوا أنفسكم، ولا تقتلوا الصيد، ولا تنكح المرأة على عمتها، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولا يرث القاتل، وغير ذلك مما لا يحصل على العموم.

على أن هذا ليس من قبيل المجاز والحقيقة، بل طالبتم بالدليل على أن هذا ليس من المشترك.

(١) قوله: «ولأنه يحسن الاستفهام» هذا دليل رابع لهم حاصله: أنه كما يحسن الاستفهام في قوله: أفعل، أنه للجحود أو التدب، فيحسن الاستفهام في صيغ الجمع أنه أريد به البعض أو الكل، فإنه إذا قال السيد لعبدة: من أخذ مالي فاقتله، يحسن أن يقول: وإن كان أباك أو ولدك؟ فيقول: لا أو نعم، فكل ذلك أطاعني فأكرمه، فيقول: وإن كان كافراً أو فاسقاً؟ فيقول: لا أو نعم، فلا يحسن مما يحسن، فلو قال: أقتل كل مشرك فيقول والمؤمن أيضاً أقتله أم لا؟ فلا يحسن هذا الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص، وتعجيل القرى أن يقال: المجاز إذا كثر استعماله كان للمستفهم الاحتياط في طلبه، أو يحسن إذا عرف من عادة المتكلم أنه يهين الفاسق والكافر وإن أطاعه، ويسامح الأب في بذل المال، والقرينة تشهد للخصوص، واللفظ يشهد للعموم، ويتعارض ما يورث الشك فيحسن الاستفهام.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر، فنزل: ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾، فعقل الضرير وغيره من عموم اللفظ، ولما نزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، قال ابن الزبيري: لأنّه أخصمنا محمداً، فقال له: قد عبّدت الملائكة والمسيح أفيدخلون النار؟ فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْ أَنْحَافِنَا أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾، فعقل العموم ولم ينكر عليه حتى بين الله تعالى المراد من اللفظ، ولما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة قال له عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»؟ الحديث، فلم ينكر أبو بكر احتجاجه، بل قال: أليس قد قال إلا بحقها، والزكاة من حقها.

واختلف عثمان وعلي في الجمع بين الأختين^(١)، فاحتج عثمان بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، واحتج علي بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعَوْا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾، ولما سمع عثمان بن مظعون قول ليبد:

«وكل نعيم لا محالة زائل»

قال له: كذبت إن نعيم الجنة لا يزول. وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته.

والإجماع حجة، ولو لم يكن إجماعهم حجة لكان حجة من حيث أنهم أهل اللغة وأعرف بصيغتها وموضوعاتها.

المسلك الثاني: أن صيغ العموم يحتاج إليها^(٢) في كل لغة، ولا

(١) قوله: «في الجمع بين الأختين» أي في ملك اليمين.

(٢) قوله: «إن صيغ العموم يحتاج إليها» دليل المقدمة الأولى إن اللغة إنما جعلت للإبانة عما في نفوس العقلاء، وكما يحتاج العاقل إلى البيان عن المسمى الخاص كالرجل ونحوه كذلك يحتاج إلى البيان عن المسمى العام كالرجال ونحوهم، لأن =

تختص بلغة العرب، فيبعد جداً أن يغفل عنها جميع الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها. ويدل على وضعه توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام وسقوطه عن أطاع، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام، وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة.

فهذه أربعة أمور تدل على الغرض، وبيانها: أن السيد إذا قال لعبده من دخل داري فاعطه رغيفاً فأعطي كل داخل لم يكن للسيد أن يعتريض عليه، ولو قال: لم أعطيت هذا وهو قصير؟ وإنما أردت الطوال، فقال: ما أمرتني بهذا، وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل، فعرض هذا على العقلاء، رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً، ولو أن العبد حرم واحداً فقال له السيد: لم لم تعطه؟ فقال: لأن هذا أسود، ولفظك ما اقتضى العموم، فيحتمل أنك أردت البيض، استوجب التأديب عند العقلاء، وقيل له: مالك وللنظر إلى اللون وقد أمرت بإعطاء كل داخل؟

وأما النقض: فإنه لو قال ما رأيت أحداً، وكان قد رأى جماعة، كان كلامه خلفاً ومنقوضاً وكذباً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَاتُلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بَشَرٌ مِّنْ شَوَّرٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾، وإنما أورد هذا نقضاً على كلامهم، فإن لم يكن هذا عاماً فلم أورد النقض عليهم؟ فلعلهم أرادوا غير موسى، فلم لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟ وأما إثبات الاستحلال والآحكام فإذا قال: أعتقد عبيدي وإيمائي ومات عقيبه جاز لمن سمع أن يزوج عبيده ويتزوج من إمامه بغير رضا الورثة، ولو قال: العبيد

الكل يخطر في التفوس ويتعلق الغرض ببيانه، ودليل قوله: «فيبعد جداً... إلخ» أنه يمتنع في العادة إخلال الواقع بوضع صيغ العموم لأننا فرضناه حكيناً، فلو أخل بهذه المصلحة العامة لم يكن حكيناً، هذا خلف، وعلى فرض أن واسع اللغة هو الله تعالى لا يلزم مما قلناه وجوب الصلاح والأصلاح عليه، لأن اللغة من مقدمات التكليف الذي لا يمكن إلا به، فلو كلفهم بدونه لزم تكليف ما لا يطاق.

الذين في يدي ملك فلان، كان إقراراً محفوماً في الكل، ولو أدعى على رجل ديناً فقال: ما لك على شيء، كان إنكاراً لدعواه، ولو حلف على ذلك بربه في الحكم، ولو كان له عليه دين فحلف هذه اليمين كان كاذباً آثماً.

وببناء أمثل هذه الأحكام على العموم لا ينحصر. فإن قيل: إنما ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن لا بمجرد اللفظ، قلنا: هذا باطل، فإنه لو قدر انتفاء القرائن لفهم العموم، فإنه لو قدر أن سيداً أمر عبداً له لم يعرف له عادة، ولا عاشره زماناً بأمر عام، ولا يعلم له غرض في إثباته وانتفاءه، لم تمهد عذرها في العمل بعمومه وتوجه إليه اللوم بترك الامتثال، ولو قال: كل عبد لي حر، ولم تعلم منه قرينة أصلاً حكمنا بحرية الكل، وتقدير قرينة هنا كتقدير القرينة فيسائر أنواع أدلة الكتاب والسنّة، وهذا يبطلها بأسرها، ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم لخلا عن الفائدة واحتلت أوامر الشرع العامة كلها، لأن كل واحد يمكنه أن يقول: لم أعلم أنني مراد بهذا اللفظ، وفي هذا اللفظ دلالة على أنني مراد به ولا يلزمني الامتثال، وكذلك النواهي يقول: لست مخاطباً بالنهاي لعدم دلالته على العموم في حقي، فتختلط الشريعة وتبطل دلالة الكتاب والسنّة، ولا يصح من أحد الاحتجاج بلفظ عام في صورة خاصة لعدم دلالتها عليها، ولا يقدر أحد أن يأمر جماعة ولا ينهاهم ولا يذكر لهم شيئاً يعمهم بلفظ واحد، وهذا باطل يقيناً وفاسد قطعاً، فوجب إطراحته.

وأما حجة الواقعية فحاصلها مطالبة بالدليل وليس بدليل ثم قد ذكرنا وجہ الدليل على التعميم وإنها إنما تستعمل على الخصوص مع قرينة، وإنما حسن الاستفسار عن الفاسق لأنه يفهم من الإعطاء الإكرام، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمونهم، فلتوجه القرينة المخصصة حسن السؤال، ولذلك لم يحسن في بقية الصفات، وأنه لو لم يراجع وأعطي الفاسق لكان عذرها متمهداً، ثم أنه إنما حسن الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص، فلذلك كان للمستفهم الاحتياط في طلبه، ولهذا دخل

التوكيد في الكلام لرفع اللبس وإزالة الاتساع، ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص، فإذا قال: رأيت الخليفة، قيل له: أنت رأيته؟

فصل

وقد قال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام^(١)، وقال آخرون بالعموم إلا في اسم الواحد^(٢) بالألف واللام، وقال بعض النحوين المتأخرین^(٣) في النكارة في سياق النفي: لا تعم إلا أن تكون فيه «من» مظيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾، أو مقدرة كقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، بدليل أنه يحسن أن يقال: ما عندي رجال بل رجالان^(٤)، ومن أنكر

(١) قوله: «إلا فيما فيه الألف واللام» أي الحرفية لا الإسمية، فإن الداخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين موصولة، وختلف في الداخلة على الصفة المشبهة، وال الصحيح إنها حرف تعريف كالداخلة على اسم التفضيل، وحاصله: أن الألف واللام الحرفية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالماً أو مكسراً، سواء كان من جموع القلة أو الكثرة، وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كرکب وصاحب ورھط، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وقد اختلف في اتضانها للعموم إذا دخلت على هذه المذكورات على مذاهب:

الأول: أنه إذا كان معهوداً حملت على العهد، فإن لم يكن، حملت على الاستغراق، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: أنها تحمل على الاستغراق إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: أنها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استحقاق، حكاه صاحب الميزان عن أبي علي الفارسي وأبي هاشم والراجع المذاهب الأول.

(٢) قوله: «إلا في اسم الواحد» كقولهم: الدينار خير من الدرهم.

(٣) قوله: «وقال بعض النحوين... إلخ» نسب في تحرير المنقول هذا القول إلى أبي البقاء.

(٤) قوله: «بدليل أنه يحسن... إلخ» تقرير حججه أنه يحسن أن يقال ما عندي رجال بل رجالان، ولا يحسن أن يقول ما عندي من رجال بل رجالان، وذلك يدل على أن ما عندي من رجال يعم لامتناع إثبات الزيادة عليه لافضائه إلى التناقض في عرف =

أن الألف واللام للاستغراف قال: يحتمل أن تكون للمعهود^(١)، ويحتمل أن تكون للاستغراف، ويحتمل أنها لجملة من الجنس، فما دليل التعميم؟ ثم وإن سلم في البعض^(٢) فما قولكم في جمع القلة؟ وهو ما ورد على وزن الأفعال كالأحمال، والأفعال كالأكباد والأكباع، والأفعال كالأرغفة، والفعلة

اللسان، وإن ما عندي رجل لا يعم لجواز الزيادة عليه وعدم إفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات من عدمه، فدل على أنها هي المؤثرة في العموم في هذا الباب، ويلحق بشيوتها تحقيقاً ثبوتها تقديرًا لاشراكهما في المعنى، وسر هذا التقدير أن «من» موضعية للدلالة على الجنس، فإذا دخل النفي عليها تحقيقاً أو تقديرًا كما سبق مثاله أفاد نفي الجنس وهو معنى الاستغراف والعموم، وإذا لم يدخل عليها لم يف نفي الجنس بل نفي الشخص المذكور بهمماً، مثاله: ما في الدار من رجل، يقتضي نفي الجنس بل نفي الرجال من الدار، وما في الدار رجل، يقتضي نفي رجل واحد منهم من جنس الرجال، ولذلك جاز أن يخبر بإثبات زبادة عليه نحو: بل عندي رجالان وأكثر، ومن ثم وجوب بناء «لا» مع النكرة بعدها نحو: لا رجل في الدار، قالوا: لأن هذا جواب سائل سؤال ، فقال: هل من رجل في الدار؟ والجواب يكون طبق السؤال، فتقدير الجواب: لا من رجل في الدار، لكن حذفت «من» من الجواب لدلالتها عليه في السؤال، ثم ضمن الكلام معناها فبني، كما أن خمسة عشر لما تضمنت معنى واو العطف في خمسة وعشرة بنيت، لأن الاسم إذا تضمن معنى الحرف أثبته الحرف من جهة إفادته معناه، فبني كما بني الحرف.

(١) قوله: «يحتمل أن تكون للمعهود» نحو لقيت دابة فركبت الدابة، وقوله تعالى: «كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول» أي الرسول المعهود في الخطاب، ومثال الاستغراف «إن المتقين في جنات ونهر» ومثال كونها لجملة من الجنس: شربت الماء وأكلت الخبز، والمراد بعضه بالضرورة، قالوا: فإذا كانت تستعمل في هذه المعاني فبأي شيء تختص في إفاده العموم، وهل ذلك إلا ترجيح بلا مرجع؟ .

(٢) قوله: «وإن سلم في البعض» أي: وإن سلمنا لكم العموم في بعض ما دخل عليه الألف واللام فما تقولون في جمع القلة إذا دخل عليه الألف واللام؟ فإنه ليس بعام لظهوره في العشرة فما دونها.

كالصبية، فقد قال أهل اللغة إنه للتقليل وهو ما دون العشرة، وقال ناس بالعميم إلا في لفظ المفرد المحلي بالألف واللام^(١) لأنه لفظ واحد، والواحد ينقسم إلى واحد بال النوع وواحد بالذات^(٢)، فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد الواحد بال النوع، فانصرف إلى الواحد بالذات.

قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال^(٣) جاز فيما فيه الألف واللام، وفي النكرة في سياق النفي، فإنه إذا قال لعبدته: أعط الفقراء والمساكين^(٤)، وقتل المشركيين، وقطع السارق والسارقة، وارجم الزانية والزاني، ولا تؤذ مسلماً، ولا تجعل مع الله إلهاً، واقتصر عليه وانتفت القرائن^(٥)، جرى فيه حكم الطاعة والعصيان، وتوجه الاعتراض^(٦) وسقوطه، ولو قال: والله لا أكل رغيفاً، حتى إذا أكل رغيفين، وقد قال الله تعالى: **«مَا أَنْخَذَ صَاحِبَةً - وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ - وَلَا يَطْلُمُ رَبَّكَ أَحَدًا - إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ - وَمَنْ**

(١) قوله: «إلا في لفظ المفرد المحلي» كالسارق والسارقة، والمؤمن والفاسن، والعبد والحر.

(٢) قوله: «والواحد ينقسم... إلخ» هذا من تتمة استدلالهم وحاصله: أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء، كالتمرة والتمرة، والبرة والبر، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتضمن ويتعدد، كالدينار والرجل، حتى يقال: دينار واحد، ورجل واحد، وإلى ما لا يتضمن واحد منه كالذهب، إذ لا يقال: ذهب واحد، فهذا لاستغراق الجنس، فقولهم: واحد بال النوع كالبر والتمرة، واحد بال الذات كالبرة والتمرة، فإذا تضمن الواحد بال النوع كقولنا أخذت الدينار الواحد انصرف إلى الواحد بالذات.

(٣) قوله: «ما ذكرناه من الاستدلال» أي عند قولنا ولنا دليلان.

(٤) قوله: «اعط الفقراء والمساكين» مثال لما كان له واحد من لفظه، والسارق والزاني لما كان لفظه واحداً وهو دال على العموم، ولا تؤذ مسلماً مثال للنكرة في سياق النفي.

(٥) قوله: «وانتفت القرائن» أي الدالة على التخصيص.

(٦) قوله: «وتوجه الاعتراض» على العبد إن لم يمثل، وسقوط الاعتراض إن امثل.

لَرَبِّكُمْ لَهُ نُورٌ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤﴾، ولا يحل أن يقال في مثل هذا أن
اللفظ ما يقتضي التعميم.

وقولهم: أن الألف واللام للمعهود، قلنا: إنما ينصرف إلى المعهود عند وجوده^(١)، وما لا معهود فيه يتبع حمله على الاستغراف، وهذا لأن الألف واللام للتعریف، فإذا كان ثم معهود فحمل عليه حصل التعريف، وإن لم يكن ثم معهود فصرف إلى الاستغراف حصل التعريف أيضاً، وإن صرف إلى أقل الجمع أو إلى واحد لم يحصل التعريف، وكان دخول اللام وخروجها واحداً، ولأنهما إذا كانا للعهد استغرقا جميع المعهود، فإذا كانوا للجنس يجب أن يستغرقا.

وأما جمع القلة فإن العموم إنما يتلقى من الألف واللام، ولهذا استفید من لفظ الواحد في مثل السارق والسارقة، والدينار أفضل من الدرهم، وأهلك الناس الدينار والدرهم، ولذلك صح توكيده بما يقتضي العموم، وجاز الاستثناء منه، كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»، والاستثناء إخراج ما لواه لدخل تحت الخطاب.

فقوله: إنه يصح أن يقول ما عندي رجل بل رجلان، بقرينة لفظية تدل على أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه، ولا يمنع ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القراءة، كما أن لفظة الأسد إذا استعملت في الرجل الشجاع بقراءة لا يمنع من استعمالها في موضوعها وحملها عليه عند

(١) قوله: «قلنا إنما ينصرف إلى المعهود... إلخ» بيانه: أن من قال شربت الماء علمنا بقراءة العقل أنه إنما يريد بعض الماء، وهو قدر ما يذهب عطشه لاستحالة أن يشرب كل ماء في الأرض، بل في الوجود، فإن لم يوجد معهوداً وجب صرفها إلى الجنس وهو المراد بالعموم، فاستعمالها في المعهود وبعض الجنس بالقراءة لا بالوضع حتى يكون صرفها إلى العموم تحكماً.

الإطلاق. وأما لفظة «من»^(١) فهي من مؤكّدات العموم وتمنع من استعماله في مجازه، ولتأثيرها في التأكيد ومنعها من التوسيع واستعمال اللفظ في غير العموم تطرق الوهم إلى القائل ببني التعميم فيما خلت منه.

فصل^(٢)

أقل الجمّع ثلاثة^(٣)، وحكي عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحوين وبعض الشافعية أن أقله اثنان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِلَّاهِ الْسُّدُّسِ﴾، ولا خلاف في حجتها باثنين، وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في: ﴿هَذَا إِنْ خُصُّمًا إِنْ خَصُّمُوا﴾^(٤)، ﴿وَهَلْ أَتَكَ نَبُوًا لِّخَصِّمٍ إِذْ سَوَرُوا﴾

(١) قوله: «وأما لفظة من» أي في مثل: ما جاءني من رجل، فليست هي المقيدة للعموم، وإنما هي لتأكيد العموم الحاصل من وقوع التكرا في سياق النفي، وفائدتها منع استعمال اللفظ في مجازه، وقوله: «ولتأثيرها... إلخ» متعلق بتطرف الذي هو فعل ماض، وهو بيان لأن من قال: إذا خلت التكرا في سياق النفي عن معنى العموم كان واهماً في مقاله لا تحقيق له فيما زعم.

(٢) قوله: «فصل» لما انتهى الكلام في حد العام ومراته وإثباته بالحججة ودفع شبه النفاذه له على ما مر وكان ذلك كالقاعدة الكلية للباب ذكر مسائل كالجزئيات له ونظمها في فصول.

(٣) قوله: «أقل الجمّع ثلاثة» يؤخذ من تحرير المتنقول أن محل الخلاف في غير لفظ جمع ونحن وقلوبكما مما في الإنسان منه شيء واحد فإنه وافق، قلت: وهو قول سديد، لأن قاعدة اللغة أن كل اثنين أضيقاً إلى متضمنهما يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجمع على الأوضح، نحو: قطعت رعوس الكبشين، ثم الإفراد كرأس الكبشين، ثم التشبيه كرأسي الكبشين.

(٤) قوله: «فإن كان له إخوة» أثبت للأم السادس مع الإخوة وهم جمع، والجمهور على أنها تحجب من السادس إلى الثالث بأخرين فدل على أنهما جمع.

(٥) قوله: «هذا خصمان... إلخ» خصمان مثنى والضمير في اختصموا ضمير جمع وقد رده إلى خصمان، والضمير يجب أن يتطابق ما يرجع إليه، فدل على أن خصمان مطابق لضمير الجمع، وذلك يقتضي كونه جمعاً، فإذاً خصمان جمع وهو مثنى، فالمعنى أقل الجمّع لأن ما قبله إلا الواحد وليس بجمع بالإجماع.

الْمُحَرَّابَ》， وَكَانُوا اثْنَيْنِ^(١)، ﴿وَلَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾^(٢)، ﴿إِنْ تُوَلِّ إِلَيَّ الْأَنَّةَ فَقَدْ صَعَّبْتَ قُلُوبَكُمْ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٤)، ولأن الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه^(٥)، وهذا يحصل في الاثنين. وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه^(٦) أنه قال لعثمان رضي الله عنه: حجبت الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ﴾

(١) قوله: «وَكَانُوا اثْنَيْنِ» أي بدليل قوله تعالى حكاية: «خصمان بغي بعضنا على بعض» إلى قوله: «إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً» وقد رد ضمير الجمع إلى الاثنين.

(٢) قوله: «أَفْتَلُوا» أي فرد إلى المثنى ضمير الجمع.

(٣) قوله: «قُلُوبَكُمْ» جمع القلوب والخطاب ل الاثنين، فدل على أنهما جمع.

(٤) قوله: «الاثنان... إلخ» أخبر عن الاثنين بأنهما جماعة، وهو نص في المقصود وهو ~~رسالة~~ من أهل اللغة.

(٥) قوله: «وَلَانَ الْجَمْع... إلخ» بيانه: أن معنى الجمع الضم، وهو حاصل في الثناء إذ الثناء ضم اسم إلى مثله، والجمع ضم اسم إلى أكثر منه، وذلك يفيد أن الثناء نوع جمع باعتبار القراء المشترك بينهما وهو الضم، كما أن الإنسان نوع حيوان باعتبار المشترك بينهما وهو الحيوانية، فثبت بهذه السوجه أن الثناء أقل الجمع.

(٦) قوله: «وَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ» الحديث رواه البيهقي وابن حزم محتاجاً به وغيرهما يأسناد جيد إلى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عنه. وشعبة هذا هو ابن دينار مولى ابن عباس أبو عبد الله المدنى، قال أحمد: ما أرى فيه بأساً، واختلف قول ابن معين فيه، وقال مالك: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بقوي، قال الواقدي: مات في خلافة هشام له عنده فرد الحديث. ثم إن قوله: «وَأَمَّا مَا رُوِيَّ... إلخ» فهكذا رأيته فيما ظفرت به من النسخ، وظاهره أنه من كلام الخصم وليس بجيد، والصواب أن يبدل، وأما بقوله: ولنا لأنه قال بعد ذلك دليل آخر فتبه.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُسْ»، وليس الأخوان بإخوة في لسانك ولا في لسان قومك، فقال له عثمان: لا انقض أمرًا كان قبله وتوارثه الناس وممضى في الأنصار، فعارفه على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين، وإنما صار إليه للإجماع.

دليل آخر: أن أهل اللسان فرقوا بين الأحاديث والثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجب أن يغاير الجمع الثنوية كمغایرة الثنوية الأحاديث، ولأن الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة في لغة أحد، فلا تقول: رأيت رجالاً اثنين، ولا جماعة رجلين، ويصبح أن يقال: ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه. وما احتاجوا به فغايتها أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازاً، كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: **«الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَاسُ إِنَّ الْأَنَاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ - إِنَّا مَنْ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ»**، ثم إن الطائفة والخصم يقع على الواحد والجمع والقليل والكثير^(١)، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الطائفة والخصم.

وأما قوله: الاثنين جماعة^(٢)، فأراد في حكم الصلاة وحكم انعقاد

(١) قوله: «يقع على الواحد والجمع... إلخ» تقول: هذا رجل خصم ورجلان خصم ورجال خصم لأنه من باب الوصف بالمصدر نحو: رجل ضيف ورجال ضيف، وإذا كان الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير لم يبق في الآية حجة على أن الاثنين أقل الجمع، وكذلك الكلام في هذان خصمان، لأنها تزلت في علي بن أبي طالب وعمه حمزة وعيادة بن الحارث حين بارزوا عتبة بن ربيعة وأخاه وابنه والوليد يوم بدر، فكل خصم من الخصميين في الآية ثلاثة، فهما جمياً ستة، فجمع الضمير باعتبار الأفراد وهي ستة، وثنية الضمير باعتبار الكفر والإيمان اللذين اختصموا فيهما.

(٢) قوله: «وأما قوله الاثنين جماعة» فالمراد حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعي لا من حيث اللفظ اللغوي، لأن الشارع إنما يبين الأحكام التي بعث ليابها لا اللغات التي عرفت من غيره.

الجماعة، لأن كلام النبي ﷺ يحمل على الأحكام لا على بيان الحقائق. وقولهم: أنه جمع شيء إلى شيء، قلنا: الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتغال على ما مضى^(١).

فصل

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه^(٢)، كقوله عليه السلام حين سئل أنتوضاً بماء البحر في حال الحاجة قال: «هو الطهور ماؤه». وقال مالك وبعض الشافعية: يسقط عمومه^(٣)، إذ لو لم يكن للسبب

(١) قوله: «قلنا الأسماء... إلخ» هذا الجواب غير مقنع لما تقدم من القول بجواز لزوم حكم الاشتغال في الأسماء، والجواب الصحيح أن يقال: هذا القياس هنا فاسد لأنه مبني على أن اللغة في تسمية الجمع المتفق عليه هي الصيغة المطلقة وهو ممنوع، بل هو صم خاص وهو صم شيء إلى أكثر منه وحينئذ يمتنع القياس الشبيه عليه أو يبقى قياساً شبيهاً ضعيفاً لا يبعا به. وأما طرد الاشتغال فإن الاشتغال يلاحظ فيه خصوصية المحل وحينئذ يمتنع طرده، وإنما لصح أن يسمى الجمل ضيغماً، وكل مدبر دبراناً، وكل مستقر لشيء قارورة، لوجود الضيغما والإدبار والاستقرار وهو باطل.

تبيه: فائدة هذه المسألة أن كل حكم علق على جمع فإنه لا يحصل إلا بثلاثة منه على المشهور، مثل أن يقول: الله علي أن أصدق بدراهم، أو أصوم أياماً ونحو ذلك، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات، أو قالت له زوجته: طلقي على دراهم أو أخلعني على ما في يدي من الدرارم. ولم يكن في يدها شيء، أو قال لها: أنت طالق طلقات، أو أقر لغيره بدراهم أو دنانير مطلقة وتعذر البيان من جهة المقرر إلى غير ذلك من الأحكام، يلزم الإتيان بثلاثة مما ذكر على المشهور ما لم يدل دليلاً خارجاً على مقدار من العدد معين، وقياس قول الشخص يكفيه النان.

(٢) قوله: «إذا ورد لفظ العموم... إلخ» هذه المسألة يترجمها جماعة من علماء الأصول بقولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٣) قوله: «وقال مالك... إلخ» ذكر القرافي في التتفيج: أن العموم إذا كان مستقلأ دون سببه فهو على عمومه عند أكثر المالكية خلافاً للشافعية والمزنني، وعن مالك =

تأثير لجأز إخراج السبب بالشخص من العموم^(١)، ولما نقله الراوي لعدم فائدته^(٢)، ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعه^(٣)، وأنه جواب والجواب يكون مطابقاً للسؤال^(٤).

ولنا: أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب^(٥)، فيجب اعتباره^(٦) بنفسه في خصوصه وعمومه، ولذلك لو كان أخص من السؤال لم يجز

فيه روایتان. وقال في الشرح: فيه ثلاثة مذاهب: الأول: يختص بسببه، الثاني: لا يختص، الثالث: الفرق بين المستقل وغيره، فالمستقل: لا يختص بسببه كقصة عمر حيث قذف امرأته فنزلت **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾** الآية، وغير المستقل يختص كقوله عليه السلام: «أين الشخص الربط إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: فلا إذن. فقوله: لا إذن، كلام غير مستقل فيجب ضمه إلى السؤال، ويصير تقديره: لا يباع الربط بالتمر لأنه ينقص إذا جف.

(١) قوله: «إذ لو لم يكن... إلخ» حاصله: أنهم قالوا لو لا اختصاص الحكم بسببه الخاص لجأز إخراج السبب بالشخص، لكن لا يجوز إخراجه بالشخص وذلك يدل على اختصاص الحكم به.

(٢) قوله: «ولما نقله الراوي... إلخ» أي لو لا اختصاص الحكم بسببه لما نقل الراوي السبب، لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، إذ لا فرق بين نقله وعدم نقله في عموم الحكم، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام وحافظوا على نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم.

(٣) قوله: «ولما أخر بيان الحكم... إلخ» أي لو لا اختصاص الحكم بسببه لما أخر بيان الحكم إلى وقوع السبب، بل كان يكون تقديم بيان الحكم قبل وقوع سببه أولى ليصادف السبب عند وقوعه حكماً ميناً مستقراً، لكن التقدير أن بيان الحكم تأخر إلى حين وقوع سببه فدل على اختصاصه به.

(٤) قوله: «ولأنه جواب... إلخ» أي أن الحكم الوارد على سبب جواب له، وجواب السؤال يجب أن يكون مطابقاً له، وإنما يكون ذلك باختصاص الحكم بمحل السبب فهذه أربعة أدلة لهم.

(٥) قوله: «ولنا أن الحجة... إلخ» هذا شروع في نقض أدلة الخصم.

(٦) قوله: «فيجب اعتباره» أي اعتبار لفظ الشارع.

تعميمه لعموم السؤال، ولو سالت امرأة زوجها الطلاق فقال: كل نسائي طوالن طلقن كلهن لعموم لفظه وإن خص السؤال، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن^(١) السؤال، فلو قال قائل: أيحل أكل الخبز والصيد والصوم؟ فيجوز أن يقول: الأكل مندوب، والصوم واجب، والصيد حرام، فيكون جواباً وفيه وجوب وندب وتحريم.

والسؤال وقع عن الإباحة، وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب؟ كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت، وأية اللعان في هلال بن أمية، ونحو هذا.

ولا يلزم من وجوب التعميم جواز تخصيص السبب^(٢)، فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقع، وإنما الخلاف هل هو بيان لها خاصة أم لها ولغيرها؟ فاللفظ يتناولها يقيناً، ويتناول غيرها ظناً، إذ لا يسئل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره إلا أن يجيز عن غيره بما يتبناه على محل السؤال، كما قال لعمر لما سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت». ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيداً ليبين به تناول اللفظ له يقيناً فيمتنع من

(١) قوله: «عن سنن» بفتحتين أي طريق السؤال.

(٢) قوله: «ولا يلزم... إن» أي أن كون الجواب عاماً لا يلزم منه أن يكون السبب مختصاً، لأن اللفظ يتناول محل السبب يقيناً على ما يتبناه المصنف فيما بعد، على أنها نجاري الخصم ونلتزم جواز تخصيص محل السبب إذا قام دليلاً، إذ التخصيص إنما يكون بدليل، ولو قام الدليل الشرعي على أن اللعان غير مشروع في حق هلال بن أمية، وحكم الظهار غير مشروع في حق أوس بن الصامت لجاز، ولم يلزم منه محل عقلاً ولا شرعاً، وتعطل قضيتهما غير لازم، لجواز أن يحكم الشرع فيما بحكم غير اللعان والظهار بحسب ما يرد به أمر الشرع، ولو سلمنا تعطل قضيتهما من حكم لم يتمتنع، لجواز ردهما في ذلك إلى ما قبل الشع من عدم الشرع حتى يرد الشرع بحكم، لكن يلزم من هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز.

تخصيصه، وفيه فوائد أخرى من معرفة أسباب النزول والسير والتوسيع في الشريعة.

وقولهم: لم آخر بيان الحكم؟ قلنا: الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل، لا يسئل عما يفعل، ثم لعله آخره إلى وقت الواقعة لوجوب البيان في تلك الحال، أو للطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير، ثم يلزم بهذه العلة اختصاص الرجم بما عز وغیره من الأحكام.

وقولهم: تجب المطابقة، قلنا: يجب أن يكون متناولاً له^(١)، أما أن

(١) قوله: «قلنا يجب أن يكون متناولاً... إلخ» بيانه أن نقول: إن عنيتم بمطابقة الحكم سببه أن لا يكون أعم منه ولا أحص فلا نسلم ذلك، وإن عنيتم بمطابقة أن يكون الجواب متناولاً محل السؤال والسبب فهو صحيح، لكنه لا ينافي كون الجواب أعم من سببه، إذ لا يبعد أن يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب تمييد الحكم وتقريره في المستقبل، كما إذا قبل زنا فلان أو سرق ف قال: من زنا فارجموه ومن سرق فاقطعوه، فإن فلاناً قد دخل في عموم «من» وتناوله الجواب، ولم يناف ذلك تقريره حكم القطع في حق غيره.

تنبيه: إذا لم يكن الجواب مستقلاً بدون السؤال كان في عمومه وخصوصيه تابعاً للسؤال، مثل أن يسأل سائل هل يتوضأ بماء البحر؟ فيقال له: نعم، وهذا لا نزاع فيه، وإنما التزاع فيما إذا بني عام مستقل على سبب خاص، سواء كان ذلك السبب سؤالاً كقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، أم لم يكن سؤالاً كما روی أنه مر بشارة ميمونة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر، ففي هاتين الصورتين المعتبر عموم اللفظ عند الأكثر.

وقال الشافعي: لا عبرة بعموم اللفظ إنما المعتبر خصوص السبب، وظاهر هذا أن الشافعي يقصر الحكم على السبب فقط فلا يتعداه عنده إلى غيره، وهذا لا يظن بمثل الشافعي ، وإنما يقول بعمومه من جهة ثانية وهي أن ترك الاستفصال في حكاية الحالة مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وقد أشار الأمدي وشرح المختصر الحاجي إلى هذا فتنبه واعلم أن الخلاف في البناء.

يكون مطابقاً له فكلا، بل لا يمتنع أن يسئل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره، كما سئل عن الوضوء بماء البحر فين لهم حل ميته.

فصل

قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن المزابة^(١)، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم، يقتضي العموم^(٢). وقال قوم^(٣): لا عموم له لأن الحجة في المحكى^(٤) لا في لفظ المحكى، والصحابي يحتمل أنه سمع لفظاً خاصاً، أو يكون عموماً، أو يكون فعلًا لا عموم له، وقضاؤه بالشفعة لعله حكم في عين، أو بخطاب خاص مع شخص، فكيف يتمسك بعمومه؟^(٥)، أم كيف يثبت

(١) قوله: «المزابة» هي: بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر، وأصله من الزين وهو الدفع، كان كل واحد من المتباهيين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

(٢) قوله: «يقتضي العموم» أي يصح التمسك به في العموم في أمثل تلك القضية.

(٣) قوله: «وقال قوم» منهم إمام الحرمين والفارغ الرازي وأكثر الأصوليين فيما حکاه الأدمي، واختار هو صحة الاحتجاج به على العموم.

(٤) قوله: «لأن الحجة في المحكى» أي والمحكى قد يكون خاصاً.

(٥) قوله: «فكيف يتمسك بعمومه» أي فيقال مثلاً: يقضي بالشاهد واليمين في البعض أو في الدلم لأن الرواية أطلق، مع أن للراوي أن يطلق هذا إذا رأه قد قضى في مال أو في بعض. وتقرير ما استدل به المنكرون للعموم أن هذه قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة فحكمها الرواية عنه فلا عموم في لفظها ولا في معناها فلا تقتضي العموم، ثم إن الخطاب أو الحكم في تلك الواقع يحتمل أنه كان خاصاً بشخص فوهم الرواية فظن أنه عام كما قد ثبت أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين ولم يجز التمسك به في العموم، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التمسك به في العموم مع تعارض الاحتمال، ولأن الحجة ليست في لفظ المحكى وهو الرواية وإنما الحجة في المحكى وهو قول النبي ﷺ أو فعله نحو: أمر وقضى وحكم، وذلك لا عموم فيه لأن الإخبار عن ذلك يصدق بوقوعه =

العموم مع التعارض والشك؟ ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(١)، فإنه قد عرف منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاكمة والمخابرة وبيع الشمر حتى يبدو صلاحه، والمنابذة وسائل المناهي، وكذلك أوامره وأقضيته ورخصه، مثل أرخص في السلم ووضع الجواب.

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليلاً على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملأً، ثم لو كانت القضية في شخص واحد وجوب التعميم لما ذكرنا في المسألة الأخرى.

مرة واحدة، أي يصح فيمن أمر مرة واحدة أن يقال أمر، وفيمن حكم مرة واحدة أو قضى مرة واحدة أن يقال حكم وقضى، وحيثند لا يبقى على العموم دليلاً.

(١) قوله: «ولنا... إلخ» أجاب بدليل إجمالي يصلح لجواب كل مما ذكروه واستدلوا به. وززيد على ما ذكره قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة». وأما نسبتهم الوهم إلى الراوي فيدفعها أن الأصل عدم الوهم، والظاهر من الصحابي العدل العارف بدلائل الألفاظ أنه لا ينقل ما يشعر بالعموم إلا وهو عالم بوجوده، وإلا كان ملبياً مدلساً في الدين وهو بعيد عنه جداً، وبهذا يسقط قولهم الحجة في المحكى لا في لفظ الحاكى، بل الحجة في عموم لفظ الحاكى.

وأما الاحتمالات التي ذكروها فليس بشيء لا في فهم الراوى العموم من الخطاب الخاص، ولا في لفظه لوجهين: أحدهما: الإجماع المذكور من السلف على التمسك به في العموم، وذلك ينفي الاحتمال أو ينفي كونه معتبراً إلا وقع الخطأ في الإجماع.

الوجه الثاني: أن الأصل عدم الاحتمال.
وحاصل ما يقال هنا: أن التعميم في المسألة حاصل بطريق القياس الشرعي، وبه قال أبو زيد الدبوسي.

فصل

وما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين^(١) دخل فيه العبد لأنه من جملة من يتناوله اللفظ، وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه، كالمريض والمسافر والجائز، ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس، وما لا يتبيّن فيه لفظ التذكير والثأنيث كأدوات الشرط، ولا يدخلن فيما يختص بالذكر من الأسماء، كالرجال والذكور. فأما الجمع باللواو والنون كالمسلمين وضمير المذكرين، قوله: كلوا واشربوا، فاختار القاضي أنهن يدخلن فيه^(٢)، وهو قول بعض الحنفية وابن داود، واختار أبو

(١) قوله: «مضافاً إلى الناس والمؤمنين» كقوله تعالى: «يا أيها الناس؛ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون؛ وكتسم خيراً أمة أخرجت للناس» ونحو ذلك يتناول العبد لأنه من الناس والمؤمنين والأمة والمكلفين، وخروجه عن بعض الأحكام كوجوب الحج والع jihad وال الجمعة إنما هو لأمر عارض وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده، ونحو ذلك

كالمريض والمسافر والجائز يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الأحكام كوجوب الصوم والصلوة على الجائز ووجوب الصوم وإتمام الصلوة على المسافر، ووجوب الصوم على المريض لأمر عارض وهو المرض والسفر والجائز.

(٢) قوله: «فاختار القاضي... إلخ» أراد بالقاضي أبا يعلى. ويعلم تلخيص محل

النزاع مما في المتن، ويزداد ظهوراً بأن ما اختص بأحد القبيلين من الألفاظ لا

يتناول الآخر، كالرجال والذكور والفتیان والكهؤول والشیوخ لا يتناول النساء، والنساء

والإناث والفتیات والعجائز لا يتناول الرجال، وما وضع لعموم القبيلين دخلاً فيه نحو: الناس والبشر والإنسان إذا أريد به النوع، أو الشخص وولد آدم وذراته وأدوات الشرط نحو: «من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلها» أما قوله

عزوّجل: «يا بني آدم» فهو في الوضع للذكور، لكن يتناول الإناث بطريق

التغلب عادة، وكذلك لو وصى لقبيلة كبيرة يتناول النساء لذلك، بخلاف بني زيد

وعمرو من ليس أباً لقبيلة، وأما قوله عليه السلام: «يا معاشر الشباب من استطاع

منكم البناء فليتربّح»، فهو في الأصل للذكور، لكنه يتناول النساء بعموم العلة وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبيلين وكل منهم يحتاج إلى قضائهما فلم يبق النزاع إلا

في جمع المذكر السالم.

الخطاب والأكثرُونَ أَنْهُنَ لَا يَدْخُلُنَ فِيهِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُسْلِمَاتِ بِلِفْظٍ مُتَمِيزٍ، فَمَا يَبْثِتُهُ ابْتِدَاءٌ وَيَخْصُهُ بِلِفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُنَ فِيهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ كُونَهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

ولنا: أَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤْنَثُ غَلْبُ التَّذْكِيرِ^(۱)، وَلَذِلِكَ لَوْ قَالَ لَمْنَ بِحُضُرَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَوْمًا وَاقْعَدُوا تَنَاوِلَ جَمِيعِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: قَوْمًا وَقَمْنَ، وَاقْعَدُوا وَاقْعَدُنَ، عُدَّ تَطْوِيلًا وَلُكْنَةً^(۲)، وَبِيَسِّنَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي عَدُوّ﴾، وَكَانَ ذَلِكَ خَطَابًا لِآدَمَ وَزَوْجِهِ وَالشَّيْطَانَ^(۳)، وَأَكْثَرُ خَطَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِلِفْظِ التَّذْكِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(۱) قَوْلَهُ: «ولنا أَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ... إِلَّخ» ذَكَرَ حِجَةَ الْقَاضِيِّ وَمَوَافِقِهِ عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ الْمَذْكُورُ يَتَنَاوِلُ الْإِنَاثَ . وَيَقَالُ عَلَى هَذِهِ الْوِجْهَ إِنَّ أَرَادَ الْقَاضِيَّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّ الْإِنَاثَ يَدْخُلُنَ فِي الْلَّفْظِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلُّوْنَ وَاشْرِبُوْنَ بِدَلِيلٍ مُتَفَصلٍ أَوْ قَرْيَنَةٍ تَدَلُّ عَلَى دُخُولِهِنَّ فَهُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْكُلِّ لَا خَلَفَ وَضَعُ الْلَّفْظِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدَلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٍ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْهُنَّ يَدْخُلُنَ فِيهِ بِمَقْتضَى الْلَّفْظِ وَضَعًا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالْحَقُّ قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنْهُنَّ لَا يَدْخُلُنَ فِي ذَلِكَ .

(۲) قَوْلَهُ: «وَلُكْنَةً» هِيَ الْعَجْمَةُ فِي الْلِسَانِ وَعِيُّ فِيهِ، يَقَالُ: رَجُلٌ أَلْكَنَ بَيْنَ الْمَكْنَ، وَقَدْ لَكَنَ مِنْ بَابِ طَرَبٍ .

(۳) قَوْلَهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ خَطَابًا لِآدَمَ... إِلَّخ» يَقَالُ عَلَى ذَلِكَ: لَا نَسْلِمُ أَنَّ تَنَاوِلَ الصِّيَغِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لِلنِّسَاءِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ بَلْ لِقَرَائِنِ لِشَرْفِ الذَّكُورِيَّةِ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤْنَثُ غَلْبُ الْمَذْكُورِ فِي الْخَطَابِ لِشَرْفِ الذَّكُورِيَّةِ، كَمَا غَلَبَ عَلَى الشَّمْسِ فِي قَوْلِهِمُ الْقَمْرَانَ لِشَرْفِ الذَّكُورِيَّةِ وَخَفْتِهَا، فَالْتَّغْلِيبُ يَقْعُدُ فِي الْلُّغَةِ لِمَعْنَى مِنْهَا مَا ذَكَرَ، وَمِنْهَا خَفَّةُ الْلَّفْظِ كَتَغْلِيبِ عمرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِمْ: الْعُمَرَانَ، لَخْفَةُ الْإِفْرَادِ، وَلَذِلِكَ لَوْ قَالَ: يَا عَبَادِي وَإِمَائِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَيَا أَبِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا، وَاللَّلَّا تَيَ آمَنْ قَوْمًا وَقَمْنَ كَانَ عَيَّا فِي عَرْفِ الْلُّغَةِ، وَلِقَرْيَنَةِ لِزُومِ الْعَيِّ مِنْ إِفْرَادِهِنَ بِالْذَّكْرِ حَكَمْنَا بِدُخُولِهِنَ فِي الْخَطَابِ الْمَذْكُورِ لَا بِوَضْعِ الْلُّغَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

﴿يَتَبَاهَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ و﴿يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ و﴿هُدَى لِمُنْقَنِينَ﴾ و﴿بُشِّرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿وَبَشِّرَ الْمُجْتَمِعِينَ﴾، والنساء يدخلن في جملته. وذكره لهن بلفظ مفرد تبيناً وإضاحاً لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَكِيَّكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَنَلَ﴾ وهذا من الملائكة، وقوله: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾، وقد يعطف العام على الخاص ، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِرَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ والمآل عام في الكل.

فصل

العام إذا دخله التخصيص^(۱) يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور. وقال أبو ثور وعيسى بن أبيان: لا يبقى حجة لأنه يصير مجازاً^(۲)، فقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيه مجلاً.

(۱) قوله: «العام إذا دخله التخصيص» مثاله: لو قال فيما سقط السماء العشر ثم قال: ليس في الخضراوات صدقة، وكما إذا قال: حرمت عليكم الميتة والدم ثم قال: أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكباد والطحال، هل تبقى الآية حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء؟ ونظائر ذلك على الخلاف المذكور، ومن هنا يعلم محل النزاع وهو أن التخصيص إن كان بمجمل نحو هذا العام مخصوص، أو لم يرد به كل ما يتناوله، أو قال اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فهذا ليس بحجة باتفاق، وإن كان التخصيص بمثين كالمثالين المتقدمين فهذا محل الخلاف.

(۲) قوله: «لأنه يصير مجازاً» بيانه: أن العام إنما هو موضوع للاستغراف، فإذا خص منه شيء صار مستعملاً في بعض ما وضع له وهو غير ما وضع له، لأنه وضع لجميع ما يصلح له وبعضه ليس كذلك، وحيثند فقد خرج الوضع من أيدينا وصار المعنى متعددًا بين البالي بعد التخصيص وأقل الجمع وما بينهما فيكون مجلاً، ولا مخصوص لأحد الاحتمالات الثلاثة بأن يحمل النون عليه، فالنون يحكم بالآدلة بما حكمها.

ولنا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات^(١)، وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا البسيط، كقوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَاءٍ تُؤْتَىٰ إِلَّا عَلَىَ اللَّهِ رِزْقُهَا»، «إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ»، فعلى قولهم لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلًا، ولأن لفظ السارق يتناول كل سارق بالوضع فالمحخص صرف دلالته عن البعض فلا تسقط دلالته عن الباقي كالاستثناء، وقولهم: يصير مجازاً، ممنوع^(٢)، وإن سلم فالمجاز دليل إذا كان معروفاً^(٣)، لأنه يعرف منه المراد فهو كالحقيقة.

وقولهم: لا قرينة تفصل، قلنا: ليس كذلك^(٤)، فإذا إنما يجعل اللفظ مجازاً بدليلاً للتخصيص فيختص الحكم به دون ما عداه.

(١) قوله: «ولنا تمسك الصحابة... إلخ» أي وأكثرها مخصوص، كاحتجاج علي رضي الله عنه على جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله عزوجل: «أو ما ملكت أيمانكم» مع أنه مخصوص بذوات المحارم لا يجوز وطهنهن، وكاحتجاج العلماء على جلد الزانيين بقوله تعالى: «الزانة والراني فاجلدوا» الآية، مع أنه مخصوص بالمكره والمجنون والجهال بتحريم الزنا إلى غير ذلك مما لا يحصى، فثبت أن العام بعد التخصيص حجة.

(٢) قوله: «وقولهم يصير مجازاً ممنوع» بيانه: أن العام في تقدير ألفاظ مطابقة لأفاد مدلولة، فإذا قلت: أكرم الرجال، وفرضنا أنهم عشرون، فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظاً يدل كل لفظ منها على رجل من العشرين، فكانه قال: أكرم زيداً وعمرأً وبشراً، كذلك حتى سمي العشرين، فإذا خصصه بعد ذلك وقال: لا تكرم زيداً، سقط بالتخصيص منها طبق ما خصص من المعنى، فالباقي منها ومن المدلول متطابقان تقديرأ، فلا استعمال في غير الموضوع له فلا مجاز.

(٣) قوله: «وإن سلم... إلخ» أي: وإن سلمنا أنه مجاز فيفترض العمل به إلى دليل، إذ المجاز لا يعمل به إلا بدليلاً، لكننا نقول هو حقيقة في وضعه، والدليل المحخص هو الذي جعله مجازاً، أما سقوط دلالة المجاز فلا وجه له لا سيما المجاز المعروف، فإننا نتمسك به بغير دليل زائد، كقوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغلط» فإنه وإن كان مجازاً فهو معروف، وكذلك التفهم بالعمومات المحخصة معروف في اللسان ولا يمكن إطرافه.

(٤) قوله: «قلنا ليس كذلك» أي دعواكم عدم القرينة المفصلة دعوى لا صحة لها، لأن =

فصل

واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص، وهو قول أصحاب الشافعى . وقال قوم : يصير مجازاً على كل حال لأنه وضع للعموم ، فإذا أريد به غير ما وضع له كان مجازاً ، وإن لم يكن هذا هو المجاز فلا يبقى للمجاز معنى إذن ، ولا خلاف ، فإنه لو رد إلى ما دون أقل الجمع فقال : لا تكلم الناس وأراد زيداً وحده كان مجازاً ، وإن كان هو داخلاً فيه .

وقال آخرون : إن خصص بدليل منفصل^(١) صار مجازاً لما ذكرناه ، وإن خصص بلفظ متصل فليس بمجاز بل يصير الكلام بالزيادة كلاماً آخر موضوعاً لشيء آخر ، فإنما نقول مسلم فيدل على واحد ، ثم نزيد الواو والنون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازاً ، ثم نزيد الألف والنون في رجل فيصير صيغة أخرى بالزيادة ، ولا فرق بين زيادة الكلمة أو زيادة حرف ، فإذا قال : السارق للنصاب يقطع ، أو يقطع السارق إلا سارق دون النصاب ، فلا مجاز فيه بل مجموع هذا الكلام موضوع للدلالة على ما دل عليه ، فقوله تعالى : ألف سنة إلا خمسين عاماً دل على تسعمائة وخمسين وضعاً ، فكان العرب وضعوا لذلك عبارتين^(٢) ، ويمكن أن يقال : ما صار بالوضع عبارة عن هذا القدر ، بل بقي الألف للألف ، والخمسون للخمسين ، و «إلا» للرفع بعد

اللفظ ما جعل مجازاً على زعمكم إلا بدليل التخصيص وهو القرينة المفصلة ،
وحيث كان الأمر كذلك فإن الحكم اختص فيما يجيء بعد تخصيصه وانتفى عمما
أخرجه المخصص .

(١) قوله : «دليل منفصل» أي من عقل أو نقل . والدليل المنفصل كالاستثناء .

(٢) قوله : «عباراتين... إلخ» إحداهما ألف سنة إلا خمسين والأخرى تسعمائة وخمسون .

الإثبات، فإذا رفينا من الألف خمسين بقي تسعمائة وخمسون^(١)، أما زيادة الواو والنون فلا معنى لها في نفسها بخلاف هذا.

ووجه قول القاضي أن القرينة المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة، لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، فهو كالاستثناء وقد تبين الكلام فيه.

فصل

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد^(٢). وقال الرازى والقفال^(٣) والغزالى : لا يجوز النقصان من أقل الجمع لأنه يخرج به عن

(١) قوله : «بقي تسعمائة وخمسون» أي : فلا نقول المجموع صار عبارة موضوعة عن هذا العدد، وهذا أدق وأحق لا كزيادة الواو والنون على المسلم فإن تلك الزيادة لا معنى لها بغير اللفظ الأول. والمختار لنا: إن أفقه المذاهب في المسألة أن العام بعد التخصيص حقيقة في تناول الباقى مجاز في الاقتصار عليه، فإذا قلنا: أكرم الرجال إلا زيداً، كان لفظ الرجال متناولأ ما عدا زيداً منهم بالوضع كما كان يتناول ذلك قبل التخصيص فيكون حقيقة في التناول المذكور، وأما اقتصار لفظ الرجال على الدلالة على من سوى زيد فهو مجاز، لأن حقه بالوضع أن يدل على زيد أيضاً، فلما خرج زيد بالتخصيص صار اقتضاؤه بدلاله للفظ على من عداه على خلاف ما يستحقه في الوضع، فسبب التجوز إنما دخل على اللفظ من حيث اقتضائه على ما عدا صورة التخصيص لا من حيث تناوله، فهو إذن حقيقة من وجہ، مجاز من وجہ.

(٢) قوله : «ويجوز تخصيص العموم... إلخ» صورة المسألة إذا قال اقتلوا المشركين هل يجوز أن يخص حتى لا يبقى مأموراً بقتله إلا مشرك واحد؟ أو يشترط أن يبقى ثلاثة أو ما يقارب المشركين المأمور بقتلهم في الكثرة؟ وكذلك في قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» على التفصيل والخلاف المذكور.

(٣) قوله : «والقفال» كذا حکى عنه المصنف موافقة الرازى والغزالى ، وحکى الأمدي عنه تفصيلاً، وهو أن في من خاصة يجوز التخصيص إلى الواحد وفي غيرها من أدوات العموم يشترط بقاء ثلاثة. قلت: وهذا هو المشهور عن القفال في «من» =

الحقيقة. ولنا: أن القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة^(١)، وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك فكذلك في المنفصلة.

فصل

والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام^(٢)، وقال قوم لا يدخل بدليل

= والألف واللام و قاله ابن الصباغ . وقال أبو إسحاق الإسفايني : لا خلاف في جواز التخصيص إلى واحد فيما إذا لم تكن الصيغة جمعاً كمن والألف واللام .
(١) قوله : «لنا أن القرينة المتصلة . . إلخ» هذا جواب بالإلزم ، فالقرينة المتصلة والاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ، والمنفصلة كقرينة العقل أو النقل . فكما أنه جاز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد مع القرينة المتصلة جاز كذلك مع المنفصلة إذ لا فرق بينهما ، وفي هذا الدليل نظر ، لأن المانعين جواز التخصيص إلى واحد منعه مع المتصلة ومع المنفصلة ، فكيف يصح إلزامهم بما ذكر؟ والجواب الشافي : أن التخصيص تابع للمخصوص ، فالعام متناول للواحد فيلزم جواز التخصيص إليه .

دليل المقدمة الأولى أنه حيث وجد المخصوص اقتضى رفع ما يطابقه من العام ، وتبيّن أن مدلوله غير مراد من العموم فيخرج عن الإرادة به . وبيان اللزوم أنه كلما ورد التخصيص بفرد من أفراد العام اقتضى أن ذلك الفرد غير مراد حتى يتنهى إلى واحد وهو أقل ما يبقى من العام . أو يقال : التخصيص بيان أن بعض العام غير مراد بالحكم ، وبعض المخصوص أعم من أن يكون أقل العموم أو أكثره أو نصفه ، فما عدا الواحد يصدق عليه اسم البعض ، فيجوز بيان أنه غير مراد وهو المطلوب .

قال المانعون : أن الواحد ليس عام فلا يجوز التخصيص إليه ، قلنا : لا يشترط أن يكون الباقي بعد التخصيص عاماً بل هو محال ، لأن العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له ، فإذا خص بفرد واحد من أفراده يخرج عن كونه مستغرقاً ولا يصح أن يبقى بعد ذلك عاماً .

(٢) قوله : «يدخل تحت الخطاب بالعام» أي المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه مطلقاً في الأمر وغيره ، مثل قوله عليه السلام : «من قال لا إله إلا الله حالصاً من قلبه دخل الجنة» ، وقال : «من يدخل الجنة أحداً عمله» ، قالوا : ولا أنت؟ =

قوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، ولو قال قائل لغلامه: من دخل الدار فأعطيه درهماً لم يدخل في ذلك، وهذا فاسد لأن اللفظ عام والقرينة هي التي أخرجت المخاطب فيما ذكروه، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ومجرد كونه مخاطباً^(٢) ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم^(٣)، والأصل اتباع العموم.

واختار أبو الخطاب إن الأمر لا يدخل في الأمر^(٤) لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، ولن يتصور كون الإنسان دون نفسه فلم توجد حقيقته، ولأن مقصود الأمر الامثال وهذا لا يكون إلا من الغير.

وقال القاضي: يدخل النبي ﷺ فيما أمر به، ويمكن أن تبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حق الأمة من حكم شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم، ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ثم لم يفعل سأله عن ترك الفسخ فبيّن لهم عذرها، وقد عاب الله تعالى الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم، وقال في حق شعيب: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَى كُمْ عَنْهُ﴾.

قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»، قوله: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم تدخلوا جنة ربكم».

(١) قوله: «الله خالق كل شيء» أي: ولا يدخل هو تحته، ويحاجب عن هذا بأن المتبين عموم لفظ المتكلّم وهو يتناوله كغيره، وأما الله عز وجل وصفاته فعموم قوله: ﴿الله خالق كل شيء﴾ يتناوله وضعاً، ويقتضي دخوله تحته لغة، لكن خص من العموم عقلاً لامتناع ذلك في حقه عز وجل واستحالته عليه.

(٢) قوله: «ومجرد كونه مخاطباً» بكسر الطاء اسم فاعل.

(٣) قوله: «بالخروج عن العموم» أي في كل خطاب بل القرائن فيه تعارض والأصل اتباع العموم في الخطاب.

(٤) قوله: «واختار أبو الخطاب... إلخ» جوابه: أنت لا نسلم أن بين الأمر وغيره فرقاً، وخروجه من عموم كلامه إنما كان لقرينة أن العاقل لا يأمر نفسه، والقرينة تخصص لا بأصل الوضع ولا لأن كلامه مطلقاً لا يصلح أن يتناوله، وإنما صار استحالة تحقق الأمر منه لنفسه قرينة مخصصة للأمر من تناوله من صدر منه.

وفي الأثر إذا أمرت بمعرفة فلن من آخذ الناس به، وإذا نهيت عن منكر فلن من أترك الناس له وإن هلكت.

فصل

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال^(١) في قول أبي بكر والقاضي، وقال أبو الخطاب لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه، قال وقد أومأ إليه في رواية صالح وأبي الحارث. قال القاضي: فيه روایتان وعن الحنفية كقول أبي بكر، وعنهم أنه إن سمع من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره فلا. وعن الشافعية كالملذبيين، قالوا لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطاً بعدم المخصوص، ونحن لا نعلم عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد، ومتى لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط، ولذلك كل دليل أمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض، ولا بد من معرفة الشرط والجمع بين الأصل والفرع بعلة مشروطاً بعدم الفرق فلا بد من معرفة عدمه. ثم اختلفوا إلى متى يجب البحث، فقال قوم: يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث، كالباحث عن المتناع في البيت إذا لم يجده غالب على ظنه انتفاءه.

وقال آخرون: لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا مخصوص،

(١) قوله: «اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال» والعمل به قبل البحث عن المخصوص. وأعلم أن هذا لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصوص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام، بل هو فرضه الذي تبعده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصوص، فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام، ولا يعارض أصالة عدم الوجود وظهوره.

فيجوز الحكم حينئذ، أما إذا كانت تشعر نفسه بدليل شدّ عنه، وتخيل في صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً؟ ولنا: أن اللفظ موضوع للعموم^(١) فوجب اعتقاد موضوعه، كأسماء الحقائق والأمر والنهي، ولأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ، كذلك في الأعيان.

وقولهم: أن دلالة مشروطة بعدم القرينة، قلنا: لا نسلم وإنما القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه، فهو كالنسخ يمنع استمرار الحكم، والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته، واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة، ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل فإن الأصول غير محصورة، ويجوز أن لا يجده اليوم ويجده بعد اليوم فيجب التوقف أبداً، وذلك غير جائز والله أعلم.

فصل

في الأدلة التي يخص بها العموم

لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع

(١) قوله: «ولنا أن اللفظ موضوع للعموم» بيانه: أن النسخ تخصيص في الأزمان كما أن تخصيص العام تخصيص في الأعيان، ثم إن اعتقاد عموم اللفظ في الأزمان واجب حتى يظهر الناسخ، وكذلك اعتقاد عمومه في الأعيان يجب أن يكون واجباً حتى يظهر المخصوص، فإذا قيل لنا: حرمت عليكم الميتة، وهذا اللفظ يقتضي دوام التحرير في جميع زمن التكليف وهو العموم الزماني مع احتمال أنه يرفع في بعض الأزمنة بالنسخ، ويقتضي أيضاً تعلق التحرير بكل فرد من أفراد الميتة وهو العموم العيني، مع احتمال أنه يسقط عن بعض الأعيان كالسمك والجراد، ثم إنما في الأول لم نقل أنا لا نعتقد دوام هذا التحرير في كل زمان لاحتمال ارتفاعه في بعض الأزمان بالنسخ، وكذلك يجب أن لا تقول: إنما لا نعتقد تعلق التحرير بكل ميتة لاحتمال ارتفاعه عن بعض أفرادها بالتخصيص، ولا يعني باعتقاد العموم إلا هذا.

الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) ، ﴿يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ - تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وقد ذكرنا أن أكثر العمومات مخصصة. وأدلة التخصيص تسعة: الأول: دليل الحس، وبه خصص قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ رَبَّهَا﴾^(٢)، خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحسن.

الثاني: دليل العقل، وبه خصص قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ - وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَبْيَسٌ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم^(٣). فإن قيل: العقل سابق على أدلة السمع^(٤)، والمخصوص ينبغي أن يتأخر لأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن تناول اللفظ له. قلنا: نحن نريد بالتخصيص الدليل المعرف إرادة المتكلم وإن أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً، والعقل يدل على ذلك وإن كان متقدماً. فإن قلت لا يسمى

(١) قوله: «الله خالق كل شيء» هو مخصوص بذاته وصفاته تعالى إذ ليست مخلوقة.

(٢) قوله: «وبه خصص قوله تعالى تدمير كل شيء... إلخ» هذه الآية يحتاج بها الأصوليون على إطلاق العام وإرادة الخاص، لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على ذلك، وهو قوله عزوجل: «وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم، ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالرميم» والقصة واحدة فدل على أن قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ مقيد بما أنت عليه، كأنه سبحانه وتعالى قال: تدمير كل شيء أنت عليه، وحيثئذ يكون التدمير مختصاً بذلك فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص فلا يصح الاحتجاج بها على ما يذكرون.

(٣) قوله: «تكليف من لا يفهم» أي من الناس كالصبي والمجنون.

(٤) قوله: «العقل سابق... إلخ» بيانه: أن محل التخصيص لا بد وأن يصح تناول العام له بدليل أنه لو لم يرد المخصوص وجب حمل اللفظ على عمومه، لكن ما لا يصح وقوعه عقلاً لا يصح تناول اللفظ له لغة ولا إرادة المتكلم له، وحيثئذ لا عموم في اللفظ فلا تخصيص.

ذلك تخصيصاً فهو نزاع في عبارة^(١). وقولهم: لا يتناوله اللفظ، قلنا: يتناوله من حيث اللسان، لكن لما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمكن دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له وضعاً.

الثالث: الإجماع، فإن الإجماع قاطع والعام يتطرق إليه الاحتمال^(٢)، وإن جماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم.

الرابع: النص الخاص يخصص اللفظ العام، فقول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار» خصص عموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»، قوله عليه السلام: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» خصص عموم قوله: «فيما سقط السماء العشر»، ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة أو متقدماً أو متاخراً^(٣)، وبهذا قال أصحاب الشافعي .

(١) قوله: « فهو نزاع في عبارة» وذلك لأن تسمية الأدلة مخصصة تجوز، وقد علم أن تخصيص العام مجال، لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً، ودليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله: «خالق كل شيء» نفسه وذاته، فإنه وإن تقدم دليل العقل فهو موجود أيضاً عند نزول اللفظ، وإنما يسمى مختصاً بعد نزول الآية لا قبله.

وأما قولهم: لا يجوز دخوله تحت اللفظ، فليس كذلك، بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان، ولكن يكون قائله كاذباً، ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمكن دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع.

(٢) قوله: «والعام يتطرق إليه الاحتمال» لأن العام يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع، فدلالته من حيث الظاهر، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدماً.

(٣) قوله: «ولا فرق... إلخ» أي: فإن الخاص يخصص العام ويقدم عليه لقمة دلالة الخاص على مدلوله فإنها قاطعة، ودلالة العام على أفراده ظاهرة والقاطع مقدم على الظاهر، مثاله: لو قال: كلما سرق السارق فاقطعوه وهو معنى الآية، فدلالته =

وقد روي عن أحمد رحمة الله رواية أخرى أن المتأخر يقدم خاصاً
كان أو عاماً. وهو قول الحنفية لقول ابن عباس كنا نأخذ بالأحدث
فالأحدث^(١) من أمر رسول الله ﷺ، ولأن العام يتناول الصور التي تحته^(٢)
كتناول اللفظ لها بالتنصيص عليها، ولو نص على الصورة الخاصة لكان
نسخاً فكذلك إذا عم، وهذا فيما إذا علم المتأخر، فإن جهل بهذه الرواية
تفتضي أن يتعارض الخاص وما قبله من العام، ولا يقضى بأحدهما على
الآخر وهو قول طائفة، لأنه يحتمل أن يكون العام ناسحاً لكونه متأخراً،
ويحتمل أن يكون مخصوصاً فلا سبيل إلى التحكم.

وقال بعض الشافعية: لا يخصص عموم السنة بالكتاب^(٣). وحرجه
ابن حامد رواية لنا لقوله تعالى: «**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ**» ولأن المتدين
تابع للمتبين^(٤)، فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعاً لها.

على من سرق دون ربع دينار ظاهرة، ودلالة قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع
دينار» على عدم القطع فيما دونه قاطعة فيقدم، وهو معنى التسوية بين عموم
الكتاب، والسنة متقدمة ومتأخرة في تقديم الخاص عليه.

(١) قوله: «بالأحدث فالأحدث» أي بالآخر فالآخر، وهو عام في تقديم المتأخر خاصاً
كان أو عاماً لأن الذي استقر عليه حكم الشرع.

(٢) قوله: «ولأن العام... إلخ» تقريره: أن اللفظ العام كالفاظ متعددة يدل على
سميات متعددة، كما لو خص كل واحد منها بلفظ، فالحكم في كل واحد من
السميات المذكورة يصح أن يرفع الحكم النافي له في سمى خاص ثبت قبله.
مثاله لو قال: اعط زيداً درهماً، ثم قال: لا تعط أحداً شيئاً، فكانه قال: لا تعط
فلاناً شيئاً ولا فلاناً ولا فلاناً، فكان هذا النهي عن إعطاء زيد رافعاً للأمر المتقدم
بإعطائه.

(٣) قوله: «وقال بعض الشافعية... إلخ» هذا متصل بقوله فيما تقدم، ولا فرق بين أن
يكون العام كتاباً أو سنة.

(٤) قوله: «ولأن المتدين تابع للمتبين» الأول اسم مفعول والثاني اسم فاعل، وقوله:
«ولأن» هكذا رأيته بالواو، والصواب حذفها لأن حاصل ما احتجوا به قوله
عزوجل: «**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ**» فلو خصصها الكتاب =

وقالت طائفة من المتكلمين^(١): لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد. وقال عيسى بن أبى: يخص العام المخصوص دون غيره^(٢)، وحكاه القاضي عن أبي حنيفة، لأن الكتاب مقطوع به، والخبر مظنون فلا يترك به المقطوع^(٣)، كالإجماع لا يخص بخبر الواحد.

وقال بعض الواقفية بالتوقف، لأن خبر الواحد مظنون الأصل مقطوع المعنى، ولللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل مظنون الشمول، فهما متقابلان ولا دليل على الترجيح. ولنا في تقديم الخاص مسلكان: أحدهما: أن الصحابة ذهبت إليه فخصصوا قوله تعالى: «وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَءَذْلِكُمْ» برواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها

لبيتها لأن التخصيص بيان، وحيثند يلزم التناقض إذ يصير كل واحد منها مبيناً للأخر وتابعاً له، لأن المبين بالكسر تابع للمبين بالفتح وكون كل واحد من الشيئين تابعاً للأخر باطل.

(١) قوله: «وقالت طائفة من المتكلمين». هكذا نقله المصنف وابن برهان وحكاه الغزالى في المنخول عن المعتزلة وجعله صاحب تحرير المتن قول رواية عن أحمد وقال: اختاره الفخر وغيره.

(٢) قوله: «يخص العام المخصوص... إلخ» الذي يظهر لي من معناه أن العام إن كان قد خص بقاطع أولاً جاز تخصيص الباقى بخبر الواحد وإلا فلا، والقاطع أعم من أن يكون متصلة أو منفصلة، وهذا مبني على العام المخصوص يبقى مجازاً فيضعف فيقوى خبر الواحد على تخصيصه.

(٣) قوله: «لأن الكتاب مقطوع به... إلخ» حاصله: أن الكتاب قطعي السندي لتواته، ظني الدلالة لما عرف من أن دلالة العام ظنية، وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه وتصوبيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السندي، لأن إخبار الأخبار لا تفيد العلم فيتعادلان، لأن كل واحد منها صار راجحاً من وجه، مرجحاً من وجہ.

مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: «كلوا مما في الأرض» مع نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السبع، فيقدم الخبر عندنا على ما يقابلة من الآية ويتعادلان عند الواقفية.

ولا على خالتها»^(١)، وخصصوا آية الميراث^(٢) بقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرث القاتل، وإنما معاشر الأنبياء لا نورث» وخصصوا عموم الوصية بقوله: «لا وصية لوارث» وعموم قوله: «**حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا عَيْرَهُ**» بقوله: «حتى يذوق عسيتها» إلى نظائر كثيرة لا تحصى، مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتشارعون إلى الحكم بالخاص على العام من غير اشتغال بطلب تاريخ^(٣) ولا نظر في تقديم ولا تأخير. الثاني: أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة^(٤)، بل هي الأكثر، واحتمال النسخ كالنادر البعيد^(٥)، وكذلك احتمال تكذيب الرواية فإنه عدل جازم في الرواية،

(١) قوله: «على عمتها ولا على خالتها» أي: والأية بلفظها متناولة لجواز ذلك.

(٢) قوله: «آية الميراث» هي قوله تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَنِ**» ولنفط الأول شامل للكافر والمسلم والقاتل وأولاد الأنبياء.

(٣) قوله: «من غير اشتغال بطلب تاريخ» معناه: أن الصحابة كانوا لا ينظرون إلى أن التاريخ إذا جهل يقدم الخاص، فلو صبح هذا لاستفصل الصحابة في تخصيصهم هذه العمومات بين أن يكون العام متقدماً أو متاخراً واحتاجوا لذلك إلى طلب التاريخ، لكن ذلك لم ينقل عنهم مع كثرة مجريي اجتهاداتهم بتخصيص العام وغيره، فدل على ما ذكرناه من عدم الفرق بين أن يكون العام متقدماً أو متاخراً.

(٤) قوله: «إن إرادة الخاص بالعام غالبة... إلخ» حاصله: أنه إذا ورد عام وخاص فالظاهر الغالب أن حكم الخاص مراد به، وأن المراد بالعام ما عدا الحكم الخاص، مثاله: أن إرادة أن الأنبياء لا يورثون من قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» أظهر من إرادة أن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يورث، من قوله تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثِيَنِ**» وإذا كانت إرادة الخاص أغلب وأظهر قدم لظهوره وغلوته.

(٥) قوله: «واحتمال النسخ كالنادر البعيد» هذا جواب عن قوله فيما تقدم، وهو قول طائفية أنه إذا تعارض العام والخاص وجهل التاريخ لا يقضى بأحدهما على الآخر لاحتمال أن العام ناسخ، أو أنه مخصوص فلا سبيل إلى التحكم.

وحاصل الجواب: أن تقدير النسخ في مثل: «**تحرير رقبة**» بما هو مقيد بالمؤمنة وإن كان ممكناً لكنه يحتاج إلى الحكم بدخول الكافرة تحت اللفظ ثم خروجه عنه، وفي هذا إثبات وضع ورفع بالتوهم فهو كالنادر البعيد.

وسكنون النفس إلى العدل في الرواية فيما هو نص كسكنونها إلى عدلين في الشهادات، ولا يخفى أن احتمال صدق أبي بكر رضي الله عنه في روايته عن النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» أرجح من احتمال أن تكون الآية سبقة لبيان حكم ميراث النبي ﷺ، فلذلك عمل به الصحابة، والعمل بالراجح متعين. فأما قول من قال بالتعارض والوقف فهو مطالبة بالدليل لا غير^(١)، وقد ذكرنا الدليل من وجهين وبيننا أن احتمال إرادة المخصوص أرجح من احتمال النسخ، فإن أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الأحكام مقررة غير منسوبة، وكون النبي ﷺ مبيناً لا يمنع من حصول البيان بغيره^(٢)، فقد أخبر الله تعالى أنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء.

قولهم: المبين تابع، غير صحيح، فإن الكتاب يبين بعضه بعضاً، والسنة يخص بعضها بعضاً، وليس المخصص تابعاً للمخصوص، وقد بينا فيما تقدم جواز التخصيص بدليل سابق وبالإجماع، ويجوز تخصيص الأحاديث المتواتر وليس فرعاً له.

قولهم: أن الكتاب مقطوع به^(٣)، قلنا: دخول المخصوص في العموم وكونه مراداً ليس بمقطوع، بل هو مظنون ظناً ليس بالقوي، بل ظن الصدق أقوى منه لما ذكرنا، ثم إن براءة الدرمة قبل السمع مقطوع بها بشرط أن لا يرد سمع ويشتغل بخبر الواحد. جواب آخر: أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صدق الرواية، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن تحليل البعض وسفك الدم واجب بقول عدلين قطعاً مع أنا لا نقطع بصدقهما، كذا الخبر.

(١) قوله: «فهو مطالبة بالدليل» لأنهم صرحو فيما مضى بأن الكتاب وخبر الواحد متقابلان ولا دليل على الترجيح، فصرحو بأنهم إنما توقفوا حتى يظهر لهم الدليل وقد ظهر لهم ما يزيل توقفهم.

(٢) قوله: «وكون النبي ﷺ مبيناً... إلخ» جواب عما احتاج به بعض الشافية.

(٣) قوله: «وقولهم أن الكتاب مقطوع به» نقض لما أوردته العنفية.

الخامس: المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب^(١)، فإن الفحوى قاطع كالنص، ودليل الخطاب حجة كالنص، فتخصيص عموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» بمفهوم قوله: «في سائمة الغنم الزكاة» في إخراج المعلوفة.

السادس: فعل رسول الله ﷺ، كتخصيص عموم قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^(٢)، بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزّر فيباشرني وأنا حائض، ولذلك ذهب بعض الناس إلى تخصيص قوله: «الزانية والزاني» بترجمة لماعز وتركه جلده^(٣).

(١) قوله: «الخامس المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب» الفحوى بالحاء المهملة، قال الجوهري: فحوى القول معناه ولحنه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه، وفحا كلامه مقصوراً وممدوداً، وأنه لي Finchي بكلامه إلى كذلك، وفي الاصطلاح فحوى اللفظ ما أفاده لا من صيغته، ويسمى إشارة وإيماء ولحناً، وسيأتي الكلام فيه. ويتبّع هذا بالمثال: قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» هو عام في السائمة وغيرها، قوله عليه السلام في «سائمة الغنم الزكاة» مفهومه أن غير السائمة لا زكاة فيها، وهذا المفهوم مخصوص لعموم الحديث الأول فيكون المعنى إذا بلغت الغنم السائمة أربعين وجب فيها الزكاة، وإن غير السائمة لا زكاة فيها بلغت أربعين أم لم تبلغ.

(٢) قوله: «كتخصيص عموم... إلخ» بيانه: أن الآية اقتضت عموم عدم القربان حالة الحيض في الفرج وغيره، وفعله ﷺ خص النهي بالفرج وأباح القربان لما سواه، ويمكن منع كون هذا الفعل مخصوصاً للآية بأن يحمل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ» على معنى لا تطأوهن في الفرج، وكفى عن ذلك بالقربان وهي كناية ظاهرة فيه، وحيثئذ لا عموم في الآية فلا تخصيص بالفعل، بل يكون بياناً مرسلأً للكناية المذكورة، ودفعاً لما يتوهם من إرادة غير الوطء، لكن هذه الكناية ما فهمت إلا من الحديث، ولو لاه ما حصل التنبه إليها، فكونه مخصوصاً أقرب إلى كونها دليلاً على الكناية.

(٣) قوله: «ولذلك ذهب بعض الناس... إلخ» بيانه أنهم قالوا: إن الزانية والزاني عام في الشب والبكر، فلما رجم النبي ﷺ ماعزاً وترك جلده دل على أن الجلد مختص =

السابع: تقرير رسول الله ﷺ واحداً من أمته بخلاف موجب العموم وسكته عليه^(١)، فإن سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم، وقد بينا أن إثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع.

الثامن: قول الصحابي^(٢) عند من يراه حجة مقدماً على القياس يخص به العموم، فإن القياس يخصص به، فقول الصحابي^(٣) المقدم عليه أولى، فإن قيل فالصحابي يترك مذهبه للعموم كترك ابن عمر مذهبة لحديث رافع بن خديج في المخابرة فغيره^(٤) يجب أن يتركه، فلنا: إنما تركه لنص عارضه لا للعموم^(٥)

بالبكر دون الثيب، فكان هذا تخصيصاً للنص العام بفعله عليه السلام، أو بمعنى فعله وهو ترك الرجم، وكون الزاني الثيب هل يجعله مع الرجم أم لا فيه خلاف، ولهذا قال المصنف: ذهب بعض الناس، وال الصحيح من مذهبنا أنه يجعل خلافاً للشافعي.

(١) قوله: «السابع تقرير رسول الله ﷺ... إلخ» يمكن أن يمثل له بقوله تعالى: «وفي أموالهم حق معلوم» فإنه يعم كل مال، وتدخل الخلي في عمومه، فلما أقر عليه السلام أصحابه على ترك زكاة الخلي مع كثرتها في أيديهم دل على سقوط زكاة الخلي، إذ ترك الفرض منكر يجب إنكاره.

فإن قيل: فعلهم أخرجوا ولم ينقل إلينا، أو لعله لم يكن في خيلهم سائمة؟ فلنا: العادة تحيل اندراس إخراجهم الزكاة طول حياتهم، والسوم قريب من الإمكاني ويجب شرح ما يقرب وقوعه ولو وجوب الذكره.

(٢) قوله: «الثامن قول الصحابي» أي إذا كان قوله أي مذهبة بخلاف العموم.

(٣) قوله: «قول الصحابي» أي إذا كان القياس يخص به العموم، وقول الصحابي مقدم فلأن يخص به العموم من باب أولى.

(٤) قوله: «غيره» أي فغير الصحابي يجب أن يتركه، أي يترك قوله للعموم، وإذا وجوب ترك قول الصحابي للعموم لم يجز أن يخص به العموم لأن التخصيص به ينافي تركه.

(٥) قوله: «قلنا إنما تركه... إلخ» قال الطوفى: قلت فيكون العموم مؤكداً لذلك

الحادي عشر: قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر^(١) فيه وجهان: أحدهما يخص به العموم، وهو قول أبي بكر والقاضي، وقول الشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. والوجه الآخر لا يخص به العموم، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا وجماعة من الفقهاء لحديث معاذ^(٢)، ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستبطة، ولأن العموم أصل والقياس فرع فلا يقدم على الأصل، ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس. وقال قوم: يقدم جلي القياس على العموم دون خفيه، لأن الجلي أقوى من العموم، والخفي ضعيف، والعموم أيضاً يضعف تارة بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج^(٣) منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، فإن دلالة قوله: لا تبيعوا البر بالبر، على

=
النص، فاما من لا يرى قول الصحابي حجة فلا يجوز تخصيص العام به، لأن التخصيص تقديم الخاص، وما ليس بحجة لا يجوز تقديمها. انتهى. قلت: وإلى هذا ذهب الجمهور.

(١) قوله: «قياس نص خاص... إلخ» مثل ذلك قوله تعالى: «وأحل الله البيع» وهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل، وقياسه تحريم الربا في الأرض، فهو قياس نص خاص يخص به عموم إحلال البيع، وكذا تحريم النبيذ بعلة الإسكار قياساً على الخمر هو قياس نص خاص فيخص به عموم قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحاً أو لحم خنزير» وقد أشار المصنف إلى هذين المثالين فيما بعد.

(٢) قوله: «ال الحديث معاذ» تقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟» فقال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجهد رأيي قالوا: فجعل الاجتهاد مؤخراً فكيف يقدم على الكتاب؟.

(٣) قوله: «المخرج» اسم مفعول.

تحريم بيع الأرز أظهر من دلالة قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» على إباحة بيعه متفاصلًا، ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار غالب في الظن من دلالة قوله تعالى: «قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» على إباحته، فإذا تقابل الظنان وجب تقديم أفواهما، كالعمل في العمومين والقياسين المتقابلين. ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي، ففسره قوم بأنه قياس العلة^(١) والخفى بقياس الشبه، وقيل: الجلي ما يظهر فيه المعنى، كقوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع. وقال عيسى بن أبيان يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره لضعف العام بالتخصيص. وحكاه القاضي عن أبي حنيفة.

وجه الأول: أن صيغة العموم محتملة للتخصيص معرضة له، والقياس غير محتمل، فيقضى به على المحتمل كالمجمل مع المفسر. فأما حديث معاذ فإن كون هذه الصورة مراده باللفظ العام غير مقطوع به^(٢)، والقياس يدلنا على أنها غير مراده، ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد وبالخبر المتواتر اتفاقاً، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر، والسنة لا يترك بها الكتاب لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ وتارة بمعقول اللفظ.

(١) قوله: «قياس العلة» هو إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق، والنبيذ على الخمر في التحرير ونحوه، والقياس الخفي سيأتي معناه، وحاصله: ما كانت علته بالتأثير والاستبطاط، كقولنا في تحريم الخمر فيه شدة مطرية به.

(٢) قوله: «فَإِنْ حَدَّثَتْ مَعَاذَ فَإِنْ كَوَنَ هَذِهِ الصُّورَةُ... إِلَخ» يجاب عنه أولاً: بأنه آخر السنة عن الكتاب مع جواز تخصيص السنة للكتاب اتفاقاً، وثانياً: أنه ليس في خبره ما يدل على امتياز تخصيص الخبر بالقياس، غابته أنه لا يسطل الخبر بالقياس، وأما العمل بهما جمعاً بين الدليلين فلم يمنعه.

وقولهم: أن الظنو المستفادة من النصوص أقوى فلا نسلم بذلك على الإطلاق. وقولهم: لا يترك الأصل بالفرع، قلنا: هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به، والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بمعقول النص^(١)، ثم يلزم أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد^(٢)، وقولهم: هو منطوق به، قلنا: كونه منطوقاً به أمر مظنون^(٣)، فإن العام إذا أريد به الخاص كان نطقاً بذلك القدر، وليس نطقاً بما ليس بمراد، ولهذا جاز

(١) قوله: «وتارة بمعقول النص» أي: ولا معنى للقياس إلا بمعقول النص وهو الذي يفهم المراد من النص، والله هو الواقع لإضافة الحكم إلى معنى النص، إلا أنه مظنون نص كما أن العموم وتناوله للمسمي الخاص مظنون نص آخر، فهما ظنان في تخصيص مختلفين، وإذا خصصنا بقياس الأرض على البر عموم قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» لم يخصص الأصل بفرعه، فإن الأرض فرع حديث البر لا فرع آية إحلال البيع.

(٢) قوله: «ثم يلزم أن لا يخصص... إلخ» أي إن قولكم يلزم منه أن لا يخصص القرآن بخبر الواحد لأنه فرع، فإنه ثبت بأصل من كتاب أو سنة فيكون فرعاً له، فقد سلم التخصيص بخبر الواحد من لا يسلم التخصيص بالقياس، فهذا لازم لهم، فإن قيل: خبر الواحد ثبت بالإجماع لا بالظاهر والنص، قلنا: وكون القياس حجة ثبت أيضاً بالإجماع، ثم لا مستند للإجماع سوى النص فهو فرع الإجماع، والإجماع فرع النص.

(٣) قوله: «أمر مظنون» إذ ليس زيداً في قوله أكرم العلماء مثل قوله أكرم زيداً، وكذلك الأرض في قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» ليس كقوله يحل بيع الأرض بالأرض متفاضلاً ومتماثلاً، فإذا كان كونه مراداً بآية إحلال البيع مشكوكاً فيه كان كونه منطوقاً به مشكوكاً فيه، لأن العام إذا أريد به الخاص كان ذلك نطقاً بذلك القدر ولم يكن نطقاً بما ليس بمراد.

والدليل عليه جواز تخصيصه بدلليل العقل القاطع، ودليل العقل لا يجوز أن يقابل النطق الصريح لأن الأدلة لا تتعارض. فإن قيل: ما أخرج العقل عرف أنه لم يدخل تحت العموم. قلنا: تحت لفظه أو تحت الإرادة؟ فإن قلتم تحت اللفظ فإن الله تعالى شيء وهو داخل تحت اللفظ من قوله تعالى: «خالق كل شيء» وإن قلتم لا يدخل تحت الإرادة فكذلك دليل القياس يعرفنا بذلك ولا فرق.

التخصيص بدليل العقل القاطع، مع أن دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشارع، لأن الأدلة لا تتعارض.

فصل

في تعارض العمومين

إذا تعارض عمومان فامكن الجمع بينهما بأن يكون^(١) أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص^(٢)، أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح والأخر غير ممكّن تأويله، فيجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلاً على المراد منه جمعاً بين الحديدين، إذ هو أولى من إلغائهما.

وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين، كما لو قال: من بدل دينه فاقتلوه، من بدل دينه فلا تقتلوه، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما، وكذلك لو تعارض عمومان كل واحد عام من وجهه، خاص من وجهه، مثل قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فإنه يتناول الفائنة بخصوصهما ووقت النهي بعمومه مع قوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، يتناول الفائنة بعمومه والوقت بخصوصه. وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه» مع قوله: «نهيت عن قتل النساء»، فهما سواء لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، فيتعارضان ويعدل إلى دليل غيرهما.

وقال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خاللين عن دليل الترجيح لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة. قلنا: بل ذلك جائز ويكون

(١) قوله: «بأن يكون... إلخ» الباء للتوصير، أي إذا تعارض عمومان وأمكن الجمع بينهما، وتوصير ذلك بأن يكون أحدهما أخص من الآخر.

(٢) قوله: «فيقدم الخاص» لما سبق من وجوب تقديم الأخص.

مبيناً للعصر الأول، وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنناً وتكتلباً علينا لطلب دليلاً آخر، ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا، وأما التنفير باطل، فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ^(١)، ثم لم يدل ذلك على استحالته والله أعلم.

فصل

في الاستثناء

وصيغته: إِلَّا وَغَيْرُ وَسْوَى وَعِدَا وَلَيْسَ وَلَا يَكُونُ وَحَاشَا وَخَلَا. وَأَمْ الْبَابِ «إِلَّا».

وحده: أنه قول ذي صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول^(٢).

(١) قوله: «فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ» حتى قال تعالى: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» الآية.

(٢) قوله: «وَحْدَهُ أَنَّهُ قَوْلُ ذِي صِيَغَةٍ... إِلَّخ» احترز بقوله: ذي صيغة، أي محصورة عن مثل رأيت المؤمنين ولم أر زيداً، فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله إِلَّا زيداً. وزعم قوم إن الاستثناء في لغة العرب متعدّد لأن إذا قيل قام القوم إِلَّا زيداً فلا يخلو إما أن يكون داخلاً في العموم أو غير داخل، قالوا: والقسمان باطلان: أما الأول: فلأن الفعل لما نسب إليه مع القوم امتنع إخراجه من النسبة وإلا لزم توارد الإثبات والنفي على محل واحد وهو محال. وأما الثاني: فلأن ما لا يدخل لا يصح إخراجه.

وأجاب الجمهور عن هذا بأنه إنما يلزم توارد النفي والإثبات على محل واحد لو لم يكن الحكم بالنسبة بعد تقدير الإخراج، أما إذا كان كذلك فلا توارد، وإلى هذا أشار المصطفى بقوله: «يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول» ألا ترى أن المراد بقول القائل: جاءني عشرة إلا ثلاثة إنما هو سبعة، وإلا ثلاثة قرينة إرادة السبعة من العشرة إرادة الجزء باسم الكل كما في سائر المخصصات للعموم. والخلاف في هذه المسألة طويل الذيل، ومع هذا فهي قليلة الفائدة، لأن الاستثناء =

ويفارق الاستثناء التخصيص بشيئين: أحدهما: في اتصاله^(١)، والثاني: أنه يتطرق إلى النص^(٢)، كقوله عشرة إلا ثلاثة، والتخصيص بخلافه.

قد تقرر وقوعه في لغة العرب تقرراً مقطعاً به لا ينكر لمنكر أن ينكره، وتقرر أن ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحكم لما قبلها بلا خلاف، وليس التزاع إلا في صحة توجيه ما تقرر وقوعه وثبت استعماله، والعجب من أبي بكر من أصحابنا حيث قال: إن الاستثناء في الطلاق لا يصح لأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثةً وقعت الثالث، فإذا قال: إلا واحدة، لم يفعله لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع، ولأنه يلزم التناقض المذكور في الطلاق الثالثة، نقل ذلك عنه الطوفي في شرح مختصره، وليس شيء لما علمته سابقاً، ويشكل عليه بصحة الاستثناء في الإقرار بالمال، وأبو بكر عبدالعزيز نفسه قائل بصحته فما الفرق بينهما عنده؟

(١) قوله: «أحدهما في اتصاله... إلخ» أي أن الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فإنه يجوز أن يترافق، مثل أن يقول: اقتلوا المشركين، ثم يقول بعد مدة: أقبلوا الجزية من أهل الكتاب ولا تقتلوهم، بخلاف قوله اقتلوا المشركين، ثم يقول بعد مدة: إلا أهل الكتاب . والفرق بينهما عدم استقلال صيغة الاستثناء ب نفسها لأنها تابعة للمستثنى منه، بخلاف قوله: لا تقتلوا أهل الكتاب فإنه استقل بنفسه، وهذا يقتضي أن التخصيص بالغاية والصفة والشرط يجب اتصاله لعدم استقلال هذه المخصصات ب نفسها، فعلى هذا قول المصنف فيما بعد «والشخص بخلافه» ليس على إطلاقه، فكان الواجب أن يقال: والتخصيص بالمنفصل بخلافه.

(٢) قوله: «الثاني أنه يتطرق إلى النص» أي فإن قوله له على عشرة نص في مسماه فتطرق الاستثناء إلى ذلك النص بقوله إلا ثلاثة، وأما التخصيص بغير الاستثناء فإنه لا يصح في النص ويصبح في العام ودلالة ظنية، فإذا قال: أكرم الرجال ثم قال: لا تكرم زيداً، كان ذلك تخصيصاً، لأن دخول زيد في الرجال بالنظر إلى إرادة المتكلم مظنون لا مقطوع، ولو نص على أسماء الرجال فقال: أكرم عمر وبكراً وخالداً وبشراً حتى أتي على أسمائهم، ثم قال: لا تكرم بشراً لم يكن ذلك تخصيصاً بل نسخاً، وذلك لأن التخصيص يبين أن مدلول اللفظ الخاص ليس مراداً من اللفظ العام الذي هو محتمل لإرادته وعدمها، وذلك صحيح مفيد. أما إذا نص على إرادة مدلول لفظ كزيد أو غيره من الرجال لم يصح بعد ذلك أن يبين أنه غير مراد لإفضائه إلى التناقض، بل يكون نسخاً لأن التناقض من لوازمه.

ويفارق النسخ أيضاً في ثلاثة أشياء: أحدها: في اتصاله^(١). والثاني: أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ^(٢)، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لواه لدخل. والثالث: أن النسخ يرفع جميع حكم النص^(٣)، والاستثناء إنما يجوز في البعض.

فصل

ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط: أحدها: أن يتصل بالكلام بحيث

(١) قوله: «أحدها في اتصاله» سبب الفرق أن الاستثناء لا يستقل بنفسه بخلاف الناسخ مع المنسوخ فإنه يستقل بنفسه وينافي المنسوخ فاتصاله به يكون تهافتًا.

(٢) قوله: «والثاني أن النسخ رافع» بيانه: أن الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ولا يصح أن يكون مستعرقاً، والنحو يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه، فيصبح أن يوجب أربع ركعات ثم ينسخها بـأن يقول: لا تصلوها، ولا يصح أن يقول: صلوا أربعاً إلا أربعاً أو إلا ثلاثة. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «والثالث أن النسخ يرفع جميع حكم النص» هذا ليس بمحقق، والتحقيق أن النسخ قد يرفع جميع حكم النص وقد يرفع بعضه كما نسخ خمس رضاعات من عشر، وكما إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز وهو بعض حكم النص. فقول المصنف: «يرفع جميع حكم النص» ليس على إطلاقه، ولذلك قال في المستصنفي: فالنسخ قطع ورفع، فقوله: رفع، يشمل رفع الجميع ورفع البعض.

قلت: هذه الفروق إنما تظهر على ما اصطلاح عليه المتأخرون من علماء الأصول، وأما على مصطلح السلف فقد قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقيد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبسيطه، حتى أنهم ليسون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. هذا كلامه فتأمله واشدد يدك عليه.

لا يفصل بينهما كلام^(١) ولا سكوت يمكن الكلام فيه، لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط وخبر المبتدأ، فإنه لو قال: أكرم من دخل داري، ثم قال بعد شهر: إلا زيداً، لم يفهم، كما لو قال زيد ثم قال بعد شهر قائم لم يعد خبراً، وكذلك الشرط. وحكي عن ابن عباس أنه يجوز أن يكون منفصلاً^(٢)، وعن عطاء والحسن جواز تأخيره

(١) قوله: «بحيث لا يفصل بينهما كلام» أي أجنبي، وحاصله: أنه يتشرط اتصال المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عادياً لا حسياً، ولا يضر القطع بتتنفس أو سعال، وكذا بعد لطول الكلام المستثنى منه فإنه يعد في العادة متصلة.

(٢) قوله: «وحكى عن ابن عباس أنه يجوز أن يكون منفصلاً» اختلف العلماء في التقل عنه، فنقل عنه الأمدي وأبن الحاجب أنه يجوز إلى شهر، ونقل عنه المازري أنه يجوز إلى سنة، والذي يقتضيه كلام أبي إسحاق والمصنف وإمام الحرمين والغزالى وصاحب المعتمد وغيرهم أنه يجوز عنده أبداً، وبه صرخ أبو الخطاب من أصحابنا، ومع ذلك فإنهم جميعاً قد توافقوا في إثبات أصل هذا المذهب وشرعوا في تأويله إلا صاحب المعتمد، فإنه نقله من غير إنكار ولا تأويل، ولما توافقت النقلة في إثبات هذا المذهب عبر المصنف بقوله: وحكي، وقال في المستنصفي: ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح عنه التقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فعلمه أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين بيته وبين الله تعالى فيما نواه، ومذهبه أن ما يدين به العبد يقبل ظاهراً أيضاً فهذا له وجه انتهى.

قلت: ذهابه إلى عدم صحة التقل ليس بجيد، فقد أخرج الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيختين، عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة، وقد روى عنه هذا غير الحاكم كما ذكره أبو موسى المديني وغيره. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة، ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات ولا عبرة بقول ابن مقلع الأعمش مدلس، لأن هذا لا يقدح بثقته، فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله. والكلام في الاستدلال والإثبات والنفي طويل وحسب الناظر هنا ما قدمنا.

ما دام في المجلس، وأوّلًا إليه أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ^(١) في الاستثناء في اليمين
والأولى ما ذكرناه.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فاما الاستثناء من غير الجنس فمجاز لا يدخل في الإقرار، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا، وهذا قول بعض الشافعية، وقال بعضهم ومالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين يصح لأنّه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة^(٢). قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا إِسْلَامًا﴾ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَعْمَلٌ بُخْرَىٰ﴾ ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ وقال الشاعر:

وما بالربيع من أحد إلا أواري^(٣)

(١) قوله: «أوّلًا إليه أَحْمَد» أي إلى قول عطاء والحسن، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا في اليمين دون الإقرار، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، نقله عنه تقى الدين الفتوحى في شرح مختصر التحرير وكذا صاحب التحرير.

(٢) قوله: «لأنه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة» هذا دليل القائلين بصحة الاستثناء من غير الجنس، وحاصله: أنه وقع في القرآن وفي اللغة كثيراً والواقع دليل الجواز، وبيان الواقع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ والسلام ليس من جنس اللغو، قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ والتجارة ليست من جنس المال لأن المال هو الأعيان، والتجارة التصرف في تلك الأعيان ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ﴾ الآية و﴿ابتغاء وجه ربِّه الأعلى﴾ ليس من جنس النعمة.

(٣) قوله: «إلا أواري» الأواري: هي التي تسمى الطوائل وليس من جنس أحد، وما ذكره المصنف تبعاً للغزالى كلام ملحق من بيته، وأصلهما قول النابغة الذبيانى حكاہ عنه سيبويه في كتابه وهو:

يا دار مية بالعلیاء فالسند
أقوت وطال عليها سالف الأبد
وقفت فيها أصيلاً لا أسئلها
عيت جواباً وما بالربيع من أحد

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير ولا العيس^(١)
ومثله كثيرون.

ولنا: في أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه^(٢): بدليل أنه مشتق من قولهم ثنيت فلاناً عن رأيه وثنيت العنان، فيشعر بصرف الكلام عن صوابه الذي كان يقتضيه سياقه، فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول لو لا الاستثناء مما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله، فتكون تسميته استثناء تجوزاً باللفظ عن موضعه، وتكون «إلا» هاهنَا بمعنى لكن، قال هذا ابن قتيبة، وقال: هو قول سيبويه^(٣)، وقاله غيرهما من أهل العربية،

إلا أواري لايأ ما أبىنتها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد
قال الشتمري في شرح أبيات الكتاب: الأواري محابس الخيل واحدتها آرٍ وهو من تأريت المكان إذا تحبس به، واللائي: البطء، والمعنى: أبىنتها بعد لايٌ لتغيرها، والنؤي حاجز حول العباء يدفع عنه الماء وبعده، وهو من نأيت إذا بعده، وشبهه في استدارته بالحوض، والمظلومة أرض حفر فيها الحوض لغير إقامة لأنها في فلة فظلمت بذلك لأن معنى الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وإنما أراد أن حفر الحوض لم يعمق فذلك أشبه للنؤي به، ولذلك جعلها جلداء وهي الصلبة.
(١) قوله: «إلا اليعافير... إلخ» اليعافير: أولاد الظباء واحدتها يغور، والعيس بقر الوحش لبياضها، والعيس البياض، وأصله في الإبل، فاستعاره للبقر قاله الشتمري. فاليعافير والعيس ليس من جنس الأنبياء.

(٢) قوله: «ولنا... إلخ» حاصل هذا الجواب: أنه يتعين حمل ما ذكرتموه على المجاز والاتساع وليس هذا محل التزاع، لأن ما ذكرناه من دليل الامتناع قاطع وما ذكرتموه محتمل لترددك بين احتمال الحقيقة والمجاز، والقاطع مقدم على المحتمل.

(٣) قوله: «و قال هو قول سيبويه» عبارته في كتابه أن قوله ما فيها أحد إلا حماراً جاؤاً به على معنى ولكن حماراً، وذكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول فيصير كأنه من نوعه، فحمل على معنى «ولكن» وعمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم. هذا كلامه وهو صريح في المطلوب.

وإذا كانت بمعنى «لكن» لم يكن لها في الإقرار معنى^(١)، فلم يصح أن ترفع شيئاً منه فتكون لاغية، فإن لكن إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد، والإقرار ليس بجحد فلا يصح فيه، ولذلك لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف^(٢)، وفي استثناء

(١) قوله: «إذا كانت بمعنى لكن... إن» جواب عن قولهم: ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلأ. وحاصل الأمر: أن الاستثناء المنقطع مقدر بكلن، فكما يجب فيه مخالفته إما تحقيقاً مثل ما ضربني زيد لكن ضربني عمرو، وإما تقديرأً مثل ما ضربني لكن أكرمني فكذا هنا، ويترفع على هذا ما قاله الخرقى في مختصره: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلأ إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين، فعلى ما ذكره المصنف هنا يكون قوله: «إلا أن يستثنى... إن» مخالفأً لهذه القاعدة، ولما كان أحد القولين في المذهب حمله الأصحاب على الاستحسان، وحمله الطوفى على الاستثناء من الجنس البعيد.

وبيانه: أنه لو قال: له عندي مائة درهم إلا ثوباً أو إلا شاة أو غيرهما من المتقومات بطل الإقرار عند المصنف ومن تابعه، ولزمه مائة إلا قيمة ثوب على الرواية الثانية لاشتراك المستثنى والممستثنى منه في الجنس البعيد وهو أن الكل مال، وما يقع في المستثنى من جهة تزال بالواسطة والصلح. قلت وهذا هو المختار.

(٢) قوله: «أقل من النصف... إن» قال الشيخ مجذ الدين بن تيمية في المحرر: يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات والأقارب نص عليه وفي التنصيف وجهان، وقيل في الأكثر أيضاً. قال الطوفى: قلت المصحح لاستثناء الأكثر هم أكثر الفقهاء والمتكلمين، والممانع منه أصحابنا وبعض الفقهاء والقاضى أبو بكر في آخر أقواله. قال الأمدى: وقد استتبغ بعض أهل اللغة استثناء عقد صحيح واختار هو الوقف. ومثال العقد الصحيح له سبعون إلا عشرة، قوله في المحرر: وفي التنصيف وجهان، قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب، وصححه في التصحيف والمحرر والرعايةتين والحاوى الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإرشاد والرجيز والمنور ومنتخب الآدمى، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلق والإقرار، فإنه ذكر فيما لا يصح استثناء الأكثر واقتصر عليه، والوجه الثاني لا يصح.

النصف وجهان. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر، ولا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز استثناء الكل^(١)، واحتاج من جوهر أي جوز الأكثر بقوله: «فِي عَرْبَكَ لَا غُونَمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»^(٢) وقال في أخرى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ»^(٣) فاستثنى كل واحد منها من الآخر^(٤)، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود. وقال الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكمًا بالحق قواماً^(٥)
ولأنه إذا جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثر، وأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الأكثر كالخصوص. ولنا: أن الاستثناء لغة وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه.

قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكبير، وقال ابن جني: لو قال قائل مائة إلا تسعه وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان كلامه عياً من الكلام ولعنة، وقال القتبي: يقال صمت الشهر كله إلا يوماً واحداً، ولا يقال صمت الشهر إلا تسعه وعشرين يوماً، ويقول لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين، ولا يجوز أن يقول لقيت القوم إلا

(١) قوله: «ولَا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز استثناء الكل» لأنه يفضي إلى العبث، وكونه نقضاً كلياً للكلام ورجوعاً عن الإيجاد إلى الإعدام، فعلى هذا يلغى الاستثناء ويلزم المستثنى، فإذا قال له: علي عشرة إلا عشرة، أو أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، لزمه عشرة وطلقت ثلاثة، ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة إن في صحته قولين. قال شارح التقيق: فعدم اللزوم يقتضي استثناء الكل.

(٢) قوله: «فاستثنى كل واحد منها من الآخر» استثنى في الأولى العباد المخلصين من بني آدم، وفي الثانية الغاوين من العباد، والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى: «ولَا تجد أكثرهم شاكرين» ولكن أكثرهم لا يعقلون لا يؤمنون.

(٣) قوله: «أدوا التي نقصت... إلخ» أي وهو معنى قوله مائة إلا تسعين، وهو استثناء الأكثر.

أكثرهم، إذا ثبت أنه ليس من اللغة فلا يقبل، ولو جاز هذا لجاز في كل ما كرهوه وقبحوه، وأما الآية التي احتجوا بها فقد أجب عن احتجاجهم منها بأرجوحة: منها: أنه استثناء^(١) في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم، وهم الأقل، وفي الأخرى استثناء الغاوين من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾ وهم غير غاوين. ومنها: أنه استثناء منقطع في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِيْنَ﴾ بمعنى لكن، بدليل أنه قال في آية أخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ﴾ وأما البيت فليس فيه استثناء^(٢) مع أنه قد قال ابن فضال النحوى: هذا بيت مصنوع ولم يشت عن العرب.

(١) قوله: «منها أنه استثناء» هذا الجواب والذي يبعده ضعيفان. أما الأول: فلأن المحاوررة إنما وقعت في ذرية آدم التي أخرج آدم من الجنة بسببه بدليل قوله: ﴿أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ يعني بني آدم ﴿فَالْإِنْكَارُ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ قال فبرعنك لآغوينهم أجمعين» وإذا كان الكلام في ذرية آدم لم يصح ضم الملائكة إليهم حتى يكون الغاوون بالنسبة إليه وإلى بقية بني آدم قليلاً.

وأما الثاني: فإن الأصل في الاستثناء الإتصال، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ﴾ أي بالجبر والقهر القدرى بل ذلك الله تعالى، وذلك لا ينفي سلطانه بالإغواء والوسوسة وهو المراد بالسلطان المثبت له بقوله: ﴿إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِيْنَ﴾ أي فلك عليهم سلطان الإغواء والوسوسة بدليل قوله عز وجل: ﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بَخِيلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ﴾ والجواب الصحيح عن الآية هو أن الممنع من استثناء الأكثر إنما يكون إذا صرخ بعد المستثنى منه، أما إذا لم يصرخ به فهو جائز بالاتفاق. كما إذا قال: خذ ما في الكيس من الدراريم إلا الزيف، وكانت أكثر، والأية من هذا الباب لم يصرخ فيها بعد المستثنى منه، بل قال: إن عبادي، وهو مقدار غير معين بخلاف: له عندي مائة إلا تسعين، وهذا هو الممنوع. وهذا هو الجواب عن البيت المذكور بتقدير ثبوته إذ ليس فيه صيغة استثناء.

(٢) قوله: «فليس فيه استثناء» ومحل النزاع مشروط بالتصريح بصيغة الاستثناء والعدد.

وأما القياس في اللغة غير جائز، ولو كان جائزاً فهو جمع بغير علة^(١). ومثل هذا لو جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل، ويعارضه بأنه إذا لم يجز استثناء الكل فلا يجوز استثناء الأكثر، والفرق بين القليل والكثير أن العرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسنه وجوزوه.

فصل

إذا تعقب الاستثناء جملأ كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةَ شَهَادَةَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةَ أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُنَّ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ وقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه»^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ رجع الاستثناء إلى جميعها^(٣)، وهو قول أصحاب الشافعى. وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين لأمور ثلاثة: أحدها: أن العموم يثبت في كل صورة بيقين^(٤)،

(١) قوله: « فهو جمع بغير علة» أي إن شرط القياس أن يكون لعنة جامدة بين المقيس والمقيس عليه، فقياس استثناء الأكثر على جواز استثناء الأقل لا بد له من علة ولا علة هنا فالقياس باطل، فهذا جواب بالإبطال. قوله: ويعارضه جواب بالمعارضة. (٢) قوله: «ولا يجلس على تكرمه» قال في النهاية: التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة. وهي تفعيلة من الكرامة.

(٣) قوله: «رجع الاستثناء إلى جميعها» أي إلى جميع الجمل التي قبله ما لم يمنع مانع من عوده إلى بعضها، والممانع إما قرينة معنوية أو لفظية: فمثال الأولى: ما إذا قال: نسائي طوالق وعيدي أحرار إلا الحيض، فهذا راجع إلى الجملة الأولى بقرينة الحيض المختص بالنساء، ولو قال إلا الزنجيين أو الهنديين أو الجيشان اخصل بالثانية لأن هذه الصفات في العرف مختصة بالعييد.

وأما الثانية: فإن ظهر أن الواو للابتداء في مثل أكرمبني تميم والنحاة البصرى إلا البغادة اختص بالأخيرة وإلا فلا، وهذا هو التحقيق وإن كان المصنف أطلق القول.

(٤) قوله: «أحدها أن العموم... إلخ» بيانه: أن العموم في كل جملة من الجمل =

وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه فلا يزيل - أي العموم - المتيقن بالشك.

الثانية: أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورة إنه لا يستقل بنفسه، فإذا تعلق بما يليه فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك، فلا نعلقه به وصار كالاستثناء من الاستثناء.

والثالثة: أن الجملة مفصل بينها وبين الأولى^(١) فأشبه ما لو فصل بينهما بكلام آخر. وأدلتنا ثلاثة: أحدها: أن الشرط إذا تعقب جملأً عاد إلى جميعها، كقوله: نسائي طوالت وعيدي أحرار إن كلمت زيداً^(٢)، وكذلك الاستثناء، فإن الشرط والاستثناء شيئاً في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء، فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر^(٣). فإن قيل^(٤): الفرق بينهما أن الشرط رتبته التقاديم بخلاف الاستثناء، قلنا: إذا تأخر الشرط فلا فرق بينهما^(٥)، ثم إن كان متقدماً فلم

= متيقن، وعُود الاستثناء إلى كل واحدة منها مشكوك فيه، فلا يرفع العموم المتيقن بالشك، وإنما رفينا عموم الجملة الأخيرة ضرورة تعلق الاستثناء بغيره.

(١) قوله: «مفصل بينها وبين الأولى» أي وقع الفصل بين كل جملتين منها بالاعطف فأشبه الفصل بكلام أجنبى، ولو فصل بينهما بكلام أجنبى لم يعد الاستثناء إلى الجميع فكذا ما أشبهه.

(٢) قوله: «نسائي طوالت... إلخ» أي فيكون تكليمه زيداً شرطاً في وقوع الطلاق والعتق جمياً، وكذلك الاستثناء مثله. وقوله: «فإن الشرط والاستثناء شيئاً» بيان للجامع بينهما وهو أن كلاً منها يفتقر إلى ما يتعلق به.

(٣) قوله: «فما ثبت... إلخ» جواب شرط مقدر، أي إذا ثبت أن بين الشرط والاستثناء هذا الاشتراك الخاص وجب أن يستريها في رجوع كل منها إلى جميع الجمل قبله.

(٤) قوله: «فإن قيل» هذا قدح من الخصم في قياس الاستثناء على الشرط في رجوعه إلى جميع الجمل فكان الخصم يقول هذا قياس مع الفارق.

= (٥) قوله: «قلنا... إلخ» لنا في نقض ما قالوه ثلاثة مسائل:

لا يتعلّق بالجملة الأولى دون ما بعدها؟، فإذا تعلّق بجميع الجمل تقدّم أو تأخّر، فكذلك الاستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخّره.

الثاني: اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عيّنة، ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع لم يصبح ذلك، بل كان متعبيناً لازماً فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل.

الثالث: أن العطف بالواو يوجّب نوعاً من الاتحاد^(١) بين المعطوف والمعطوف عليه، فيصير الجمل كالجملة الواحدة، فيصير كأنه قال: اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسرّاق إلا من تاب، ولا فرق بين هذا وبين قوله: اضرب من قتل وسرق إلا من تاب.

أولها: أن قولكم: رتبة الشرط التقديم، إنما هو من جهة العقل لا من جهة اللغة، وكلامنا في بحث لنوي لا عقلي، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط ولزوم تقدمه عقلاً أن لا يساويه الاستثناء فيما ذكرناه.

ثانيها: ما ذكره المصنف، وحاصله: أن كلامنا فيما إذا تأخّر الشرط، وحيثند لا فرق بينه وبين الاستثناء لأن كلاً منها متاخر عن الجمل، وما ذكر من استحقاق التقدّم أمر عقلي لا اعتبار به هنا، فلا فرق إذن بين قوله: نسائي طوالق وعييدي أحرار إن كلمت زيداً، وبين قوله: نسائي طوالق وعييدي أحرار أن لا أكلم زيداً.

ثالثها: أن ما ذكرتموه من الفرق يلزمكم أن يتعلّق الشرط بالجملة الأولى فقط إما مطلقاً، سواء تقدّم أو تأخّر نظراً إلى استحقاقه التقديم حكماً، وإذا تقدّم حكماً لفظه نحو: إن كلمت زيداً فنسائي طوالق وعييدي أحرار، فتعتّق عبيده في الحال ويتوقف طلاق نسائه على تكليمه زيداً، لكن ذلك باطل باتفاق، فدلل على أن استحقاق الشرط للتقديم حكماً لا تأثير له في الفرق المذكور، وحيثند يستوي الشرط والاستثناء في تعلّقهما بجميع الجمل المذكورة قبلها وهو المطلوب.

(١) قوله: «يوجّب نوعاً من الاتحاد» أي يوجب اتحاداً معنوياً، ولهذا قدرت الشتيبة والجمع نحو: الزيدان والزيدون، بالعطف نحو: قام زيد وزيد وزيد وشّبه ذلك بقولهم قاما، فواو العطف والجمع والضمير المتصل بالفعل وأشباه المعتبر ههنا هو الاتحاد المعنوي دون التفاصيل اللفظي، وحيثند تصير الجمل كالجملة الواحدة لربط الواو المقتصبة للجمع بينهما فيكون الاستثناء راجعاً إلى الجميع.

وقولهم: إن التعميم مستيقن ممنوع^(١) فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام، وما تم حتى أردف باستثناء يرجع إليه، ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلم أكثرهم عموم ذلك^(٢)، ولما ذكر الله تعالى خصال كفارة اليمين الثلاثة، ثم قال: ﴿فَنَلْمَحِدُ﴾ رجع ذلك إلى جميعها.

وقولهم: إن الاستثناء إنما تعلق بما قبله ضرورة ممنوع^(٣)، بل إنما رجع إلى ما قبله لصلاحيته لذلك، ثم يبطل أيضاً بالشرط والصفة. أما الاستثناء من الاستثناء فلم يمكن عوده إلى الأول^(٤)، لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فتغدر النفي من النفي، وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفة عن الرجوع لا يرجع إلى الأول ، كقوله تعالى : ﴿فَتَحرِيرُ رَبِّيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ لَا أَنْ يَصِدَّقُوا﴾ لا يعود إلى التحرير لأن صدقتهم إنما تكون بما لهم، فالعتق ليس حفاً لهم.

(١) قوله: «وقولهم إن التعميم مستيقن ممنوع» حاصله: إنكم إن أردتم أن التعميم مستيقن قبل تمام الكلام فهذا ممنوع، وإن أردتم أنه مستيقن بعد تمام الكلام فالكلام إنما يتم بالاستثناء، وبعد الاستثناء لا يبقى العموم متيناً حتى يكون رفعه بالشك ممتنعاً إلا على قولكم يتعلق بالجملة الأخيرة، وببقى العموم فيما قبلها، لكن هذا يصير استدلاً في محل التزاع فلا يسمع.

(٢) قوله: «ثم يبطل بالشرط والصفة... إلخ» فلو قال: أكرمبني تيميم وبني أسد الطوال، تعلقت الصفة بجميع ما تقدمها، مع أن ضرورة التعلق تندفع بالجملة الواحدة.

(٣) قوله: «وقولهم إن الاستثناء... إلخ» حاصل ما أجاب عنه المصنف: إننا لا نسلم أن تعلق الاستثناء بما قبله للضرورة بل لصلاحية ما قبله لتعلقه به، وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به ما لم يمنع من تعلقه بها مانع خاص، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَبِّيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ لَا أَنْ يَصِدَّقُوا﴾ وهذا الاستثناء راجع إلى الديمة لا إلى التحرير لأنه ليس حق الورثة حتى يصدقوا به كما ذكره المصنف.

(٤) قوله: «أما الاستثناء من الاستثناء... إلخ» جواب عن قولهم وصار كالاستثناء من الاستثناء.

فصل

في الشرط^(١)

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه^(٢) في الشريعتين.

والشرط: عقلي وشرعني ولغوی. فالعقلي: كالحياة للعلم^(٣) والعلم للإرادة. والشرعني: كالظهور للصلة والإحسان للترجمة. وللغوی: كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتنی أكرمتک، مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء، فينزل منزلة التخصيص^(٤) والاستثناء.

والاستثناء والشرط يغير الكلام عمما كان يقتضيه لواه حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه، فإنه لو دخل لما خرج. فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، معناه أنك عند الدخول

(١) قوله: «فصل في الشرط» هذا هو الثاني من مخصصات العموم المتصلة، ولا شك أن الأحكام الشرعية لها علل وهي المؤثرة في وجودها المعرفة لها شرعاً، وشروط يتوقف تأثير العلل في الأحكام عليها، كالزنا هو علة الرجم ويتوقف تأثيره في إيجاب الرجم على الإحسان، وكالنصاب هو المؤثر في وجوب الزكاة ويتوقف تأثيره في إيجابها على تمام الحول، فالشرط هو ما لا تؤثر العلة في وجود الحكم إلا بعد حصوله.

(٢) قوله: «ولا يلزم من عدمها عدمه» أي عدم المعلول، لجواز أن يكون له علة لم يصل فهمنا إليها.

(٣) قوله: «الحياة للعلم» إذ الحياة تتبع بانتقاء المحل، فإنه لا بد لها من محل، ولا يلزم وجودها بوجود المحل كما في الجمادات.

(٤) قوله: «فينزل منزلة التخصيص» أي فإنه إن كان يكرمه دون المجيء لم يكن كلامه اشتراطاً، فنزل الشرط منزلة التخصيص... إلخ.

طالق، وقوله: له علي عشرة إلا ثلاثة، معناه له علي سبعة، فإنه لو ثبت له علي عشرة لما قدر على إسقاط ثلاثة، ولو قدر على ذلك بالكلام المتصل لقدر عليه بالمنفصل، فيصير موضوع الكلام ذلك. فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُتَّصِّلِينَ﴾ لا حكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تم كان الكلام مقصوراً على من وجد منه السهو والرياء، لا أنه دخل فيه كل مصل ثم خرج البعض، كذلك الاستثناء والشرط.

فصل

في المطلق والمقييد

المطلق: هو المتناول لواحد^(۱) لا بعینه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَتُهُ﴾ وقد يكون في الخبر كقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي».

(۱) قوله: «هو المتناول لواحد» خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، ويقوله: «لا بعینه» المعرف كزيد ونحوه، وبباقي الحد المشترك والواجب المخير، فإن كلاً منها يتناول واحداً لا بعینه لا باعتبار حفائق مختلفة، وذلك كما مثل به المصنف فإن كل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء.

ثم أعلم أن المطلق والمقييد في الألفاظ مستعاران منهمما في الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلق، إذا خلا من قيد أو عقال أو شکال، ومقييد إذا كان في رجله قيد أو عقال أو شکال أو نحو ذلك من مواضع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التي يتشر بها بين جنسه. فإذا قلنا: أعنق رقبة، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه، وإذا قلنا: أعنق رقبة مؤمنة، كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقييد من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه.

وال المقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين^(١) موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: «وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ» قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة، كقوله : «رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ» مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات^(٢)، ويسمى الفعل مطلقاً نظراً إلى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة، والم محل للأفعال المتعدية، وقد يتقييد بأحدها دون بقيتها^(٣) والله أعلم.

فصل

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على ثلاثة أقسام^(٤):

القسم الأول: أن يكونا في حكم واحد بسبب واحد، كقوله عليه السلام : «لا نكاح إلا بولي» وقال : «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل»

(١) قوله: «أو لغير معين» أي كان متناولأً لغير معين، لكنه موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، وتتفاوت مواطبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كثرت فيه القيود كان أعلى رتبة مما قللت قيوده.

(٢) قوله: «وسائر الصفات» مثل الصحة والستقم والطول والقصر والنسب والبلد. وكذلك يقال: فعل مقيد أو مطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان أو مكان ونحوه من المفاعيل، كال مصدر والعلة والآلة ومحل الفعل وعدم اختصاصه بذلك.

(٣) قوله: «وقد يتقييد بأحدها... إلخ» أي قد يقييد الفعل ببعض مفاعيله دون بعض فيكون مطلقاً مقيداً بالإضافة إلى بعضها دون بعض كقولهم: صم يوم الاثنين، فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان ولو قال صم في المدينة يومين لكن على العكس من ذلك.

(٤) قوله: « فهو على ثلاثة أقسام» وجه الحصر أنه إذا اجتمع معنا مطلق ومقيد، فاما أن يتعدد حكمهما أو يختلف، فإن اتحد حكمهما فاما أن يتعدد حكمهما أو يختلف.

فيجب حمل المطلق على المقيد. وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه^(١) لأن نسخ، فإن الزيادة على النص نسخ، فلا سيل إلى النسخ بالقياس، وقد بينا فساد هذا^(٢). فإن قوله: ^(٣)«فَتَحِيرُ رَبْكَةٌ» ليس بنص في إجزاء الكافرة، بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه مع تجويز الدليل على خصوصه، والتقييد صريح في الاشتراط فيجب تقديمها.

القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالاعتق في كفارة

(١) قوله: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ» رأيت على هامش نسخة قديمة ما لفظة: لعل ما حكى عن أبي حنيفة في هذا لا يصح فإنهم أنكروه، وحكاه الغزالى اتفاقاً وابن عقيل لم يذكر فيه خلافاً انتهى. وبيثت هذا ما رأيته في كتب أصول الحنفية من أنه لا يحمل المطلق على المقيد وإن كان في حادثة لا مكان للعمل بهما إلا أن يكونا في حكم واحد وحادثة واحدة، لأن العمل بهما غير ممكن فيجب الحمل ضرورة، مثل صوم كفارة اليمين ورد فيه صيام ثلاثة أيام، وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متقابلين وهما التتابع وعدمه، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه حملاً على المقيد، هكذا ذكره الأصوليون منهم وأوجبوا العمل في هذا القسم اتفاقاً، وحاصل مذهب الحنفية هنا أن المطلق والمقيد إما أن يردا في السبب والشرط، أو يردا في الحكم، وحيثند أما أن يتحد الحكم والحادثة، أو يتعددا، أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة أو بالعكس. فهذه خمسة أقسام: قسم منها يجب العمل فيه بالاتفاق، وهو ما إذا كان في حكم واحد في حادثة واحدة، وقسم لا يجب العمل فيه بالاتفاق ولا يجوز، وهو ما إذا كانا متعددين، وأما الثلاثة الباقي فمختلف فيها، ولعل المصنف توهم الخلاف من الحنفية في الكل.

(٢) قوله: «وَقَدْ بَيَّنَ فَسَادَ هَذَا» أي في باب النسخ.

(٣) قوله: «فَإِنْ قَوْلَهُ... إِلَخْ» حاصله: أنا لا نسلم إن المطلق منصوص على إرادته مجردأ بل يقيد المقيد، وذلك لأنه في دليله ادعى أمررين: أحدهما: أن المطلق منصوص على إرادته، الثاني: أن التقييد زيادة عليه والزيادة على النسخ نسخ فمنعنا الأمررين.

الظهور والقتل، قيَد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان^(١)، وأطلقها في الظهار. فقد روي عن أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ مَا يَدْلِ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَحْمَلُ عَلَى الْمُقِيدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ شَافِعًا وَقَوْلُ جُلُّ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِيارُ الْقَاضِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وَقَالَ فِي الْمَدِينَةِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدْلًا وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَدْلٌ، فَظَاهِرٌ هَذَا حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ، وَلَأَنَّ الْعَرَبَ تَطْلُقُ فِي مَوْضِعٍ وَتَقِيدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا قَالَ: نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ، وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْتَ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُمَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهُ أَمَّ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَعَيَّنِي

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ: يَبْنِي عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ، لَأَنَّ تَقِيدَ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ^(٢)، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِ عَلَى مَا مَرَّ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ

(١) قَوْلُهُ: «كَالْعَنْقُ فِي كَفَارَةِ الْظَّهَارِ... إِلَخُ» سَبِّهِمَا مُخْتَلِفٌ وَهُوَ الْظَّهَارُ وَالْقَتْلُ، وَحُكْمُهُمَا مُتَحَدٌ وَهُوَ عَنْقُ الرَّبْقَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ يَبْنِي عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ... إِلَخُ» قَالَ الطَّوْفَيُّ فِي شَرْحِ مُختَصِّرِهِ: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ إِنَّهُ يَحْمَلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ إِنْ وَافَقَهُ قِيَاسٌ يَدْلِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى تَخْصِيصِ الْعَامِ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَوَافِقْهُ قِيَاسٌ لَمْ يَحْمَلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ. قَلَتْ: هَذَا الَّذِي فَهَمْتُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُصْنَفِ، وَكَلَامَهُ فِي ذَلِكَ مُضطَرِّبٌ لَأَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ يَبْنِي عَلَيْهِ أَيِّ يَبْنِي الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ، لَأَنَّ تَقِيدَ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ.

قَلَتْ: فَتَعْلِيلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْكَلَامِ يَدْلِ عَلَى مَا قَلَتْ وَفَهَمْتُ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ أَنْ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ هُنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى قِيَاسٍ عَاصِدٍ مُوَافِقٍ لَهُ، كَمَا أَنْ تَخْصِيصُ الْعَامِ يَحْتَاجُ إِلَى قِيَاسٍ مُخْصَصٍ، لَكِنْ صَدْرُ كَلَامِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَبْنِي =

مقيدين بقيدين مختلفين ومطلق، الحق يأشبهما به وأقربهما إليه^(١)، ومن

= المطلق على المقيد من جهة القياس يتحمل ما فهمته، ويتحمل أن المطلق يحمل على المقيد بطريق القياس، وهو قياس صورة الإطلاق على صورة التقييد بجامع القدر المشترك بينهما من اتحاد الحكم لا من جهة أن المتكلم أراد بالإطلاق ما دل على التقييد.

قلت: وعلى هذين الاحتمالين يترتب في الحكم خلاف، لأن بتقدير الاحتمال الأول إن وجد قياس يدل على حمل المطلق على المقيد حمل وإلا فلا، فحمله في حال من حالين وعلى تقدير من تقديرتين وعلى الاحتمال الثاني يحمل عليه ولا بد، لكن مستند الحمل عليه هو القياس، أو قياس الدليل على إرادة المتكلم بمطلق كلامه فافهم هذا. هذه عبارة الطوفى.

أقول: إن المصنف اختصر كلام أبي الخطاب فوقع التشوش في نقله، وعبارة التمهيد: ويقوى عندي أنه لا يبني المطلق على المقيد من جهة اللغة وبينى عليه من جهة القياس، وبه قال أبو الحسين البصري وجل أصحاب الشافعى. ثم قال في استدلاله: والدلالة على بناء المطلق على المقيد من جهة القياس أن المطلق يقتضى العموم، وتخصيص العموم جائز في القياس في البحث على هذا وهو يدل على ما ذكرناه، والظاهر أن الطوفى لم يطلع على لفظ أبي الخطاب وإنما اعتمد في اختيار أبي الخطاب على الروضة فقط فدخله الوهم، ثم إن قول العلامة الطوفى: كما أن تخصيص العام يحتاج إلى قياس مخصوص، إن أراد أن كل صورة من صور تخصيص العموم تحتاج إلى قياس فهذا لا يعرف، وإنما القياس أحد المخصوصات للعموم كما هو مذكور في موضعه، قوله المصنف هنا: «وذلك جائز بالقياس» معناه: إن تخصيص العموم بالقياس جائز فكذلك المطلق يقيد بالقياس على صورة التقييد.

وبعد هذا إله فإن المسألة لم تتضح وإيضاحها ما قاله الإسنوي في شرح المنهاج، وهو أن الأظهر من مذهب الشافعى كما قاله الأمدي وصححه هو والرازي وأتباعهما وجزم به المصنف يعني البيضاوى أنه إن حصل قياس صحيح مقتضى لتقييده قيد كاشتراك الظهور والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرق لشوف الشارع إليه، وإن لم يحصل ذلك فلا.

(١) قوله: «الحق يأشبهما به... إلخ» يعني يحمل على ما هو أشبه به من المقيدين المتضادين، وهذا تفريع على القول بحمل المطلق على المقيد في صورة يتوجه فيها =

نصر الأول قال: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة^(١)، إذ لا يتعرض القتل للظهور فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها^(٢)? ثم يلزم من هذا تناقض، فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار وبالتفريق في الحج^(٣)، حيث قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ومطلق في اليمين فعلى أيهما يحمل؟ وفي الموضع التي استشهدوا بها كان التقييد بأمر آخر. والله أعلم.

القسم الثالث: أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اختلف السبب أو اتفق كخusal الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم والحكم ها هنا مختلف^(٤).

ذلك. مثاله: أن غسل الأيدي في الوضوء ورد مقيداً بالمرافق، وقطعها في السرقة مقيد بالكوع بالإجماع، ومسحها في التيمم ورد مطلقاً، فهل يلحق بالقطع في تقييده بالكوع أو بالغسل في تقييده بالمرافق؟ ولهذا خرج الخلاف فيه.

(١) قوله: «ومن نصر الأول... إلخ» وهو القول بأنه لا يحمل المطلق على المقيد. قال: «هذا» أي حمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل كما لو اتحدت الواقعة تحكم محض... إلخ.

(٢) قوله: «شروط واجباتها» فاعل تختلف.

(٣) قوله: «وبالتفريق في الحج» حيث قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ومطلق في اليمين، فليت شعرى على أي المقيدين يحمل.

(٤) قوله: «لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم... إلخ» بيانه: أن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفاً كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه للذين هما على خلاف الأصل، وإذا كان حكمهما مختلفاً بالنص امتنعت الفائدة المذكورة فامتنع الإلحاد.

باب في الفحوى والإشارة

فصل

فيما يقتبس من الألفاظ^(١) من فحواها^(٢) وإشارتها لا من صيغها، وهي خمسة أضرب:

الأول: يسمى اقتضاء، وهو ما يكون من ضرورة اللفظ^(٣) وليس

(١) قوله: «فيما يقتبس من الألفاظ» أعلم أن الدليل الشرعي إما ممنقول وإما معقول، أو ثابت بالمعقول والمنقول. فالمنقول الكتاب والسنة، ودلائلهما إما من منطق اللفظ أو من غير منطق اللفظ، فال الأول: يسمى منطوقاً كفهم وجوب الزكاة في السائمة من حديث: في سائمة الغنم الزكاة، والثاني: يسمى فحوى ومفهوماً كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوقة من الحديث المذكور، وهذا الباب مذكور لبيان ذلك، والمعقول القياس لأنه يستفاد بواسطة النظر العقلي، والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحداً منها هو الإجماع.

(٢) قوله: «من فحواها» لما كان لفظ الفحوى يتناول ما أفاده اللفظ نطقاً وغيره أردفه بقوله: «لا من صيغها» أي من صيغ الألفاظ ليخرج المنطوق، لأنه مستفاد من الصيغة، والفحوى بالحاء المهملة وبعض من لا يعلم بقولها بالجيم وهو تصحيف قبيح، قال الجوهري: فحوى القول معناه ولحنه، يقال عرفت ذلك في فحوى كلامه، وفحا كلامه مقصوراً وممدوداً. وقال الزمخشري في الأساس: عرفته من فحوى كلامه، بالقصر والمد أي فيما تسمت من مراده فيما تكلم به، وأما الفجا بالجيم والقصر فهو إبراز القدر كما ذكره الطوفي.

(٣) قوله: «وهو ما يكون من ضرورة اللفظ» أي يتوقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على تقدير فيما دل عليه كما يظهر من التمثيل، وسمى اقتضاء لاقتضاء الكلام شيئاً زائداً على اللفظ.

بمنطقه به، إما أن لا يكون المتكلم صادقاً إلا به، كقوله: «لا عمل إلا بنية»^(١)، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونه، كقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ» أي فافطر^(٢) فعدة، وقولهم أعتق عبدك عنني وعلى ثمنه^(٣)، يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به، أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونه، كقوله تعالى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُ شَكْمَمْ»، يتضمن إضمار الوظء ويقتضيه^(٤)، ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

الضرب الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» يفهم منه كون السرقة علة وليس بمنطقه، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى

(١) قوله: «لا عمل إلا بنية» هذا يقتضي أن لا عمل صحيح إلا بالنية، ولو لا هذا التقدير لم يكن الكلام صدقأً، لأن صورة الأعمال كلها كالصلة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية، فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم.

(٢) قوله: «أي فافطر فعدة» بيانه: أن قضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفتر في سفره، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء، ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعاً خلافاً لما يحكي عن أهل الظاهر من أن فرض المسافر صوم عدة من أيام آخر سواء صام في السفر أو أفتر، وهو من جمودهم المعروف، وأمثلة هذا النوع لا تحصى.

(٣) قوله: «أقول لهم اعتق عبدك عنني . . . إلخ» هذا يقتضي ملك القائل للعبد، كأنه قال له: يعني عبدك واعتقه عنني، لأننا قلنا: إذا أعتقه المقول له يعتق عن القائل، والقاعدة أنه لا يعتق عن الإنسان إلا ما كان ملكاً له، فوجب ضرورة تصحيح هذا العتق على القاعدة المذكورة أن يقدر دخول العبد في ملك القائل قبل عتقه بزمن ما ليكون العتق متفرعاً على ملكه ومبنياً عليه.

(٤) قوله: «يتضمن إضمار الوظء ويقتضيه» لأن العقل يأبى إضافة التحرير إلى الأعيان فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحرير وهو الوظء.

الكلام، وكذا قوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ»^(١) أي لبرهم «وَلَئِنْ أَفْجَارَ لَفِي جَحِيمٍ» أي لفجورهم، وهذا قد يسمى إيماء وإشارة^(٢) وفحوى الكلام ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته.

الضرب الثالث: التنبية، وهو فهم الحكم في المskوت من المنطوق^(٣) بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المskوت بطريق الأولى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: «فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أُفِي» ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى^(٤) ومعرفة وجوده في الأعلى، فلو لا معرفتنا أن الآية سبقت للتعظيم للوالدين لما فهمنا منع

(١) قوله: «وكذا قوله تعالى إن الأبرار... إلخ» أي وكذلك كل ما خرج مخرج النم والمدح والترغيب والترهيب، وكذلك إذا قال ذم الفاجر وأمدح المطيع وعظم العالم فجميع ذلك يفهم منه التعلييل بلا نطق.

(٢) قوله: «قد يسمى إيماء وإشارة» قد يقال: إن الإيماء أعم من الإشارة لأن الإشارة مختصة باليد والإيماء إشارة باليد وغيرها، فكل إشارة إيماء وليس كل إيماء إشارة، ويجب: بأن الأمر قريب لأن غالباً هذه المسميات يجمعها أنها مفهومة من غير التصريح فهي من باب دلالة الالتزام.

(٣) قوله: «وهو فهم الحكم في المskوت... إلخ» الأخصر من هذا قول الغزالى في المستصفى أنه فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده. والأخصر منهما قول الطوفى في مختصره: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى، وذلك أن منطوق قوله تعالى: «وَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أُفِي» تحريم التأليف والانتهار، ومفهومه بطريق التنبية والفحوى تحريم الضرب وغيره من الإيلامات الزائدة على التأليف والانتهار بطريق أولى، لأنه إذا كان التأليف الذي هو ضعيف بالنسبة إلى الضرب محظياً فلأن يكون الضرب محظياً من باب أولى.

(٤) قوله: «ولَا بد... إلخ» هذا بيان لشرط مفهوم الموافقة يعني أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه فإنما فهمنا من آية: «وَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أُفِي» أن المعنى المقتضى لهذا النبي هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيماماً لما فهمنا تحريم الضرب أصلأً لكنه لما نفي التأليف الأعم دل على نفي الضرب الأخضر بطريق أولى.

القتل، إذ قد يقول السلطان - إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملکه - اقتله ولا تقل له أَفَ، ويسمى مفهوم الموافقة^(١) وفحوى اللفظ.

واختلف أصحابنا في تسميته قياساً^(٢)، فقال أبو الحسن الخرزي وبعض الشافعية: هو قياس، لأن إلحاقي المskوت بالمنطق في الحكم لا جتماعهما في المقتصي^(٣) وهذا هو القياس، وإنما ظهر فيه المعنى^(٤) فسبق إلى الفهم من غير تأمل فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره، مثل قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم لكونه يمنع كمال الفكر، وقياس الزيت على السمن في حكم التجasse إذا وقعت فيه في حال جموده أو كونه مائعاً بغير الفارة.

وقال القاضي أبو يعلى والحنفية وبعض الشافعية: ليس بقياس، إذ

(١) قوله: «ويسمى مفهوم الموافقة» أي لأن المskوت عنه يوافق المنطق به في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد.

(٢) قوله: «واختلف أصحابنا في تسميته قياساً» حاصله: أن الأصوليين اختلفوا في ذلك المفهوم على قولين: فذهب جمهور منهم إلى تسميته مفهوم موافقة، وجمهور منهم إلى تسميته قياساً جلياً، وأياً ما كان فإن الخلاف واقع في التسمية فقط، وهذا لا يعني عليه حكم. وأما كونه دليلاً فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجتمع عليه. وقال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنها من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب. قال الزركشي: وقد خالف فيه ابن حزم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن خلافه هذا مكابرة انتهى.

وثم مسلك ثالث وهو أن بعضهم قال: إن المنع من التأليف مثلاً من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم فالدلالة عندهم مجازية، وإلى هذا ذهب الغزالى وابن القشيري وابن الحاجب والأمدي.

(٣) قوله: «لا جتماعهما في المقتصي» أي الذي هو الإيذاء.

(٤) قوله: «إنما ظهر في المعنى» جواب سؤال مقدر تقديره القياس يحتاج إلى تأمل واستبطاط علة، وهذا ليس كذلك فأجابوا عنه بقولهم وإنما... إلخ.

هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكون مع المنطوق من غير تردد، إذ كان هو الأصل في الفصد والباعث على النطق وهو أولى في الحكم، ومن سماه قياساً سلم أنه قاطع فلا تضر تسميته قياساً.

وقد يلتحق بهذا الفن ما يشبهه من وجه ولا يفيد القطع^(١)، كقولهم إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى، لأن الكفر فسق وزبادة، فهذا ليس بقاطع إذ لا يبعد أن يقال: الفاسق متهم في دينه والكافر يحتزز من الكذب لدينه.

وأما الفاسد من هذا الضرب فنحو قولهم: إذا جاز السلم في المؤجل ففي الحال أجوز^(٢) ومن الغرر أبعد^(٣)، فإنه لا بد من اشتراكيهما في المقتضي، وليس المقتضي لصحة السلم المؤجل بعده من الغرر لتحقق به الحال^(٤)، بل الغرر مانع احتمل في المؤجل، والحكم لا يصح لعدم

(١) قوله: «ولا يفيد القطع» يعني أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قاطع كافية التأييف وما شاكلها، والمطلقي غير قاطع كما مثل به من رد شهادة الكافر. ولهذا قلنا: إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده في أحد الوجهين، بخلاف المسلم الفاسق فإن مستند قبول شهادته العدالة وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب ولا وازع له عنه كالرواية الأولى.

(٢) قوله: «وأما الفاسد... إلخ» بيان من المصطف أن مفهوم الموافقة إما قاطع أو مطلقي كما تقدم. والمطلقي إما صحيح واقع في محل الاجتهاد كرد الشهادة، أو فاسد كقولهم - أي قول الشافعية - إذا جاز السلم... إلخ.

(٣) قوله: «ومن الغرر أبعد» إذ المؤجل على غرر هل يحصل أو لا يحصل، والحال متتحقق الحصول في الحال فهو أولى بالصحة.

(٤) قوله: «وليس المقتضي... إلخ» هذا جواب عما قالوه، وحاصله: أن الغرر في العقودة مانع من الصحة لا مقتض لها، والحكم إنما يثبت بوجود مقتضيه ومصححه لا لانتفاء مانعه، لأن المانع يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والمقتضي لصحة السلم هو الارتفاق بالأجل على ما قرر في كتب الفروع =

مانعه، بل لوجود مقتضيه، ولو كان بعده من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاد؟

الضرب الرابع: دليل الخطاب^(١)، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة لأنَّه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، ومثاله: «وَمَنْ قَتَلَكُمْ مِنْ عِبْدِنَا»، وفي سائمة الغنم الزكاة، يدل على انتفاء الحكم في المخطيء والمعلومة^(٢)، وهذا حجة في قول إمامنا والشافعي وممالك وأكثر المتكلمين. وقالت طائفة منهم أبو حنيفة^(٣) لا دلالة له لأمور خمسة:

كالأجل في الكتابة وهو منتف في الحال، والغرر مانع له لكنه احتمل في المؤجل رخصة وتخفيضاً للمقتضي وهو الارتفاق.

(١) قوله: «دليل الخطاب... إلخ» ويسمى مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب ولحن الخطاب. وللحن قال الجوهري: هو بالتحريك الفطنة. وقال ابن زيد: لحنت له بالفتح، لحن لحن إذا قلت له قولًا يفهمه عنك ويتحقق على غيره، ولحنه هو يعني بالكسر يلحنه لحنًا أي افهمه.

وحاصله: أن اللحن هو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره، وتعرض في حديثك فتزيله عن جهته من فطتك وذكائك، وذلك كمفهوم الصفة ومفهوم الغاية ومفهوم العدد.

(٢) قوله: «يدل على انتفاء الحكم... إلخ» أي لأن تخصيص العمد بوجوب الجزاء به يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ وهو أحد القولين لأهل العلم، ومن أمثلته أيضًا قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحِ الْمُحْصَنَاتِ» الآية. فتخصيص جواز نكاح الإمام بعدم الطول يدل على أن واحد الطول لا يجوز له نكاح الإمام، ففي الآية مفهومان أحدهما هذا، والثاني لا ينكح إلا أمة مؤمنة وأمثاله كثيرة.

(٣) قوله: «منهم أبو حنيفة» أي وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريح والفال والشاشي وجمهور المعتزلة.

أحداً: أنه يحسن الاستفهام^(١)، فلو قال: من ضربك عاماً فأضريه، حسن أن تقول: فإن ضربني خاطئاً هل أضره؟ ولو دل على النفي لما حسن الاستفهام فيه كالمتوقع.

الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكون عنه^(٢)، كقوله تعالى: «وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ»، «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مَنْ مَطَرِّي أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ»، «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ دُرْدُرٌ بِهِ» فالمسكون أيضاً محتمل للمساواة وعدتها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

الثالث: أن تعليقه الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واحتراز على اللغات، إذ يلزم من أن يكون قوله: زيد عالم، كفر، لأنَّه نفي العلم عن الله وملاكته، ويلزم من قوله: محمد رسول الله، نفي الرسالة عن غيره وذلك كفر.

الرابع: أنه كما أن للعرب طريقة إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السكون عنباقي، فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة،

(١) قوله: «أحداً أنه يحسن الاستفهام... إلخ» تقرير قولهم إنه لو دل المخصوص بالذكر على الاختصاص بالحكم لما حسن الاستفهام، لكن الاستفهام يحسن فلا يدل على اختصاصه بالحكم. وبيان ذلك أن الاستفهام يحسن أن لو قال قائل من ضربك عاماً فأضريه فإنه يحسن من السامع أن يقول: فإن ضربني مخطئاً فأضريه أم لا؟ ولو اختص العامل بالحكم لما حسن هذا الاستفهام.

(٢) قوله: «الثاني أن العرب... إلخ» أخذ المصنف عبارة المستصنف وترك شيئاً من أحد الشقين فالتبسي المقصود. وعبارة الغزالي: إننا نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكون عنه للمتوقع، وتارة مع المخالفية. فالثبوت للموصوف معلوم منطق، والنفي عن المسكون محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة ودليل آخر، أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة حقيقة عند المخالفية فتحكم بغير دليل يعارضه عكسه من غير ترجح.

فتقول: رأيت الظريف، وقام الطويل، فلو قال بعد والقصير لم يكن مناقضة^(١).

الخامس: أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به^(٢)، فمنها توسيعة مجاري الاجتهد^(٣) لبيان المجتهد فضيلته، ومنها الاحتياط على المذكور بالذكر^(٤) كيلا يفضي اجتهد بعض

(١) قوله: «لم يكن مناقضة» أي لو فهم النفي من هذا الكلام كما فهم الإثبات لكان الإثبات بعده تكذيباً ومضاداً لما سبق، لكنه لم يفهم فثبت المدعى.

(٢) قوله: «الخامس أن التخصيص... إلخ» كلام المصنف في هذا محل مشوش جداً، وذلك أنه أخذ بعضاً من المستصفى وأقامه مقام الدليل لمنكري المفهوم. فالغزالى قال في المسلك السابع من مسالك ما احتاج به القائلون بالمفهوم إن هذا المسلك عليه تعويل الأكثرين، وهو السبب الأعظم في وقوع هذا الوهم أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوقة والشيب والبكر والعمد والخطأ فلم يخص البعض بالذكر؟ والحكم شامل والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي له إلى اختصاص الحكم ولا صار الكلام لغواً، ثم أجاب عنه من أربعة أوجه، ثم قال: الرابع إن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد، ثم ذكرها على نحو ما ذكره المصنف ومن هنا يعلم المطالع كيف يبني هذا الدليل الخامس.

(٣) قوله: «فمنها توسيعة... إلخ» بيانه: أنه لو استوعب الكلام جميع محل الحكم لم يقت للاجتهد مجال، فأراد بتخصيص بعض الألقاب والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهد، إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظاً بإقبالهم ونشاطهم في الفكر، ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم حتى لا يبقى للقياس مجال.

(٤) قوله: «ومنها الاحتياط... إلخ» عبارة الغزالى: لو قال في الغنم زكاة ولم يخصص السائمة لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهد الذي يتقدح له، فشخص السائمة بالذكر لتقياس المعلوقة عليها إن رأى أنها في معناها، أو لا تتحقق بها فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهد، وكذلك لو قال: لا تبيعوا الطعام بالطعم، ربما أدى اجتهد مجتهد إلى إخراج البر والتمر، فنص على ما لا وجه لإخراجه وترك ما هو موكول إلى الاجتهد، لا سيما ولو ذكر الطعام أو الغنم وهو لفظ عام لصار عند =

الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالخصوص، ومنها تأكيد الحكم في المskوت لكون المعنى فيه أقوى كالتبنيه، ومنها معان لا يطلع عليها فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم، فلا ينكر الفرق بين المنطق والمسكوت لكن من حيث أن الأصل عدم الحكم في الكل^(١)، فبالذكر بين ثبوته في المذكور وبقي المskوت عنه على ما كان عليه لم يوجد في اللفظ نفي له ولا إثبات له، فإذاً لا دليل في اللفظ على المskوت بحال، وعماد الفرق نفي وإثبات، فمستند الإثبات الذكر الخاص، ومستند النفي الأصل^(٢)، والذهن إنما ينبع على الفرق عند الذكر الخاص، فيسبق إلى الأوهام العامة أن الاختصاص والفرق من الذكر، لكن أحد طرفي الفرق حصل من الذكر والأخر كان حاصلاً في الأصل، وهذا دقيق لأجله غلط الأكثرون. ولنا دليلاً:

أحدهما: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه^(٣)، بدليل ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ألم يقل الله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلِّوَةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته» رواه مسلم، فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف^(٤)

= الواقعية محتملاً للعموم، وللبر خاصة والتمر خاصة وللمعلومة خاصة وللسائمة خاصة، فأخرج المخصوص عن محل الوقف والشك ورد الباقى إلى الاجتهد لما رأى فيه من اللطف والصلاح. هذا كلامه وبه يتضح ما أجمله المصنف.

(١) قوله: «في الكل» أي في المنطق والمفهوم.

(٢) قوله «الأصل» وهو عدم الحكم في الكل.

(٣) قوله: «بدونه» أي بدون الشرط أو الوصف.

(٤) قوله: «فهما من تعليق إباحة القصر... إلخ» أي وقد حصلت بذلك الموافقة على ما فهمه يعلى بن أمية وعمر من النبي ﷺ، حيث لم ينكر عليهما ما فهماه بل عدل =

وجوب الإتمام حال الأمن وعجباً من ذلك. فإن قيل^(١): الإتمام واجب بحكم الأصل فلما استثنى حالة الخوف بقيت حالة الأمن على متضاهه فلذلك عجباً حيث خولف الأصل، ثم الآية حجة لنا فإنه لم يثبت انتفاء الحكم^(٢) عند انتفاء الشرط فدل على انتفاء الدليل. قلنا: ليس في القرآن آية تدل على وجوب التمام، بل قد روي عن عمر وهو صاحب القصة، وعائشة وابن عباس أن الصلاة إنما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فدل على أن فهمهم وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب، وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر، كما قد يخالف العموم ولما قال النبي ﷺ: (يقطع الصلاة الكلب الأسود)، قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سالت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)، ففهموا من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاء عمما سواه، وأن النبي ﷺ لما سُئل عمّا يلبس المحرم من الثياب فقال: (لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس)، فلو لا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه لم يكن جواباً للسائل عمّا يجوز للمحرم لبسه^(٣).

الدليل الثاني: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن

= إلى ذكر الرخصة، ولو لم يكن ما فهماه صحيحاً لرده عليهما من حيث اللغة وقال: إن الآية لا تقتضي اختصاص القصر بحالة الخوف.

(١) قوله: «فإن قيل» القائل ذلك الغزالي في المستصنفي.

(٢) قوله: «لم يثبت انتفاء الحكم» أي القصر عند انتفاء الشرط الذي هو الخوف، وحيث لم يكن كذلك انتهى استدلالكم للفهم.

(٣) قوله: «فلولا أن تخصيصه... إلخ» أي فلو لا أن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمّا عداه لما كان ما ذكره جواباً للسائل، لأن سؤال السائل عمّا يلبس المحرم عام فلو لم يكن القميص والسراويلات مختصة بالتحريم لما كان الجواب مطابقاً.

استوت السائمة والمعلوقة فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم وال الحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟ بل لو قال في الغنم الزكوة لكان أحضر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيّاً، فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود؟ فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم. اعترضوا عليه من أربعة

وجوه:

أحدها: أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة الوضع، وينبغي أن يعرف الوضع ثم ترتب عليه الفائدة^(١)، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا.

الثاني: لم قلتم أنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم؟ فلئن قلتم ما علمنا له فائدة، قلنا: فلعل ثم فائدة لم يعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علمًا بعدمها.

الثالث: يبطل بمفهوم اللقب، فلم لم يقولوا أن تخصيص الأشياء الستة في الربا يوجب اختصاصها به، وإن تخصيص سائمة الغنم يمنع وجوبها في بقية الموارثي؟.

الرابع: أن في التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم على ما قدمنا، ويرحمل أن السؤال وقع عنها أو اتفقت المعاملة فيها أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها.

الجواب: أما الأول فغير صحيح، فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرف النفي والإثبات، فإننا استدللنا على عدم الإشتراك في الصور المتنازع فيها بإخلاله بمقصود الوضع وهو التفاهم، واستدللنا على عدم إله ثان بعدم وقوع الفساد، فإذا قد علمنا أن كلام الله

(١) قوله: «ثم ترتب عليه الفائدة» أي والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع وباقى ما ذكر في المتن لوضوحه لا يحتاج إلى إيضاح.

تعالى لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم فيلزم منه ذلك ضرورة.

وأما الثاني : فإن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة ، وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود، فلا يترك المتيقن لأمر موهوم ، كيف والظاهر عدمها؟ إذ لو كان ثم فائدة لم تخف على الفطن العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته، فجري هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي ، وأما مفهوم اللقب فقد قيل أنه حجة، ثم الفرق بينهما ظاهر، وهو أن تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكون عنه، وهذا يبعد فيما إذا ذكر أحد الوصفين المتضادين ، لأن ذكر الصفة يذكر صدتها وهو متوقف بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام ثم وصفه بالخاص ، فظهر احتمال المفهوم.

وأما الثالث: فباطل، فإن النبي ﷺ بعث للبيان والتعليم والتبيين للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها والاجتهد ثبت ضرورة لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص، فلا تظن أن النبي ﷺ ترك ما بعث له لتوسيعة مجاري الضرورات ثم يفضي إلى محذور فهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها. وأما الفائدة الثانية والثالثة فلا تحصل، لأن الكلام فيما إذا كان المسكون أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى أو مماثلاً له فالتحصيص إذاً يكون بعيداً، وأما إذا كان المسكون أعلى في المعنى فهو التنبية وقد سبق الكلام . فيه .

وأما الرابع: فأمور موهومة فلا يترك لها المتيقن لما ذكرنا . وقولهم يحسن الاستفهام عنه ممنوع ، وأما إذا قال من ضربك متعيناً فاضربه فلا يحسن أن يقال من ضربني خاطئاً هل أضربه؟، لكن يحسن أن يقال فالخاطيء ما حكمه أو ما أصنع به؟، وهذا غير ما دل عليه الخطاب، ولو سلمنا فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم . وقولهم: أن العرب تعلق الحكم على ما لا ينبغي عند عدمه، قلت: لا ننكر هذا إذا ظهر للتخصيص فائدة سوى

اختصاص الحكم به، أما لكون الأغلب أو غير ذلك، والكلام فيما إذا لم يظهر له فائدة والله أعلم.

فصل

في درجات أدلة الخطاب

اعلم أن هنَا صوراً أنكرو المفهوم بناء على أنها منه وليست منه، وهي ثلاثة:

الأولى: قوله لا عالم إلا زيد، فهذا أنكره غلاة منكري المفهوم وقالوا: هو نطق بالمستثنى عنه وسكت عن المستثنى عنه، فما خرج بقوله إلا فمعنى أنه لم يدخل في الكلام، فصار الكلام مقصوراً على الباقي، والمستثنى غير متعرض له ببنفي ولا إثبات، وهذا فاسد، فإن هذا صريح في الإثبات والنفي، فمن قال: لا إله إلا الله، مثبت للإلهية لله سبحانه^(١) ناف لها عن سواه.

(١) قوله: «فمن قال لا إله إلا الله مثبت للإلهية لله سبحانه» أي وهو استثناء إثبات من نفي، إذ تقديره: لا إله موجود إلا الله، وفي هذا الاستدلال نظر وهو أنه لا يتحقق ولا يلزم منه المطلوب، إذ للخصم أن يقول: لا نسلم أن قولنا لا إله إلا الله أفاد إثبات الإلهية بمجرده بل الله سبحانه وتعالى في هذا الكلام مسكت عن ثبوت إلهيته ونفيها، وإنما يثبت بدليل العقل وهو خارج عن هذا النطاف، والذي يعتمد عليه في دليل المسألة أن الاستثناء والمستثنى منه إما في تقدير جملتين أو في تقدير جملة واحدة، والتقدير الأول يستلزم الإثبات في الجملة الثانية فيكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وذلك لأن الجملة الثانية إما نافية أو مثبتة لزم منه التطويل بغير طائل وهو باطل مناف لحكمة واضع اللغة.

والتقدير الثاني: وهو كونهما في تقدير جملة واحدة، فإنه يمنع أن يكون المستثنى واسطة بين النفي والإثبات غير محكوم عليه بأحدهما، لأن التقدير أنهما جملة واحدة والمستثنى بعضها، وبعض الجملة لا يخلو عن حكم إما نفي أو إثبات وقد =

وقولهم: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا على، نفي وإثبات يقيناً، وذلك لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فهذا من صريح اللفظ لا من مفهومه. فأما قوله: «لا صلة إلا بظهور» و«لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»^(١) فإن هذه صيغة الشرط^(٢)، ومقتضها نفي الصلة عند

= اتفقنا على أن صدر الجملة منفي وهو المستثنى منه، فوجب أن يكون آخرها كذلك لاستحالة كون بعض الجملة نفياً وبعضها إثباتاً.

فإذا قال الخصم: لا نسلم الحصر في الإثبات والنفي بل بينهما واسطة، قلنا: لا واسطة لأن الكلام هنا في المستثنى من النفي وهو جزء من الجملة الاستثنائية، والجملة الاستثنائية مستلزمة للتركيب الإسنادي الإفادي، أي هي مشتملة على جزئين فصاعداً أستد أحدهما إلى الآخر للإفادة، كقولنا: القوم قيام إلا زيداً، وقام القوم إلا زيداً، وما قام أحد إلا زيد، وكلما اشتمل على التركيب الإسنادي الإفادي فهو كلام، فالجملة الاستثنائية كلام، وكل كلام فلا يخلو من أن يكون مثبتاً أو منفياً لأنه لا بد فيه من محكوم به ومحكم عليه، والحكم إما بنفي أو إثبات نحو: «زيد قائم، وقام زيد، وما قائم زيد، وما قام زيد»، فإذا كانت الجملة الاستثنائية تستلزم التركيب الإفادي الذي هو الكلام، والكلام يستلزم الحكم، والحكم منحصر في النفي والإثبات، كانت الواسطة مع ذلك في التركيب الإفادي محالاً، وإذا اتفقت الواسطة بقي المستثنى من النفي متربداً بين أن يكون منفياً أو مثبتاً، وقد اتفقنا على أنه غير منفي فتعين أن يكون مثبتاً وهو المطلوب.

(١) قوله: «فاما قوله لا صلة إلا بظهور... إلخ» هذا جواب عن سؤال مقدر تذكره الحنفية مستدلين به على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات. وتقريره: أنه لو كان إثباتاً لكان قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي ولا صلة إلا بظهور» يقتضي صحة الصلة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي، لأنه مستثنى من نفي الصلة والنكاح، والاستثناء عندكم من النفي إثبات فيلزم منه الصحة، لكن ذلك باطل باتفاق لجواز تخلف الصلة عن وجود الطهور لاتفاق شرط آخر، وكذلك صحة النكاح مع وجود الولي.

(٢) قوله: «فإن هذه صيغة الشرط... إلخ» جواب من المصنف عما أورده الحنفية وبيانه: أن هذا الذي ذكرتموه ليس من باب الاستثناء، لأن الاستثناء يصدق على المستثنى فيه بعد الاسم المستثنى منه وهو ما قبل الأداة، أو يكون ما بعد الأجزاء =

انتفاء الطهارة، وأما وجودها عند وجودها فليس منطوقاً بل هو على وفق قاعدة المفهوم، فإن نفي شيء عند انتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجوده بل يبقى كما كان قبل النطق، فالمنطوق به الانتفاء عند النفي فقط، فإن قوله: «لا صلاة» ليس فيه تعرض للطهارة بل للصلوة فقط، قوله: «إلا بظهور» إثبات للظهور الذي لم يتعرض له الكلام فلم يفهم منه إلا الشرط.

الصورة الثانية: قوله: إنما الولاء لمن أعتق، فهذا قد أصر أصحاب أبي حنيفة وبعض منكري المفهوم على إنكاره، وقالوا: هو إثبات فقط لا يدل على الحصر، لأن إنما مركبة من إن وما^(١)، وإن للتوكيد وما زائدة كافية فلا تدل على نفي، كما لو قال: إنما النبي محمد، وهذا فاسد، فإن لفظة إنما موضوعة للحصر والإثبات^(٢)، ثبتت المذكور وتنتفي ما عداه لأنها مركبة

مما قبلها نحو: ما قام أحد إلا زيد، فزيد أحد، وما قام القوم إلا زيد، فزيد جزء من القوم.

إذا عرفت هذا فالظهور والولي لا يصدق عليهما اسم ما قبلهما ولا هما جزء منه، إذ ليس الظهور بصلة ولا جزئها، والولي ليس بنكاح ولا جزئه، فدل على أن قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» ليس من باب الاستثناء بل من باب انتفاء الحكم لانتفاء شرطه، فالظهور شرط الصلاة والولي شرط النكاح فيتفاني لانتفاء شرطهما، ولا يلزم من وجوده وجودهما.

(١) قوله: «لأنها مركبة من إن وما» أي وكل منها لا يفيد النفي فكذا المركب منها لا يفيده.

(٢) قوله: «فإن لفظة إنما موضوعة للحصر» يلزم لهذا الكلام تحقيق وهو: أن إنما لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، والجملة الخبرية إما إسمية نحو الولاء لمن أعتق وإنما الأعمال بالنيات، أو فعلية نحو قوله تعالى : «إنما نملي لهم ليزدادوا إنما» فإن وقع بعد إنما جملة إسمية اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالولاء فيما أعتق والأعمال فيما وقع بالنيات، وإن وقع بعدها جملة فعلية اقتضي حصر الفعل في الفاعل، كالقيام في زيد فيما إذا قيل إنما قام زيد، ومعنى الحصر أن المبتدأ لا يكون متصفاً إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره نحو: إنما زيد قائم، فزيد لا يتصف إلا بالقيام وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر، وكذلك الفعل لا يتصف به إلا

من حرف في نفي وإثبات، إن للإثبات وما للنفي فتدل عليهما، ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي^(١)، والاستثناء منه كقوله: «إِنَّمَا إِلَهُ وَاحِدٌ»، «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوْا»، «إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ»، كما قال: «وَمَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ»^(٢). قوله النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، مثل قوله: «لا عمل إلا بنية»، وقال الشاعر^(٣):

الفاعل وإن اتصف بغيره من الأفعال نحو: إنما قام زيد، والقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب وقتل وأكل وغير ذلك من الأفعال، هذا والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم المعاني وله صور كثيرة من تبعها من مؤلفاتهم ومن مثل الكشف للزمخشري وما هو على نمطه وجدها تزيد على خمسة عشر نوعاً.

(١) قوله: «ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي» فيحسن أن تقول: إنما زيد قائم لا قاعد. واعلم أن علماء المعاني أنكروا أن تكون «ما» في «إنما» هي النافية، ونسبة المحققون منهم إلى وهم الأصوليين حيث استدلوا على إفادته القصر بأن إن للإثبات وما للنفي، وعدلوا في الاستدلال على أنها للحصر بقول المفسرين المؤتوق ببرعيتهم بأن قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» بالتصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة فهي بمعنى ما وإلا، ويقول التحاة إن إنما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه وبصحة انفصال الضمير معه، كقولك: إنما يقوم أنا كما تقول: ما يقوم إلا أنا، وكبيت الفرزدق الآتي. وتحقيق هذا محله علم المعاني.

(٢) قوله: « وإنما أنا منذر... إلخ » بيان لأن إنما بمعنى ما وإلا، فإنما أنا منذر مفسر بقوله: «وما أنت إلا نذير» قوله: «إنما الأعمال بالنيات» مفسر بقوله لا عمل إلا بنية، ولو فطن الخطيب القزويني صاحب التلخيص في المعاني إلى هذا لما عدل عنه إلى قوله لقول المفسرين إنما حرم عليكم الميتة بالتصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة، لكن كلام المصطف يقتضي أن إنما متضمنة معنى ما وإلا كما يفهم من هذه المقابلة، وكلامه فيما قبل يقتضي أن ما للنفي، فالدليل لا يطابق المدعي وأياً ما كان فالخطب سهل.

(٣) قوله: «وقال الشاعر» هو الفرزدق، ويرى قوله: «أنا الرجل» أنا الذي أند بالذال المعجمة من الذود وهو الطرد والذمار العهد، وفي أساس البلاغة للزمخشري هو الحامي الذمار إذا حمى ما لو لم يحمه ليه وعنه من حماه وحرمه.

أنا الرجل الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحبابكم أنا أو مثلي^(١) وقولهم: إنما إثبات فقط، غير صحيح، وقولهم: إنما النبي محمد فهذا اختراع على اللغة لم يسمع به. بلى لو قال: إنما العالم زيد ساغ ذلك مجازاً لتأكيد العلم في زيد، كما قال: ولا فتن إلا علي يريده بذلك تأكيد الفتوة فيه، وهذا مجاز لا ترك الحقيقة له إلا بدليل، فالقول فيه كالقول في الاستثناء بلا من النفي بلا فرق.

(١) قوله: « وإنما يدافع... إلخ» لما كان غرضه أن يخص المدافع دون المدافع عنه فصل الصمير وأخره بناء على أن المقصور عليه هو الجزء الأخير من الجملة التي بعدها إذ لو قال: وإنما أدفع عن أحبابهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحبابهم لا عن أحباب غيرهم، كما إذا قيل لا أدفع إلا عن أحبابهم وليس ذلك معناه وإنما معناه أن المدافع عن أحبابهم هو لا غيره.

واعلم أن الحصر إما حقيقي وإما إضافي، وكلاهما يطلق عليه اسم الحصر ومن لم يفرق بينهما مشاغبة يعترض على ما ذكر من الأمثلة ويقول وردت لغير الحصر في مواضع كثيرة باتفاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويقول لو كانت «إنما» للحصر لاقتضى قوله تعالى: «إنما الله إله واحد» لا يتضمن بغير الوحدة مع أنه تعالى متضمن بالأسماء الحسنى والصفات العليا، وقولهم خطأ لأنه تعالى إنما حصر ذاته في صفة الوحدة من جهة الرد على النصارى المثلثة حيث قال تعالى: «فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ اتَّهَا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ» فمن هذه الجهة الخاصة ولهذا الاعتبار الخاص حصر سبحانه وتعالى نفسه المقدسة في صفة التوحيد لا مطلقاً، فهو قصر إضافي لا حقيقي.

ومثله: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» المحصور خشية الإجلال وقوله: «إنما أنت منذر» إنما هو باعتبار من لا يؤمن إذ حظه منه الإنذار لا غير، فهو عليه الصلاة والسلام محصور في كونه منذراً لا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام موصوف بالبشارة والعلم والشجاعة وكثير من الصفات، وقس ما لم يذكر على ما ذكر واتقن باب القصر من فن المعاني فإنه باب عظيم لمن تدبّره، ومنه تعلم فساد قول من قال أن «إنما» وردت لغير الحصر فتدبر.

الصورة الثالثة^(١): قوله عليه السلام: «الشفعه فيما لم يقسم»، و«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وهذا يتحقق بالصورة التي قبله وإن كان دونه في القوة، ووجهه: أن الاسم المحملى بالألف واللام يقتضى الاستغراق^(٢)، وإن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ، كقولنا: الإنسان بشر، أو أعم منه كقولنا: الإنسان حيوان، ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولنا: الحيوان إنسان^(٣)، فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة

(١) قوله: «الصورة الثالثة» حاصلها: بيان صيغة من صيغ الحصر المعتبر مفهومه وهو حصر المبتدأ في الخبر. وله صورتان: إحداهما ما ذكره المصنف والثانية أن تكون الجملة معرفة الطرفين نحو المنطلق زيد. وصور الحصر شتى تعلم من فن المعاني كما أسلفنا ذلك.

(٢) قوله: «ووجهه أن الاسم المحملى... إلخ» يعني أن لام التعريف هل تقتضي الاستغراق أم لا؟ فمن قال باقتضائها الاستغراق قال: إن ذلك يفيد الحصر والعموم. ووجهه: أن قوله تحليلاً وتحريمه مضاد إلى ضمير عائد إلى ما فيه الألف واللام وهو الصلاة في قوله عليه الصلاة والسلام: «فتاج الصلاة الطهور وتحريمه التكبير». والمضاف إلى ما فيه الألف واللام مضاد إلى ما فيه ذلك بواسطة ذلك الضمير، وحيث كان الأمر كذلك كان قوله الشفعه فيما لم يقسم من قبيل العام، أي عموم الشفعه ثابتة في المقسم وعموم الأعمال منحصرة في الصحة أو الكمال في الواقع بالنية. ومن قال: إن لام التعريف لا تقتضي الاستغراق لم يقد ذلك عنده الحصر، وصار التقدير عنده بعض الشفعه فيما لم يقسم، والجواب عنه ما ذكره المصنف.

(٣) قوله: «كقولنا الحيوان إنسان» وجه عدم الصحة إن الخبر محكم به على المبتدأ، وشأن المحكم به أن يكون صادقاً على كل فرد من أفراد المحكم عليه، والحيوان صادق على كل فرد من أفراد الإنسان، وليس الإنسان صادقاً على كل فرد من أفراد الحيوان، وإن ثبت أن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً له أو أعم فتحليل الصلاة مبتدأ والتسليم خبره، فلو كان التسليم الذي هو الخبر أخص من تحليل الصلاة لخرجت هذه الأخبار عن موضوع اللغة ودليل العقل، فتعين أن التسليم مساو للتحليل أو أعم منه، وعلى كلا التقديرتين ينحصر التحليل في التسليم انحصر الإنسان في الحيوان الناطق في قولنا: الإنسان حيوان ناطق، أو انحصره =

كان خلاف موضوع اللغة، ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم لم يكن كل الشفعة منحصراً فيما لم يقسم وهو خلاف الموضوع. فاما ما هو من دليل الخطاب فعلى درجات ست^(١): اولها: مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى كقوله تعالى: «**حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ**» «**ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ**» أنكره بعض منكري المفهوم^(٢)، لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكونت عنه، وكل ما له ابتداء فغايته مقطوع ابتدائه^(٣)، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات فليكن بعدها كذلك. ولنا مع ما سبق من الأدلة أن: «**حَتَّى تَنكِحْ**» ليس بمستقل ولا يصح حتى يتعلق بقوله: «**فَلَا تَحِلُ لَهُ**»، ولا بد فيه من إضمار وهو حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له^(٤)، ولهذا يتحقق الاستفهام لو قال قائل: فإن نكحت هل تحل له؟ لأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطوعه^(٥)، فإن لم يكن مقطعاً فليس بنهاية ولا غاية.

= في الحيوان في قولنا الإنسان حيوان، وكذا الكلام في التحرير مع التكبير، والشفعة مع ما لم يقسم، والأعمال في المنوي لانحصرها فيه انحصر المساوي فيما يساويه وانحصر الأخضر في الأعم.

(١) قوله: «فعلى درجات ست» يعني أن لدليل الخطاب وهو المفهوم في القوة والضعف مراتب ودرجات على ما ذكر هنا.

(٢) قوله: «أنكره بعض منكري المفهوم» لم يذكر ذلك إلا طائفنة من الحنفية والأدمي، ولم يتمسكون بشيء يصلح للتمسك به فقط، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء، وهذا النوع يسمى مفهوم الغاية، ومعناه عند من يقول به أن حكم ما بعدها يخالف ما قبلها، كالحال بعد نكاح زوج غيره، وأن لا صيام بعد دخول الليل.

(٣) قوله: «فكمل ما له ابتداء... إلخ» مثاله: السطح مبدأ طرفه وغايته مقطع ذلك المبدأ.

(٤) قوله: «فتحل له» فلو أصرمنا بعدها نفي الحل لكان تطويلاً بغير فائدة. وكذلك إذا قال: ثم أتموا الصيام إلى الليل لم يحسن أن يقال: فإذا جاء الليل فما الحكم؟.

(٥) قوله: «ونهاية الشيء مقطوعه» فإذا انتهت وانقطع لم يكن بعده إلا ضده ولا لم يكن =

الدرجة الثانية: التعليق على شرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ
حَتَّىٰ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١) أنكره قوم^(٢) لأنّه يجوز تعليق الحكم

منقطعاً، ضد التحرير الحل ووجوب الصوم عدم وجوبه، وقول القائل: اضربه حتى يتوب، يقتضي عدم الضرب بعد التوبة، وقولهم: لا لزمنك حتى أو إلى أن تقضني حقي ونحوه، يفيد ذلك في اللسان وهو المطلوب.

سلمنا أن ما بعد الغاية لو دخل لم تكن الغاية آخرأ، لكن النزاع لم يقع فيه إذ لم يقل أحد بدخول ما بعد المرافق في الغسل، وإنما النزاع في نفس الغاية، فإن غيرة الشمس ونفس المرافق هل يلزم انتفاء الحكم فيه؟ ولا تعني بمفهوم الغاية سوى أنها لا تدخل في الحكم بل ينتفي الحكم عند تحقّقها ليس إلا.

(١) قوله: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ... إِلَّا» يفيد انتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل وهو مفهوم الشرط.

(٢) قوله: «أَنْكَرُوهُ قَوْمٌ» وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالى والأمدي والقاضي عبدالجبار وأبي عبدالله البصري، وتحرير محل النزاع: أن تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن أو غيرها من الشروط اللغوية كما في الآية فيه أمور أربعة: ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، ودلالة إن عليه، وعدم المشروط عند عدم الشرط، ودلالة إن عليه.

فالثلاثة الأول لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في دلالة «إن» على العدم، فذهب المصنف وفريق إلى أنها تدل عليه، وذهب فريق إلى أنها لا تدل على العدم بل هو منفي بالأصل، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرُهُوا فِتَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَتُمْ تَحْصِنَّا﴾ قالوا: لو كان المعلق بأن ينتفي عند انتفاءها لكان الآية دليلاً على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن وليس كذلك، بل هو حرام مطلقاً.

ويحاجب عنه بأننا لا نسلم أن الحرمة غير متغيرة عنه، بل هو غير حرام ولكنه غير جائز، وإن عدم حرمتها لا تستلزم جوازها لأن جوازها قد يكون لطريان الحل، وقد يكون لامتناع وجوده عقلاً، لأن السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارة والموضوع أخرى، وهذا قد انتفي الموضوع لأنهن لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، وإن أردن البغاء امتنع إكراههن عليه لأن الإكراه هو إلزام الشخص شيئاً على خلاف مراده، وإذا كان ممتنعاً فلا تتعلق به الحرمة لأن المستحبلا لا يجوز التكليف به.

وقال المنكرون أيضاً: إن تسمية إن حرف شرط إنما هو اصطلاح النحاة

بشرطين^(١) كما يجوز بعلتين ، فإن قوله: أحكم بالمال إن شهد به شاهدان ، لا يمنع الحكم به بالإقرار وبالشاهد واليمين ولا يكون نسخاً، ولهذا جوزناه بخبر الواحد ، ولنا ما سبق وتعليقه بشرطين ، لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائهما ، كما لو صرخ فقال: لا تحكم إلا بشهادتين أو إقرار ، وجوزناه بخبر الواحد لأنه تخصيص ، وتخصيص العام بخبر الواحد جائز .

كاصطلاحهم على الرفع والنصب وغيرهما ، وليس ذلك مدلولاً لغويًا فلا يلزم من انتفاء انتفاء الحكم ، وأجاب المثبتون بأننا نستدل باستعمالها الآن للشرط على أنها في اللغة كذلك ، إذ لو لم تكن كذلك لكان منقولة عن مدلولها ، والأصل عدم النقل .

وهذا الجواب ينفع في كثير من المباحث ، وإنما أطلنا الكلام هنا لأن المصنف لم يذكر سوى دليل واحد وليس بكاف خصوصاً إذا أورد الخصم قوله تعالى: «إن أردت تحصناً» فتبه .

(١) قوله: «لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين» هذا نقض من المنكرين وإيضاحه: سلمنا أن إن هي للشرط لغة ، لكن لا نسلم أنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط حتى يتم لكم المدعى وهو المفهوم ، وسند المنع أنه قد يكون للشرط بدل يقوم مقامه ، وإنما يلزم ذلك وإن لم يكن له بدل .

وحاصل الجواب: أنه إذا وجد ما يقوم مقامه لم يكن ذلك شيء بعينه شرطاً بل الشرط أحدهما ، وحيثئذ يتوقف انتفاءه على انتفائهما معاً لأن مسمى أحدهما لا يزول إلا بذلك ولا يزول بزوال واحد منها ، وهذا ليس هو مدعانا بل المدعى في شيء قام الدليل على أنه شرط بعينه ، هذا وربما توهم متوهمن هذا الجواب أن التزاع في أن الشرط هل يتضفي عند انتفاء المشروط أم لا؟ وليس كذلك لأن هذا متفق عليه ، وقد لوحت لك فيما سبق إلى أن التزاع في أن ذلك الانتفاء هل يدل عليه النقطة فيكون مفهوماً؟ أم باستصحاب العدم الأصلي فلا يكون مفهوماً؟ فلو قال: أنت طالق إن دخلت الدار كانت دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول ، فإذا لم تدخل الدار لم تطلق اتفاقاً ، ولكن عدم الطلاق هل دل عليه مفهوم الشرط أم كان باستصحاب الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان؟ .

الدرجة الثالثة: أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان^(١)، كقوله في الغنم السائمة الزكاة أو في سائمة الغنم الزكاة، «ومن باع نخلًا بعد أن تؤير^(٢) فشرتها للبائع» فهو حجة أيضًا طلباً لفائدة التخصيص^(٣)، وفي معنى هذه الدرجة إذا قسم الاسم إلى قسمين فأثبتت في قسم منهما حكمًا يدل على انتفاءه في الآخر، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة، ومثاله قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأدن»^(٤).

(١) قوله: «في معرض الاستدلال» قال الطوفى: هكذا وقع فيما رأيته من النسخ يعني الاستدلال باللام، والصواب في معرض الاستدراك بالكاف انتهى. قلت: وهكذا رأيته فيما وقع لي من النسخ، وصاحب المستصنfi حكاہ بالكاف، والمعنى أن يذكر الاسم العام ثم يعقب بصفة خاصة فيكون مستدرکاً لعمومه بخصوص الصفة، مبيناً أن المراد بعمومه الشخص، نحو قوله عليه السلام: في الغنم السائمة الزكاة، فالغنم اسم عام يتناول السائمة والمعلوقة، فاستدرك عمومه بخصوص السائمة وبين أنها المراد من عموم الغنم، وكذلك من باع نخلًا مؤيراً، فالنخل عام في المؤير وغيره، فاستدرك عمومه بخصوص المؤير وبين أنه المراد من عموم النخل.

(٢) قوله: «بعد أن تؤير» المأبورة: الملقة، يقال: أبرت النخل وأبرتها بالتحفيف والتشديد فهي مأبورة ومؤيرة، والاسم الإبار قاله في النهاية. والإبار كإزار.

(٣) قوله: «طلباً لفائدة التخصيص» أي إنما قلنا أن مفهوم الصفة حجة طلباً لفائدة التخصيص في نحو قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة، إذ لو سوينا بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة لبطلت فائدة التخصيص.

(٤) قوله: «ومثاله قوله عليه السلام... إلخ» أي وما يلحق بما تقدم تقسيم الاسم - وهو المرأة في هذا الحديث - إلى أيم وبكر، وتخصيص كل واحدة بحكم، إذ لو سوينا بين الأيم والبكر في الحكم لبطلت فائدة التقسيم.

تنبيه: المراد بالصفة عند الأصوليين تقدير لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط. وهكذا عند أهل البيان فإن الصفة عندهم هي المعنوية لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.

الدرجة الرابعة: أن يخص بعض الأوصاف التي تطراً وتزول بالحكم^(١)، كقوله: «الثيب أحق بنفسها من ولتها»، فيدل على أن ما عداه بخلافه طلباً للفائدة في التخصيص، وبه قال جل أصحاب الشافعى، واختار التميي أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. والفرق بين هذه الصورة وما قبلها أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر ويتحمل الغفلة عن الذكر^(٢)، فصار المفهوم ظاهراً، وعند ذكره الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم ها هنا أظهر.

الدرجة الخامسة: أن يخص نوعاً من العدد بحكم^(٣)، كقوله: «لا

(١) قوله: «التي تطراً وتزول» وذلك كالسوم والشوية فالأجل أن السوم يطراً ويزول ربما يتضمن الذهن طلب سبب التخصيص، وإذا لم يجد حمله على انتفاء الحكم، ويقال مثل ذلك في الشوية.

(٢) قوله: «ويتحمل الغفلة عن الذكر» أي عن ذكر غير المنطق به، والغفلة عن ذكر البكر عند التعرض للثيب أبعد، لأن ذكر الصفة بذكر صدتها يضعف هذا الاحتمال فصار احتمال المفهوم أظهر، وعند الاستدراك بعد التعميم انقطع هذا الاحتمال بالكلية، فظهور احتمال المفهوم لانحسام أحد الاحتمالات الباعثة على التخصيص، لكن وراء هذه احتمالات داعية إلى التخصيص وإن لم نعرفها، فلا يحتاج بما لا يعلم فينظر إلى لفظه:

(٣) قوله: «أن يخص نوعاً من العدد بحكم» هذا النوع يقال له مفهوم العدد. وتحقيق الكلام فيه: أن الحكم إذا قيد بعده مخصوص كان منه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه ومنه ما هو بضد ذلك، فالأول كحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» دل بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث ولم يدل على ذلك فيما دون القلتين.

ومثال الثاني: إذا قيل أجلسوا الزاني مائة دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد لدخوله في المائة بدلالة التضمن ولم يدل على الزيادة على المائة، فما لم يدل على التقييد بطريق الأولى كالناقص عن القلتين والزاد عن مائة سوط هو محل النزاع في مفهوم العدد، لأن ما يفهم بطريق الأولى يكون من ياب مفهوم الموافقة فلا يتوجه فيه الخلاف.

تحرم المقصة ولا المصتان»، و«ليس الوضوء من القطرة والقطرتين»، فيدل على أن ما زاد على الاثنين بخلافهما، وبه قال مالك وداد وبعض الشافعية، وخالف فيه أبو حنيفة وجُل أصحاب الشافعى، والكلام فيه قد تقدم^(١).

الدرجة السادسة: أن يخص اسمًا بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه^(٢)، الخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها، وأنكره الأكثرون وهو الصحيح، لأنه يفضي إلى سد باب القياس، وإن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها. ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام^(٣)، أو غير مشتق كأسماء الأعلام^(٤). والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «والكلام فيه تقدم» لم يستحضر أنه قدم الكلام في خصوص مفهوم العدد، وأظلنه أحال على ما سبق من الكلام في سائر المفهومات.

(٢) قوله: «أن يخص اسمًا بحكم... إلخ» هذا الذي يسمونه مفهوم اللقب وهو كالذى قبله في وقوع الخلاف فيه، فإذا قال قائل: زيد قائم، فمن قال أن مفهوم اللقب حجة دل ذلك على نفي القيام عن غير زيد، وكذا إذا قال في الغنم زكاة دل على نفي الزكاة عن غيرها، ونسب القول بمفهوم اللقب إلى أبي بكر الدفاق وبعض الشافعية، ومال إلى ابن فورك، ونقله أبو الخطاب في التمهيد عن منتصوص أحمد، قال: وبه قال مالك وداد وبعض الشافعية.

وقال العلاء المرداوى في تحرير المتنقول: هو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداد وصالح والمصري والدقائق وابن فورك وابن حويز منداد وابن القصار، ونفاه القاضي وابن عقيل والأكثر والموفق يعني المصنف، وقال: ولو مشتقاً كالطعام، وخالفه بعض الأصحاب فيه وجعله الشيخ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية حجة في اسم جنس لا في اسم عين، ونفى قوم في الخبر والسبكي في غير الشرع هذا كلامه.

(٣) قوله: «مشتقاً كالطعام» أي فإنه مشتق من الطعام.

(٤) قوله: «كأسماء الأعلام» جعل الأمدي اسم الجنس والعلم من باب مفهوم اللقب، فشلل غير المشتق زيداً وبكرأً والحنطة والشعر والتمر والملح والذهب والفضة. وحاصل الأمر: أن القائل بمفهوم اللقب كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيداً لم يقتض أنه

باب القياس

القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به،
قال الشاعر يصف جراحة أو شجة^(١):

لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو
خارج عن محل النزاع. وقال الطوفى: الأشبه الذى يسكن إليه أنه ليس بحجة وإنه
في المفهومات كالحدث الصعيف في المنطوقات، والقياس الشبهى في
الأقىسة والله الموفق.

(١) قوله: «قال الشاعر... إلخ» استشهد بالبيت على أن القياس في لغة العرب معناه
التقدير سواء كان في الأجسام الحيوانية أو غيرها، لأنه يقال: قسمت الثوب بالذراع أي
قدرته به، والجراحة بالمسبار وهو ما يسبر به الجرح أي يراز به ليعلم عمقه وهو
مع الجراحية شبه الميل.

وفي بعض نسخ المتن ومنه قست الذراع إذا قدرته، وقاد الطبيب الجراحة إذا
جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها، وهذه النسخة أولى من النسخة التي
حذفت منها تلك وذلك لمطابقتها للاشتهداد بالبيت.

ثم إن هذا البيت للبيت بن بشير يصف شجة أو جراحة، والأسي بالمد الطبيب،
والنطاسي بكسر النون وفتحها العالم بالطبع فهو صفة للأسي، وأدبرت ولت،
وغيثتها بثنين مثليثين وفي بعض النسخ بقافين وهو تصحيف، وغيث العرج مده
وقيحة وما كان فيه من لحم ميت كما في تاج العروس.

وقال في القاموس: وهي كوعي وولي، تحرق وانشق واسترخي رباطه، والهزوم
غمز الشيء باليد فتصير فيه حفرة، كما تغمز القرية فتهزم في جوفها. وحيث تبين
أن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم وهو في الشرع تسوية
خاصة بين الأصل والفرع فهو كتخصيص لحفظ الدابة بعض مسمياتها فهو حقيقة
عرافية مجاز لغوي.

إذا قاسها الأسي النطاسي أدبرت غثيיתה أو زاد وهيأ هزومها
 أطنت الجراحة إذا جعل فيها الميل يقدّرها به ليعرف غورها، وهو في
 الشرع حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^(١)، وقيل حكمك على
 الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل^(٢) لاشراكهما في العلة التي اقتضتك
 ذلك في الأصل، وقيل حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه
 عنهم^(٣) بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهم،

(١) قوله: «حمل فرع على أصل... إلخ» كحمل النبيذ على الخمر في التحرير
 بجامع الإسكار، والمراد بالحمل الإلحاد والتسوية بينهما في الحكم، وربما أورد
 على هذا أن الأصل والفرع لا يعرفان إلا بعد معرفةحقيقة القياس فأخذهما في
 التعريف دور. ويحاجب عنه بأن ثبوت حكم الفرع الجزئي الخارجي فرع للقياس
 الجزئي الخارجى، والذي نريد تعريفه هو القياس الذهنى أي الماهية العقلية
 للقياس، وتعقل حقيقة الفرع وحصول الحكم الجزئي ليس شيءً منهما فرع القياس
 الذهنى، أي لا يتوقف على تعقل ماهية القياس فلا دور.

(٢) قوله: «وقيل حكمك على الفرع... إلخ» أي بأن تحكم على النبيذ الذي هو
 الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل الذي هو الخمر، والحكم هنا هو التحرير
 لاشراكهما في العلة التي هي الإسكار، فالنبيذ غير محل النص على التحرير إذ
 محله الخمر، ولكن العلة اقتضتك أن تحكم على الفرع بحكم الأصل وهذا قريب
 من قول أبي الحسين البصري هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في
 علة الحكم عند المجتهد.

(٣) قوله: «وقيل حمل معلوم على معلوم... إلخ» هذا ما اختاره الغزالى في
 المستصفى، وقال بعده: ثم إن كان الجامع موجباً للإجماع على الحكم كان قياساً
 صحيحاً وإلا كان فاسداً. انتهى.

وعزى هذا الحد إلى القاضى أبي بكر الباقلانى. وقال الرازى في المحصول:
 اختاره جمهور المحققين منا. انتهى.

إنما قال معلوم ليتناول الموجود والمعدوم فإن القياس يجري فيهما جميعاً،
 واعتراض عليه بأنه إن أردت بحمل أحد المعلومين على الآخر إثبات مثل حكم
 أحدهما للآخر كان قوله بعد ذلك في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهم إعادة لذلك
 فيكون تكراراً من غير فائدة.

ومعنى هذه الحدود متقاربة^(١)، وقيل هو الاجتهاد^(٢) وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائل طرق الأدلة وليس بقياس، ثم لا ينبغي في العرف إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردة لا يقال اجتهاد، وقد يكون القياس جلياً لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع. ولا بد في كل قياس من أصل وفرع وعلة وحكم. فاما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل لهما نتيجة فليس بصحيح^(٣): لأن القياس يستدعي امررين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدر به، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة.

= واعتراض عليه أيضاً بأن قوله في إثبات حكم لهما مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع ثبت بالقياس وهو باطل، فإن المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلوم لمعلم آخر بأمر جامع.

(١) قوله: «ومعنى هذه الحدود متقاربة» أي بعضها قريب من بعض إن لم تكن متساوية حقيقة. والاشتغال بما يرد عليها وبما يجاب عن الإبراد تطويل لا يسعه الوقت ولا هذا المختصر، على أن العبارات في تعريف القياس كثيرة وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه.

(٢) قوله: «وقيل هو الاجتهاد» نسبة الغزالي إلى بعض الفقهاء ثم قال: وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه قد يكون بالنظر في العمومات و دقائق الألفاظ وسائل طرق الأدلة سوى القياس، ثم أنه لا ينبغي في عرف العلماء إلا عن بذل المجهود وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردة لا يقال اجتهاد ولا ينبغي هذا عن خصوص معنى القياس بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط.

(٣) قوله: «فاما إطلاق القياس... إلخ» حاصله: التفرقة بين ما يسميه علماء الأصول قياساً وبين ما يسميه الفلسفة قياساً، وكل منها بعيد عن الآخر. إذ القياس عندهم تركيب مقدمتين يحصل لهما نتيجة، كقول القائل: كل مسکر حرام وكل نبيذ مسکر فيلزم منه أن كل نبيذ حرام، وإن كنا لا ننكر لزوم هذه النتيجة من المقدمتين إلا أن القياس يستدعي امررين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة، إذ تقول العرب: لا يقاس فلان إلى فلان في عقله ونسبة، وفلان يقاس إلى فلان، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين.

فصل

في العلة^(١)

ونعني بالعلة: مناط الحكم^(٢)، وسميت علة لأنها غيرت حال الم محل^(٣) أحداً من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله. والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط للحكم وتنقيحه وتخرجه.

أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها^(٤) ويجتهد في تحقيقها في الفرع، ومثاله قوله في حمار الوحش بقرة^(٥)، لقوله تعالى: «فَجزاءٌ مِّثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ» فيقول المثل واجب والبقرة مثل، فتكون هي الواجب، فال الأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية، أما تحقيق

(١) قوله: «فصل في العلة» أي في حصر مجال الاجتهاد في العلل.

(٢) قوله: «ونعني بالعلة... إلخ» المراد بالعلة هنا العلة الشرعية، ولذلك سماها مناط الحكم. يقال ناط الشيء من باب قال علقه، والمناط هنا ما أضاف الشرع الحكم إليه ونطأ به ونصبه علامة عليه.

(٣) قوله: «وسميت علة... إلخ» هذا أحد تعليبي التسمية. والتعليق الثاني أنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة، وعندى أن هذا التعليق أقرب من الأول.

(٤) قوله: «أن تكون القاعدة الكلية... إلخ» ترك تقييدها بالشرعية لأن الكلام في الشرعيات. ومعناه: أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها وهي الأصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. وإياضه: أن قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» فالقاعدة الكلية ووجوب المثلية، ثم إن المجتهد يجتهد في أن تلك المثلية موجودة في البقرة أم لا، وكذلك أن كل مصل يجب عليه التوجه إلى القبلة قاعدة كلية سندتها قوله تعالى: «وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطرهم» ثم إن المجتهد يجتهد في تحقيق الجهة لتكون مناط الوجوب.

(٥) قوله: «في حمار الوحش بقرة» أي إذا قتله المحرم متعمداً.

المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد^(١)، ومنه الاجتهاد في القبلة، فنقول وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد، وكذلك تعين الإمام^(٢) والعدل ومقدار الكفايات في النفقات ونحوه، فليعبر عن هذا بتحقيق المناط^(٣) إذا كان معلوماً، لكن تعدد معرفة وجوده في آحاد الصور فاستدل عليه بأمارات.

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي ﷺ في الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» جعل الطواف علة فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات^(٤) من الفأرة وغيرها ليلحقها

(١) قوله: «فمعلوم بنوع من الاجتهاد» أي أنه تحقيقي اجتهادي ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط إذ لا نص فيه ولا إجماع لأن الله تعالى لم ينص على أن البقرة مثل حمار الوحش، إنما نص على أن الواجب المثلية وفرض تعين المثل إلى نظر المجتهد فهو الذي يتحقق المثلية.

(٢) قوله: «وكذلك تعين الإمام» أي والوالى والقاضى واجب، ولكن تعين فلان أو فلان لذلك هو إلى اجتهاد أهل الحل والعقد في ذلك، ومثله تعين العدل. وكذلك قلنا قدر الكفاية في نفقة الزوجات والأقارب ونحوهم واجب، وكذلك قدرها كالرطل والرطلين ونحو ذلك. فوجوب قدر الكفاية متفق عليه أما كون قدرها رطلاً أو رطلين فيعلم بالاجتهاد، ومن هذا الباب من أتلف شيئاً فعليه ضمانه بمثله أو قيمته فهذا متفق عليه، لكن كون هذا مثلاً له أو هذا المقدار قيمة فهو اجتهادي.

وقولنا هذا الفعل يجب فيه التعزير الرادع لكن كون عشرة أسواط أو ما دونها أو ما فوقها رادعاً فهو راجع إلى اجتهاد الإمام على رأي من لم يتقييد في التعزير بخبر أبي بردة.

(٣) قوله: «فليعبر عن هذا بتحقيق المناط» أي مناط الحكم، لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعدد معرفته باليقين فاستدل المستدل عليه بأمارات ظنية، فقول المصنف: «إذا كان» تعليلية.

(٤) قوله: «في الحشرات» أي وفي الكلب أيضاً حتى يتحقق فيه الطواف على رأي من =

بالهر في الطهارة، فهذا قياس جلي قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس.
وأما النوع الأول^(١) من تحقيق المناط فليس ذلك قياساً، فإن هذا
متقى عليه والقياس مختلف فيه، وهذا من ضرورة كل شريعة، لأن
التنصيص على عدالة كل شخص وقدر كفاية الأشخاص لا يوجد.

الضرب الثاني، تبييض المناط^(٢): وهو أن يضييف الشارع الحكم
إلى سببه فيقتربن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن
الاعتبار ليتسع الحكم، ومثاله قوله للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله،
قال: «ما صنعت؟» قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: «أعتن
رقبة» فيقول كونه أعرابياً لا أثر له^(٣) فيلحق به التركي والعجمي لعلمنا أن
مناط الحكم وقوع مكلف لا وقوع الأعرابي^(٤). إذ التكاليف تعم الأشخاص
على ما مضى، ويلحق به من أفتر بواقع في رمضان آخر، لعلمنا أن
المناط حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، وكون الموطوءة منكوبة لا أثر
له، فإن الزنا أشد في هتك الحرمة، فههذه إلحادات معلومة تبني على مناط
الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه أنه لا
مدخل له في التأثير.

= يقول بطهارته استدلاًًا بهذا الحديث. وكذلك يقال الحباء علة الاكتفاء من البكر
في تزوجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغیر نکاح.

(١) قوله: «وأما النوع الأول» أشار بهذا إلى الفرق بين النوعين.

(٢) قوله: «تبني المناط» التبييض في اللغة: التخلص والتهذيب، يقال: نفتحت العظم
إذا استخرجت مخه. وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف وحاصله: يرجع إلى تهذيب
علة الحكم.

(٣) قوله: «فيقول... إلخ» أي ربما خيل للسامع أن علة الكفاراة هي مجموع كونه
أعرابياً جامع في رمضان مخصوص، وأن الموطوءة منكوبة فيقول المستدل كونه
أعرابياً لا أثر له... إلخ.

(٤) قوله: «لا وقوع الأعرابي» بدليل قوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على
الجماعه» أو بالإجماع على أن التكاليف يعم الأشخاص.

وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً^(١) فيقع الخلاف فيه كالوقوع، إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة كونه مفسداً للصوم المحترم والجماع آلة الإفساد، كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص، وليس هو من المناط كذا هنا. ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنجز النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل، والمقصود إن هذا نظر في تنقية المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس، وأجراء أبو حنيفة في الكفارات، مع أنه لا قياس فيها عنده.

الضرب الثالث، تخرير المناط^(٢): وهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً، كتحريم شرب الخمر والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مكيل جنس، فيقيس عليه الأرز، وهذا هو الاجتهد القياسي الذي وقع الخلاف فيه.

(١) قوله: «وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً» أعلم أن أوصاف العلة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما اتفق على مناسبته للحكم كوقع المكلف هنا.

الثاني: ما اتفق على طرديه وعدم مناسبته، ككون الواطيء أعرابياً لزوجة كذلك.

الثالث: ما اختلف في مناسبته لتردد بين الطردي والمناسب أو لكونه مناسباً لوجه دون وجه، ككون الفعل إفساداً للصوم وهو وصف عام أو جماعاً.

ولهذا وقع التزاع بين الأئمة في وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان، فقال أبو حنيفة ومالك بوجوب الكفارة، وخالف فيه الشافعي وأحمد فقالوا: لا كفارة إلا بخصوص الجماع، ودليل الأولين قول المصنف: «إذ يمكن أن يقال مناط الكفارة... إلخ»، ودليل الآخرين قوله: «ويمكن أن يقال الجماع... إلخ».

(٢) قوله: «تخرير المناط... إلخ» تحرير الكلام هنا أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم ولم يتعرض لعلته فلنا هذا حكم حادث لا بد له بحق الأصل من سبب حادث، فيجتهد المجتهد، في استخراج ذلك السبب من محل الحكم، فإذا ظفر بوصف مناسب له واجتهد ولم يجد غيره غالب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب ذلك الحكم.

فصل

في إثبات القياس على منكريه

قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعأً لقول أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنِ الْقِيَاسِ، وَبِهِ قَالَ عَامَةُ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالنَّظَامِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْبُدُ بِهِ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَجْتَبِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقْهِ هَذِينَ الْأَصْلِينَ الْمَعْجَلَ وَالْقِيَاسَ، وَتَأْوِلُهُ الْقاضِي عَلَى قِيَاسٍ يَخْالِفُ بِهِ نَصًا^(١).

وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب لكنه في مطنة الجواز. فأما التعبد به شرعاً فواجب. وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين. وجه قول أصحابنا أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام^(٢) لقلة النصوص،

(١) قوله: «وتأنوله القاضي على قياس يخالف به نصاً» أي حمله على ما إذا كان القياس مع وجود النص مخالفًا لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار وهو تأويل صحيح. وقال أبو الورد من أصحابنا في كتابه أصول الدين: آخر ما صر عن الإمام أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ إِحْسَانُ الْقُولِ فِي الْقِيَاسِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ.

(٢) قوله: «وجه قول أصحابنا... إلخ» إيضاحه: أنه لولا القول بالقياس لخلت حوادث كثيرة عن أحكام لكترة الحوادث وقلة النصوص، فلا يوجد في كل حادثة نص يخصها وبين حكمها فاحتياج إلى إلحاقي غير المنصوص عليه بطريق ظني أو قطعي صيانة لبعض الواقع في حكم شرعي.

فإن قيل: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ويفى الاجتهاد في المقدمات الجزئية فستخرج الأحكام من الكليات على طريقة تحقيق المناط كما سبق في النوع الأول منه، نحو قولنا: كل مطعمون ربوبي، ثم ينظر هل الأرز والذرة من المطعومات فيثبت الحكم فيما وإلا فلا. ونحو قدر الكفاية واجب في النفقة ثم ينظر هل هذا الرطل قدر الكفاية أم لا؟

وكون الصور لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهد ضرورة.

فإن قيل: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ويفى الاجتهد في المقدمات الجزئية فيكون من تحقيق المناطق وليس ذلك بقياس، وذلك مثل أن ينص على أن كل مطعم ربوي، وهذه المقدمة الكلية فيفي الاجتهد في أن هذا مطعم أم لا، وهذه لا خلاف في جوازه.

قلنا: إن تصور هذا فليس باواقع، فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كميراث الجد وأشباهه، فيقتضي العقل أن لا يخلو عن حكم.

دليل ثان: أن العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها^(١)، إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية يتضمن العقل تحصيلها وورود الشرع بها كالعمل العقلية، ولأننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً في إثبات الحكم^(٢)، والعمل بالظن

قلنا: إن مجرد جواز النص على القواعد الكلية لا يكفي في إثباته، ووقوعه متنفس إذ أكثر الحوادث والواقع لم ينص على مقدماتها، والجواز لا يستلزم الواقع، وحيثند اقتضى العقل وحكم الشرع وضع طريق لعميم الحوادث بالأحكام وهي ما ذكرنا من القياس.

(١) قوله: «دليل ثان... إلخ» بيانه: أن العقل كما دل على العلل في المعقولات دل على العلل في الشرعيات وأدركها، وذلك لأنها عقلية مصلحية تدل على المصالح، يطلب العقل تحصيلها، وورود الشرع بها كما أنه يتضمن تحصيل العلل العقلية. وأورد على هذا الدليل أن القياس إنما يتصور لخصوص النص بعض مجري الحكم، وكل حكم قدر خصوصه فتعيميه ممكن، فلو عم لم يق للقياس مجال. وأيضاً إن قياس العلل الشرعية على العلل العقلية خطأ لأن من العلل ما لا يناسب، والعلة المناسبة لا توجب الحكم لذاتها بل يجوز أن يتختلف الحكم عنها، فيجوز أن لا يحرم المسكر وأن لا يوجب الحد بالزنا والسرقة، وكذا سائر العلل والأسباب. وحاصله: أن قياس العلل الشرعية على العلل العقلية قياس مع الفارق.

(٢) قوله: «ولأننا نستفيد بالقياس... إلخ» هذا دليل آخر، وهو مع كونه دليلاً يشير إلى رد اعتراض، وهو أن الظن إنما يجوز في المسائل العملية وهي الفروع، وأما

الراجح متعين. وشبهة المانعين منه عقلاً ما مضى في رد خبر الواحد وقد مضى. فاما التبعد به شرعاً فالدليل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الواقع الخالية عن النص، فمن ذلك حكمهم بإماماة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع عدم النص^(١)، إذ لو كان ثم

هنا فهو إثبات أصل من الأصول فليس للظن في إثباتها مجال لفروط الاهتمام فيها.
ويوضح الجواب: لا نسلم أنها علمية لأن المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده كأصول الدين، والعمليات يكفي الظن فيها فكذلك ما كان وسيلة إليها.

(١) قوله: «من ذلك حكمهم بإماماة أبي بكر بالاجتهاد... إلخ» أراد بذلك أن الصحابة أجمعوا على العمل بالقياس في الواقع، كتقديمهم أبا بكر في الإمامة العظمى قياساً على تقديمها في الإمامة الصغرى، حيث قدمه النبي ﷺ في المحراب فصلى بهم فقالوا: رضيک رسول الله لدينا أفلأ نرضاك لدينا؟
فإن قيل: لا نسلم أن تقديمها في الخلافة كان بالقياس على تقديمها في الصلاة بل بالنص وهو قوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر» قوله للمرأة التي قالت له: إن جئت فلم أجده يا رسول الله؟ قال: «فأنتي أبا بكر». فهذا نص على إمامتها ولا حاجة بنا إلى القياس. قلت: الجواب أولاً: أنه صحي عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن قيل له استختلف فقال: إن رسول الله ﷺ لم يستختلف، فلو كان لهذه الأحاديث أصل أو ثبوت لما خفيت عن عمر رضي الله عنه في العادة مع كثرة ملازمته رسول الله ﷺ وحرصه على العلم، ولما استجاز أن يقول إن رسول الله ﷺ لم يستختلف مع وجود النص على زعمكم. ولو سلمنا خفاء ذلك عن عمر لكن خفاء عن الصحابة ممتنع عادة، وقد كانت دواعيهم متوفرة على استخلاف عمر عليهم، فلو ثبت النص لعرفوه ثم لصاروا إليه.

وأما الجواب الثاني فهو: سلمنا صحة الحديثين لكن لا نسلم الدلالة فيهما على الإمامة. أما الأول فإن قوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي»، أمر في سياق الإثبات فهو مطلق لا عموم له فلا يتعين للإمامية، وقد حصل الوفاء بمطلق الحديث باقتدائهم بهما في الفتوى والأراء في الحروب وغيرها، ولعل هذا هو كان المراد بالقدوة، ولو أراد الاقتداء في الإمامة لصرح به وإنما وتلبساً وتعريفاً =

نص لنقل وتمسك به المنصوص عليه، وقياسهم العهد على العقد^(١) إذ عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يرد فيه نص^(٢)، لكن قياساً لتعيين الإمام على تعين الأمة، ومن ذلك موافقتهم^(٣) أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد، وكتابة المصحف بعد طول التوقف فيه، وجمع عثمان له على ترتيب واحد.

واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة الجد والأخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم أنه لا نص فيها، وقولهم في المشاركة ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة ما عدا الوالد والولد، ونحوه عن ابن مسعود في قضية بروع بنت واشق، ومنه حكم الصديق رضي الله عنه في التسوية بين الناس في العطاء، كقوله: إنما أسلموا لله وأجورهم عليه وإنما الدنيا بلاغ، ولما انتهت النوبة إلى عمر فصل بينهم وقال: لا أجعل من ترك داره ومائه وهاجر إلى الله ورسوله كمن

لإمامية بعد الخلاف والاضطراب وفساد الاعتقاد فيما يكون الخليفة. وأما الحديث الثاني وهو حديث المرأة فليس نصاً في الخلافة أيضاً، ولو سلمنا أنه نص فهو خبر لا إنشاء ولا أمر بها، وقد يخبر الإنسان بما لا يرضاه ولا يأمر به، وأيضاً لو صلح هذا الحديث ونحوه ودل على إمامية أبي بكر رضي الله عنه لما عدل عنه يوم السقيفة إلى الأدلة العامة نحو قوله: الأئمة من قريش وشبه ذلك مما احتاج به، بل كان صددهم بالنص الجلي، وإذا ثبت أنه لا نص على إمامته ولا على إمامته غيره فما ثبتت إمامته إلا بقياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى.

(١) قوله: «وقياسهم العهد على العقد» أي تقديم الصحابة رضي الله عنهم عمر للإمامية قياساً لعهد أبي بكر له على عقدهم إماماً أبي بكر.

(٢) قوله: «ولم يرد فيه نص» أي في تقديم عمر.

(٣) قوله: «ومن ذلك موافقتهم» أي موافقة الصحابة لأبي بكر في قياسه الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجماع كونهما عبادتين من أركان الإسلام حيث قال: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

أسلم كرهاً. ومنه عهد عمر إلى أبي موسى: اعرف الأشباء والأمثال وقس الأمور برأيك.

وقال علي رضي الله عنه: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وأنا الأن أرى بيعهن، وقال عثمان لعمر: أن تتبع رأيك فرأي رشيد، وأن تتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان. ومنه قولهم في السكران إذا سكر هذه، وإذا هذه افترى^(١) فحذوه حد المفترى، وهذا التفات منهم إلى أن مظنة الشيء تنزل منزلته.

وقال معاذ للنبي ﷺ أجهدُ رأيي، فصوّبه. فهذا وأمثاله مما لا يدخل تحت الحصر مشهور، إن لم تتواء آحاده حصل بمجموعه العلم الضروري أنهم كانوا يقولون بالرأي، وما من وقت إلا وقد قيل فيه بالرأي، ومن لم يقل فلأنه أغناه غيره عن الاجتهد، وما أنكر على القائل به فكان إجماعاً. فإن قيل: فقد نقل عنهم ذم الرأي وأهله^(٢)، فقال عمر رضي الله

(١) قوله: «هذه» بالذال المعجمة. قال في القاموس وشرحه الناج: هذه يهدي هذيا بالفتح، وهذياناً محركة، تكلم بغير معقول لمرض أو غيره، وذلك إذا هدر بكلام لا يفهم كلام المبرسم والمعتهوه.

(٢) قوله: «فإن قيل فقد نقل عنهم ذم الرأي... إلخ» منشأ هذا الاعتراض أن ما قدمه المصنف من الأدلة إنما هو نصرة للرأي وليس فيه إثبات القياس إلا في القليل النادر منه، وقد وردت آثار بذم الرأي فأجاب بقوله «قلنا... إلخ».

واعلم أنه لا بد هنا من بيان يكون كالتنمية لهذا المبحث المهم وقد غلط فيه كثير من يدعى الإشراف على فن الأصول ولم يشم رائحته إلا عن بُعدٍ شاسع ومسافات، وذلك أن القياس منه رأي مجرد مطروح وهو ما ذمه العلماء الراسخون، ومنه ما هو معمول به وهو ما وقع النص على علته وما قطع فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمى ذلك قياساً.

ثم اعلم أن الذين نفوا القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً وإن كان =

منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه ببني الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجأ تحته، وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عنده ما استعظموه ويقرب لديك ما بعده، لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه. واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً.

واعلم أن ما جاءوا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحججة بشيء منها ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها. وبيان ذلك إذا نهض ما قالوه في ذلك إن النصوص لا تفي بالأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية، ويجاب عن هذا بان الله عز وجل قد أخبر بأنه أكمل لهذه الأمة دينها وإن رسوله ﷺ قد تركها على الواضحة التي ليالها كنهاها، فكيف يتجرأ ذو عقل أن يقول: إن النصوص لا تفي بالأحكام؟ وهل القول بهذا إلا بلادة وبله؟ ولقد أنصف الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية عليه رضوان الله تعالى حيث شن الغارة على من يقول بذلك وحجزه في أقباء السمسم، ولم يند هذا الإمام إلا جاهل غبي أو ملحد منافق، فرحمه الله تعالى رغم أنف أعدائه.

ثم اعلم أيضاً أنه لا بد من بيان الفرق بين الرأي والقياس، وبيانه: أن الرأي على ضربين: رأي لا يستند إلى دليل فذلك المذموم الذي لا يعول عليه، ورأي يستند إلى النظر في أدلة الشرع من التص والاجماع والاستدلال والاستحسان وغيره مما ذكرناه من الأدلة المتყق عليها والمختلف فيها، ولهذا بذاته يقال: هذا رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد عن كل حكم صار إليه أحدهم، سواء كان مستنده فيه القياس أو دليل غيره. وأما القياس فهو اعتبار غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه فهو أخص من الرأي، كما أن الاستحسان أخص من القياس.

واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام لأن كل واحد من المجتهدین لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته، وأما في عرف كون هذا اللفظ علماً فهو في عرف السلف علم على أهل العراق وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه، وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي لأنهم تركوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس، إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه

عنه: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا. وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتحذذ الناس رؤساء جهالاً فيقيسون ما لم يكن بما كان. وقولهم: إن حكمتم بالرأي أحللتكم كثيراً مما حرمه الله عليكم، وحرمتكم كثيراً مما أحلم. وقول ابن عباس: إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه، وقال لنبيه: ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت. قوله: إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس. وقال ابن عمر: ذروني من أرأيت وأرأيت.

قلنا: هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه، فلَمْ عمر رضي الله عنه ينصرف إلى من قال بالرأي من غير معرفة للنص، ألا تراه قال أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وإنما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها، فالذم على ترك الترتيب لا على أصل القول

= رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد مما تعم به البلوى، أو لكونه وارداً في الحدود والكافرات على أصلهم في ذلك، ويمقتضى هذه القواعد لزمامهم ترك العمل بأحاديث كثيرة حتى خرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما ذكره الخلال في جامعه نحواً من خمسمائة حديث صاحب خالفها أبو حنيفة، وبالغ بعضهم في التشريع عليه حتى صفت كتاباً في الخلاف بين النبي ﷺ وأبي حنيفة، وكثير عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغاً لا تطيب النفس بذلك، وأبي الله إلا براءاته مما قالوه. كما حكاه الطوفي في شرح مختصره، ثم قال: وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف ما خالف منها اجتهاداً لحججه واضحة ولدلال صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة وقل أن يتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابة أجران، والطاععون فيه إما حساد أو جاهلون بموقع الاجتهاد، وأخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه والثناء عليه كما ذكر ذلك أبو الورد من أصحابنا في كتاب له في أصول الدين، والله الهادي للصواب.

بالرأي، ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى منها كان مذموماً، وكذلك قول علي رضي الله عنه، وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركم الحكم بالنص الذي هو أولى كما قال بعض العلماء: أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلو علم الحديث الذي ينحو به الرجل لو أنهم عرموا الآثار ما انحرفوا عنها إلى غيرها لكنهم جهلو جواب ثان: أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي، بدليل أن الذين نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد، والقائلون بالقياس مقررون بإبطال أنواع من القياس، كقياس أهل الظاهر إذ قالوا: الأصول لا تثبت قياساً فكذلك الفروع، فإذاً إن بطل القياس فليبطل قياسهم^(١).

فإن قيل: فعلهم عولوا في اجتهدهم على عموم أو أثر أو استصحاب حال أو مفهوم، أو استنباط معنى صيغة من حيث الوضع واللغة في جمع بين اثنين أو خبرين، أو يكون اجتهدهم في تحقيق مناط الحكم لا في استنباطه، فقد علموا أنه لا بد من إمام، وعرفوا بالاجتهاد من يصلح للتقديم وهكذا في بقية الصور.

قلنا: لم يكن اجتهد الصحابة مقصوراً على ما ذكروه بل قد حكموا بأحكام لا تصح إلا بالقياس، كعهد أبي بكر إلى عمر قياساً للعهد على العقد بالبيعة، وقياس الزكاة على الصلاة، وقياس عمر الشاهد على القاذف في حد أبي بكرة^(٢)، والحق السكر بالقذف^(٣) لأنه مظنته، وقد اشتهر

(١) قوله: «إذاً إن بطل القياس فليبطل قياسهم» أي لأنهم أبطلوا القياس بالقياس.

(٢) قوله: «في حد أبي بكرة» اسمه نفيع بن الحارث على الصحيح، وسمى بذلك لأن النبي ﷺ لما غزا الطائف وحاصر حصنها وكان نفيع فيه تدلى من الحصن بيكرة ونزل إلى رسول الله ﷺ فكتاه رسول الله ﷺ بأبي بكرة، حكى ذلك ابن عبد البر =

اختلافهم في الجد قياساً، فقال ابن عباس: لا يتفق الله زيد يجعل ابن الابن إيناً ولا يجعل أب الأب أباً؟، فأنكر ترك قياس الأبوة على البنوة مع افتراقهما في الأحكام، وصرح من سوى بينهما بأن الأخ يدللي بالأب، والجد يدللي به أيضاً، فالمدللي به واحد والادلاء يختلف وصرحوا بالتشبيه بالغضينين^(١) والخليجيين، ومن فتش على اختلافهم في الفرائض وغيرها عرف ضرورة سلوكهم التشبيه والمفاسدة، وأنهم لم يقتصروا على تحقيق المناطق في إثبات الأحكام، بل استعملوا ذلك في بقية طرق الاجتهداد.

وقد استدل على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْوِلِيَ الْأَبْصَرِ﴾، وحقيقة الاعتبار مقاييس الشيء بغيره، كما يقال: اعتبر الدينار بالصنجة^(٢)، وهذا هو القياس.

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله وخالف رسle ليتزر^(٣)، ولذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس ها هنا فيقول: ﴿يُخْرِبُونَ

= في الاستيعاب، ثم قال: وكان من شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا فلم يتم تلك الشهادة فجلده عمر النهي. ففاس عمر عدم تمام الشهادة على القذف وحد الشاهد حد القذف.

(٣) قوله: «إلحاق السكر بالقذف» أشار به إلى ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال في شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة.

وقال مالك في الموطأ عن ثور بن زيد дили: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

* * *

(١) قوله: «وشبهوا بالغضينين» أي شبهوا الأب والجد بالغضينين المتصل أحدهما عن الآخر. والخلج والمصالح الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم الواضح.

(٢) قوله: «بالصنجة» هي الميزان معرب، قال ابن السكري ولا تقال بالسین.

(٣) قوله: «المراد به الاعتبار بحال من عصى... إلخ» هذا القيل من القائلين بنفي =

بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فألحقوا الفروع بالأصول لتعرف الأحكام.

قلنا: اللفظ عام^(١)، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ها هنا لأنه يخرج عن عمومه المذكور في الآية، إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم.

دليل آخر، قول النبي ﷺ لمعاذ: «بم تقضي؟». قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجيته رأيي ، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»، قالوا هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو^(٢) عن رجال من أهل حمص، والحارث

الاستدلال بالأية قالوا: لا نسلم أن الاعتبار هنا المجاوزة والعبور حتى يصح قولكم القياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر بالاعتبار، بل الاعتبار هنا هو عبارة عن الاتعاظ، لأن قوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ثم قال: **﴿فَاعْتَبِرُوا...﴾** الآية، فلا يحسن أن يصرح بالقياس هنا لأن شرط حمل اللفظ على الحقيقة إنما يصح إذا لم يكن هناك ما يمنع، فإنه لو كان الأمر على ما ذكرتم لكان مثل ما لو قيل: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر، كان ذلك ركيكاً لا يليق بالشرع، وإذا كان كذلك ثبت أنه وجد ما يمنع من حمل اللفظ على حقيقته.

(١) قوله: «قلنا اللفظ عام» أي أن المراد بالاعتبار هو القدر المشترك بين القياس والاتعاظ، والمترافق بينهما هو المجاوزة، فإن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، وكون صدر الآية غير مناسب للقياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ، فإن من سئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها فإن جوابه يكون باطلأ، ولو أجاب بما يتناولها وغيرها لكان حسناً.

وهذا الجواب أقرب من جواب المصنف. والحق أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل العجز بما لا طائل تحته.

(٢) قوله: «هذا الحديث يرويه الحارث... إلخ» هذا الحديث رواه الترمذى مرة عن الحارث عن أصحاب معاذ، ومرة قال عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن

والرجال مجهولون، قاله الترمذى، ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط، فلتا: قد رواه عبادة بن نسي^(١) عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ. ثم هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلاً. والثانى^(٢): لا يصح لأنه بين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

خبر آخر، قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»، رواه مسلم. ويتجه عليه أنه يجتهد في تحقيق المناط دون تخريجه^(٣). خبر آخر قول النبي ﷺ للخثمية: «أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فهو تنبية على قياس دين الله على دين الخلق^(٤). قوله عليه السلام

= شعبة عن أناس من أهل حمص، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(١) قوله: « Ubāda b. Nasi » هو بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية، الكندي أبو عمر الأردنى بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة المضمة وإسكان المهملة بينهما، قاضي طبرية. وثقة ابن معين والسائى وقال الهيثم: مات سنة ثمانى عشرة ومائة، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري زعم يحيى بن بكر أن له صحبة. وذكره العجلى في كتاب التابعين، قال ابن عبدالبر: كان أفقه أهل الشام، وقال العجلى وأبن سعد: شامي تابعى ثقة. قال خليلة: مات سنة ثمان وسبعين، فقول المصطفى قد رواه عبادة يشير به إلى أنه قد ورد من طريق صحيح وهو وإن كان جاء من روایة الترمذی مرسلًا فلا يضره ذلك حيث تلقته الأمة بالقبول.

(٢) قوله: «والثانى» أراد به قوله إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس، أي لأنه طرقه الاحتمال، وما كان كذلك يسقط الاستدلال به. وحاصل الجواب: أنا لا نسلم ذلك الاحتمال لأنه بين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وما هذا سببه لا يسمى تحقيق المناط.

(٣) قوله: «دون تخريجه» أي فلا يتناول القياس إلا بعمومه.

(٤) قوله: « فهو تنبية على قياس دين الله... إلخ » فيه أنه لا بد من قربينة تعرفقصد، إذ لو كان لتعليم القياس لقيس عليه الصوم والصلة.

ل عمر حين سأله عن القُبْلَة للصائم ، قال : « أرأيت لو تمضمضت » ، فهو قياس للقبة على المضمضة^(١) بجامع أنها مقدمة الفطر ولا يفطر.

وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ قال : « إني أقضى بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي » ، وإذا كان يحكم بينهم باجتهاده فلغيره الحكم برأيه إذا غالب على ظنهم . احتجوا بقوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » و قوله : « تَبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ » مما ليس في القرآن ليس بمشروع فيبقى على النفي الأصلي .

الثانية قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » وهذا حكم بغير المنزل ، وهكذا قوله : « فَرَدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ » وأنتم تردونه إلى الرأي . وأما شبههم المعنية قالوا : براءة الذمة بالأصل معلوم قطعاً فكيف يرفع بالقياس المظنون؟ والثانية : كيف يتصرف بالقياس في شرح مبناه على التحكم والتبعيد والفرق بين المماثلات والجمع بين المختلافات؟ إذ قال : يغسل بول الجارية وينضج بول الغلام ، ويجب الغسل من المبني والحيض دون المذى والبول . ونظائر ذلك كثيرة .

الثالثة : أن رسول الله ﷺ قد أُوتى جوامع الكلم ، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهوم إلى الطويل الموهوم؟ ، فيعدل عن قوله : حرمت الربا في المكيل إلى الستة الأشياء؟ .

الرابعة : قالوا : الحكم ثبت في الأصل بالنص لأنه مقطوع به ، والحكم مقطوع به ، فكيف يحال على العلة المظنونة؟ والحكم يثبت في الفرع بالعلة ، فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل؟ .

الخامسة : قالوا : غاية العلة أن يكون منصوصاً عليها وذلك لا يجب

(١) قوله : « فهو قياس للقبة على المضمضة » هذا ليس بصريح إلا بقرينة ، إذ يمكن أن يكون ذلك نقضاً لقياسه حيث الحق مقدمة الشيء بالشيء ، فقال : إن كنت تقيس غير المنصوص على المنصوص لأنه مقدمته فالحق المضمضة بالشرب .

الإلحاد، كما لو قال: أعتقدت من عبدي سالماً لأنه أسود، لم يقتضي عتق كل أسود ولا يجري ذلك مجرى قوله: أعتقدت كل أسود، كذلك قوله: حرمت الربا في البر لأنه مطعم، لا يجري مجرى قوله: حرمت الربا في كل مطعم.

الجواب: أما قوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» فإن القرآن دل على جميع الأحكام، لكن إما بتمهيد طرق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنّة، وهما قد دلا على القياس، وإن فائين في الكتاب مسألة الجد والأخوة والعول والمبتوحة والمفروضة والتحريم وفيها حكم الله شرعي؟ ثم قد حرمت القياس وليس في القرآن تحريمه. وقوله تعالى: «وَأَنَّا أَحْكَمُ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» قلنا: القياس ثابت بالإجماع والسنّة، وقد دل عليهما القرآن المنزّل، ولا يرده إلى العلة المستبطة من كتاب الله تعالى ونص رسوله، فالقياس يفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا أثر له. ثم أنتم رددتم القياس بلا نص ولا معنى نص.

وقولهم: كيف ترفعون القواطع بالظنو؟ قلنا: كما ترفعونه بالظواهر والعموم وخبر الواحد وتحقيق الماناط في آحاد الصور، ثم يقول: لا ترفعه إلا بقاطع، فإنما إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة فإنما يقطع بوجود الظن ونقطع بوجود الحكم عند الظن فيكون قاطعاً.

وقولهم: مبني الحكم على التعبادات، قلنا: نحن لا ننكر التعبادات في الشرع، فلا جرم قلنا الأحكام ثلاثة أقسام: قسم لا يعلل، وقسم يعلم كونه معللاً كالحجر على الصبي لضعف عقله، وقسم يتردد فيه. ولا ننفي ما لم يقدم دليلاً على كون الحكم معللاً.

وقولهم: لم ينص على المكيل ويغنى عن القياس على الأشياء السنّة؟ قلنا: هذا تحكم على الله تعالى وعلى رسوله وليس لنا التحكم عليه فيما طول وبنه وأوجز، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: فلم لم يصرح بمنع

القياس على الأشياء الستة؟، ولمَ لمْ يبين الأحكام كلها في القرآن وفي المواتر لينحسم الاحتمال؟ وهذا كله غير جائز. ثم نقول أن الله تعالى علم لطفاً في تبعد العلماء بالاجتهاد وأمر بالتشمير في استنباط دواعي الاجتهاد ليرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات.

وقولهم: كيف يثبت الحكم في الفرع بطريق غير طريق الأصل؟ قلنا: ليس من ضرورة كون الفرع تابعاً للأصل أن يساويه في طريق الحكم، فإن الضروريات والمحسوسات أصل النظريات ولا يلزم تساويهما في الطريق وإن تساوا في الحكم، وأما إذا قال أعتقد سالماً لسوداه فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فإنه لو قال مع هذا فقيسوا عليه كل أسود لم يتعد العقق سالماً، ولو قال الشارع: حرمت الخمر لشدتها فقيسوا عليه كل مشتد، للزمت التسوية، فكيف يقاس أحدهما على الآخر مع الاعتراف بالفرق؟ وأما التفصيل فلأن الله تعالى علق الحكم في الأملاك حصولاً وزوالاً على اللفظ دون الإرادات المجردة، وفي أحكام الشرع يثبت بكل ما دل عليه رضى الشارع وإرادته، ولذلك ثبت بدليل الخطاب وبسكتون النبي ﷺ عما جرى بين يديه من الحوادث.

ولو أن إنساناً باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر ولم ينكر ولم يأذن بل ظهرت عليه علامات الفرح لا يصح البيع، بل قد ضيق الشعير أحكام العبد حتى لا يحصل بكل لفظ.

ولو قال الزوج: فسخت النكاح ورفعت علاقة الحل بيني وبين زوجتي لم يقل الطلاق إلا أن ينويه، وإذا أتى بلفظ الطلاق وقع وإن لم ينوه، وإذا لم يحصل بجميع اللفظ فكيف يحصل بمجرد الإرادة؟

على أن القياس مفهوم في اللغة، فإنه لو قال: لا تأكل الإهليج لأنه مسهل، ولا تجالس إلا فلاناً فإنه مبتدع، فهم منه التعدي بتعدي العلة وهذا مقتضى اللغة، وهو مقتضاه في العتق لكن التبعد منع منه.

وعلى أن هذا الذي ذكروه قياس لكلام الشارع على كلام المتكلفين في امتناع قياس ما وجدت العلة التي علل بها فيه عليه فيكون رجوعاً إلى القياس الذي أنكروه، ثم إن قياس كلام الشارع على كلام غيره أبعد من قياس أحكام الشرع بعضها على بعض.

فإن قيل: فلعل الشرع علل الحكم بخاصية المحل فتكون العلة في تحريم الخمر شدة الخمر، وتحريم الربا بطعم البر لا بالشدة؟ والله أسرار في الأعيان فقد حرم الخنزير والدم والميتة لخواص لا يطلع عليها، فلم يبعد أن يكون لشدة الخمر من الخاصية ما ليس لشدة النبيذ فيماذا يقع الأمان من هذا؟.

قلنا: قد نعلم ضرورة سقوط اعتبار خاصية المحل، كقوله: «أيما رجل أفلس فصاحب المتعاقب أحق بمتاعه» يعلم أن المرأة في معناه، وقوله: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي» فالآمة في معناه، عرفنا بتصفح أحكام العتق والبيع وبمجموع أمارات وتكريرات وقرائن أنه لا مدخل للذكورية في العتق والبيع، وقد يظن ذلك ظناً يسكن إليه، وعرفنا أن الصحابة عولوا على الظن، فعلمنا أنهم فهموا من رسول الله ﷺ قطعاً إلحاقياً بالقطع. وقد اختلف الصحابة في مسائل فلو كانت قطعية لما اختلفوا فيها فعلمنا أن الظن كالعلم، فإن انتفى العلم والظن فلا يجوز الإقدام على القياس.

فصل

قال النظام: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس^(١)، إذ لا فرق في اللغة بين قوله حرمت الخمر

(١) قوله: «فصل قال النظام... إلخ» حاصله: يرجع إلى إنكار القياس، وذلك أن العلة إما منصوص عليها وإما مستتبطة، فاما الثانية فلا اعتبار لها لأن الحكم يؤخذ حينئذ من المفهوم، وأما المستتبطة فإنها توجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم، =

لشتها وبين حرمت كل مشتد. وهذا خطأ، إذ لا يتناول قوله حرمت الخمر لشتها من حيث الوضع إلا تحريرها خاصة^(١)، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه، كما لو قال: أعتقد غانماً لسواده، وكيف يصح هذا؟ والله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة علة، ويكون فائدة التعليل زوال التحرير عند زوال الشدة، ويتوجه عليه ما ذكره نفاة القياس^(٢) والله أعلم.

فصل

ويتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه: أحدها: أن لا يكون الحكم معللاً^(٣). والثاني: أن لا يصيب عنته عند الله تعالى^(٤). الثالث: أن

كما تقول رأيت مشفر زيد فإن أصل وضع المشفر للبعير ثم أطلق على كل شفة بها غلظ وتدل، فإذا قبيل مثلاً حرمت الخمر لشتها كان كل شراب مشتد يطلق عليه اسم الخمر مجازاً ويلحقه التحرير، وكان كما لو قيل يحرم كل مشتد، وهذا إذا أنصفت تجده صحيحاً لا غبار عليه.

(١) قوله: «وهذا خطأ... إلخ» أقول إنما ادعى المصنف هذه الدعوى تبعاً للمستصنف لوقوفهم عند الوضع فقط باعتبار الحقيقة، وهذا لم يقل به النظام، وإنما قال بطريق اللفظ والعموم، ولا يكون عاماً إلا بطريق المجاز الذي علاقه الإطلاق بعد التقيد، وهذا النوع متفق عليه فليكن هو الأولى، وأما القياس فقد علمت مما مر أن إثباته شرعاً أو عقلاً محل نظر وصعوبة فتبه لذلك.

(٢) قوله: «ويتجه عليه ما ذكره نفاة القياس» راجع إلى قوله: «وهذا خطأ» أي أن ما ذكر من هذا الرد يجاب عنه بالأدلة التي استدل بها نفاة القياس، وهذا من المصنف تلويح لما ذكرناه وطرح لما أطال به في المستصنف.

(٣) قوله: «أحدها أن لا يكون الحكم معللاً» أي في نفس الأمر، فيكون القائل قد علل ما ليس بمعمل، كمن زعم أن علة انتقض الوضوء بلحام الجوز هو أنه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف، وال الصحيح المشهور أن ذلك تبعد لا يظهر له علة.

(٤) قوله: «الثاني أن لا يصيب عنته عند الله» مثل أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم فيلحق به الخضروات وسائر المطعومات، وتكون عنته في نفس الأمر الكيل أو

يقصر في بعض أوصاف العلة^(١). الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها. الخامس: أن يخطيء في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا يكون كذلك^(٢).

فصل^(٣)

الحاق المسكون بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنوون. فالمقطوع ضربان:

الاقتنيات أو بالعكس، أو يظن أن علة ولایة الإجبار في البكر الصغيرة البكاره
فليتحقق بها البكر البالغة، أو الصغر فليتحقق بها الصغيرة الشيب، ويكون الأمر في
الحقيقة بخلاف ذلك.

(١) قوله: «الثالث أن يقصر في بعض أوصاف العلة» مثل أن يعلل الجنبي بأنه قتل
عمر عدوان فأوجب القود، فيقول الجنبي: نقصت من أوصاف العلة وصفاً وهو
الألة الصالحة السارية في البدن يعني المحدد، فلا يصح إلحاق المثقل به، ومثله
ما لو زاد في العلة كأن يعلل الجنبي بذلك فيقول الخصم: زدت في أوصاف العلة
وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة، وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط
فليتحقق به المثقل، وكذا لو قال الجنبي في كفاراة رمضان إفساد للصوم فأوجب
الكافرة، فقال الجنبي: نقصت وصفاً خاصاً من العلة وإنما هي إفساد الصوم
الواجب بالجماع فيخرج الأكل والشرب عن كونه موجباً لها. وهذا يصلح أن يكون
مثالاً للرابع أيضاً.

(٢) قوله: «الخامس أن يخطيء في وجودها... إلخ» مثاله: أن يظن أن الخيار ونحوه
مكيلاً فليتحقق في تحريم الربا، أو بالعكس مثل أن يظن أن الأرز موزون فليتحقق
بالخضراوات في عدم تحريم الربا بجامع أنه ليس بمكيل.

واعلم أن تطرق الخطأ إلى القياس من هذه الوجوه إنما يستقيم على مذهب من
يقول المصيبة واحد، أما من قال كل مجتهد مصيبة فلا غلط في القياس على
رأيه، لأن العلة حينئذ عند كل مجتهد ما غالب على ظنه فلا يتصور فيها الخطأ.

(٣) قوله: «فصل» قصد بهذا الفصل بيان أن مساواة المقيس وهو الضرع للأصل
المقيس عليه، إما أن تكون تلك المساواة قطعية أي مقطوع بها، وإما أن تكون
مظنة كما سيبين ذلك.

أحدهما: أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو المفهوم^(١)، ولا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، كقولنا: إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى فإن الثلاثة اثنان وزيادة، وإذا نهى عن التضحية بالعوراء فالعمياء أولى فإن العمى عور مرتين، فاما قولهم: إذا وجبت الكفاراة في الخطأ ففي العمد أولى، وإذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى، فهذا يفيد الظن لبعض المجتهدين^(٢) وليس من الأول، لأن العمد نوع يخالف الخطأ فيجوز أن لا تقوى الكفاراة على رفعه بخلاف الخطأ، والكافر يحترز من الكذب لدینه وال fasq متهم في الدين.

الضرب الثاني: أن يكون المسكون مثل المنطوق^(٣)، كسرایة العتق في العبد والأمة مثله^(٤)، وموت الحيوان في السمن والزيت مثله^(٥)، وهذا

(١) قوله: «وهو المفهوم» كان الأجلى والأوضح أن يقول: وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، وكلاهما قد مر بيانه. وقد اختلفوا في تسمية هذا قياساً كما علمته مما سبق هنالك، والحق أنه تبعد تسميته قياساً لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة، ولأن المسكون عنه هنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به، ومن سماه قياساً كالمصنف اعترف بأنه مقطوع به ولا مساحة في الأسامي، فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاد يشمل هذه الصورة فإنما مخالفته في عبارة.

(٢) قوله: «فهذا يفيد الظن... إلخ» أقامه مقام التعليل، والمument: فاما كذا وكذا فليس مما نحن بصدده لإمكان الفرق في نظر المجتهد بين الفاسق والكافر في الشهادة، وبين الخطأ والعمد في الكفاراة، ثم بين مثار الظن بقوله: «لأن العمد نوع يخالف الخطأ... إلخ».

(٣) قوله: «أن يكون المسكون مثل المنطوق» يعني: أن يكون الأصل والفرع متساوين في استحقاقهما ومتانتهما له بأن لا يكون أولى منه ولا هو دونه، فيقال أنه في معنى الأصل. وربما اختلفوا في تسميته قياساً، وعندي أنه ليس بقياس.

(٤) قوله: «كسرایة العتق في العبد... إلخ» أي إذا أعتقد جزءاً من عبد سرى العتق إلى جميعه، وتلك السراية كما تكون في العبد تكون في الأمة أيضاً، إذ لا تأثير للذكرية والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصरفة، إذ هما وصفان طرديان كالسودان والبياض والطول والقصر والحسن والقبح، وإن كان للذكرية =

يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره في ذلك الجنس، وضابط هذا الجنس ما لا يحتاج فيه^(١) إلى التعرض للصلة الجامدة، بل ببني الفارق المؤثر، ويعلم أنه ليس ثم فارق مؤثر قطعاً، فإن تطرق إليه احتمال^(٢) لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً، وقد اختلف في تسمية هذا اقياساً وما عدا هذا من الأقيسة فمظنون.

وفي الجملة فالإلحاق له طريقان:

أحدهما: أنه لا فارق إلا كذا^(٣)، وهذه مقدمة ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقدمة أخرى فيلزم منه نتيجة وهو أن لا فرق بينهما في الحكم، وهذا إنما يحسن إذا ظهر التفاوت بين الفرع والأصل^(٤) فلا يحتاج إلى التعرض للجامع لكتلة ما فيه الاجتماع.

والأنوثية تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة.
(٥) قوله: «والزيت مثله» مبتدأ وخبر والمؤثر هنا هو الجامع وهو المعيان المصحح لسرابة النجاسة، ولا أثر للفارق بكون هذا سمناً وهذا زيتاً لأنه فرق لفظي غير مناسب.

* * *

(١) قوله: «ما لا يحتاج فيه» هكذا رأيته في نسخ، والصواب: أن لا يحتاج كما هي عبارة المستصفى الذي هو أصل المصنف.

(٢) قوله: «فإن تطرق إليه احتمال» أي فإن تطرق الاحتمال إلى قولنا لا فارق إلا كذا بأن احتمل أن يكون ثم فارق آخر، أو تطرق الاحتمال إلى قولنا لا مدخل له في التأثير بأن احتمل أن يكون له مدخل، لم يكن هذا الإلحاق مقطوعاً به بل ربما كان مظنوناً.

(٣) قوله: «لا فارق إلا كذا» أي أن لا يتعرض إلا للفارق وسقوط أثره.

(٤) قوله: «إذا ظهر التفاوت إلخ» أي كقرب الأمة من العبد، وكذلك لا يحتاج إلى التعرض للجامع لكتلة ما فيه من الاجتماع، كاختلاف الزمان والمكان والبياض والسود والطول والقصر، وكونه أعرابياً أو بدويأ، فقوله «لكتلة» اللام فيه لتعليل عدم الاحتياج.

الثاني: أن يتعرض للجامع فيبينه وبين وجوده في الفرع^(١)، وهذا المتفق على تسميته قياساً. وهذا يحتاج إلى مقدمتين أيضاً: إحداهما أن السكر مثلاً علة التحرير في الخمر ، والثانية : أنه موجود في النبيذ. فهذه المقدمة الثانية يجوز أن تثبت بالحس ودليل العقل والعرف وأدلة الشع، وأما الأولى فلا تثبت إلا بدليل شرعي ، فإن كون الشدة علامة التحرير وضع شرعي كما أن نفس التحرير كذلك وطريقه طريقه ، فالشدة التي جعلت علامة التحرير ، يجوز أن يجعلها الشارع علامة الحل ، فليس بإيجابها لذاتها. وأدلة الشرع ترجع إلى نص أو إجماع أو استنباط^(٢)، فهذه ثلاثة أقسام :

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية^(٣) وهي ثلاثة أضرب: الأول

(١) قوله: «أن يتعرض للجامع ... إلخ» أي أن بين الجامع الذي هو مناط الحكم في الأصل ما هو، وأن بين وجوده في الفرع فيثبت الحكم. مثل أن يقول العلة في الأصل كذلك، وهي متحققة في الفرع فيجب استوازهما في الحكم.

(٢) قوله: «وأدلة الشرع ... إلخ» لما فرغ من بيان أصناف القياس من جهة القطع والظن . وكان ذلك مما يتوقف على معرفة العلة في قوتها وضعفها ، والقوة والضعف فيها مستفاد من دليل ثبوتها الشرعي ، احتاج إلى بيان أدلة الشرع التي تثبت بها العلة الشرعية ، فقال: وأدلة الشرع ترجع أي تحصر إلى نص أو إجماع أو استنباط ، لأن النص يعم الكتاب والسنة ، والاستنباط هو أعم من الاستدلال ، فانحصرت أدلة الشرع المعتبرة في ذلك ، والعلة القياسية يصح إثباتها بكل واحد من هذه الأدلة .

وليس المراد أن كل فرد من أفراد العلة تجوز إثباته بكل فرد من أفراد هذه الأدلة ، بل المراد إثبات كل فرد من أفراد العلة بأدلة الشرع المذكورة على البطل ، أي إذا لم يوجد في النص ما يثبتها ففي الإجماع ، فإن لم يوجد ففي الاستنباط ، فمجموع الأدلة في الإثبات مقابل لمجموع العلل وقد بان المراد بذلك .

(٣) قوله: «بأدلة نقلية» هذا يعم الكتاب والسنة .

الصريح، وذلك أن يرد فيها لفظ التعليل^(١)، كقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ»^(٢) «لِكَيْلَا تَأْسُوا»^(٣) «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٥) «لَعْلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ»^(٦) «لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ»^(٧). قوله تعالى: «إِنَّمَا جَعَلَ الْاِسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» (وإنما نهيتكم من أجل الدافة^(٨) وكذلك إن ذكر المفعول له فهو صريح في التعليل لأنَّه يذكر للعلة والعندر، كقوله تعالى: «لَا مَسْكُونُ خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ» «يَجْعَلُونَ أَصْنَاعَهُمْ فِي مَا ذَادُوهُمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ» وما جرى هذا

(١) قوله: «لفظ التعليل» أي كقوله لكذا أو لعنة كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه من صيغ التعليل.

(٢) قوله: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً» أي إنما جعلنا مصرفه هذه الجهات لثلا يتداوله الأغنياء قوماً بعد قوم فتفوت نفقة تلك الجهات المحتاجة إليه ولا يقع من الأغنياء موقع ضرورة.

(٣) قوله: «لِكَيْلَا تَأْسُوا» أي شغل قلوبكم بالغم الأعظم لثلا تحزنوا على ما فانكم من الغنية.

(٤) قوله: «بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أي إنما عذبناهم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار بسبب شفاقهم أو لعنة شفاقهم.

(٥) قوله: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ... إِلَّغْ» أي كتبنا على بني إسرائيل القصاص من أجل قتل ابن آدم أخيه، يعني ذلك هو السبب في شرع القصاص حراسة للدماء. وقيل هو متعلق بذمة ابن آدم القاتل، أي أصبح من النادمين من أجل قتله أو من أجل تركه لم يواره حتى نبهه الغراب على مواراته، والتعليل صحيح على التقديرين.

(٦) قوله: «لَعْلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ» أي ما كان ذلك إلا امتحاناً لهم بالانتباع، وإلا فالله تعالى عالم بجميع الشؤون.

(٧) قوله: «لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» أي أوجبنا عليه الفدية عقوبة على فعله ليذوق وبال أمره ومقابله على فعله.

(٨) قوله: «مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ» قال في النهاية: الدافة قوم من الأعراب يردون المصر يريد أنهم قدموا المدينة في عيد الأضحى ففهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فيتفتح أولئك القادمون بها.

المجرى من صيغ التعليل، فإن قام دليل على أنه لم يقصد التعليل^(١)، نحو أن يضاف إلى ما لا يصلح غاية فيكون مجازاً، كما لو قيل: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني أردت، فهذا استعمال اللفظ^(٢) في غير محله، فأما لفظة إن^(٣) مثل قوله عليه السلام لما ألقى الروثة: «إنها رجس»، وقال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» و«لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، فإن انضم إلى إن حرف الفاء فهو أكد، نحو قوله عليه السلام: «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث مليئاً»، قال أبو الخطاب: هذا صريح في التعليل، وقيل: بل هذا من طريق التنبية^(٤)

(١) قوله: «فإن قام دليل... إلخ» يعني أن الفعل بحكم الأصل في وضع اللغة واستعمالها إنما يضاف إلى علة وسيبه، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة فهو مجاز، ويعرف ذلك بعدم الدليل على صلاحيته علة، مثل أن يقال للفاعل لم فعلت؟ فيقول: لأنني أردت، فإن هذا لا يصلح أن يكون علة فهو استعمال اللفظ في غير محله.

إنما قلنا أن الإرادة ليست علة للفعل وإن كانت هي الموجبة لوجوده أو المصححة له، لأن المراد بالعلة في الاصطلاح هو المقتضى الخارجي للفعل، أي المقتضي له من خارج، والإرادة ليست معنى خارجاً عن الفاعل.

(٢) قوله: «فهذا استعمال اللفظ» هو بالفاء وفي بعض النسخ بهذا بالباء وهو خطأ.

(٣) قوله: «فأما لفظة إن... إلخ» هكذا وجدته في النسخة التي بيدي وهو ليس بجيد، لأنه مبدأ لا يخبر له، إلا أن يقدر فإنه من هذا النوع، ولعله ومنها فصحفها الكاتب لأن المصنف ذكر أمثلة اختلف في كونها من هذا النوع كما صرّح به فيما بعد.

(٤) قوله: «وقيل بل هذا من طريق التنبية» جعل الطوفي النزاع لفظياً، فإن أبو الخطاب يعني بكونه صريحاً في التعليل كونه تبادر منه إلى الذهن بلا توقف في عرف اللغة وغيره يعني بكونه ليس بصريح أن حرف إن ليست موضوعة للتعليل في اللغة وهذا أقرب إلى التحقيق. هذا كلامه.

أقول: يعلم كل لغوياً أن حرف الضر يحذف من إن قبساً مطروداً، والمحذوف كالثابت، ففهم التعليل إنما جاء من اللام المحذوفة لا من إن، فالأقرب إلى التحقيق ما قاله أبو الخطاب.

والإيماء^(١) إلى العلة لا من طريق الصريح والله أعلم.

الضرب الثاني: التنبية والإيماء إلى العلة، وهو أنواع ستة:

أحدها: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: «**فَلْ هُوَ أَذْكَرٌ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**» **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا**» وقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، و«من أحياناً أرضأ ميتة فهي له»، فيدل ذلك على التعليل، لأن الفاء في اللغة للتعليق فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء ثبوته عقبيه، فيلزم منه السببية إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقبيه، ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة، نحو قوله: «من مس ذكره فليتوضاً»، ويلحق بهذا القسم ما رتبه الرواية بالفاء كقوله: سها رسول الله ﷺ فسجد، ورضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين. يفهم منه السببية، فلا يحل نقله من غير فهم السببية لكونه تلبيساً في دين الله، والظاهر أن الصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه^(٢) لا سيما إذا علم عموم فساده فيظهر أنه فهم منه التعليل، والظاهر أنه مصيب في فهمه، إذ هو عالم بمواقع الكلام ومجاري اللغة، فلا يعتقد السببية إلا بما يدل عليها، ولله لفظ مشعر به ولا يحتاج إلى فقه الرواية، فإن هذا مما يقتبس من اللغة دون الفقه.

(١) قوله: «التنبيه والإيماء» الإيماء ضرب من الإشارة، والفرق بينه وبين النص يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام كدلالة نقص الرطب على التفاضل، أو بطريق من الطرق المست التي ذكرها المصنف.

(٢) قوله: «والظاهر أن الصحابي... إلخ» خص الصحابي بذلك لأن الرواية إن كان غير صحابي فإننا لا نقبل إلا رواية من انتفت عنه الخيانة والجهل ليحصل الأمان من اللبس.

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء^(١) يدل على التعليل به، كقوله تعالى: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا أَمْرَتَيْنِ﴾** **﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مُغْرِبًا﴾** أي لتفواه، قوله النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قبراطان»، وكذلك ما أشبهه^(٢)، فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يذكر النبي ﷺ أمرًا حادثاً فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة^(٣)، كما روي أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، قال: «ماذا صنعت؟»، قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال عليه السلام: «أعتنق رقبة»، فيدل على أن الواقع سبب لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد^(٤) في الجواب، فكانه قال: واقعت أهلك فأعتنق رقبة،

(١) قوله: «بصيغة الجزاء» أي بصيغة الشرط والجواب وإنما كان تعليلاً، لأن الجزاء يعقب الشرط في اللغة، وقد تقدم أن السبب ما ثبت الحكم عقيبه، فإذا ذكر الشرط في مثل هذه الصيغ سبب الجزاء فيكون الشرط اللغوي سبيلاً وعلة، والشروط اللغوية أسباب.

(٢) قوله: «وكذلك ما أشبهه» أشار به إلى إن الأمر والنهي قد يتضمنان الشرط فيجزم جوابهما نحو قوله: «فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِنِي» أي هب لي فإنك إن تهب لي ولِيَا يرثني ، وقولك لا تقرب الشرنج، أي لا تقربي فإنك إن لا تقربيه تنع، وتدخل الفاء في جوابهما كقوله زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون، فالظاهر استواء الصيغ جميعها في تأخر الحكم وترتيبه على الوصف، لأن الوصف إما سبب أو مشروط وهو سبب أيضاً وكلاهما متأخر.

(٣) قوله: «أن يذكر النبي ... إلخ» وفي بعض النسخ أن يسئل عن أمر حادث والمعنى واحد.

(٤) قوله: «كالمعاد» هو بضم الميم، أي لأن السؤال في تقدير الإعادة في الجواب، كما لو قيل: فلان واقف يسأل، فقال: أعطوه، إذ التقدير حيث جاء فلان يسأل فأعطيوه.

واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب، ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب فيتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يذكر مع الحكم سبباً ولو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو^(١) وهو قسمان: أحدهما: أن يستنطق السائل عن الواقعه بأمر ظاهر الوجود^(٢) ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا بيس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»^(٣)، فلو لم يقدر التعليل به كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما روی أنه لما سأله الخثعمية عن الحج عن الوالدين فقال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أمك دین فقضيته أكان ينفعها؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»، فيفهم منه التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل^(٤).

(١) قوله: «فيجب تقدير الكلام... إلخ» في عبارته هذه خفاء، فال الأولى أن يقول: فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه صيانة لكلام الشارع عن اللغو إذ الدليل القطاعي دل على عصمه من ذلك.

(٢) قوله: «أحدهما أن يستنطق... إلخ» يعني أن يسأل في الواقعه عن أمر ظاهر لا يخفى على عاقل، ثم يذكر الحكم عقيبه فيدل على أن ذلك الأمر المسئول عنه نقص الرطب مثلاً هو علة الحكم المذكور.

(٣) قوله: «لما سُئل عن الرطب... إلخ» ليس هذا من باب الاستعلام، إذ المعلوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذا بيس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته ونقله، ولكن دليل على تعليل الحكم. قال في المستصفى: وفي هذا الحديث التبيه على العلة من ثلاثة أوجه:

أحداها: أن لا وجہ للذکر هذا الوصف لولا التعليل به. الثاني قوله: «إذاً فإنه للتعليق. الثالث: الفاء في قوله: «فلا إذن» فإنه للتعليق والتسبيب.

(٤) قوله: «تقريراً لفائدة التعليل» بيانه: أن ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك =

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منظم، كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَكُلِّصَلْوةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا أَبْيَعَ» فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خطأ في الكلام. وكذا قوله عليه السلام: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان» تنبئه على التعليل بالغضب^(۱)، إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً.

النوع السادس: ذكر الحكم مقوروناً بوصف مناسب فيدل على التعليل به، كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا» «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَلَئِنْ أَفْجَحَارَ لَفِي جَحِيرٍ» أي لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به كما لو قال: أكرم العلماء وأهان الفساق، يفهم منه أن إكرام العلماء لعلمهم وإهانة الفساق لفسقهم، فكذلك في لفظات الشارع فإن الغالب منه اعتبار المناسبة، بل قد نعلم أنه لا يرد بالحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقوروناً بمناسب فهمنا التعليل به، ففي هذه الموضع يدل على أن الوصف يعتبر في الحكم لكنه يحتمل أن يكون اعتباره لكونه علة في نفسه، ويحتمل أن اعتباره لتضمنه للعلة، نحو نهيه عن القضاء مع الغضب يتبه على أن الغضب علة لا لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة استيفاء الفكر حتى يتحقق به الجائع والحاقد، ويحتمل أن ترتيبه فساد الصوم على الواقع لتضمنه إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل

= بين الصورتين المسؤول عنها والمعدل إليها بطريق القياس، إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب، فكانه قال للمرأة: الحج دين الله فيجزي قضاوه عن الوالد كدين الآدمي، والجامع كونهما ديناً.

(۱) قوله: «على التعليل بالغضب» أي بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكر الموجب غالباً للخطأ في الفكر.

والشرب، والظاهر الإضافة إلى الأصل، فصرفه عن ذلك إلى ما يتضمنه يحتاج إلى دليل^(١).

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع، كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية^(٢)، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان

(١) قوله: «يحتاج إلى دليل» أي يدل على أن العلة ما تضمنه كالدھشة، أو لزم عنه كالتضليل اللازم عن نقص الربط، أو اشتمل عليه كالشغف عن الجمعة الذي اشتمل عليه البيع.

فائدة: أنواع الإيماء المذكورة تنقسم باعتبار الوفاق والخلاف فيها ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يصرح فيه بالحكم والوصف جميعاً أو لا، فإن صرخ فيه بهما فهو إيماء متفق عليه لا خلاف فيه، وإن لم يصرخ بهما فإن صرخ بالحكم والوصف مستبط فليس بإيماء باتفاق، وإن صرخ بالوصف والحكم مستبط، فهذا هل يكون إيماء؟ فيه خلاف.

مثال الأول: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، من ملك ذار رحم محرم عتق عليه، فقد صرخ في الأول بالإحياء وهو الوصف، وبالحكم وهو الملك، وفي الثاني بالملك وهو الوصف، وبالعتق وهو الحكم.

ومثال المتفق على أنه ليس بإيماء ما ذكر في تخريج المناط، وهو أنه إذا حرم الربا في البر فاستخرجا منه علة الكيل أو الطعم أو الوزن، ولو نص على تحريم الخمر فاستخرجا منه وصف الإسکار فالحكم مصرح به والوصف مستبط.

ومثال المختلف فيه قوله عز وجل: **«وأحل الله البيع»** فمن زعم أنه ليس بإيماء إلى الصحة قال: لأنها غير مصرح بها فيه، فهو كما لو صرخ بالحكم واستخرجا العلة قياساً لأدھهما على عكسه، ومن زعم أنه إيماء قال: أنه سبحانه وتعالى دل بإحلال البيع على الصحة، إذ لولا الصحة لم يكن للإحلال فائدة، كما أنه لولا إفساد الربا لم يكن لتحريمه فائدة.

(٢) قوله: «على تأثير الصغر في الولاية» أي على كون الصغر علة لولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو في النكاح. فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة فتجر في النكاح قياساً على البكر الصغيرة والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل الصغر بالإجماع وقد تحققت في الفرع.

اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم^(١)، ويغير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهد، وكثير تلف المال تحت اليد العادمة في الضمان فإنه يؤثر في الغصب إجماعاً، فيقيس السارق وإن قطع على الغاصب لاتفاقهما في العلة المؤثرة^(٢) في محل الوفاق إجماعاً، فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل لاتفاق عليها^(٣)، وإن طولب بتأثيرها في الفرع فجوابه أن يقال: القياس لعدية حكم العلة من موضع إلى موضع، وما من تعدية إلا ويتوجه إليها هذا السؤال فلا يفتح هذا الباب، بل يكلف

(١) قوله: «اشتغال قلبه... إلخ» أي فيلحق به اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو ألم بالقياس، فيقال: الجوع شاغل للقلب عن استفهام النظر فمنع من الحكم كالغضب وهو محل إجماع.

(٢) قوله: «لاتفاقهما في العلة المؤثرة» وهي التلف تحت اليد العادمة.

(٣) قوله: «فلا تصح المطالبة في تأثير العلة... إلخ» أي إذا قاس المستدل على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع، لأن تأثيرها في الأصل ثابت بالإجماع كتأثير الصغر في ولادة المال أو نكاح البكر، وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع فلأن المطالبة مطردة في كل قياس، إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك، وما من قياس إلا ويتوجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع، فيقال: ما الدليل على أن الصغر مثلاً مؤثر في إجبار الثيب الصغيرة؟ فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب على المستدل لثلا يفضي إلى انتشار الكلام، فيبيان عدم تأثير الوصف في الأصل والفرع على المعترض أن يقال له مثلاً: أنا قد بينت أن العلة مؤثرة في الأصل بالإتفاق، وبينت وجودها في الفرع فتم لي القياس، فأنت إن كان عندك ما يبين عدم تأثيرها لتنمنع قياسي فعليك بيانه، فإن أمكن المعترض ذلك بأن يثبت على مثال حال الفرق بين الأصل والفرع بأن يقول مثلاً في تأثير الأخوة في ولادة النكاح قياساً على تأثيرها في الإرث أن الأخوة الأم إنما أثرت في الترجيح في باب الإرث لأنها تؤثر فيه مستقلة إذ الأخ من الأم من ذوي الفروض فيها بخلافه في باب النكاح، فإنه لا أثر له فيها مستقلًا بالكلية، فلم قلت أن الترجيح إذا حصل بما يستقل بالتأثير يحصل بما لا يستقل بالتأثير؟ فإن أبدى مثل هذا السؤال لزم المستدل جوابه وإلا انقطع، أما فتح باب المطالبة بالتأثير ابتداء فلا يمكن منه لما ذكرنا.

المعرض الفرق أو التنبية على مثار خيال الفرق، وكذلك لو قال الأخوة من الآبوين أثروا في التقديم في الميراث إجماعاً فلتأثير في التقديم في النكاح، أو قال الصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر وكذلك على الشيب.

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة^(١)، وهو أن يكون الوصف المعروف بالحكم مناسباً، معناه أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة، ولا يعتبر أن يكون منشأ للحكمة كالسفر مع المشقة^(٢)، بل متى كان في إثبات

(١) قوله: «إثبات العلة بالمناسبة... إلخ» ملخصه أن يكون الحكم مقتنناً بوصف مناسب وهو ما توقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي. ثم اعلم أن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبداً، وما ظهرت مناسبته سمي معللاً. فقوله: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة، معناه: ما إذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة. وذلك الوصف ومثاله: أنه إذا قيل المسكر حرام، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفضى إلى مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب، وإذا قيل: القصاص مشروع، أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفضى إلى مصلحة وهي حفظ النفوس وأمثاله كثيرة.

والالأصل في هذا أن القضايا العقلية أصناف كما تقدم لك في المقدمة أول الكتاب، منها البديهيات والنظريات والمقبولات والمناسب من قبيل المقبولات، وهي ما يتلقاه العقل بجوازه بالقبول من غير قطع به، فالعقل معيار له لا تختلف فيه كما لا تختلف في إدراك البديهيات مع القطع والنظريات بعد تحقيق مقدمات النظر، ولذلك أطلق ابن الحاجب وغيره على هذا النوع لفظ الإخالة وسماه تخريج المنطاق، ويسمى أيضاً بالمصلحة وبالاستدلال ورعاية المقاصد، وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه.

(٢) قوله: «ولا يعتبر أن يكون منشأ للحكمة... إلخ» اعلم أن هذا المكان من دقائق هذا الباب خصوصاً على نشأة الطلاب فيجب الاعتناء بكشفه، وقد تضمن كلام المصنف ألفاظاً فيبني أولًا الكشف عنها ثم ذكر معنى الجملة. فاما الألفاظ فهي المناسب والمنشأ للحكمة، فاما المناسب فقد تقدم بيانه، وأما المنشأ فمعناه =

الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسباً، كالحاجة مع البيع، والشkar مع النعمة، فيدل ذلك على التعليل به، إذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة، فإذا رأينا الحكم مفضياً إلى مصلحة في محل غالب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة فيعمل بالوصف المشتمل عليها.

= الظهور، ونشوء الشيء الموضع الذي يظهر منه ويبدو، والحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع.

إذا عرف هذا، فكون هذا الوصف المناسب منشأ للحكمة المطلوبة من الحكم غير مشترط خلافاً لقوم، بل المعتبر ثبوت المصلحة عقيبه وهو أعم من أن يكون منشأ لها أو لا، فإن قولنا: هذا الوصف مناسب، يصدق باعتبارات ثلاثة:

أحدها: أن يكون منشأ للحكمة، كقولنا مثلاً السفر منشأ المشقة المبيحة للترخيص، والزنا منشأ المفسدة وهي تضييع الأنساب وإلحاق العار، والقتل منشأ المفسدة وهي تقوية النفوس. فهذه الأوصاف ينشأ عنها الحكمة التي ثبتت هذه الأوصاف لأجلها، أو يقال: بإيجاب القصاص منشأ حكمة الردع عن القتل، وإيجاب الحد منشأ حكمة الردع عن الزنا، فإن ذلك يتضمن تحصيل مصلحة ودرء مفسدة وهي الحكمة المطلوبة من إثبات الحكم.

الاعتبار الثاني: أن يكون الوصف معرفاً للحكمة ودليلأ عليها كقولنا: النكاح أو البيع الصادر من الأهل في المحل يدل على الحاجة التي اقتضت جعل البيع سبباً للصحة. وتحقيقه: أن الحكمة هي الانتفاع بالبيع مثلاً، وال الحاجة اقتضت جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة فالحاجة مناسبة لتحصيل الانتفاع بواسطة البيع

الاعتبار الثالث: أن يظهر عند الوصف ولم ينشأ عنه ولم يدل عليه، كشكرا النعمة المناسبة للزيادة منها، فالشkar هو الوصف المناسب وزيادة النعمة ووجوب الشkar هو الحكم، لكن في كون الشkar لا يدل على زيادة النعمة نظر، وبالجملة وهذه أمثلة تقريرية إن لم تكن تحقيقية.

وحاصله: أن كل حكم شرعي تعليلي لا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه، بخلاف الحكم التعبدى فإنه لا يبحث فيه عن ذلك.

إذا ثبت هذا فالمناسب ثلاثة أنواع: مؤثر. وملائم. وغريب.
فالمؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع^(١)، وهو شينان: أحدهما:
ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم، كقياس الأمة على الحرمة في سقوط
الصلوة بالحيض لما فيه من مشقة التكرار^(٢)، إذ قد ظهر تأثير عينه في عين
الحكم بالإجماع لكن في محل مخصوص، فعدّيئاه إلى محل آخر، وهذا لا
خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس.

(١) قوله: «ما ظهر تأثيره... إلخ» أي ظهر اقتضاؤه بحكم المناسبة لترتيب الحكم عليه
بنص أو بإجماع، ومعنى ذلك: أنا إذا رأينا حكماً قد ترتّب على وصف مناسب ثبت
مناسبته بنص أو إجماع أحقنا به إثبات غير ذلك الحكم أو جنحه بدليل الوصف
المناسب في صورة أخرى.

(٢) قوله: «كقياس الأمة على الحرمة... إلخ» بيانه: أن يقال سقطت الصلاة عن الحرمة
الحاديظ بالنص والإجماع لمشقة التكرار لأن الصلاة تتكرر، فلو وجب قضاها
لشق عليها ذلك، فقد ظهر تأثير المشقة المذكورة في إسقاط الصلاة بالإجماع
فالحقنا الأمة بالحرمة في ذلك، فعین الوصف وهو المشقة أثر في عين الحكم وهو
سقوط الصلاة.

ثم أعلم أن هذا المثال لا يصح، إلا على جهة التقدير، أي لو قدرنا أن النص ورد
بذلك في خصوص الحرمة لكان إلحاقي الأمة بها فيه من باب ما أثر عينه في عين
الحكم، ولا فدليل الشرع لم يرد بذلك في خصوص الحرمة حتى يكون إثبات
الحكم في الأمة قياساً عليها، بل ورد في الحائظ وهو أعم من الحرمة والأمة،
فالحكم ثابت في الأمة بما ثبت في الحرمة، والدليل الشرعي هو ما روی أن عمرة
قالت لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائظ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وهذا إخبار عن عموم النساء في ذلك الحرمة والأمة ثم انعقد الإجماع عليه.
ومن هذا الباب إلحاقي ولایة النكاح بولایة المال بجامع الصغر، فالصغر وصف أثر
عينه في عين الحكم وهو الولایة على الصغر، ولم يختلف إلا محل الولایة وهو
المال والنکاح، وكذلك قولنا: الطواف موجود في الفارة ونحوها تكون ظاهرة كالهـ،
والطواف وصف أثر عينه في عين الحكم وهو الطهارة.

ومن خاصيته أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل^(١)، ولو ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يضر بل يعلل بهما، فإن الحيض والعدة والردة قد تجتمع في امرأة ويعلل تحريم الوطء بالجميع، وهو قسمان: أحدهما: أن يظهر عينه في عين ذلك الحكم فهو الذي يقال أنه في معنى الأصل وربما يُفَرِّغُ به منكرو القياس، إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مبادلة إلا تعدد المثل^(٢)، كقولنا: إذا ثبت أن الكيل علة في تحريم الربا في البر فالزبيب ملحق به، ويكون هذا كظهوره أثر الواقع في إيجاب الكفاراة على الأعرابي، فالتركي والهندي في معناه.

الرتبة الثالثة: أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم كظهوره أثر الأخوة من الآبوين في التقدم في الميراث^(٣)، فيقادس عليه ولادة النكاح،

(١) قوله: «ومن خاصيته أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه... إلخ» معناه: أن هذا الوصف المؤثر عينه في عين الحكم لا يضر وجود وصف آخر معه في الأصل المقيس عليه ثابت تأثير الوصف فيه بالنص أو بالإجماع. بل إن وجود معه مؤثر آخر علل بهما الأصل وألحق الفرع به بجامع الوصف المشترك بينهما، وذلك كالحالتين المعتمدة المرتدة يعلل امتناع وطئها بالأسباب الثلاثة: الحيض والعدة والردة، فلو أردنا أن نقيس الأمة على الحرة في ذلك بأحد الأوصاف المذكورة صح، وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملًا لها.

(٢) قوله: «إلا تعدد المثل» أي كما في البر والزبيب وكالتركي والهندي والأعرابي في أمثلة المصنف.

(٣) قوله: «كظهوره أثر الأخوة من الآبوين... إلخ» أي إذا قلنا: الأخ من الآبوين مقدم في ولادة النكاح قياساً على تقادمه في الإرث، فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متعدد بال النوع والحكم الذي هو الولاية والإرث متعددان بالجنس لا بالنوع، فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم وهو جنس التقادم، فعين الأخوة أثرت في جنس التقادم بخلاف ما قبل هذا وهو تأثير المشقة في سقوط الصلاة، فإن المشقة والسقوط متعددان بالنوع، أي إن المشقة في الأمة والحرجة جميعاً متعددان بالنوع، وسقوط الصلاة في حقها كذلك إذ هي مشقة ومشقة وسقوط بخلاف الأخوة مع الولاية والإرث، إذ نقول هي أخوة وأخوة في متعددان بالنوع، ولا =

فإن الولاية ليست هي غير الميراث لكن بينهما مجازة.

النوع الثاني، الملائم: وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض^(١)، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر.

النوع الثالث، الغريب: وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام^(٢)، ثم للجنسية مراتب^(٣) بعضها

= نقول ولاية وولاية ولا إرث وإرث حتى يتحدا في نوع واحد، بل نقول ولاية نكاح وإرث فيختلفان النوع، أي لا يجمعهما نوع واحد بل إنما جمعهما جنس واحد وهو جنس التقديم.

(١) قوله: «كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة... إلخ» أي فقد أثر فيه جنس المشقة في عين السقوط، إذ مشقة تكرار الصلاة في حق الحائض مخالفة لمشقة إتمامها في حق المسافر إن لم يكن بالحقيقة والماهية فالكمية والكيفية، أما ماهية السقوط في حقها فواحدة، لكن هذا المثال الذي مثل به المصنف يرجع إلى القسم الأول وهو ما أثر عينه في عين الحكم، لأن نوع المشقة في التأثير واحد وكذا نوع الحكم، وإنما اختلفا من جهة سبيهما، إذ هذه مشقة تكرار وهذه مشقة إتمام، وهذا سقوط أصل الصلاة وذلك سقوط ركعتين منها، والأجود أن يقال في المثال المذكور كإسقاط الصلاة عن الحائض للمشقة فإن جنس المشقة أثر في عين هذا السقوط من غير تعرض لمسافر ولا غيره، وهذا يسمى الملائم، أي هو ملائم لتصرف الشرع في تأثير جنس الأعيان في أعيان الأحكام.

(٢) قوله: «كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام» أي إلحاق بعض الأحكام ببعض بجامع المناسبة المصلحة المطلقة، وذلك كإلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلدته ثمانين كما قال علي رضي الله عنه: أراه إذا سكر هذه، وإذا هذه افترى، فاري عليه حد المفترى. فمظنة جنس الإفتراء وهو الوصف أثر في جنس الجلد أو الحد، وهذا هو الحكم، وسمي هذا النوع بالمناسب الغريب لقلة النبات الشرع إليه في تصرفاته، فبقي لقلة وقوعه كالغريب بين أهل البلد.

(٣) قوله: «ثم للجنسية مراتب» أعلم أنه لما تقرر أن الوصف يؤثر في الحكم، والحكم =

أعم من بعض ، فإن أعم الأوصاف كونه حكماً^(١) ، ثم ينقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وإباحة وكراهة ، ثم الواجب ينقسم إلى عبادة وغير عبادة ، والعبادة تنقسم إلى صلاة وغيرها ، مما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة ، وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب ، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام^(٢) ، وفي المعاني أعم أوصافه أنه

ثابت بالوصف ، ويسمى الوصف والحكم جنساً ، تختلف أنواع مدلوله بالعموم والخصوص كاختلاف أنواع مدلول الجنس والحيوان وغيرهما من الأجناس كما تقرر ذلك أول الكتاب . ولهذا اختلف تأثير الوصف في الحكم تارة بالجنس وتارة بال النوع ، احتاج المصنف رحمة الله تعالى إلى بيان مراتب جنس الوصف والحكم ومعرفة الأخص منها من الأعم لتحقق لنا معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام فقال : «ثم للجنسية مراتب ... إلخ» .

(١) قوله : «فإن أعم الأوصاف ... إلخ» بيانه : أن أعم مراتب الوصف كونه وصفاً لأنه أعم من أن يكون مناطاً للحكم أو لا يكون ، إذ بقدر أن يكون طردياً غير مناسب لا يصلح أن ينطأ به حكم ، فكل مناطق وصف وليس كل وصف مناطقاً ، ثم كونه مناطقاً لأنه أعم من أن يكون مصلحة أو لا ، فكل مصلحة مناط للحكم وليس كل مصلحة ، لجواز أن ينطأ الحكم بوصف تعدي لا يظهر وجه المصلحة فيه ، وكلامنا في المصلحة في ظاهر الأمر ، أما في نفس الأمر فلا يخلو تصرف الشرع عن مصلحة ، ثم كون الوصف مصلحة لأنها قد تكون مصلحة عامة بمعنى أنها متضمنة لمطلق النفع ، وقد تكون خاصة بمعنى كونها من باب الضرورات وال حاجات والمكممات والتممات كما سبق تقريره في الاستصلاح ، ثم لما كان أعم الأوصاف كونه حكماً قسمه المصنف إلى الإيجاب وغيره كما ترى .

(٢) قوله : «فما ظهر تأثيره في الصلاة ... إلخ» حاصله : أن تأثير بعض الأجناس في بعض يتباين في القوة والضعف ، تأثير الأخص في الأخص أقوى أنواع التأثير كمشقة التكرار في سقوط الصلاة ، والصغر في ولادة النكاح ، وتأثير الأعم في الأعم يقابل ذلك ، فهو أضعف أنواع التأثير ، وتأثير الأخص في الأعم وعكسه وهو تأثير الأعم في الأخص واستطنان بين ذينك الطرفين ، إذ في كل واحد منها قوة من جهة الأخصية ، وضعف من جهة الأعمية ، بخلاف الطرفين إذ الأول تممحض فيه الأخصية فتممحض له القوة ، والثاني تممحض فيه الأعمية فتممحض له الضعف .

وصف يناظر الحكم بجنسه حتى يدخل فيه الاشتباه^(١)، وأخص منه أن يكون مصلحة خاصة كالردع أو سد الحاجة، فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تفاوت درجات الظن، والأعلى مقدم على ما دونه، وقيل بل الملائم ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم^(٢)، كتأثير المشقة في

(١) قوله: «وفي المعاني أعم أوصافه... إلخ» لما بين أن الوصف يؤثر في الحكم أراد أنه يؤثر في المعاني أيضاً، فكان المصنف قال: أعم أوصاف الأحكام كونه حكماً، لكنه من جهة اللفظ، وأما من جهة المعاني فأعم أوصافه أنه وصف يناظر، أي يتعلق الحكم بجنسه حتى يدخل فيه الاشتباه من جهة أنه هو المناظر أو غيره، فيحتاج إلى دليل يفيد غلبة الظن. فقوله: «وفي المعاني» معطوف على مقدر تقديره فإن أعم الأوصاف من جهة اللفظ كونه حكماً وفي المعاني أي وأعمها من جهة المعاني، ومع هذا فلا تخلو العبارة من تشوش.

(٢) قوله: «وقيل بل الملائم ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم... إلخ» هذا القيل خلاف ما تقدم، فإنه تعريف للملائم بتعريف الغريب وتعريف الغريب بغير تعريف المتقدم.

وحاصله: أن بعض الأصوليين عرف الملائم بما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، وقال أن ما سواه من الأقسام المتقدمة مؤثر، وهو تأثير العين في العين، وتأثير العين في الجنس، وتأثير الجنس في العين، ووجه هذا القول هو أنها باستقراء موارد الشرع ومصادره نجد من حيث الجملة براعي جنس صالح في جنس الأحكام، وحيثند يكون تأثير الجنس في الجنس ملائماً لتصرف الشرع، وأما ما سوى ذلك من أنواع تأثير الوصف فهو أقوى من هذا النوع، فإذا كان الأضعف ملائماً فجدير أن يكون الأقوى مؤثراً وإن تفاوت في قوة التأثير وضعفه، وهذا القول يظهر أنه مختار ابن الحاجب فإنه قال في مختصره: والمناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل، لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع اعتبر عينه في جنس الحكم أو بالعكس، أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرخ الإمام الغزالى بقوله، وذكر عن مالك والشافعى، والمختار رده.

وشرط الغزالى فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، هذا كلامه، وإذا أردنا =

التخفيف^(١)، والغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع، كقولنا: الخمر إنما حرم لكونه مسكرًا، وفي معناه كل مسكر^(٢)، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب اقترن الحكم به. وقولنا: المبيونة في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من الميراث فعورض بنقض قصده قياساً على القاتل لما استعجل الميراث عورض بنقض قصده، فإنما لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر، فبقي مناسبة مجردة غريبة^(٣)، وقد قصر قوم القياس على المؤثر لأن الجزم

= تفاصيل الأقسام في كل من كلام الرazi والغزالى أفضى إلى أقسام متكثرة، واقتضى إيراد أمثلة متعددة، وتفاصيل ذلك تحتاج إلى بسط لا يليق بما نحن فيه، فلذلك اقتصرنا على حل ما ذكره المصنف.

(١) قوله: «كتأثير المشقة... إلخ» أي: فإن جنس المشقة أثر في جنس التخفيف والتفات الشرع إلى مثل ذلك معلوم فيكون هذا النوع ملائماً لتصريفه.

(٢) قوله: «وفي معناه كل مسكر» هذا الإلحاق إنما هو على تقدير أن لا يرد في ذلك نص ولم يقدر التنبية بقوله: «إنما يربد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء في الخمر» الآية.

(٣) قوله: «فتبقى مناسبة مجردة غريبة» أي مناسبة مجردة عن الشهادة له بالاعتبار اقترن الحكم بها، ومجرد الاقتراض لا يكفي في ثبوت العلية.

واعلم أن المصنف حصر الوصف المناسب في المؤثر والملايم والغريب، ولم يذكر خلافاً إلا في الملايم والغريب كما رأيت، مع أن في جميعها خلافاً. فاما المؤثر ففيه قولان: أحدهما: أنه ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو في جنسه بنفس أو إجماع. الثاني: أن المؤثر هذان القسمان، والقسم الثالث وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

وأما الملايم ففيه قولان أيضاً: أحدهما: أنه ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، الثاني: أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

وأما الغريب ففيه قولان أيضاً: أحدهما: أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، والثاني: أنه ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع.

بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكم^(١)، إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبدًا، كتحريم الميّة والختير والدم والحرم الأهلية وكل ذي ناب من السباع مع إباحة الضب والضبع، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لنا، ويحتمل أن يكون للإسكار، فهذه ثلاث احتمالات. فالتعيين تحكم بغير دليل، ووهم مجرد مستند أنه لم يظهر إلا هذا، وهذا غلط. فإن عدم العلم ليس علماً بعدم سبب آخر، وبمثل هذا القول بطل القول بالمفهوم^(٢)، وهذا لا ينقلب في المؤثر، فإنه عرف كونه علة بإضافة الحكم إليه نصاً أو إجماعاً.

قلنا: لا يصح ما ذكروه لوجهين:

أحدهما: إننا قد علمنا من أقوية الصحابة رضي الله عنهم في

(١) قوله: «وقد قصر قوم القياس على المؤثر... إلخ» حاصله: أن قوماً من الأصوليين ذهبوا إلى أن القياس لا يصح إلا بجامع وصف مؤثر في الأصل، وقد علم ما هو المؤثر، وشبهتهم في ذلك أنا لو أجزنا القياس بجامع غير مؤثر كالملائم والغريب للزم التحريم والترجح من غير مرجع، وذلك باطل.

وبيان ذلك أنا مثلاً لو قسنا النيد على الخمر بعلة الإسكار على تقدير عدم ورود النص بالنيذ لا يحتمل أن يكون تحريم الخمر تعبدًا غير معلم، كتحريم الخنزير والميّة والدم والحرم الأهلية وكل ذي ناب من السباع، واحتتمل أن يكون تحريمهما لوصف آخر مناسب لم يظهر لنا، واحتتمل أن يكون لهذا الوصف المعين وهو الإسكار، وإذا احتمل المقتضى لتحريمه هذه الأمور كان تعين بعضها لإضافة التعين إليه تحكماً، وأما بطلان التحريم فظاهر، وحيثـنـدـ يجب قصر القياس على الجامع المؤثر لأن تأثيره ثبت بالنص أو ما دل عليه وهو الإجماع، فلا يتردد بين الاحتمالات فالتحريم فيه مأمون.

(٢) قوله: «ويمثل هذا القول... إلخ» الإشارة راجعة إلى قوله «فالتعيين تحكم... إلخ» أي: ويمثل هذا الوهم تمسك الفتاوى ببطلان المفهوم، فكان رأيهم فاسداً كما بين في محله، قوله وهذا راجع إلى التحريم بالاحتمالات فإنه لا ينقلب في المؤثر فإنه لا احتمال فيه، فإن كونه علة قد علم بإضافة الحكم إليه إما بنص وإما بإجماع، فلا احتمال فيه، وذلك كالصغر وتقديم الآخر الشقيق.

اجتهداتهم إنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع^(١).

والثاني: أن المطلوب غلبة الظن وقد حصل^(٢)، فإن إثبات الشرع الحكم على وفقه يشهد لملحوظة الشرع له، وهذا الاحتمال راجح على احتمال التحكم بما رددنا به مذهب منكري القياس كما في المؤثر، فإن العلة إذا أضيف إليها الحكم في محل احتمل اختصاصها به^(٣)، وبه^(٤) اعتضم نفأة القياس، لكن قيل لهم عُلِّم من الصحابة اتباع العلل وإطراح التبعد^(٥) مهما أمكن، فكذا هنَا ولا فرق.

وقولهم: يحتمل أن ثم مناسباً آخر فهو وهم محض^(٦)، وغلبة الظن

(١) قوله: «أحدهما أنا قد علمنا من أقىسة الصحابة... إلخ» بيانه: أنا قد علمنا قطعاً من تصرف الصحابة في الأقىسة أنهم يبطوا الأحكام بالأوصاف المناسبة ولم يشترطوا كون العلة منصوصة ولا إجماعية، ولو كان ذلك مشرطًا لما تركوا اعتباره وإلا للزم القدح في العصمة النبوية، إذ كانوا هم كل الأمة حينئذ فلو تركوا ما هو مشرط في الاجتهاد لأجمعوا على الخطأ وللزم وقوع الخبر النبوي مخالفًا لمخبره وهو قدح في العصمة.

(٢) قوله: «والثاني أن المطلوب غلبة الظن... إلخ» حاصله: أن اقتران الحكم بالوصف الملائم والغريب يفيد الظن بأنه سبيه ومقتضيه، والظن واجب الاتباع في العمليات، والمقدمتان ظاهرتان فوجب القول باعتبارهما.

(٣) قوله: «احتمل اختصاصها به» أي: كما اختص تأثير الزنا بالمحصن وتأثير السرقة بالنصاب فلا يبعد أن يؤثر الصغر في ولاية المال دون ولاية البعض وامتزاج الأخوة في التقديم في الميراث دون الولاية.

(٤) قوله: «وبيه» أي هذا الاحتمال، وقوله: «لكن» استدرك عليه.

(٥) قوله: «وإطراح التبعد» كذا رأيته في نسخ، وعبارة المستصفى: وإطراح تنزيل الشرع على التحكم ما أمكن، والمعنى الوارد إلا أن عبارة الغزالى أوضحت.

(٦) قوله: «وقولهم يحتمل أن يكون ثم مناسباً آخر... إلخ» معناه: إنهم قالوا: لعل أن يكون هناك معنى آخر مناسب هو الباعث للشرع ولم يظهر لنا، وإنما مالت أنفسنا إلى المعنى الذي ظهر لعدم ظهور الآخر لا لدليل دل عليه فيكون ذلك وهما محضاً.

في كل موضع تستند إلى مثل هذا الوهم^(١)، ويعتمد انتفاء الظهور في معنى آخر لو ظهر لبطل الظن^(٢)، ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس، فإن المؤثرة^(٣) إنما تغلب على الظن^(٤) لعدم ظهور الفرق ولعدم ظهور معارض، وصيغ العموم والظواهر إنما تغلب على الظن بشرط انتفاء قرينة مخصصة لو ظهرت لزالت الظن، وإذا لم تظهر جاز التعويل عليه، ولم يظهر لنا من الصحابة إلا اتباع الرأي الأغلب، ولم يضيئوا أجنسه ولم يميزوا جنساً عن جنس، فمهما سلمتم غلبة الظن وجوب اتباعه.

وقولهم: هذا وهم^(٥)، لا يصح، فإن الوهم ميل النفس من غير

(١) قوله: «وغلبة الظن... إلخ» هذا خبر عن قوله: «قولهم» فكان عليه أن يقول جوابه أو نحو ذلك مما يفهم منه أنه جواب وإن حصل تشويش للمطالع.

(٢) قوله: «بطل الظن» كان الأولى أن يقول ببطلت غلبة الظن، إذ الذي يبطل هنا الغلبة لا الظن نفسه.

(٣) قوله: «فإن المؤثرة» صفة لمحذوف، أي: فإن العلة المؤثرة أي العلة الجامعة بين الفرع والأصل.

(٤) قوله: «إنما تغلب على الظن» بمعنى أن العلة المذكورة إنما تغلب - بتشدد اللام - على الظن الاجتماع لعدم ظهور الفرق، ولعل فيه معنى لو ظهر لزالت عنه غلبة الظن.

وقوله: «وعدم ظهور معارض» معناه: ولعدم علة معارضة لتلك العلة، فلو ظهر أصل آخر يشهد للفرع بعلاة أخرى تناقض العلة الأولى لاندفع غلبة الظن، بل يحصل الظن من صيغ العموم والظواهر بشرط انتفاء قرينة مخصصة لو ظهرت لزالت الظن، لكن إذا لم تظهر جاز التعويل عليه، وذلك لأنه لم يظهر لنا من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاجتياه إلا اتباع الرأي الأغلب، وإنما فلم يضيئوا أجنس

غلبة الظن ولم يميزوا جنساً عن جنس، فإن سلمتم حصول الظن بمجرد المناسبة وجوب اتباعه. هذه عبارة المستচفي المأحوذ كلام المصتف منها.

(٥) قوله: «قولهم هذا وهم» أي قوله إن الذي استندتم عليه ووسمتموه بغلبة الظن إنما هو وهم وليس بظن.

سبب^(١)، والظن ميلها بسبب، وهذا الفرق بينهما. ومن بنى أمره في المعاملات على الظن كان معدوراً، ومن بناء على الوهم سُفه^(٢)، ولو تصرف في مال اليتيم بالظن لم يضمن، ولو تصرف بالوهم ضمن. وقد بيّنا الظن هنا فيجب البناء عليه^(٣) والله أعلم.

النوع الثاني في إثبات العلة: السير^(٤) قال أبو الخطاب^(٥): ولا يصح إلا

(١) قوله: «من غير سبب» أي مرجع لأحد الطرفين على الآخر، والظن ميل النفس إلى أحد الطرفين بسبب مرجع فيبهما فرق.

(٢) قوله: «سفه» بتشديد الفاء مبيناً للمجهول أي سفهه العقلاء في عقله، وأصل السفة الخفة والحركة والطيش، وسفه الإنسان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له.

(٣) قوله: «وقد بینا الظن هنا... إلخ» بيانه بالمثال: أن من رأى مركب الأمير على باب دار السلطان فاعتقد أن الرئيس ليس في داره بل في دار السلطان وبين عليه مصلحته لم يعد متوفهاً، وإن أمكن أن يكون قد أغار مرركبه أو باعه أو رکبه الركابي في شغل، ومن رأى الرئيس أمر غلامه بضرب رجل، وكان قد عرف أنه يشتم الرئيس فحمل ضريه على أنه شتمه كان معدوراً، ومن عرف شخصاً بأنه جاسوس ثم رأى السلطان قد أمر بقتله فحمله عليه لم يكن متوفماً.

(٤) قوله: «السير» حاصل معناه لغة يرجع إلى الاختبار، ولذلك سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً، واصطلاحاً، إبطال كل علة علل بها الحكم المعمل بالإجماع إلا واحدة فتعين، ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس إذا أراد أن بين علة الأصل المقيس عليه كذا ليتحقق به الفرع المقيس، وأراد تبيين العلة بالسير والتقسيم، ذكر كل علة علل بها حكم الأصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها فتعين التعليل، فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها، مثل أن يقول: علة الربا في البر ونحوه إما الكيل أو الطعم أو القوت والعلل كلها باطلة إلا الأولى مثلاً وهي الكيل إن كان حنانياً أو حنفياً، أو إلا الطעם إن كان شافعياً، أو إلا القوت إن كان مالكيأ، فتعين للتعميل ويتحقق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله إما بانتقاده انتقاداً مؤثراً أو بعدم مناسبته أو بغير ذلك بحسب الإمكان والإتفاق.

(٥) قوله: «قال أبو الخطاب ولا يصح إلا أن تجمع الأمة... إلخ» حاصله: أن أبا الخطاب التزم في السير أن يكون الحكم مجمعاً على تعليله، إذ بتقدير أن يكون =

أن تجمع الأمة على تعليل أصل^(١) ثم يختلفون في علته فيبطل^(٢) جميع ما قالوه إلا واحدة، فيعلم صحتها كيلا يخرج الحق عن أقاويل الأمة، فنقول: الحكم معلل ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر. مثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة الكيل أو القوت أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم يثبت إن العلة الكيل فيحتاج إلى ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا بد من علة، ودليله الإجماع على أن الحكم معلل، فإن لم يكن مجمعاً عليه لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة صحتها لجواز أن يكون الحكم ثابتاً تبعداً، إذ لم يوجد من الدليل على صحتها إلا خلو محل عمما سواها، والوجود المجرد لا يكفي في التعليل، وقول المستدل بحث في محل فلم أثر على ما يصلح للتعليق، ليس بأولى من قول خصمه بحث في الوصف الذي ذكره فلم أثر فيه على مناسبة أو ما يصلح به للتعليق، فيتعارض الكلامان.

الأمر الثاني: أن يكون سببه حاصراً لجميع ما يعلل به، إما بموافقة

مختلفاً في تعليله للشخص التزامه التبعد فيه فيبطل القياس، قال العلامة الطوفى: قلت: وهذا موضع تفصيل وهو أن يقال إن كان المستدل مناظراً أو خصمه متسبباً إلى مذهب ذي مذهب كفاه موافقة الشخص على التعليل ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، وإن كان الشخص مجتهداً اعتبر الإجماع على تعليله، إذ المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة، إذ بدونه له أن يتزتم التبعد في الأصل ويفسد كل علة على بها، أما إذا أجمع على كونه معللاً لم يمكنه ذلك لمخالفة الإجماع، وإن كان المستدل ناظراً لا مناظراً اعتبر الإجماع على التعليل أيضاً، لأن غرضه ليس إفحام الشخص بل استخراج حكم، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الفتن بأن العلة هذا الوصف، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم، وفي هذا شيء لا يخفى وهذا التفصيل اختيار ابن برهان.

(١) قوله: «على تعليل أصل» أي لأنه لو كان تبعداً لامتنع القياس عليه.

(٢) قوله: «فيبطل» من أبطل الرياعي أي فيبطل المستدل جميع ما قالوه... إلخ.

خصمه، وإنما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره^(١). فإن كان مناظراً كفاه أن يقول: هذا متهى قدرتي في السير، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزملك ما لزمني، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك إبرازها لتنظر في صحتها^(٢)، فإن كتمانها حينئذ عناد وهو محرم، وصاحبها إما كاذب وإنما كاتم لدليل مست الحاجة إلى إظهاره وكلاهما محرم.

الثالث: إبطال أحد القسمين، وله في ذلك طريقان: أحدهما: أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه^(٣)، فيبين أنه ليس من العلة، إذ لو كان منها لم يثبت الحكم بدونه.

(١) قوله: «إما بموافقة خصميه وإنما بأن يسبر... إلخ» حاصله: أن هذا بيان لطريق ثبوت حصر السير وهو من وجهين:

أحدهما: موافقة الخصم على انحصر العلة فيما ذكره المستدل، كانحصر علة الربا في الكيل أو الطعم أو القوت، لأن الخصم إن سلم انحصر العلة فيما ذكره المستدل واستتم له إبطالها إلا واحدة حصل مقصوده.

الوجه الثاني: أن يعجز الخصم عن إظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل، لأنه إذا عجز عن ذلك فقد سلم الحصر ضرورة.

فحاصل الأمر أن موافقة الخصم على الحصر إما اختيارية بالتسليم أو اضطرارية بعجزه عن الزيادة.

(٢) قوله: «النظر في صحتها» فنفسدها. وقوله: «إن كتمانها... إلخ» حاصله: أنه لا يسمع قول المعارض عندي وصف زائد لكنني لا أذكره لأنه حينئذ إما صادق فيكون كاتماً لعلم دعت الحاجة إليه فيفسق بذلك، أو كاذب فلا يعول على قوله ويلزمه الحصر.

(٣) قوله: «أحدهما أن يبين بقاء الحكم... إلخ» مثاله: أن يقول العيني أو الشافعي يصح أمان العبد لأنه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم، فيصبح قياساً على الحر، فيقول الحنفي: إن ما ذكرت أوصاف العلة في الأصل فقط، بل هناك وصف آخر وهو الحرية وهو مفقود في العبد، وحينئذ لا يصح القياس فيقول المستدل وصف الحرية ملغى بالعبد المأذون له، فإن أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفاً لاغياً لا تأثير له في العلة.

الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقصر والسواد والبياض، أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام مختلف فيها، كالذكورية والأنوثة في سراية العنق^(١)، ولا يكفيه^(٢) في إفساد علة خصمه النقض لاحتمال أن

(١) قوله: «كالذكورة والأنوثة في سراية العنق» أي مثل ما لو قال المستدل: يسري العنق في الأمة قياساً على العبد بجامع الرق إذ لا علة غيره عملاً بالسبر، فقال المعترض: الذكورية وصف زائد يعتبر في الأصل لأن العبد إذا كمل عنته بالسراية حصل منه ما لا يحصل من الأمة من تأهله للحكم والإمامية وأنواع الولايات، ولا يلزم من ثبوت السراية في الأكل ثبوته في غيره. فيقول المستدل: ما ذكرت من الفرق مناسب غير أنا لم نر الشرع اعتبر الذكورية والأنوثة في باب العنق، فيكون اعتبار ذلك على خلاف معهود تصرفه فيكون وصفاً طردياً في ظاهر الأمر.

(٢) قوله: «ولا يكفيه» الضمير راجع للمستدل أي: لا يكفي المستدل في إفساد الوصف الذي أبرزه المعترض أن يبين كونه مناقضاً، بل يوجد بدون الحكم لاحتمال أن يكون الوصف المذكور جزء العلة أو شرطاً لها، وحيثذا لا يكون مستقلاً بوجود الحكم لوجوده، ولا يلزم من عدم استقلاله بالحكم صحة علة المستدل بدونه لأنه جزء لها وشرط، والعلة لا تصح بدون جزئها أو شرطها.

مثال ذلك: لو قال المستدل علة الربا في البر الكيل، فعارضه المعترض بالطعم، فنقضه المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه لم يكفه ذلك في بطلان كون الطعم علة، لجواز أن يكون جزء علة الربا بأن تكون العلة مجموع الكيل والطعم أو شرطاً فيها، فتكون علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكيل مطعوماً وحيثذا لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة أن يكون الكيل علة صحيحة لجواز أن يكون الطعم جزءها أو شرطها.

ثم أعلم أن الفرق بين النقض وبين بقاء الحكم مع صدق الوصف حيث كان مبطلاً له دون النقض هو أن بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل على أنه غير مؤثر ولا يعتبر في الحكم علة ولا جزء علة ولا شرطاً، إذا لو اعتبر فيه بأحد هذه الوجوه لما وجد بدونه أصلاً، بخلاف وجود الوصف بدون الحكم فإنه لا يدل على عدم اعتباره في الحكم بوجه من الوجوه لما ذكر، وإنما احتاج إلى ذكر الفرق بينهما لأنه قد يستشكل فيظن تناقضاً.

يكون جزءاً من العلة أو شرطاً فيها فلا يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه، ولا يكفيه أيضاً أن يقول: بحثت في الوصف الفلاسي فما عثرت فيه على مناسبة فيجب إلغاؤه، فإن الخصم يعارضه بمثل كلامه فيفسد^(١)، فإن بين مع ذلك صلاحية ما يدعى علة أو سلم له ذلك بموافقة خصمه، فذلك يكفيه ابتداء بدون السبر، فالسبر إذا تطويل طريق غير مفيد فلنصلح على رده.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يكفيه ذلك، وقال بعض المتكلمين: إذا اتفق خصماني على فساد تعليل من سواهما ثم أفسد أحدهما علة صاحبه^(٢) كان ذلك دليلاً على صحة علته، وليس بصحيح، فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما^(٣)، والذي فسدت علته منهما يعتقد فساد

(١) قوله: «فيفسد» أي ويفقد المستدل.

(٢) قوله: «ثم أفسد أحدهما علة صاحبه» مثل إن اتفق الحنبلي والشافعي على أن ما عدا الكيل والطعم علة فاسدة، ثم نقض الشافعي علة الكيل بالباء إذ هو مكيل ولا ربا فيه على خلاف، فهل يكون ذلك مصححاً لعلة الناقض؟ فيه قولان:

الأول: نعم وهذا ما عزاه المصنف لبعض المتكلمين، دليله أن ما عدا علتهم ثبت فساده باتفاقهما، وعلة الخصم ثبت فسادها بإفسادها فتعينت العلة الباقيه.

والثاني: ما أشار إليه المصنف بقوله وليس بصحيح.

(٣) قوله: «فإن اتفاقهما... إلخ» بيانه: أن اتفاقهما على فساد علة غيرهما لا يقتضي فسادها في نفس الأمر بل في اعتقادهما، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما إذ غيرهما يعتقد فساد علتهم، كالمالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم فيدعى علة القوت فيتعارض اعتقادهما واعتقاده، وكذلك كل منهما يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب أي يعتقد فساد سوى علته فيتعارض اعتقادهما فليس أحدهما أولى من الآخر، هذا بيان ما أبداه أبو محمد رحمة الله تعالى.

ويمكن أن يقال: أن اتفاقهما على فساد علة غيرهما وإن فساد أحدهما علة الآخر تدل على صحة علة مناظره جدلاً لا نظراً واجتهاداً، أي على صحة علته بالإضافة إلى إفحام خصمه وقطعه في مقام النظر، أما بالإضافة إلى إثبات الحكم شرعاً في نفس الأمر فلا، وبهذا يعود التزاع لقطبياً.

علة خصم الحاضر كاعتقاد فساد علة الغائب، فيتساوى عنده الأمر فيما فلا يتعين عنده صحة إدحافها ما لم يكن الحكم مجمعاً على تعليله، ويبطل جميع ما قيل إنه علة والله أعلم.

النوع الثالث^(١) في إثبات العلة أن يوجد الحكم بوجودها وبعدم بعدها، كوجود التحرير بوجود الشدة في الخمر^(٢) وعدمه لعدمه، فإنه دليل على صحة العلة العقلية^(٣) وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً على الشرعية وهي أمارة، ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف. فإننا لو رأينا رجلاً جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس

(١) قوله: «النوع الثالث» هذا النوع يسميه الأصوليون الدوران، وهو في اللغة مصدر دار دوراناً إذا تحرك حركة دورية كالدوارب والرحا، وفي الاصطلاح وجود الحكم بوجود العلة، وعدمه بعدها كما ذكره المصنف. وسماه بعضهم بالطرد والعكس، وفي كونه علة خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة، والقائلون بأنه حجة اختلفوا فقال بعض المعتزلة يدل على العلية قطعاً، وقال القاضي أبو بكر وكثير من المسلمين يدل عليها ظناً.

(٢) قوله: «كوجود التحرير بوجود الشدة في الخمر» مثال لما كان الدوران في صورة واحدة وقد يكون في صورتين، كقولهم في وجوب الزكاة في حلي الاستعمال المباح العلة الموجبة للزكاة في كل من التقدين كونه أحد الحجرين، لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين، ولا زكاة فيه، لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً.

(٣) قوله: « فإنه دليل على صحة العلة العقلية» هذا أحد الأدلة على أن الدوران يفيد العلية... إلخ. يعني أن الدوران شأن العلل العقلية والأصل حمل الشرعيات عليها، فإن الكسر مثلاً يوجب الإنكسار بوجوده وبعدمه. ويمثل هذا علم الأطباء ما علموه من قوى الأدوية وأفعالها حيث دارت آثارها معها وجوداً وعدماً، وكذلك القائلون بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس لما رأوه يكمل بمقابلتها وينقص بمقاربتها لغليتها عليه، وإن كان هذا من باب الحدس والتخمين إلا أن مستنته الدوران، ومستند كثير من أمور الدنيا والآخرة، وهذا معنى قول المصنف وهي أمارة.

عند خروجه وتكرر منه، غالب على ظتنا أن العلة في قيامه دخوله. فإن قيل: الوجود عند الوجود طرد محضر^(١)، وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية، ولأن الوصف يحتمل أن يكون ملازماً للعلة أو جزءاً من أجزائها فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملزمة وينتفي بانتفائه، ويحتمل ما ذكرتكم ومع التعارض لا معنى للتحكّم^(٢)، ثم لو كان ذلك علة لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بشروطها وينفيه بنفيها^(٣)، ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة، يزول التحرير بزوالها ويوجد بوجودها وليس بعلة.

قلنا: قد بينا أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن^(٤)، وكون كل

(١) قوله: «فإن قيل الوجود عند الوجود... إلخ» اعتبرض المانعون للاحتجاج بالدوران بوجهين:

أحدhem: أن الاحتجاج إما أن يكون بوجود الحكم عند وجود الوصف أو بانتفائه عند انتفائه وهو العكس، فإن كان بالأول فهو طرد محضر غير مؤثر كما تقرر، وإن كان بالثاني كانتفاء التحرير عند انتفاء الإسکار فالعكس لا يعتبر في العلل الشرعية، وحيثئذ لا ينبغي الاعتماد على الدوران. فقول المصنف «وزيادة العكس» حقه أن يقول والعكس فزيادة زيادة.

الثاني: أن الوصف وهو ما يدور معه الحكم وجوداً وعدماً له احتمالات، إذ يحتمل أن يكون ملازماً للعلة كالحمرة والعيان والقذف بالزبد بالنسبة للخمر، وأن يكون جزءاً للعلة كالعدمية أو العدوانية في علة الحكم بالنسبة إلى القتل، فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملزمة، وينتفي بانتفائه، ويحتمل ما ذكرتمن أنه يكون علة للإسکار في الخمر.

(٢) قوله: «ومع التعارض لا معنى للتحكّم» أي وإذا كان مدار الحكم محتملاً لهذه الأمور فتعيشه لكونه علة تحكم وترجح من غير مرجع.

(٣) قوله: «ثم لو كان ذلك علة... إلخ» تنزل مع الخصم بالتسليم وبيانه ظاهر.

(٤) قوله: «قلنا قد بينا... إلخ» حاصله: أن عدم تأثير الطرد والعكس كل منهما حال انفراده لا يمنع تأثيرهما مجتمعين، لأن التركيب يفيد ما لا يفيده الإفراد.

وحاصل هذا أنه جواب بمنع العصر، لأن قولهم: إما بالوجود عند الوجود أو =

واحد من الطرد والعكس لا يؤثر متفرداً لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما، واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة ما لم يظهر الأمر الآخر فيكون معارضاً، والنقض برأحة الخمر غير لازم، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به، إذ قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه.

وقال قوم: إنما يصح التعليل به مع السير، فيقول: علة الحكم أمر حادث، ولا حادث إلا كذا وكذا، ويبطل ما سواه، والسير إذا تم بشروطه استغنى عمّا سواه^(١)، مع أنه لا يلزم أن يكون علة الحكم أمراً حادثاً، إذ

بالعدم عند العدم، تقسيم غير حاضر. فلذلك نقول لا نسلم الحصر فيما ذكرتم وإنما نحتاج بمجموع الأمرين ولا نسلم عدم تأثيره، ونقول أيضاً العكس في العلة وإن كانت صحة العلة لا توقف عليه غير أنه يفيد بانفصامه إلى المطرد ظناً بأن الوصف علة، فيجب اتباع ما أفاده الظن عملاً بالدليل العام في ذلك، وقد يحصل الترجيح والتمكيل بما ليس مستقلاً بالاعتبار على أن العكس عن العلة قد روی عن الإمام أحمد ما يدل على اعتباره حيث قال: لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم ياقبلاها ويدبر يإدبارها، وأما بطلان احتمال دوران الحكم مع جزء علته أو شرطها فهو بأن نقول احتمال ذلك لا ينفي إفادة الظن بأن مدار الحكم علة على ما سبق، وإفادة الظن بذلك هي مناط التمسك في هذا الباب، وإذا كان احتمال ما ذكرتموه لا ينفي حصولها لا يضرنا.

(١) قوله: «والسير إذا تم... إلخ» حاصله: أن ما اشترطه أولئك القوم لا لزوم له أصلأً، إذ السير بمفرده يكفي كونه دليلاً، وكلامنا في الدوران وحده.

وقال العلامة الطوفى: التحقيق في هذا أنه يختلف باختلاف النظار والمجتهدين قوة وضعفها، وباختلاف الأصول الشاهدة كثرة وقلة، فمتى كان هذا الطريق مفيداً من الظن ما يساوى ما يفيده دليل آخر متفق عليه بين الفريقين المختلفين فيه كخبر الواحد والعموم أو بالقياس الجلي ونحوه صح التمسك به، إذ قد يتافق ناظر فاضل مرتاض فتظهر له أصول كثيرة شاهدة للفرع المتنازع حتى يكاد يجزم بأن حكم هذا الفرع حكم تلك الأصول، فهذا يجب عليه المصير إلى مناطه، من ذلك أن مجتهداً لنفسه وإن كان مناظراً أمكنه إبراز تلك الشواهد لخصمه وقرب مدعاه إلى ذهنه بالمقدمات الظاهرة المقبولة حتى يحصل له الظن بذلك فيسلم.

يجوز أن تكون العلة سابقة، ويقف ثبوت الحكم على شرطٍ حادث كالحول في الزكاة، أو يكون الحادث جزءاً تمت العلة به، أو يكون الحكم غير معجل والله أعلم.

ومما يشبه هذا: شهادة الأصول، كقولهم في الخيل^(١): ما لا يجب الزكاة في ذكوره منفردة لم تجب في الذكور والإإناث، ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس^(٢) في سائر ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، وقولهم: من صح ظهاره صح طلاقه كالمسلم، ذهب القاضي وبعض الشافعية إلى صحته لشيئه بما ذكرنا وتغليبه على الظن ومنع منه بعضهم. والله أعلم.

فصل (٣)

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها ف fasad، إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد وهو النقض^(٤)، وانتفاء المفسد ليس بدليل على الصحة فربما لم يسلم من مفسد آخر، ولو سلمت من كل مفسد لم يكن دليلاً على صحتها، كما لو سلمت شهادة المجهول من جارح لم تكن

(١) قوله: «في الخيل» أي في الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في الخيل.

(٢) قوله: «ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس» فيقال: الإبل والبقر والغنم وجبت الزكاة في ذكورها منفردة فوجبت في ذكورها وإناثها، والحرم والبعال لم تجب في ذكورها فلم تجب في ذكورها وإناثها، فكذا ينفي أن يقال في الخيل، ثم تذكر ما مر قريباً عن الطوفي تعلم الفصل في هذه المسألة.

(٣) قوله: «فصل» لما بين الطرق الدالة على صحة العلة أخذ بين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها.

(٤) قوله: «هو النقض» أي: وهو بعض مفسداتها، وسلامتها عن مفسد واحد لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ككونها قاصرة أو عدمية أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك، وما ذلك إلا كقول القائل: زيد عالم لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم، ويعارضه أنه جاهل لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل.

حججة^(١) ما لم تقم ببنية معدلة مزكية، فكذلك لا تكتفي الصحة بانتفاء المفسد بل لا بد من قيام دليل على الصحة. وفي الجملة، فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكتفي في إثبات الحكم بأنه لا مفسد له، وكذلك العلة. ويعارضه أنه لا دليل على الصحة، واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة^(٢)، فقد يلزم الخمر لون وطعم ورائحة يقترن به التحرير ويطرد وينعكس، والعلة الشدة، واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب أو هبوب ريح. ثم للمعترض في إفساده المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل، فلا يجد إلى التفضي عنه طريقة.

ومثال ذلك قولهم في الخل: مائع لا يصاد من جنسه السمك ولا تبني عليه القناطر فلا تزال به النجاسة كالمرق، وكذلك لو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها لم يصح لما ذكرنا. فإن قيل: دليل صحتها انتفاء المفسد، قلنا: بل دليل الفساد انتفاء المصحح ولا فرق بين الكلمين.

(١) قوله: «كما لو سلمت شهادة المجهول... إلخ» معناه: أن صحة العلة حكم والأحكام إنما ثبتت صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد، وبوجود المقتضى لا بانتفاء المائع، وعدالة الشاهد والراوي إنما ثبتت بحصول المعدل لا بانتفاء الجارح، فكذلك العلة إنما تصح بوجود مصححها لا بانتفاء مفسدها، وقول القائل هذه العلة صحيحة إذ لا دليل على فسادها معارض بقول الخصم هي فاسدة إذ لا دليل على صحتها.

(٢) قوله: «واقتران الحكم بها ليس بدليل... إلخ» أي ومن الطرق الفاسدة في إثبات العلة الاستدلال على صحتها باقتران الحكم بها، وذلك لا يدل إذ الحكم يقترن بما يلازم العلة وليس بعلة، كاقتران تحرير الخمر بلونها وطعمها ورياحها، وإنما العلة الإسكار، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن ثبوت حكم العلة معها واقترانه بها دليل على كونها علة، فأجاب عنه بقوله: «واقتران الحكم... إلخ» ثم أتى بجواب آخر أشار إليه بقوله: «واقترانه بما ليس بعلة» أي فهو كذلك، ومع هذا كله فإن للمعترض أن يفسد العلة بالمعارضة بأن يعارضها بوصف مطرد يختص بالأصل فلا يجد المستدل إلى التفضي أي إلى الخروج والتخلص عنه طريقةً ومثاله ما ذكره المصنف.

فصل (١)

متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها فقيل إن المناسبة تنتفي، فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فواتاً مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء^(٢) لعدم الفائدة على تقدير التساوي، وكثرة الضرر على تقدير الرجحان، فلا يكون مناسباً إذا المناسب ما إذا عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول، فيعلم أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيلاً للمصلحة في ضمن الوصف المعين وهذا غير صحيح، فإن المناسب المتضمن للمصلحة^(٣) والمصلحة أمر حقيقي لا

(١) فصل في بيان ما إذا كان الوصف المصلحي المناسب يستلزم أو يتضمن مفسدة مساوية لمصلحته أو راجحة عليها، وفي بيان الخلاف في أنه هل يلغى بمصلحته وتحتل مناسبته أو لا، فالغاها قوم منهم الأمدي في المتهي وأبقاها آخرون.

(٢) قوله: «فإن تحصيل المصلحة... إلخ» هو حجة من نفاهما وحاصله: أن المناسب هو ما تلقته العقول السليمة بالقبول وما عارض مصلحته مفسدة مساوية أو راجحة ليس كذلك، فلا يكون مناسباً، إذ ليس من شأن العقلاء المحافظة على تحصيل دينار على وجه يلزم منه خسارة دينار أو دينارين، لأن الأول ترجح بلا مرجع لتکافئ المصلحة والمفسدة، والثاني التزام للمصلحة الراجحة. ثم استتتجح المصنف من تلك المقدمات على مدعاهما أن الشارع لم يرد بالحكم بأن تكون المصلحة حاصلة في ضمن الوصف المناسب.

(٣) قوله: «وهذا غير صحيح فإن المناسب... إلخ» بيان لرد حجج الناففين واستدلال للمثبتين، فالمناسب اسم إن والمتضمن خبرها، وكان حقه أن يأتي بضمير الفصل ثلاثة يتبع الخبر بالوصف.

وقوله والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض، معناه: أن المصلحة من متضمنات الوصف والمفسدة من لوازمه، أي قد تضمن مصلحة ولزموه مفسدة فوجب اعتبارهما لاختلاف جهتهما، وقد مثل المصنف بذلك بالخمر والميسر ثم بالجاسوس، ونزيد الأمر بياناً بالصلة في الدار المغصوبة فإنها تعتبر طاعنة من وجه، معصية من وجه، إذ يتطلب من العاقل أن يقول: لي مصلحة في كذا لكن =

ينعدم بمعارض، إذ يتنظم من العاقل أن يقول: لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر، وقد أخبر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فلم ينف منافعهما^(١) مع رجحان إثمهما، والمصلحة جلب المنفعة أو دفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها غالب على الظن ثبوت الحكم من أجلها^(٢)، وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة الالزمة من اعتبار الوصف الآخر فيكون هذا معارضاً إذ هذا حال كل دليل له معارض، ثم ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيداً، ونظيره ما لو ظفر الملك بجاسوس لعدوه فإنه يتعارض في النظر اقتضاء أن: أحدهما قتله دفعاً لضرره، والثاني الإحسان إليه استمالة له لتكشف حال عدوه، فسلوكه إحدى الطريقين لا يعد عيباً بل يعد جريأاً على موجب العقل. ولذلك ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد نظراً إلى الجهات المختلفة، كالصلة في الدار المغصوبة فإنها سبب للثواب من حيث أنها صلاة، وللعقاب من حيث أنها غصب، نظراً إلى المصلحة والمفسدة، مع أنه لا يخلو إما أن يتساوايا أو يرجح أحدهما.

= يصدني عنه ما فيه من ضرر كذا، كما يقول التاجر: لي مصلحة في ركوب البر والبحر للتجارة وتحصيل الربح، لكنني يصدني عنه ما فيه من المخاطرة بالمال، وقد يقول الشخص: لي في التزويج مصلحة الإعفاف لكن فيه مفسدة التزام المؤنة، ويقول المسافر: لي في الفطر مصلحة الترخيص والتخفيف لكن فيه مفسدة فوات الأجر.

وبالجملة فمعارضة ضد الشيء له لا تبطل حقيقته وكذلك المفسدة إذا عارضت المصلحة لا تبطل حقيقتها، نعم قد يخفى أثرها ويمتنع اعتبارها بالعرض إذا ساوتها أو ترجحت عليها كما مر ذلك في باب الاستصلاح والمصلحة المرسلة.

(١) قوله: «فلم ينف منافعهما» بل أثبت النفع وهو مصلحة مع تضمنه الإثم وهو مفسدة.

(٢) قوله: «من أجلها» الضمير للمصلحة وباقى ما ذكره ظاهر.

فعلى تقدير التساوي لا تبقى المصلحة مصلحة، ولا المفسدة مفسدة، فيلزم انتفاء الصحة والحرمة، وعلى تقدير رجحان المصلحة يلزم انتفاء الصحة فلا يجتمع الحكمان معًا، وعلى تقدير رجحان المفسدة يلزم انتفاء الصحة فلا يجتمع الحكمان معًا، ومع ذلك اجتمعا فدلل على بطلان ما ذكره. ثم قدرنا توقيف المناسبة على رجحان المصلحة فدليل الرجحان إنما لم نجد في محل الوفاق مناسباً سوى ما ذكرناه، فلو قدرنا الرجحان يكون الحكم ثابتاً معقولاً، وعلى تقدير عدمه يكون بعيداً، واحتمال التبعد أبعد وأندر، فيكون احتمال الرجحان أظاهر.

ومثال ذلك: تعليمنا وجوب القصاص على المشتركين في القتل بحكمه الردع والزجر كيلا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء، فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك فيكون جوابه ما ذكرناه. والله أعلم.

فصل

في قياس الشَّبَهِ^(١)

واختلف في تفسيره ثم في أنه حجة، فأما تفسيره فقال القاضي

(١) قوله: «فصل في قياس الشَّبَه» بفتح المعجمة والباء الموحدة، ثم أعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشَّبَه والمماثلة والمشابهة. وإن مثل الشَّبَه، ما سواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشَّبَه، وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف، وحيثند تفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتراكا في عشرة أوصاف كانت المشابهة بينهما أقوى مما إذا اشتراكا في تسعة مما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو المتعارف. فإذا أطلق لفظ الشَّبَه على المثل أو لفظ المثل على الشَّبَه فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف. ثم أعلم أنه بهذا الاعتبار أي اعتبار أن الفرع لا بد أن يشبه الأصل يطلق على كل قياس، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع.

يعقوب: هو أن يتعدد الفرع بين أصلين حاضر ومبيع^(١) ويكون شبهه بأحدهما أكثر، نحو أن تشبه المبيع في ثلاثة أوصاف وتشبه الحاضر في أربعة فتلحقه بأشبههما به. ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه، أشبه الدابة، ومن يملكه قال: يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف، أشبه الحر فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً^(٢).

وقيل: الشبه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على حكمه الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة^(٣)، وذلك أن الأوصاف تنقسم ثلاثة أقسام:

(١) قوله: «فقال القاضي يعقوب... إلخ» هو من أصحابنا، وبه قال القاضي أبو يعلى وأبو الوفاء بن عقيل ومن المتأخرین ابن حمدان والطوفی وجع.

(٢) قوله: «أشبه الحر... إلخ» وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه أيضاً إذا أتلف بقيمه وإن جاوزت دية الحر إلحاقاً له بالبهيمة والمتعاق في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيهاً له وتقاعداً به عن درجة الحر، وكذا المذى تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب به الغسل أشبه بالبول، ومن حكم بطهارتة قال: هو خارج تحلل الشهوة ويخرج أمامها فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذى مبني على أنه جزء من المني أو رطوبة ترخيها المثانة. قال المحقق الطوفی: واعلم أنك إذا ن فقدت موضع الخلاف من الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منها بضرر من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بهما حتى يلحق به. قال: وقد ذكرت جملة من أمثلة ذلك في القواعد الكبرى وتلخيص الحاصل.

(٣) قوله: «من جلب المصلحة أو دفع المفسدة» ذكر معناه الأمدی فقال: هو ما اجتمع فيه مناطق لحكميین مختلفین لا على سبيل الكمال إلا أن أحدھما أغلب من الآخر. وقال الطوفی: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على حكمه ما.

قسم يعلم اشتتماله على المناسبة^(١) لوقوفنا عليها بنور البصيرة، كمناسبة الشدة للتحريم.

وقسم لا يتهم ثم مناسبة أصلًا لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام مع إلفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما، كالطول والقصر والسود والبياض وكون المائع لا تبني عليه القنطرة^(٢).

وقسم ثالث بين القسمين الأولين، وهو ما يتهم اشتتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مقتضتها و قالها من غير اطلاع على عين المصلحة^(٣)، مع عهتنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحًا، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسلة في التكرار بكونه أصلًا في الطهارة. فهذا قياس الشبه^(٤).

(١) قوله: «يعلم اشتتماله على المناسبة» أي تعلم مناسبته للحكم واعتبار الشرع له لأجل مناسبته قطعاً، كمناسبة شدة الخمر للتحريم، والقتل للقصاص والقطع للسرقة، والزنا للحد، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لاحكامها، وهي كثيرة جداً.

(٢) قوله: «كالطول والقصر... إلخ» فيما لو قال قائل إنما قتل القاتل وحد السارق والزاني والقاذف، ووجبت الكفاراة على الأعرابي لكونه أسود أو أبيض أو طويلاً أو قصيراً أو نحو ذلك، فهذا طرد محض نعلم قطعاً أن الشرع لم يعلق الحكم عليه لما سبق من أن تصرفه لا يخرج عن تصرف العقلاء، وهذا خارج عنه فلا يكون تصرفًا له، وأيضاً لإلفنا في موارد تصرفه ومصادرها عدم الالتفات إلى مثل هذا الوصف، فهذا انطلاقان معلومان في الحكم.

(٣) قوله: «من غير اطلاع... إلخ» أي من غير قطع بذلك.

(٤) قوله: «فهذا قياس الشبه» سمي بذلك لتردداته بالشبه بين القسمين الأولين وهما المناسب والطريدي، لأنه من حيث أنا لم نقطع بانتفاء مناسبته واحتتماله على المصلحة بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتتماله على المصلحة، ومن حيث أنا لم نقطع بمناسبة واحتتماله على المصلحة أشبه الطريدي المقطوع بخلوه عن المناسبة المعنية، وذلك كما ألحقنا نحن والحنفية مسح الرأس بمسح الخف في نفي تكرار المسح لكونه ممسحاً، فقلنا ممسوح في الطهارة فلا يسن تكراره =

فالقسم الأول قياس العلة^(١)، وهو صحيح. والقسم الثاني باطل^(٢). والثالث الشبه^(٣) وهو مختلف فيه. وكل قياس فهو يشتمل على شبه

= كمسح الخف، وألحقه الشافعي بباقي أعضاء الوضوء في إثبات التكرار لكونه أصلًا في الطهارة، فقال: مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء فسن تكراره قياساً على الوجه واليدين والرجلين، وفي كل من القياس جامع وفارق، إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح، فالمسح جامع ولكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول فهذا هو الفارق.

وهذا أجود ما قرر في قياس الشبه وعليه الأكثر، ولما قرره الغزالى في المستصنفى بمعنى هذا قال: وإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا فلست أدرى ما الذي أرادوه وبم فصلوه عن الطرد الممحض وعن المناسب، ثم قال: ولعل جل أقيمة الفقهاء ترجع إلى هذا القياس، إذ يسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية.

(١) قوله: «فالقسم الأول قياس العلة» أي فال الأول من أقسام الوصف الثلاثة المذكورة وهي المناسب والطريدي والشبيهي، فالجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب هو قياس العلة، لأن الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل كثبوت التحرير في النبأ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وإثبات القصاص في المثلث بعلة القتل العمد العدوان التي ثبت بها في المحدد، وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم بنص أو إجماع أو غير ذلك فهو من قبيل قياس العلة، لأن لا يعني بقياس العلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.

(٢) قوله: «والقسم الثاني باطل» لأن جمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة وعدم الثقات الشارع إليه، ويقال له الطريدي وهو كما سبق من اعتبار الطول والقصر، وكقولهم في الخل مائع لا تبني عليه القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا تجري عليه السفن، أو لا ينبع فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزرع، أو نحو ذلك. أو يقال: أعرابي أو إنسان فوجبت عليه الكفارة قياساً على الأعرابي المذكور في الحديث.

(٣) قوله: «والثالث الشبه» هو الجمع بين الأصل والفرع بوجه شبيهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفاعه عن الطريدي، أو ما توهم اشتتماله على المصلحة ولم يقطع بها فيه.

واطراد^(١)، لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها، وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة فعرف به، وكذلك القياس الطردي عرف بخصائصه وهو الاطراد، إذ لم يكن له ما يعرف به سواه، وكل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه.

وأختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في قياس الشبه، فروي أنه صحيح والأخرى أنه غير صحيح، اختارها القاضي. وللشافعي قوله كالروايتين. ووجه كونه حجة هو أنه يثير ظناً غالباً يبني على الاجتهاد^(٢)، فيجب أن يكون متبناً كالم المناسب، فلا يخلو إما أن يكون الحكم لغير

(١) قوله: «وكل قياس فهو مشتمل... إلخ» أشار به إلى الفرق بصورة سؤال وجواب، وإيضاحه: إن قيل كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد إذ الوصف في قياس العلة في الفرع يشبه الوصف في الأصل لأنه مثله، والمثلية أخص من المشابهة، والأعم لازم للأخص، كوصف الإسكار في النبيذ هو مساو لوصف الإسكار في الخمر في ماهية الإسكار، وهو مطرد أيضاً، وكذلك قياس الشبه الوصف فيه مطرد إذ بدون الاطراد لا يكون شبيهاً معتبراً، وإذا كان كل قياس مشتملاً على الشبه والاطراد فلم خص كل واحد من الأقيسة باسمه العلم عليه كقياس العلة والطرد؟ فأجاب المصنف على طريقة الاستدراك بقوله: «لكن قياس العلة... إلخ» وحاصله: أن كلاً منها أضيف إلى أخص صفاته وأقواها، لأن العلية أخص من صفات المناسب المؤثر، والطرد أخص من صفات الطردي، والشبه أخص صفات الشبيهي، وهذا كما يقسم الجسم إلى نباتي وحيواني وإنساني إضافة لكل قسم منها إلى أخص أوصافه، وهي: البنائية في النبات والحيوانية في الحيوان والإنسانية في الإنسان.

(٢) قوله: «هو أنه يثير ظناً... إلخ» ترتيب الدليل هو أنه يثير ظناً غالباً بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكلما أثار ظناً غالباً فهو متبناً في العمليات، فالقياس الشبيهي متبناً في العمليات ولا يعني بصحة التمسك به إلا هذا.

بيان الأولى: وهي إثارة الظن، هو أنا إذا رأينا حكماً ثبت في محل مشتمل على أوصاف غالب على ظننا أن تلك الأوصاف مشتملة على علة الحكم، ثم إذا رأينا محلاً آخر قد وجدت فيه تلك الأوصاف أو أكثر غالب على ظننا استوازهما في الحكم.

مصلحة، أو لمصلحة في الوصف الشبهي، أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الآخر لا يجوز أن يكون لغير مصلحة، فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة، واحتمال كونه لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التبعد، واحتمال اشتغال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتغال الأوصاف الباقية عليها، فيغلب على الظن ثبوت الحكم به فتعدى الحكم بتعديته.

فصل

في قياس الدلالة^(١)، وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما^(٢) فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً. ومثاله: قولنا في جواز إجبار البكر، جاز تزويجها وهي ساكتة فجاز

= وبيان الثانية: وهي أن ما أثار الظن متبع بالقياس على العموم وخبر الواحد ونحوهما.

تبينه: اعلم أن قياس الشبه يتبع به الناظر في استخراج الحكم دون المناظر لخصمه، لأن الخصم لو منع حصول الظن من الوصف الشبهي لاحتاج المستدل إلى بيان اشتغاله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا السبر والتقسيم، وحيثند يبقى قياس الشبه واسطة لاغية لا أثر لها.

(١) اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدتها ينقسم إلى المناسب والشبهي والطريدي، ومن حيث التصريح بالعلة وعدتها ينقسم إلى قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل.

فقياس العلة هو الجمع بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسکار، وقياس الدلالة هو ما ذكره المصنف، والقياس في معنى الأصل هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع أو كان بينهما فارق لا أثر له.

(٢) قوله: «ليدل اشتراكهما» أي اشتراك الأصل والفرع. وقوله: «فيه» أي في دليل العلة، وذلك لأن المدلول لازم الدليل، والدليل ملزم له، والاشتراك في الملزم يقتضي الاشتراك في اللازم، كالاشتراك في الإنسانية يقتضي الاشتراك في الحيوانية، وإذا اشتركا في العلة اشتركا في الحكم عملاً بالقياس.

وهي ساخطة، كالصغيرة فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها إذ لو اعتبر لاعتبر دليلاً وهو النطق، أما السكوت فمحتمل متعدد، وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط^(١)، وكذا قولنا في منع إجبار العبد على النكاح لا يجبر على إيقائه^(٢) فلا يجبر على ابتدائه كالحر، فإن عدم الإجبار على الإبقاء يدل على خلوص حقه في النكاح^(٣)، وذلك يقتضي المنع مع الإجبار في الابتداء.

(١) قوله: «أبيح تزويجها حال السخط» أي فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاهما وهو تزويجهما ساكتين، فهو قياس دلالة لذلك.

(٢) قوله: «على إيقائه» يعني استدامته.

(٣) قوله: «يدل على خلوص حقه في النكاح» أي: وإذا كان النكاح خالصاً للعبد لم يجبر على خالص حقه في استدامته وابتدائه، كما أن الحر لما كان النكاح حقاً خالصاً له لم يجبر عليه لا في الاستدامة ولا في الابتداء.

ثم أعلم أن قياس الدلالة على ضربين: أحدهما الاستدلال بالحكم على العلة وهو كما ذكره المصنف من المثالين، والثاني الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، كقولنا القطع والغرم يجتمعان على السارق إذا سرق عيناً فباتت بيده قطع بها وغرم قيمتها، لأنها عين يجب ردتها مع بقائهما، فوجوب ضمانها مع فواتها المغضوب، لأن وجوب ردتها مع بقائهما دل على وجود علة وجوب الرد. إذ الواجب لا بد له من علة، والضمان عند التلف رد لها من حيث المعنى، وتلك العلة تناسبه، وقد ظهر اعتبارها في الأصل وهو المغضوب، والعلة في ذلك كله إقامة العدل برد الحق أو بدله إلى مستحقه، وبهذا يعلم أن قياس الدلالة تارة يكون استدلاًًا بأثر العلة المفرد عليها بلا واسطة، وتارة بأحد أثريها عليها بواسطة الآخر.

وأما القياس في معنى الأصل فهو ما شارك الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر، مثال الأول: قياس الماء الذي صب فيه البول مع إناء على الماء الذي بال فيه شخص، ومثال الثاني: قياس الأمة على العبد في سراية العتق وإلغاء فارق الذكورية.

باب أركان القياس^(١)

وهي أربعة: أصل وفرع وعلة وحكم. فال الأول له شرطان:
أحدهما: أن يكون ثابتاً بنص^(٢) أو اتفاق من الخصمين^(٣)، فإن كان

(١) قوله: «باب أركان الشيء» أركان الشيء أجزاء في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلة في حقيقته متحققة لهويته، وإنما كانت أربعة لأنها المأموردة في حقيقته حيث يفسر بمساواة فرع الأصل في علة حكمه، وهذا كما يقال أركان التشبيه أربعة: المشبه، والمشبه به، ووجه الشبه، والأدلة، فإن قيل: أهل المصنف خامساً وهو حكم الفرع، قلنا: حكم الفرع في الحقيقة هو حكم الأصل، وإن كان غيره باعتبار الم محل، وأجاب العضد تبعاً للأمدي بأن حكم الفرع ثمرة القياس، فلو كان من أركانه لتوقف القياس عليه، وهو دور وفيه نظر، فإن ثمرة القياس هي العلم بالحكم لا نفس الحكم.

(٢) قوله: «أن يكون ثابتاً بنص» كقولنا إذا اختلف المتباعان والسلعة تالفة تحالفها، لأنهما متباعان اختلفا فوجب أن يتحالفا، كما إذا كانت السلعة قائمة، والحنفيه يمنعون الحكم في الأصل وهو التحالف عند قيام السلعة على رأي لهم، فيدل عليه قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتباعان تحالفوا وتراداً»، والتراد ظاهر فيبقاء العين، على أن بعض الرواة قال إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة، وكذلك نقول في غسل ولوغ الخنزير: حيوان نجس فيغسل الإناء من ولوغه سبعاً قياساً على الكلب، فإن منعوا الحكم في ولوغ الكلب دللتا عليه بالحديث الصحيح المشهور فيه.

(٣) قوله: «أو اتفاق من الخصمين» مثاله قياس النبيذ على الخمر، والأرز على البر، والقتل بالمثلث على القتل بالمحدد، وهو كثير، وإنما اشترط ثبوت الأصل بالنص لأنه ينبغي عليه الفرع ويلحق به، وما لا ثبوت له لا يتصور بناء غيره عليه وإنما =

مختلفاً فيه ولا نص فيه لم يصح التمسك به لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس^(١)، ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز^(٢)، فإن العلة التي يجمع بها بين الأصل الثاني والأول إن كانت موجودة في الفرع فليقسمه على هذا الأصل الثاني ويكفيه، فذكر الأول تطويل غير مفيد فليصطلح على رده، وإن كان الجامع بين الأصلين غير موجود في الفرع لم يصح قياسه على الأصل الأول لأنه قد تبين ثبوت حكمه بعلة غير موجودة في الفرع، ومن شرط القياس التساوي في العلة، ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول بغير ما عللها به^(٣) في قياسه إياه

= اشترط إذا لم يكن منصوصاً عليه أن يكون متفقاً عليه بين الخصمين ليكون غاية ينقطع عندها النزاع لأن الأصل إذا كان مختلفاً فيه فالمعترض كما ينزع في الفرع ينزع في الأصل.

(١) قوله: «لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر... إلخ» معناه: أن الذي ليس منصوصاً ولا متفقاً عليه لا يصح التمسك به لعدم أولويته، وهذا توجيه لاشتراط كون حكم الأصل ثابتاً بتص او اتفاق، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يكن بكونه أصلاً مقيساً عليه بأولى من أن يكون فرعاً مقيساً على غيره، لأنه إنما اختص بكونه أصلاً لشبوته في نفسه والإتفاق عليه، فإذا لم تحصل له هذه الخاصية لم يكن بالأصلية أولى من الفرع.

(٢) قوله: «لو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز... إلخ» مثاله: أن يقيس الذرة على الأرز المقيس على البر فلا يصح، لأنه إن كان بين ذلك الأصل الآخر الذي قاس عليه وهو البر هاهنا وبين محل النزاع وهو الذرة جامع فقياس محل النزاع على ذلك الأصل الآخر بعيد وهو البر أولى، لأن توسط الأول الذي قاس عليه محل النزاع وهو الأرز تطويل بلا فائدة، إذ عوض ما يقول يحرم التفاضل في الذرة قياساً على الأرز وفي الأرز قياساً على البر فليقل يحرم التفاضل في الذرة قياساً على البر، إذ توسط الأرز في البين عبث.

(٣) قوله: «ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول... إلخ» معناه: إن لم يكن بين الأصل الآخر الثاني وبين محل النزاع جامع لم يصح القياس، كما لو قاس الذرة على الأرز والأرز على الحديد لاتفاق الجامع بين محل النزاع وهو الذرة، وأصل =

على الأصل الثاني، فإنه^(١) إنما يعرف كون الجامع علة بشهادة الأصل له واعتبار الشرع له بثبات الحكم على وفقه، ولا يعرف اعتبار الشرع للوصف إلا أن يقترب الحكم به عرياً بما يصلح أن يكون علة أو جزءاً من أجزائها، فإنه متى اقترب بوصفين يصلح التعليل بهما مجتمعين أو بكل واحد منها منفرداً احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جميعاً أو بأحدهما غير معين، فالتعيين تحكم، ولذلك كانت المعارضة في الأصل سؤالاً صحيحاً.

وقال بعض أصحابنا^(٢): يجوز القياس على ما ثبت بالقياس^(٣)، لأنه لما

أصله وهو الحديد الذي جعله أصلاً للأرز الذي هو أصل الذرة، وكذلك لو قال المستدل في اشتراط النية للوضوء عبادة فينقر إلى النية كالتييم، فلو منع الحكم في التيم وأثبت الحكم فيه قياساً على الصلاة فإن جمع بين التيم والصلاحة يكونهما عبادة، قلنا: تقىس الوضوء على الصلاة بجامع العبادة ولا حاجة إلى توسيط التيم، وإن جمع بينهما بكون التيم طهارة لم يصح القياس لأن الصلاة ليست طهارة والجامع بينهما متنف.

(١) قوله: «فإنه» تعليل للمدعى.

(٢) قوله: «و قال بعض أصحابنا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس... إلخ» قال المرداوي في تحرير المتنقول: قال القاضي يعني أبا علي: يجوز أن يستتبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه. وقال أيضاً: يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم، وفرعاً لغيره في حكم آخر، وجوزه الفخر من أصحابنا وأبو الخطاب ومنعه أيضاً.

وقال أيضاً هو وابن عقيل والبصري وبعض الشافعية: يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها. وحكي عن أصحابنا، ومنعه الموفق والطوفي والمجد وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين، والشيخ يعني تقى الدين ابن تيمية في قياس العلة فقط انتهى، ومنه تعلم البعض الذي لم يصرح به المصنف.

(٣) قوله: «على ما ثبت بالقياس» أي كما مر في قياس الأرز المقيس على البر، لأنه لما قيس الأرز على البر صار أصلاً برأسه فجاز القياس عليه كما جاز القياس على المنصوص، وذلك يؤدي في قياس الشبه إلى ما قاله الغزالى في المستصفى إلى أن يشبه بالفرع الثالث رابع، والرابع خامس فيتهي الأخير إلى حد لا يشبه الأول، =

ثبت صار أصلًا في نفسه فجاز القياس عليه كالموضوع، ولعله أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصم فإنَّه لا يعتبر كون الأصل متفقاً عليه بين الأمة، فإنه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به^(١) لا يتعدى إلى الفرع، فإن ساعدَه المستدل على التعليل به انقطع القياس لعدم المعنى في الفرع، وإن لم يساعدَه منع الحكم في الأصل ببطل القياس، وسموه القياس المركب.

ومثاله: قياسنا العبد على المكاتب، فنقول: العبد منقوص بالرق ولا يقتل به الحر كالمكاتب، فيقول المخالف: العلة في المكاتب أنه لا يعلم هل المستحق لديه الوارث أم السيد؟، فإن سلمتم ذلك امتنع قياس العبد عليه لأنَّه مستحقه معلوم، وإن معتم منعنا الحكم في المكاتب فذهب الأصل ببطل القياس، وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن كل واحد من المتناظرين مقلد فليس له منع حكم ثبت مذهب إمامه لعجزه عن تقريره، فإنه لا يتيقن مأخذ إمامه في الحكم، ولو عرف ذلك فلا يلزم من عجزه عن تقريره فساده إذ من المحتمل أن يكون لقصوره، فإن إمامه أكمل منه وقد اعتقاد صحته، ويحتمل أن إمامه لم يثبت

كما لو التقط حصة وطلب ما يشبهها ثم طلب ما يشبه الثانية ثم طلب ما يشبه الثالثة ثم يتهمي بالأخرة إلى أن لا يشبه العاشر الأول، لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة.

ثم إن المصيف أراد أن يجعل لصاحب هذا القول مخرجاً فقال فيما بعد «ولعله أراد... إلخ» أي ولعله أراد بجعل الفرع أصلًا أن الخصميين اتفقا على ذلك، فيكون القياس حبيذًا صحيحًا جدًا لأنَّه لا يشترط في الأصل أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وأنَّه يشترط في القياس أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنسق أو اتفاق وهذا قد حصل الثاني.

(١) قوله: «بمعنى مختص به» كما في الأحكام التعبدية وبافي ما علل به المصيف ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

الحكم في الفرع لوجود مانع عنده^(١) أو لفوات شرط، فلا يجوز له منع حكم ثبت يقيناً بناء على فساد مأخذته احتمالاً.

وحاصل هذا أنه لا يخلو إما أن يمنع على مذهب إمامه أو على خلافه، فال الأول باطل لعلمنا أنه على خلافه، والثاني باطل فإنه تصدى لتقدير مذهبة فتوجب مأخذته به، ثم لو صر هذا لما تمكّن أحد الخصمين من إلزام خصميه حكمًا على مذهبة غير مجمع عليه لأنه لا يعجز عن منعه.

الثاني: إنما لو حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة أفضى إلى خلو كثير من الواقع عن الأحكام لقلة القواطع وندرة مثل هذا القياس، فإن كان الحكم منصوصاً عليه جاز الاستناد إليه في القياس، وإن كان مختلفاً فيه بين الخصمين بشرط أن يكون النص غير متناول للفرع فإنه إذا

(١) قوله: «الوجود مانع عنده» أي لانتفاء شرط أو وجود مانع لا لعدم العلة التي ذكرها المستدل في الأصل، ومثاله: أن أبي حنيفة لم يمنع من قتل المرتدة لكون العلة في المرتد ليست بتبدل الدين بل لأن المرأة وجد فيها نص خاص منع من قتلها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيت عن قتل النساء» فهو من باب تخصيص العموم، والعلة في قوله من بدل دينه فاقتلوه، فليس للحنفي أن يقول للحنفي أو الشافعي إن سلمت أن علة قتل المرتد إعانة العدو وإلا منعت قتله مع أن قتله مذهب لإمامه.

وحاصل الأمر أن المعارض إن زعم أن منعه على مذهب إمامه فالامر بخلافه، والغرض أنه منع ما ثبت مذهبأ لإمامه أما لو منع على مذهب إمامه منعاً صحيحاً مثل إن قيل له جلد الميتة نجس فلا يظهر بالدليع كجلد الكلب، فمنع حكم الأصل جاز لأنه مذهب إمامه، وإن منع على غير مذهب إمامه لم يجز لأنه إنما تصدى لتقريره، فكيف يعدل عنه؟ بل يكون بذلك منقطعاً لأنه متقل، ثم لو ساغ ذلك لما تمكّن أحد الخصمين من إفحام خصميه غالباً، لأنه متى ألممه حكمأ منعه على مذهبة أو مذهب غيره من خالف فيه، فكان ينعكس مقصود الماناظرة، إذ هي طريق وضع لإظهار الحق باختصار. وفتح هذا الباب يوجب التطويل والتعب وتضييع الحق.

كان متناولاً للفرع كان منصوصاً عليه، فلا يستروح إلى القياس على وجه لا يجد بدأً من الاسترواح إلى النص، فيكون تطويل طريق بغيرفائدة فليصطلح على رده.

وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال^(١) لأنه يفضي إلى نقل الكلام من مسألة إلى مسألة، وبناء الخلاف على الخلاف وليس أحدهما أولى من الآخر.

ولنا: أن حكم الأصل أحد أركان الدليل فيجب أن يتمكن من إثباته بالدليل كحقيقة أركانه^(٢)، فإنه ليس من شرط ما يفتقر إليه في إثبات الحكم أن يكون متفقاً عليه، بل يكفي أن يكون ثابتاً بدليل يغلب على الظن^(٣)، فيجب أن يكتفي بذلك في الأصل إذ الفرق تحكم، وإنما معنا من إثباته بالقياس لما ذكرناه ابتداء، فأما إذا بين أمكن إثبات ذلك بنص أو بإجماع متقول عن أهل العصر الأول فيكون كافياً.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى، إذا القياس إنما هو تعديه الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضى وما لا يعقل

(١) قوله: «وقال قوم لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال... إلخ» يعني أنه إذا قاس على أصل مختلف فيه منه الخصم، فإن أثبه المستدل بقياس آخر جاز أن يكون مختلفاً فيه أيضاً فيمنعه الخصم ويفضي إلى الانتقال من مسألة إلى أخرى ويتشير الكلام ويتسلسل، وإذا ثبتت الأصل بدليل غير القياس فربما كان ذلك الدليل مختلفاً فيه كالمرسل والمفهوم ونحوه فيفضي إلى مثل ذلك.

(٢) قوله: «كحقيقة أركانه» من علة وحكم وغيرهما.

(٣) قوله: «بل يكفي أن يكون ثابتاً بدليل... إلخ» أي لأن الانتقال من مسألة إلى مسألة إذا عاد ثبوت محل النزاع لم يمنع، لأن المقصود إثباته، وهو ساعيان فيه بتقرير مقدماته، فهما بمثابة من يضرب اللبن ويعمل الطوب ليبني جداراً، وإنما ينكر هذا القاصرون الذين قلت موادهم غيرتطون في محل النزاع لا يخرجون عنه ويسموه ارتباطاً في الكلام وتغريباً له وليس كذلك.

معناه، كأوقات الصلوات وعدد الركعات لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى ولا يعلم تعداده فلا يمكن تعداد الحكم فيه.

* الركن الثاني: الحكم، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة^(١)، والزنا على الشرب في التحرير، والصلة على الصوم في الوجوب، فإن حقائق هذه الأحكام^(٢) لا تختلف باختلاف متعلقاتها، والسبب يقتضي الحكم لفضائه إلى حكمته، فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدى به من الحكمة مثل ما تأدى بحكم الأصل فيجب أن يثبت. أما إذا كان مخالفًا له فلا يصح قياسه عليه، لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالف لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة^(٣) وإما بنقصان،

(١) قوله: «قياس البيع على النكاح في الصحة» أي: كقولنا في بيع الغائب عقد على غائب فصح قياساً على النكاح، وكقياس الزنا على الشرب في التحرير، وكقياس الصوم على الصلة في الوجوب.

(٢) قوله: «فإن حقائق هذه الأحكام» أي من الصحة والتحرير والوجوب كما هي ثابتة في الأصل ثابتة في الفرع على التساوي بحيث إن ما هو في الأصل من حيث حقيقته هو عين ما هو في الفرع كذلك.

(٣) قوله: «إما بزيادة» كما لو قسنا الوجوب على الندب، وقوله: «أو بقصان» كما إذا قسنا الندب على الوجوب.

وتقرير هذا المقام أن الحكم في الأصل والفرع لو تفاوتاً لكان حكم الفرع إما دون حكم الأصل في تحصيل الحكمة المطلوبة أو أعلى منه، فإن كان دونه فعلة الأصل تقتضي كمال حكم الفرع، ولم يحصل لأن حكمة الوجوب ومصلحته أكمل من حكمة الندب، فقد تختلف عن حكمة الأصل مقتضاهما فيبطل القياس، وإن كان أعلى منه فاقتصر الشارع على حكم الأصل يقتضي أنه اختص بمزيد فائدة أوجبت تعبيه والاقتصار، أو بثبوت مانع من مجاوزته اختص بمزيد فائدة، لأن الحكيم إذا عَنَّ له أمران أحدهما أرجح من الآخر لا يعدل عن الراجح إلى المرجوح إلا لمانع من الراجح أو زيادة فائدة في المرجوح، وأيًّا ما كان يلزم من =

فإذا كانت أنقص إثباتات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان، وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعينه مزيد فائدة أوجبت تعينه، أو على وجود مانع من ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسه عليه؟، ولأن القياس تعدية الحكم بتعديه علته فإذا أثبتت في الفرع غير حكم الأصل لم يكن ذلك تعدية بل ابتداء حكم.

وقولهم في السلم بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون قياساً لأحدهما على الآخر، ليس بقياس، إذ القياس تعدية الحكم وتوسيعة مجرأه، فكيف تختلف التعديه وهذا إثبات ضده؟، وكذلك لو أثبتت في الأصل حكماً ولم يمكنه إثباته في الفرع إلا بزيادة أو نقصان فهو باطل لأنه ليس على صورة التعديه، مثاله: قولهم في صلاة الكسوف يشرع فيها ركوع زائد لأنها صلاة شرعت لها الجماعة فتحتفظ بزيادة كصلاة الجمعة تختص بالخطبة، وصلاة العيد تختص بالتكبيرات، وهذا فاسد، لأنه لم يتمكن من تعدية الحكم على وجهه وتفضيله.

زيادة حكم الفرع على الأصل مخالفة ما ثبت في نظر الشارع، لأن اقتصاره على الندب في الأصل إن كان لمزيد فائدة فزيادة الوجوب في الفروع مفوت لتلك الفائدة وهو متصل في التكليف، وإن كان لمانع منع من إثبات زيادة الوجوب في الأصل فوجب أن يمنعنا من إثباتها في الفروع ما منع الشارع من إثباتها في الأصل، لأن حكم الأصل متلقٍ عن حكم الأصل، واجتهاد القياس في الفرع تابع لحكم الشرع في الأصل.

وقد يكون الخلاف بين حكم الأصل والفرع بالنفي والإثبات، كما يقال في تقرير السلم المؤجل لما بلغ برأس المال أقصى مراتب الأعيان وهو الحلول وجب أن يبلغ بال المسلم فيه أقصى مراتب الديون وهو التأجيل، فإن هذا قياس لإثبات الأجل في المسلم فيه على نفيه في الشمن.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعياً^(١)، فإن كان عقلياً أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية، وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لـما ذكرناه، فإن كان لغويًا^(٢) ففي إثباته بالقياس اختلاف ذكرناه فيما مضى.

* **الركن الثالث: الفرع،** ويشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه، فإن تعدية الحكم فرع تعدى العلة^(٣). ويشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الشبوت لأن الحكم يحدث بحدوث العلة، فكيف تتأخر عنه؟ وال الصحيح إن ذلك يشترط لقياس العلة^(٤) ولا يشترط لقياس الدلالة، بل يجوز قياس الوضوء على التيمم مع تأخيره عنه، فإن الدليل يجوز تأخره عن المدلول، فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم، وإن الدخان دليل على النار، والأثر دليل على المؤثر، ولا يشترط أيضاً أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع بل يكفي فيه غلبة الظن، فإن الظن كالقطع في الشرعيات^(٥).

(١) قوله: «أن يكون الحكم شرعياً» أي فرعياً بقرينة ما بعده.

(٢) قوله: «فإن كان لغويًا» أي كقياس النيد على المخبر في تسميته خمراً، واللائط على الزاني في كونه زانياً، والتباش على السارق في كونه سارقاً.

(٣) قوله: «فإن تعدية الحكم فرع تعدى العلة» أي: «إلا لم يكن فرعاً لأن تعدى الحكم إليه فرع تعدى العلة لما علم من أن العلة أصل في الفرع.

(٤) قوله: «وال صحيح أن ذلك يشترط لقياس العلة» والفرق بينهما في ذلك أن العلة لا يجوز تأخيرها عن المدلول لثلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة، والدليل يجوز تأخيره عن المدلول كالدخان دليل على الصانع القديم وهو متأخر عنه، وكل أثر كالدخان ونحوه متأخر عن مؤثره وهو النار وهو دليل عليه.

(٥) قوله: «فإن الظن... إلخ» بيانه: أن غلبة الظن كالقطع في الشرعيات فيما يتعلق بترتيب الأحكام الشرعية بناء على أن المقصود فيها هو القدر المشتركة بين الظن والقطع ، فإن اتفق لنا حكم شرعي مقطوع به فما زاد عن القدر المشتركة هو بفضل من الله تعالى علينا إذ حصل لنا اليقين في ذلك الحكم ، فصار الظن في الشرعيات كالقطع في العقليات من حيث أن كل واحد منها يحصل مقصوده في باه.

* الركن الرابع: العلة، ومعنى العلة الشرعية العلامة^(١)، ويجوز أن تكون حكماً شرعياً، كقولنا: يحرم بيع الخمر^(٢) فلا يصح بيعه كالميتة، وتكون وصفاً عارضاً^(٣) كالشدة في الخمر، ولازماً كالصغر والتقدية، أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة، ووصفاً مجرداً أو مركباً من أوصاف كثيرة، ولا ينحصر ذلك في خمسة أوصاف، وتكون نفياً وإثباتاً، وتكون مناسباً وغير مناسب^(٤)، ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحرير نكاح الأمة لعنة رق الولد، وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف^(٥).

(١) قوله: «ومعنى العلة الشرعية العلامة» يريد أن العلة هي مجرد أمارة وعلامة نصيحتها الشارع دليلاً يستدل بها المجتهد على وجдан الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن تختلف كالغيم الذي هو علامة على المطر وقد يختلف، وهذا لا يخرج العلة عن كونها علة.

وقالت المعتزلة: أن العلة مؤثرة في الحكم، وهذا مبني على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقليين، ونحن نقول: ليس شيء من العالم مؤثراً في شيء، بل كل موجود فيه فهو بخلق الله سبحانه وإرادته.

(٢) قوله: «يحرم بيع الخمر» أي لأنه حرم الانتفاع به ولأنه نجس، فالعلة هنا حكم. وغلط من قال أن الحكم أيضاً يحتاج إلى علة فلا يعلل به.

(٣) قوله: «عارضأً أي ومحسوساً.

(٤) «مناسباً وغير مناسب» أي أو متضمناً لمصلحة مناسبة.

(٥) قوله: «وتفارق العلة الشرعية... إلخ» قال في المستصنفي: وتفارق العلة الشرعية في بعض هذه المعاني العلة العقلية على ما بينا في كتاب التهذيب ولم نر فيه فائدة، لأن العلة العقلية مما لا نراها أصلاً، فلا معنى لقولهم العلم علة كون العالم عالماً لا لكون الذات عالمية، ولا أن العالمية حال وراء قيام العلم بالذات، فلا وجه لهذا عندنا في المعقولات بل لا معنى لكونه عالماً إلا قيام العلم بذاته، وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة وسائل الأقسام التي ذكرناها - يعني وذكرها المصنف تبعاً له - يجوز أن ينصبها الشارع علامة، فالذي يتعرض له في هذا السركن كيفية إضافة الحكم إلى العلة ويتهذب ذلك في أربع مسائل.

أحدها: تختلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالتفص والتفصيص.

فصل

قال أصحابنا: من شرط صحة العلة أن تكون متعددة^(١)، فإن كانت قاصرة على محلها كتعليق الربا في الأثمان بالشمنية لم يصح ، وهو^(٢) قول الحنفية لثلاثة أوجه^(٣):

أحدها: أن علل الشرع أمارات^(٤). والقاصرة ليست أمارة على شيء.

الثاني : أن الأصل أن لا يعمل بالظن لأنه جهل ورجم بالظن ، وإنما جوز في العلة المتعددة ضرورة العمل بها والعلة القاصرة لا عمل بها فتبقى على الأصل .

والثانية: وجود الحكم دون العلة وهو الملقب بالعكس ، وتعليق الحكم بعلتين .

والثالثة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة وعنه تشعب .

الرابعة: وهي العلة القاصرة . هذا كلامه وفيه شرح ما قاله المصنف .

(١) قوله: «قال أصحابنا من شرط صحة العلة أن تكون متعددة» يعني من محل النص إلى غيره ، كالإسكار والكيل والوزن والطعم ، فلا عبرة بالقاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص ، ككون التقددين أثمان الأشياء في الأصل ، فإن هذا مختص بهما قاصر عليهم .

(٢) قوله: «وهو» أي عدم الصحة خلافاً للشافعي وأبي الخطاب وأكثر المتكلمين . واعلم أن الخلاف إنما هو العلة القاصرة المستبطة ، أما المنصوصة أو المجمع عليها فاتفقوا على صحتها لأنها حكم المعصوم واجتهاده .

(٣) قوله: «لثلاثة أوجه» اللام للتعليق ، أي احتاج القائل بإبطالها لوجود ثلاثة أوجه هي علة البطلان .

(٤) قوله: «أحدها أن علل الشرع أمارات» أي علامة على الحكم ، والعلة القاصرة ليست أمارة على شيء لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص فيبقى التعليق بها عرياناً عن فائدة ، إذ فائدتها إنما إثبات الحكم في الأصل وهو باطل بما قلنا ، أو في غيره وهو غير حاصل لقصورها ، إذ الشمنية ليست موجودة في غير التقددين لتعدي إلى .

الثالث: إن القاصرة لا فائدة فيها^(١)، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به^(٢)، دليل المقدمة الأولى^(٣) أن فائدة العلة تعدية الحكم والقاصرة لا تتعدي^(٤).

ودليل أن فائدتها التعدي، أن الحكم ثابت في محل النص بالنص لكونه مقطوعاً به، والقياس مظنون ولا يثبت المقطوع بالمظنون. إذا ثبت هذا تعين اعتبارها في غير محل النص، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك.

فإن قيل: فلو لم يكن الحكم مضافاً إلى العلة في محل النص لما تعدى الحكم بتعديها، ولا تحصر الفائدة في التعدي بل في التعليل فائدتان سواه: إحداهما: معرفة حكمه الحكم لاستداله القلب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، والثانية: قصر الحكم على محلها، إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده وذلك فائدة.

قلنا: قولكم الحكم يتعدى، مجاز يتعارفه الفقهاء، فإن الحكم لو تعدى لخلا عنه المحل الأول، والتحقيق فيه أنه لا يتعدى وإنما معناه أنه متى وجد في محل آخر مثل تلك العلة ثبت مثل ذلك الحكم،

(١) قوله: «لا فائدة فيها» أي لعدم تعديها.

(٢) قوله: «لا يرد الشرع به» أي فالقاصرة لا يرد الشرع بها فلا تكون معتبرة.

(٣) قوله: «دليل المقدمة الأولى» أي قوله أن القاصرة لا فائدة فيها.

(٤) قوله: «أن فائدة العلة تعدية الحكم... إلخ» بيانه: أن اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه، فإن كان الوصف مقتضياً على مورد النص غير حاصل في صورة أخرى لا تحصل غلبة الظن بالعلة أصلاً، لأن نوع العلة أو جنسها لما لم يوجد في صورة أخرى لا يدرى أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره وفيه نظر، لأن اقتصار الوصف على مورد النص وعدم حصوله في صورة أخرى مع عدم النص على علية ذلك الوصف لذلك الحكم لا ينافي وجود جنس الوصف في صورة أخرى، واعتبار الشارع إياه في جنس الحكم بأن ثبت ذلك بنص أو إجماع.

وظننا^(١) أن باعث الشرع على الحكم كذا لا يوجب إضافة الحكم في الثبوت إليه، إذ لو كان مضافاً إليه لكان على وفقه في القطع والظن، إذ لا يثبت بالظن شيء مقطوع به، وامتناع إضافة الحكم إلى العلة في محل النص لا لقصورها، بل لأن ثم دليلاً أقوى منها، ففي غير محل النص يضاف إليها لصلاحيتها وخلوها من المعارض.

وقولكم: فائدة التعليل الاطلاع على حكمة الحكم ومصلحته.

قلنا: نحن لا نسد هذا الباب، لكن ليس كل معنى استنباط من النص علة، إنما العلة معنى تعلق الحكم به في موضع، والقاصرة ليست كذلك.

قولهم: فائدة قصر الحكم على محلها، قلنا: هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللاً قصرناه على محله.

وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها، وهو قول بعض المتكلمين، واختاره أبو الخطاب ثلاثة أوجه:

أحدها: أن التعدية فرع صحة العلة فلا يجوز أن تكون شرطاً، فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره، وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة^(٢)، أو يضمن المصلحة المبهمة ثم ينظر فيها، فإن كانت أعم من النص عدتها وإنما اقتصر، فالتعدية فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح؟

(١) قوله: «وظننا» بفتح الطاء المعجمة وتشديد التون مع ضمها.

(٢) قوله: «إن الناظر ينظر في استنباط العلة... إلخ» معناه: أنا أولاً نقيم الدليل على صحة العلة بطريقة من إيماء أو مناسبة أو تضمن مصلحة مبهمة، ثم ننظر في المصلحة إن كانت أعم من النص عدتها حكمها، وإنما قصرناها على محلها، فالتعدية فرع الصحة وتابعة لها، فكيف يكون تابع الشيء وفرعه مصححاً له؟

الثاني: إن التعدي ليست شرطاً في العلة المنصوص علىها ولا في العقلية وهمما أكد فكذلك المستتبطة^(١).

الثالث: إن الشارع لو نص على جميع القائلين ظلماً بوجوب القصاص لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم ينعد إلى غير قاتل، فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصره على البعض.

قولهم: لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة، عنه جوابات:
أحدها: المنع، فإن فيها فائدتين^(٢) ذكرناهما إحداهما قصر الحكم

(١) قوله: «فكذا المستتبطة» أي فإنها أولى بأن لا تشرط فيها التعدي لضعفها، ويمكن الاعتراض على هذه الدعوى من وجهين:
أحدهما: أنه لا يلزم من عدم اشتراط التعدي للعقلية والمنصوصة أن لا يشرط للمستتبطة لقيام الفرق من جهة أن العقلية موجبة مؤثرة، وإنما يظهر تأثيرها في محلها لا يتجاوزه بخلاف الشرعية فإنها أمارة، والتعرّف لا يختص بمحل المعرف.

وأيضاً فالقياس في التعدي إنما يفيد الظن ولا مدخل له في العقليات، ويرد على هذا أن قياس العلة في العقليات يفيد القطع، فإن العلة إذا كان ثبوتها في الأصل وجودها في الفرع قاطعاً كان القياس قاطعاً عقلية كانت أو شرعية، بل إذا كان قاطعاً في الشرعية ففي العقلية أولى، وأما المنصوصة فهي ثابتة بالنص فثبتت قوتها به، واستغنت عن قوة التعدي بخلاف المستتبطة.

الوجه الثاني: في الاعتراض: إن قولهم إذ لم تشرط التعدي في العقلية والمنصوصة فهي غيرها أولى كلام فاسد الوضع، والذي ينبغي العكس لما مر من استغناء العقلية والمنصوصة عن التعدي لقوتها وافتقار المستتبطة إليه لضعفها.

(٢) قوله: «إن فيها فائدتين» حاصله: أن العلة القاصرة أمارة على ثبوت الحكم بها في محل النص على قول من يقول أنه في محل النص ثابت بها أو على كون الحكم معللاً لا تعبداً عند من يرى أن الحكم في الأصل ثابت بالنص لا بها، فعلى التقديرين لا تخلو عن فائدة.

على محلها. قولهم: إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل، فلنا: بل يحصل هذا بالعلة القاصرة، فإن كل علة غير المؤثرة إنما تثبت بشهادة الأصل وتنتمي بالسير وشرطه الاتحاد، فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الحكم، فإذا أمكن التعليل بعلة متعددة تعدد الحكم، فإذا ظهرت علة قاصرة عارضت المتعددة ودفعتها وبقي الحكم مقصوراً على محلها، ولو لاها لتعدي الحكم.

والثانية: معرفة باعث الشرع وحكمته ليكون أسرع في التصديق وأدعي إلى القبول، فإن النقوص إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التبعد. ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ والتذكير وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدره تزيده حسناً وتأكيداً.

الثاني: إننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم، وثبوته بالنص لا يمنعنا أن نظن أن الباущ عليه حكمته التي في ضمه، كما أن تنصيصه على رخص السفر لا يمنعنا أن نظن إن حكمتها دفع مشقتها، وكذلك المسح على الخفين معلل بدفع المشقة اللاحقة بتنزع الخف وإن لم يقسن عليه غيره، ولا يسقط هذا الظن باستيعاب مجري الحكم.

ولما نص على أن كل مسكر حرام لم يمنعنا أن نظن أن باعث الشرع على التحرير السكر، ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول إنما ظتنا كذا مهما ظتنا كذا ولا مانع من هذا الظن. وأكثر المواعظ ظنية وطبع الأدميين خلقت مطية للظنو، وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم الظنو.

قولهم: لا نسمى هذا علة، فلنا: متى سلمتم أن الباущ هذه الحكمة وهي غير متعددة وجب أن يقتصر الحكم على محلها وهو فائدة الخلاف، ولا يضرنا أن لا تسموه علة، فإن النزاع في العبادات بعد الاتفاق على المعنى لا تفيد.

وتلخيص ما ذكرناه أنه لا نزاع في أن القاصرة لا يتعدي بها الحكم ولا ينبغي أن ننزع في أن يظن إن حكمة الحكم المصلحة المنظورة في ضمن محل النص، وإن لم يتجاوز محلها، ولا ينبغي أن ينزع في تسميتها علة أيضاً لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى، فيرجع حاصل التزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين قاصرة ومتعدية^(١) هل يجوز تعديته؟ فالصحيح أنه لا يتعدي لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص رعاية للمصلحة المختصة به أو رعاية للمصلحتين جمياً، فلا سبيل إلى إلغاء هذين الاحتمالين بالتحكيم، ومع بقائهما تمتنع التعدي والله أعلم.

فصل في اطراد العلة

وهو استمرار حكمها في جميع محالها^(٢). حكى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطاً لصحتها وجهين:

(١) قوله: «أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين قاصرة ومتعدية» أي: وغلب على ظن المجتهد أن القاصرة علة هل يمكن التعليل بالمتعدى أم لا؟ فعلى قول المصنف أنه يعلل بالقاصرة ويمنع المتعدى، وعلى قول الحنفية لا يمكن التعليل بالمتعدية لأنه لا اعتبار بغلبة الظن بغلبة الوصف القاصر فإنها مجرد وهم لا غلبة ظن، فلا يعارض بغلبة الظن بغلبة الوصف المتعدى المؤثر.

قال الآمدي: النزاع في هذه المسألة لفظي، لأن مراد الشافعية بكون الحكم ثابتاً بالعلة أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم لأنها معرفة له، ومراد الحنفية بكون الحكم ثابتاً بالنص أنه المعرف للحكم لا للعلة، فكل من الفريقين غير منكر لقول الآخر بل هم متفقون في المعنى فثبت أن النزاع بينهم لفظي.

(٢) قوله: «وهو استمرار حكمها في جميع محالها» أي وجود حكمها في كل محل وجدت فيه، كوجود التحرير حيث وجد الإسكار. وهذا الاطراد مختلف في =

أحدهما: هو شرط، فمتي تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة، أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصاً عليها، ونصره القاضي أبو يعلى وبه قال بعض الشافعية.

والوجه الآخر: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص، اختاره أبو الخطاب وبه قال مالك والحنفية وبعض الشافعية لوجهين: أحدهما: أن علل الشرع أمارات^(١)، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر، كالغريم الربط في الشتاء أمارة على المطر، وكون مرکوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وقد يجوز أن لا يكون عنده، فلو لم يكن عنده في مرة لم يمنع ذلك من رأى تلك الأمارة أن يظن وجود ما هو أمارة عليه.

الثاني: أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلة، بدليل أنه يكتفى بذلك وإن لم يظهر أمر سواه، وتختلف الحكم يتحمل أن يكون لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع، ويتحمل أن يكون لعدم العلة فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متعدد.

فإن قيل: نفي الحكم لمعارض نفي للحكم مع وجود سببه وهو خلاف الأصل^(٢)، ونفيه لعدم العلة موافق للأصل إذ هو نفي الحكم لانتفاء دليله فيكون أولى.

اشترطه للعلة، فاشترطه القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية ولم يشترطه بعض الشافعية ومالك والحنفية وأبو الخطاب، وثمرة الخلاف أنها على الثاني تبقى العلة بعد تحصيصها حجة كالعموم وعلى الأول لا تبقى كذلك.

(١) قوله: «أمارات» أي لا مؤثرات.

(٢) قوله: «فإن قيل نفي الحكم لمعارض... إلخ» تلخيصه: أن انتفاء الحكم لانتفاء علته موافق للأصل، وانتفاءه مع وجود علته على خلاف الأصل، وحمل الأشياء على وفق الأصل أولى من حملها على خلافه.

قلنا: هو مخالف للأصل من جهة أخرى وهو أن فيه نفي العلة مع قيام دليلها، والأصل توفير المقتضى على المقتضى فيتساوىان، ودليل العلة ظاهر والظاهر لا يعارض بالمحتمل المتردد.

وفرق قوم بين العلة المنصوص عليها وبين المستبطة، وجعل نقض المستبطة^(١) مبطلاً لها، وإن كانت^(٢) ثابتة بنص أو إجماع فلا يقدح ذلك فيها لأن كونها علة عرف بدليل متأكد قوي، وتختلف الحكم يحتمل أن يكون لفوائت شرط أو وجود مانع فلا يترك الدليل القوي لمطلق الاحتمال، ولأن ظن ثبوت العلة من النص وظن انفقاء العلة من انتفاء الحكم مستفاد بالنظر، والظنون الحاصلة بالتصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستباط.

وإن كان ثبوت العلة بالاستباط بطلت بالنقض، لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى إن دل على اعتبار الشارع له في موضع فتخلف الحكم عنه يدل على أن الشرع ألغاه، وقول القائل إني أعتبره إلا في موضع أعرض الشرع عنه ليس بأولى من قال أعرض عنه إلا في موضع أعتبره

والجواب عنه على سبيل القول بالموجب، وهو أنه مخالف للأصل من جهة أن نفي العلة مع قيام دليلها، والأصل توفير المقتضى اسم مفعول وهو العلة على المقتضي وهو الدليل فيتساوى المقتضى والمقتضي، وأيضاً فإن دليل العلة ظاهر ونفيها محتمل متعدد والظاهر لا يعارض بالمحتمل.

(١) قوله: «وجل نقض المستبطة» المراد بالنقض هنا عدم الإطراد، وهو أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه.

(٢) قوله: «إإن كانت» أي: وإن كانت العلة ثابتة بنص أو إجماع لم يقدح النقض فيها لأنه كونها علة... إلخ. وحاصل ما قاله: أن العلة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها تعين الانقياد لنص الشارع وإلجماع المختصمين، ولم يؤثر في ذلك تخلف الحكم عنها في صورة ما، لأن النص والإجماع يفيدان من ظن الصحة أكثر مما يفيد التخصيص من ظن البطلان.

الشرع بالتنصيص على الحكم، ثم إن جوز وجود العلة مع انتفاء الحكم من غير مانع ولا تخلف شرط فليجز ذلك في محل النزاع.

قولهم: ثبوت الحكم^(١) على وفق المعنى في موضع دليل على أنه علة، قلنا: وتخلف الحكم مع وجوده دليل على أنه ليس بعلة، فإن انتفاء الحكم لانتفاء دليله موافق للأصل، وانتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل.

قولهم: إنه مخالف للأصل إذ فيه نفي العلة مع قيام دليلها فيتساوى الاحتمالان^(٢)، قلنا: متى سلمتم إن احتمال انتفاء الحكم لانتفاء السبب كاحتمال انتفائه لوجود المعارض على السواء لم يبق ظن صحة العلة، إذ يلزم من الشك في دليل الفساد الشك في الفساد لا محالة، إذ ظن صحة العلة مع الشك فيما يفسدتها محال، فهو كما لو قال أشك في الغيم وأظن الصحو، أو أشك في موت زيد وأظن حياته.

قولهم: دليل العلة ظاهر، قلنا: والمعارض ظاهر أيضاً فيتساوىان، فلا يبقى الظن مع وجود المعارض.

قولهم: العلة أمارة والأمارة لا توجب وجود حكمها أبداً، قلنا: إنما يثبت كونها أمارة إذا ثبت أنها علة، والخلاف هنا هل هذا الوصف علة وأمارة أم لا؟ وليس الاستدلال على أنه علة بثبوت الحكم مقروراً به أولى من الاستدلال على أنه ليس بعلة يختلف الحكم عنه، إذ الظاهر أن الحكم لا يختلف عن عنته، أو احتمال انتفاء الحكم في محل النقض لمعارض كاحتمال ثبوت الحكم في الأصل بغير هذا الوصف أو به وبغيره، وكما أن

(١) قوله: «ثبوت الحكم» هو مبتدأ خبره دليل... إلخ». وهذا وارد على قوله ثبوت الحكم على وفق المعنى... إلخ.

(٢) قوله: «قولهم أنه مخالف للأصل... إلخ» أشار بذلك إلى ما قاله من قبل، فإن قبل نفي الحكم لمعارض... إلخ.

وجود مناسب آخر في الأصل على خلاف الأصل كذلك وجود المعارض في محل النقض على خلاف الأصل فيتساويان، وبهذا يتبيّن الفرق بين العلة المنصوص عليها والمستبطة، فإن المنصوص عليها يثبت كونها أمارة بغير اقتران الحكم بها، فلا يقدح فيها تخلّفه عنها كما لا يقدح في كون الغيم أمارة على المطر تخلّفه عنه في بعض الأحوال، والمستبطة إنما يثبت كونها أمارة باقتران الحكم بها، فتخلّفه عنها يبقى ظن أنها أمارة والله أعلم.

فإذاً طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور:

أحدها: منع العلة في صورة النقض.

والثاني: منع وجود الحكم.

والثالث: أن يبين أنه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين، وإن أمكن المعترض إبراز قياس ما ينقض بمسألة النقض كانت علته المطردة أولى من المدقوقة ولم يقبل دعوى المعمل أنه خارج عن القياس.

والرابع: بيان ما يصلح معارضًا في محل النقض أو تخلّف ما يصلح شرطًا ليظن أن انتفاء الحكم كان لأجله، فيبقى الفتن المستفاد من مناسبة الوصف وثبوت الحكم على وفقه كما كان، فإن الغالب من ذات الشرع اعتبار المصالح والمقاصد، فيظن إن عدم الحكم للمعارض فلا تكون العلة منتفضة.

فصل^(١)

تخلّف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب:

(١) قوله: «فصل» لما أنه الكلام على تحصيص العلة بتخلّف حكمها عنها في بعض الصور، وكان للتخلّف أحکام بعضها مؤثر في العلة وبعضها غير مؤثر، ذكر أقسام التخلّف ليتميّز بعضها من بعض.

* أحدها: ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس، كإيجاب الديمة^(١) على العاقلة دون الجانبي مع أن جنائية الشخص علة وجوب الضمان عليه^(٢)، وإيجاب صاع تمر في لبن المصرة مع أن علة إيجاب المثل في المثلثيات تماثل الأجزاء^(٣)، فهذه العلة معلومة قطعاً ولا تنتقض بهذه الصورة ولا يكلف المستدل الاحتراز عنه، وكذلك لو كانت العلة مظنونة كإباحة بيع العرايا نقضاً لعنة من يعلل الربا بالكيل أو الطعم، فإنه مستثنى أيضاً بدليل وروده على علة كل معمل، فلا يوجب نقضاً على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء الاستثناء، فيكون علة في غير محل الاستثناء، ولا يقبل قول المناظر أنه مستثنى^(٤) إلا أن يبين ذلك الشخص بكونه على خلاف قياسه أيضاً أو بدليل يصلح لذلك.

(١) قوله: «كإيجاب الديمة» أي في قتل الخطأ.

(٢) قوله: «مع أن جنائية الشخص... إلخ» لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقوله عليه السلام: «لا يجني جان إلا على نفسه» وقوله لأبي رمثة عن ابنه: «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».

(٣) قوله: «وإيجاب صاع» أي عوضاً عن اللبن المحتلب، وقوله: «مع أن علة إيجاب المثل في المثلثيات تماثل الأجزاء» أي فكان يقتضي ذلك أن يضمن لبن المصرة بمثله، ولهذا ترك الحنفية العمل بهذا الحديث وجعلوه مما يخالف الأصول، فهذا لا يبطل به علة القياس لثبوته قطعاً بتص الشارع ومناسبة العقل، ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه في تعليمه بأن يقول كل أمرٍ مختص بضمان جنائية نفسه في غير دية الخطأ، وتماطل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثلثيات، أي إلا في المصرة لأنه إنما يجب الاحتراز عما ورد نقضاً وهذا ليس كذلك.

(٤) قوله: «ولا يقبل قول المناظر أنه مستثنى» بأن يقول: إن العرايا مستثنة عن علة الربا على كل قول بدون إقامة الدليل على ذلك، لأنه دعوى والدعوى لا تقبل إلا بحجة، فيروي له الأحاديث التي في العرايا، وبيان كونها رخصة، ومن هذا الباب قولهم في اشتراط النية للعبادة: عبادة مفروضة فتفتقر إلى تعين النية، فلا ينتقض ذلك بالحج حيث جاز الإحرام بما أحرم به زيد من غير تعين نية، لأنه ورد على خلاف قياس العبادات، إما لمحافظة الشرع على تحصيله بكل وجه حصل =

والثاني: انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى^(١). فإن قيل: فلم لا ينطوي قيد على العلة^(٢) يكون وصفاً من أوصافها ينفع به النقض؟ فنقول: في مسألة المصرأة العلة في وجوب المثل تماثل الأجزاء مع قيد الإضافة

مقصوده، أو تخفيفاً عن المكلف لئلا يلغو حجه فيحتاج إلى إعادته، وربما لم يمكنه في ذلك العام فيحتاج إلى إنشاء سفر آخر لفعله مع ما فيه من المشقة والتغريب.

واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي ، فمن ذلك أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسيعة وتيسيراً على المكلفين، ومنه أن القياس أن كل واحد يضم جنابة نفسه وخولف في دية الخطأ رفقاً بالجاني وتخفيفاً عنه لكترة وقوع الخطأ من الجناء، وكذلك الكلام في المصرأة لما كان اللبن المحظى منها مجھولاً، فلو وجب ضمانه بمثله لأفضى إلى التزاع لجهالة القدر المضمون، فقطع الشارع التزاع بينهم بایجاب صاع تمر باجتهاده لأنه مضبوط معلوم، وكان ذلك من باب العدل العام، لأن الشخص تارة يكون آخذاً للصاع بتقدير كونه بائعاً للمصرأة، وتارة مأخوذاً منه بتقدير كونه مشترياً لها، فما يقع من التفاوت بين التمر وقيمة اللبن مختلف في تحصيل هذا العدل العام، والغرض أن كل خارج عن القياس في الشروع في غير التعبادات فهو لمصلحة أكمل وأخص، وهذا استحسان شرعي وقد سبق في باب الاستحسان أنه أخص من القياس.

(١) قوله: «والثاني انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى» هذا ثابت في بعض النسخ ومشطوب عليه في بعض آخر، وشطبها هو الصواب لأن الثاني قد يجيء بعد هذا، وقوله: «فإن قيل... إلخ» لا يلائمها.

(٢) قوله: «فإن قيل فلم ينطوي... إلخ» هذا وارد على قوله: «ولا يقبل قول المناظر أنه مستثنى... إلخ». وخلاصته ادعاء كون العلة مركبة من جزئين، فوجود جزء منها دون الآخر لا يتوجه المطلوب. وحاصل الجواب منع ذلك وبيان أن العلة إنما هي التماثل فقط.

إلى غير المقصراة، ويكون التماثل المطلق بعض العلة، وعلى هذا يكون تخلف الحكم في المقصراة لعدم العلة فلا يكون نقضاً فليجب على المعمل ذلك.

قلنا: بل العلة مطلق التماثل، إما أن تكون سميت علة استعارة من البواعث، فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل، فمن أعطى فقيراً شيئاً لفقره وعلل بأنه فقير ثم منع فقيراً آخر وقال لأنه عدوي ومنع آخر وقال هو معترلي فإنباقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة لا يستبعد ذلك ولا نعده متناقضًا، ويجوز أن يقول أعطيته لفقره إذ الباعث هو الفقر، وقد لا يحضره عند الإعطاء العداوة والاعتزال وانتهاؤهما، ولو كانا جزءين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه، وقد انبعث ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر، كذلك مجرد التماثل علة، لأنه الذي يبعثنا على إيجاب المثل في ضمانه، ولا تحضرنا مسئلة المقصراة أصلًا في تلك الحالة، ويصبح في مثل هذا أن يكلف الاحتراز عنه فيقول تماثل في غير المقصراة.

وإما أن يسمى العلة استعارة من علة المريض لأنها اقتضت تغيير حاله^(١)، كذلك العلة الشرعية اقتضت تغيير الحكم فيجوز أن تسمى الوصف المقتصي علة بدون تخلف الشرط وجود المانع، فإن البرودة مثلاً علة المرض في المريض لأنه يظهر عقيبها وإن كانت لا تحصل بمجرد البرودة، بل ربما ينضاف إليها في المزاج الأصلي أمور كالبياض مثلاً، لكن يضاف المرض إلى البرودة الحادثة، فيجوز أيضاً أن يسمى التماثل المطلق علة، وإن كان ينضاف إليها آخر إما شرطاً وإما انتفاء المانع والله أعلم.

ومن سماها علة أخذناً من العلة العقلية، وهو عبارة عما يوجب الحكم

(١) قوله: «وإما أن يسمى العلة استعارة من علة المريض... إلخ» معطوف على قوله: «إما أن تكون سميت علة... إلخ».

لذاته لم يسم التماثل المطلقاً علة ولم يفرق بين المحل والعلة والشرط، بل العلة المجموع والأهل والمحل وصف من أوصاف العلة ولا فرق بين الجميع لأن العلة العلامة، وإنما العلامة جملة الأوصاف والأول أولى، لأن علل الشرع لا توجب الحكم لذاتها بل هي أمارة معرفة للحكم، فاستعارتها مما ذكرنا أولاً أولى والله أعلم.

* الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى^(١)، كقوله علة رق الولد رق الأم، ثم المغدور بحرية جارية ولده حر لعلة الغرور^(٢)، ولو لا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجوب قيمة الولد، فهذا لا يرد نقضاً أيضاً ولا يفسد العلة لأن الحكم هاهنا كالحاصل تقديرأ.

* الضرب الثالث: أن يتخلل الحكم لا لخلل في ركن العلة^(٣) لكن لعدم مصادفتها محلها أو فوات شرطها، كقولنا السرقة علة القطع^(٤)، وقد وجدت في النباش فيقطع، فيقال تبطل بسرقة ما دون النصاب وبسرقة الصبي أو بسرقة من غير الحرز، وكقولنا البيع علة الملك^(٥) وقد جرى

(١) قوله: «لمعارضة علة أخرى» أي أخص منها، وسماه العلامة الطوفى النقض التقديري.

(٢) قوله: «ثم المغدور... إلخ» أي فينتقض قوله رق الأمه رق الولد بولد المغدور بأمة، وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة، وهذا الولد حر مع أن أمه أمة، فقد تخلف حكم العلة عنه، فيقول المستدل: هذا الولد وإن كان حرّاً حكماً فهو رقيق تقديرأ، بدليل وجوب قيمته على أبيه لسيده أمه، ولو لا أن الرق فيه حاصل تقديرأ لما وجبت قيمته، إذ الحر لا يضمّن بالقيمة.

(٣) قوله: «لا لخلل في ركن العلة» أي ولا لاستثناء عام عن قاعدة القياس ولا لمعارضة علة أخرى.

(٤) قوله: «كقولنا السرقة علة القطع» مثال لكون العلة لم تصادف محلها، ويقال عن الأمثلة المذكورة ليس ذلك لكون السرقة ليست علة بل لفواتأهلية القطع في الصبي، وفوات شرطه في دون النصاب، ومن غير الحرز، وهذا وأمثاله لا يفسد العلة لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها وهذا منه.

(٥) قوله: «وكقولنا البيع علة الملك» هذا مثال لما فات شرطه.

فليثبت الملك في زمن الخيار، فيقال: يبطل ببيع الموقوف والمرهون، فهذا لا يفسد العلة، لكن هل يكلف المتأذر جمع هذه الشروط في دليله^(١) كيلا يرد ذلك نقضاً؟ فهذا اختلف فيه الجدليون والخطب فيه يسير، فإن الجدل موضوع^(٢) فكيف أصلح عليه، فإليهم ذلك والألائق تكليفه، ذلك لأن الخطب فيه يسير وفيه ضم نشر الكلام وجمعه، فأما تختلف الحكم لغير أحد هذه الأصناف الثلاثة فهو الذي تنقض العلة به وفيه من الاختلاف ما قد مضى^(٣).

فصل

والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه^(٤)، وإلى ما لا يعقل،

فال الأول يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة، من ذلك استثناء

(١) قوله: «هل يكلف المتأذر جمع هذه الشروط... إلخ»، أي هل يكلف المعمل أو المستدل على ثبوت الحكم بوجود عليه الاحتراز من هذا بذكر ما يحصله؟ كقوله بيع صدر من أهله وصادف محله أو استجتمع شروطه، فأفاد الملك أو المكلف سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة فيه فوجب قطعه.

(٢) قوله: «فإن الجدل موضوع» أي طريقة موضوعة لإظهار الصواب، وسلوكها تابع لاصطلاح أهلها، فإن كان اصطلاحهم ذلك كلفه المعمل وإلا فلا، نعم الاحتراز منه أولى لأنه أجمع للكلام وأنهى لنشره وتبديده، فربما أفضى إلى تشعيّب مناف للغرض.

(٣) قوله: «وفيه من الاختلاف ما قد مضى» وهو هل تبقى العلة حجة مطلقة أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا كان التخلف لمانع أو كانت العلة منصوصة وما إذا لم يكن. وقد مضى هذا في تخصيص العلة.

(٤) قوله: «إلى ما عقل معناه» أي عقل المعنى الذي لأجله عدل عن القياس ويقابل ما لم يعقل... إلخ.

العرايا للحجارة لا يبعد أن نقيس العنبر^(١) على الرطب إذا تبين أنه في معناه، وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن المصرة مستثنى عن قاعدة الضمان بالمثل نقيس عليه ما لو رد المصرة بعيب آخر وهو نوع إلحاد، ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة صيانة للنفس واستبقاء للمهجة يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها، ويقاس عليه المكره لأنه في معناه.

وأما ما لا يعقل فكتخصيصه بعض الأشخاص بحكم، كتخصيصه أبا بردة^(٢) بجذعة من المعز، وتخصيصه خزيمة^(٣) بشهادته وحده، وكتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى لم ينقدح فيه معنى لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها.

(١) قوله: «أن نقيس العنبر» أي فيما دون خمسة أو سق رخصة للناس وتوسيعة عليهم إذا احتاجوا إليه، لأن عريه الربط ثبت لهذا المعنى وهو مشترك بينهما.

(٢) قوله: «كتخصيصه أبا بردة» أشار بذلك إلى ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذمي وصححه عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: «لا يذبحن أحدكم حتى يصلّي» قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإنني عجلت نسكي لاطعم أهلي وأهل داري وجياني، قال: «فأاعد ذبحاً آخر» فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفادبها؟ فقال: نعم وهي خير نسيكتك ولا تجزيء جذعة لأحد بعدهك.

(٣) قوله: «وتخصيصه خزيمة» أشار بذلك إلى حديث خزيمة، وهو أن النبي ﷺ اشتري من أعرابي فرساً ولم يكن بينهما أحد، فلما ذهب النبي ﷺ ليأتيه بالشمن ساوم الأعرابي رجال من الأنصار في الفرس وأعطوه أكثر مما باعه من النبي ﷺ وهم لا يعلمون ذلك، فلما جاء النبي ﷺ قال له الأعرابي: إن كنت تشتري الفرس وإنما بعثه من غيرك، فقال له: أليس قد اشتريته منك؟ فقال لا، وطبق الأعرابي يقول هلم شهداء، فقال خزيمة بن ثابت: أناأشهد أنك بعثه من النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ كيف تشهد ولم تحضرنا؟ فقال: شهدت بتصديقك يا رسول الله، تصدقك في خبر السماء لا ونصدقك بأخبار الأرض؟، أو كلام هذا معناه، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين.

وفي الجملة إن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى
وغيره، والله أعلم.

فصل

قال أبو الخطاب: يجوز أو تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم على قول أصحابنا^(١)، كقولهم: ليس بمكيل ولا موزون^(٢)، ليس بتراب لا يجوز بيده فلا يجوز رهنه.
وقال بعض الشافعية: لا يجوز أن يكون العدم سبباً لإثبات حكم^(٣)،

(١) قوله: «يجوز أن تكون العلة نفي... إلخ» معناه: أنه لا يتشرط أن تكون العلة أمراً ثبوتاً بل يجوز أن تكون أمراً عدماً أو هي صفة أو اسم أو حكم.

(٢) قوله: «كقولنا ليس بمكيل ولا موزون» أي فلا يحرم فيه التفاضل، وكقولنا ليس بتراب فلا يجوز التيمم به، والآخر لا يجوز بيده فلا يجوز رهنه.

(٣) قوله: «وقال بعض الشافعية لا يجوز أن يكون العدم سبباً لإثبات حكم» هذا بيان لم محل الخلاف وحاصله: أنه يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي، كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإصراف. وأما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فهذا محل الخلاف، قال عضد الدين الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب: والأكثر على جوازه والمختار منعه، واختار البيضاوي في المنهاج وإمام الحرمين الجواز، لأن دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات، والدوران مفيد ظن العلة

قوله: «لا يجوز أن يكون العدم سبباً... إلخ» محصله: أن قول القائل مثلاً عن الجص ليس بصعيد فلا يجوز التيمم به قد حكم بالنفي على عدم التيمم بالجص وجعله سبباً له، مع أن السبب لا بد أن يكون مشتملاً على تحصيل مصلحة أو نفي مفسدة إذا روعيت ثبت الحكم مراعاة لها، والعدم لا يحصل منه شيء من ذلك. ويحتج عن هذا بأن ما ذكرتموه شأن الإعدام المطلقة، وهذه ليس لها تمييز ونحن نسلم امتناع التعليل بها، وأما الإعدام المضافة كقولنا هذا ليس بتراب فإنها ليست =

لأن السبب لا بد أن يكون مشتملاً على معنى يثبت لحكم رعاية له، والمعنى إما تحصيل مصلحة أو نفي مفسدة، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك.

فلئن قلتم^(١): إنه تحصل به الحكمة، فإن ما كان نافعاً فعدمه ضر، وما كان ضرراً فعدمه يلزم منه منفعة، ويكتفى في مظنة الحكم أن يلزم منها الحكمة ولا يشترط أن يكون منشأ لها.

قلنا: لا ننكر ذلك، لكن لا يناسب حكمًا في حق كل أحد، بل بإعدام النافع يناسب عقوبة في حق من وجد منه الإعدام زجراً له، وإعدام المضر يناسب حكمًا نافعاً في حق من وجد منه إعدامه حثاً له على تعاطي مثله، فالمناسبة في الموضعين انتسب إلى الإعدام وهو أمر وجودي لا إلى العدم.

فلئن قلتم: إن عدم الأمر النافع للشخص يناسب ثبوت حكم نافع له جبراً لحاله.

قلنا عنه جوابان: أحدهما: منع المناسبة، فإنه لا يخلو إما أن تثبت المناسبة بالنسبة إلى الله عز وجل أو إلى غيره، وفي الجملة شرع الجائز إنما يكون معقولاً على من وجد منه الضرر، وأما شرعه في حق غيره عدول عن مذاق القياس ومقتضى الحكمة، كإيجاب ضمان فرس زيد على عمرو إذا تلف بأفة سماوية.

فإن قيل: يناسب الثواب بالنسبة إلى الله عز وجل فهو عود إلى الوجود، ثم إن وجوبه على واحد من الخلق يلزم منه من الضرر في حق من وجب

كذلك، بدليل أن عدم اللازم متميّز عن عدم الملزوم، ولذلك نحكم بأن عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينعكس.

(١) قوله: «فلئن قلتم» أي في نقض قولنا والعدم لا يحصل منه شيء من ذلك.

عليه بقدر ما يحصل من المصلحة لمن وجب له فلا يكون مناسباً، فإن نفع زيد بضرر عمرو لا يكون مناسباً لكونهما في نظر الشرع على السواء.

الثاني: أنه لا يمكن اعتباره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وإثبات الحكم له لمنفعته من غير سعيه مخالف للعموم.

قلنا: بل يجوز التعليل بالعدم، فإن علل الشرع أمارات على الحكم^(١)، ولا يتشرط فيها أن يكون منشأ للحكم ولا مظنة لها، وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمارة إذا كان ظاهراً معلوماً، ولو قال الشارع أعلموا إن مالا ينتفع به لا يجوز بيده، وإن ما لا يجوز بيده لا يجوز رهنها، فما المانع من هذا وأشباهه؟، وقد تقرر بين الفقهاء إن انتفاء الشرط عامة على عدم المشروط فإنه يتضي بانتفائه، وإذا جاز ذلك في النفي ففي الإثبات مثله، فإنه لو قال الشارع ما لا مضره فيه من الحيوان فمباح لكم أكله، وما لم يذكر اسم الله عليه فحرام عليكم أكله لم يمتنع ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَبِّكُمْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا تعليق لحريم الأكل على عدم ذكر اسم الله، ولأن النفي صلح أن يكون علة للنفي فيلزم منه أن يصلح التعليل به للإثبات لأن كل حكم له ضد، فالحل ضده الحرمة، والوجوب ضده براءة الذمة، والصحة ضدها الفساد، وكل ما نفي شيئاً ثبت ضده، مما كان لانتفاء الحرمة فهو علة الإباحة.

وما ذكروه: من أن النفي لا يناسب إثبات الحكم في حق الأدمي لأنه يلزم منه ضرور في حق الأدمي الآخر.

(١) قوله: «فإن علل الشرع أمارات... إلخ» أي دليلنا على الجواز إن علل الشرع أمارة أي علامه على ثبوت الحكم فجاز أن تكون أمراً عدانياً إذ لا يمتنع أن يكون الشارع جعل نفي أمر علامه على وجود أمر آخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فجعل انتفاء ذكر الله علامه على تحريم الأكل، وكذا لو قال: ما لا مضره فيه من الحيوان فهو مباح لكم، فهو تعليق للإباحة على عدم المضره، فهذه أمارات عدانية.

قلنا عنه جواباً: أحدها: أن جهات إثبات العلة لا تنحصر في المناسبة بل طرقها كثيرة على ما علم، فلا يلزم من انتفاء طريق واحد انتفاءها.

الثاني: إن المناسبة متحققة فيه، فإن ما كان وجوده نافعاً لزم من عدمه الضرر، وما كان مضرراً لزم من عدمه النفع، فللله تعالى فرائض وواجبات كما أن له محظوظات محرمات، فكما أن فعل المحرمات يناسب شرع عقوبات في حق من فعلها زجراً عنها، فعدم الفرائض يناسب ترتيب العقوبات على تاركها حثاً عليها، ولا يعذر في قول من قال إن ترك الصلاة يناسب شرع القتل أو الضرب والحبس، وكذلك أشباهها من الواجبات.

وقولهم: إن هذا إعدام، غير صحيح، بل هو مجرد عدم، إذ الإعدام إخراج الموجود إلى العدم، ولم يكن للصلة من تاركها وجود في عدمها، ولا يلزم من ثبوت الحكم أن يكون في حق آدمي آخر، ثم لو لزم منه ضرر فلا تنفي المناسبة بوجود الضرر على ما علم في موضع آخر، ومثل هذا يوجد في الإثبات فلا فرق إذا، قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَٰئِنَّ إِلَّا مَا سَعَى» يتناول ماله دون ما عليه، فليست عامة، فلا يصح الاستدلال بها على عموم التعليل بالتفويض، على أن الآية إنما أريد بها الثواب في الآخرة دون أحكام الدنيا، بدليل أن فقر القريب صلح علة لإيجاب النفقة له، وعدم المال في حق المسكين جعله مصراً للزكاة، وأمثال هذا يكثرون والله أعلم.

فصل^(١)

يجوز تعليل الحكم بعلتين، لأن العلة الشرعية أمارة فلا يمتنع نصب

(١) قوله: «فصل» أعلم أنه يجوز تعليل الحكم الشرعي بعلتين معاً كما فصله المصنف. وقال الآدمي: اتفقا على جواز تعليل الحكم بعلتين في كل صورة بعلة واحتلوا في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة، هل يعلل بعلتين معاً؟ فمنع من ذلك القاضي أبو بكر وإمام الحرميين وجوزه آخرون، وفصل الغزالي بجواز ذلك في =

علماتين على شيء واحد^(١)، ولذلك من لمس وبال في وقت واحد انتقض وضوؤه بهما، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك فجمع لهنما وانتهى إلى حلتها دفعه واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها، ولا يحال على أحدهما دون الآخر، ولا يمكن أن يقال تحريران وحكمان، لأن التحرير له حد واحد وحقيقة واحدة^(٢)، ويستحيل اجتماع مثلين.

فإن قيل: فإذا ذكر المفترض علة أخرى في الأصل^(٣) فلم يعارض علة المستدل ولم يقبل هذا الاعتراض إذا أمكن الجمع بين علتين.

قلنا: إن كانت علة المستدل مؤثرة^(٤) لم تبطل بذلك كما ذكرناه من

العلل المنصوصة دون المستبطة. قال الأمدي والمختار منه انهى .

وهذا التفصيل هو الذي ذكره القرافي، وهو مراد المصنف من إطلاقه بدليل سياق كلامه في أثناء المسألة حيث يقول: « وإن كانت ثابتة بالاستبطاط فسدت... إلخ ».

(١) قوله: « فلا يمتنع... إلخ » أشار به إلى أن عدم الامتناع إنما هو في العلل الشرعية كما صرخ به، وأما العلل العقلية فإنه يمتنع ذلك فيها لأنه لا يجوز عقلاً اجتماع مؤثرتين على أثر واحد وليس كلامنا فيه .

(٢) قوله: « ولا يمكن أن يقال تحريران وحكمان... إلخ » نعم لو فرض رضاع ونسب جاز أن يرجح النسب لقوته، أو اجتماع ردة وعدة وحيض فيحرم الوطء فيجوز أن يتوهם تعديل التحريرات، ولو قيل: قتل وارتدى لجاز أن يقال المستحق قتلان ولو قتل شخصين، وكذلك ولو باع حراً بشرط اختيار مجاهول ربما قيل علة البطلان الحرية دون الخيار، فهذه أوهام ربما تندرج في بعض المواضع، وإنما فرض المصنف في اللمس والمس، والخولة والعمومة، لدفع هذه الخيارات، فدل هذا على إمكان نصب علماتين على حكم واحد وعلى وقوعه أيضاً .

(٣) قوله: « فإن قيل... إلخ » في الكلام حذف تقديره، فإن قيل: فإذا قاس المعدل على أصل بعلة ذكر المفترض علة أخرى في الأصل بطل قياس المعدل، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل الاعتراض .

(٤) قوله: « مؤثرة » أي دل النص أو الإجماع على كونها علة . والحاصل أن كل تعليل يفتقر إلى السبر فمن ضرورته اتحاد العلة وإلا انقطعت شهادة الحكم للعلة، وما لا يفتقر إلى السبر كالمؤثر فوجود علة أخرى لا يضر .

الأمثلة، وكاجتماع العدة والردة، إذ دل الشرع على أن كل واحدة علة على حيالها، وإن كانت ثابتة بالاستنباط فسدت بهذه المعارضة، لأن ظن كونها علة إنما يتم بالسبر وهو أنه لا بد لهذا الحكم من علة، ولا يصلح علة إلا هذا، فإذا ظهرت علة أخرى بطلت إحدى المقدمتين وهو أنه لا يصلح علة إلا كذا.

مثاله: من أعطى إنساناً شيئاً فوجدناه فقيراً ظننا أنه أعطاه لفقره وعللنا به، فإن وجدناه قريباً علمنا بالقرابة، فإن وجدناه فقيراً قريباً أمكن أن يكون الإعطاء لهما أو لأحدهما، فلا يبقى الظن أنه أعطاه لواحد بعينه.

فإن قيل: فلم يلزم العكس؟ وهو وجود الحكم بدون العلة، فإن العلل الشرعية أمارات دلالات، فإذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء البعض انتفاء الحكم؟

قلنا: هذا صحيح، وإنما يلزم العكس إذا لم يكن للحكم إلا واحدة، فإن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت وانتفت فلو نفي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب، وأما إذا تعددت العلة فلا يتتفق عند انتفاء بعضها بل عند انتفاء جميعها.

فصل

قال قوم: يجوز إجراء القياس في الأسباب، فنقول: إنما نصب الزنا سبباً لوجود الرجم لعنة كذا، وهو موجود في اللواط فيجعل سبباً^(١)، وإن كان لا يسمى زنا، ومنع منه آخرون^(٢)، قالوا: الحكم يتبع السبب دون

(١) قوله: «فيجعل سبباً» أي ومثله الكلام في النباش والنبيذ.
وحاصل هذا النوع أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً، وذلك كما مثل به المصنف.

(٢) قوله: «ومنع منه آخرون» منهم أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية وأكثر أهل =

حكمته، فإن الحكمة ثمرة وليس علة، فلا يجوز أن يوجز القصاص بمجرد الحاجة إلى الرجم بدون القتل^(١) وإن علمنا إنها حكمة وجوب القصاص في القتل، وأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة، وهذا أمر استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه.

ولنا: أن نصب الأسباب حكم شرعي، فيمكن أن تعقل علته ويتعذر إلى سبب آخر، فإن اعترفوا بهذا ثم توقفوا عن التعذية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم، كمن يقول: يجري القياس في حكم الضمان لا في القصاص، وفي البيع دون النكاح، وإن أدعوا الإحالة فمن أين عرفوا ذلك؟ بضرورة أو نظر؟ كيف ونحن نبين إمكانه بالأمثلة؟

فإن قالوا: هو ممكן في العقل لكنه غير واقع لأنه لا يلفي للأسباب علة مستقيمة تتعدد.

قلنا: قد ارتفع النزاع الأصولي، إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة ولا تتعدد، وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكنت التعذية فارتفع الخلاف، ثم إننا نذكر إمكان القياس في الأسباب من وجهين أحدها: تقييم المناط، فنقول: قياس اللائط على الزاني^(٢) كقياس الأكل

الأصول، وقال الإسني الشافعي في شرح المنهاج الأصولي: الصحيح - وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام - أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكافارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها.

(١) قوله: «فلا يجوز أن يقال... إن» هذا الاستدلال لأبي زيد الدبوسي من الحنفية قال: لا يجوز أن يقال جعل القتل سبباً للقصاص للزجر والردع، فينبغي أن يجب القصاص على شهود القصاص لتمييز الحاجة إلى الزجر وإن لم يتحقق القتل وهذا فاسد.

(٢) قوله: «قياس اللائط على الزاني» أي مع الاعتراف بخروج اللائط عن اسم الزاني.

على الجماع في إيجاب الكفارة^(١)، فإننا تعرفنا أن وصف كونه زنا لا يؤثر بل المؤثر كونه إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً مشتهي طبعاً.

فإن قالوا: ليس هذا بقياس^(٢)، فإن القياس أن يقال: علق الحكم بالزنا لعنة كذا وهي موجودة في الملواط فيلحق به، كما يقال: ثبت التحرير في الخمر لعنة الشدة، وهي موجودة في النبيذ فيضم النبيذ إلى الخمر في التحرير، ولم نغير من الخمر شيئاً، ونحن لم نبين أن الحكم ثبت للجماع ولم نعلق به، وإنما علقنا الحكم بإفساد الصوم، فتعرف الحكم الوارد شرعاً أين ورد وكيف ورد، وكذلك أنت لم تعلقوا الحكم بالزنا، وبهذا يظهر الفرق للمنصف بين تعليل الحكم وتعميل السببية، فإن تعليل الحكم تعدية له عن محله مع تقريره في محله وفي السببية، إذ قلنا علق الشرع الرجم بالزنا لعنة كذا فالحقنا به غير الزنا تناقض آخر الكلام وأوله، لأن الزنا إن كان مناطاً من حيث إنه زنا فالحقنا به ما ليس بزنا آخر جنباً الزنا عن كونه علة ومناطاً، فإننا نتبين بالآخرة إن الزنا لم يكن هو السبب، بل معنى أعم منه وهو إيلاج فرج في فرج محرم، فكيف يعلل كونه مناطاً بما يخرج به عن كونه مناطاً؟ والتعليق تقرير لا يعتبر، وإنما يكون تعليلاً أن لو بقي الزنا سبباً وانضم إليه سبب آخر، كما يبقى الخمر محلّاً للتحرير وانضم إليه محل آخر، وذلك غير جار في الأسباب.

قلنا: هذا الطريق جار لنا في الالاظط والنباش، وهو نوع إلحاقي لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم، فيرفع النزاع إلى

(١) قوله: «في إيجاب الكفارة» أي عندكم، والمراد بالأكل الفطر به مع أن الأكل لا يسمى وقعاً، وقد قال الأعرابي واقعت في نهار رمضان.

(٢) قوله: «فإن قالوا ليس هذا بقياس» أي: فإن حاولوا الاعتذار عما وقعوا فيه فقالوا إن هذا ليس بقياس وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة، قلنا: «هذا الطريق... إلخ» أي: هذا لا ينفعكم، فإنه قياس من حيث المعنى لوجود شرائط القياس فيه ولا عبرة بالتسمية.

الحكم، ولا فائدة فيه أن يقول هذا بعينه جاز في الأحكام، فإن الخمر لـما حرم لعلة الشدة بينما أن وصف كونه خمراً لا أثر له، والمؤثر إنما هو كونه مشتداً مزيلاً للعقل، كما تبينا أن المؤثر في الحد إيلاج الفرج في فرج محرم، وكما جعلتم الموجب للكفارة في الجماع كونه مفسداً للصوم، فالقياس في كل موضع توسيعة محل الحكم بحذف الأوصاف غير المؤثرة.

وقولهم: إننا نبين بهذا أن الزنا لم يكن سبباً.

قلنا: بل هو سبب لاشتماله على المعنى المؤثر.

المنهج الثاني: أنا نعمل الحكم بالحكمة ونعدى الحكم بتعديها، كما في قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، إنما جعل الغضب سبباً لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر، وهو موجود في الجوع والعطش المفرطين، فنقيسه عليه. وقولنا: الصبي يولي عليه لحكمة، وهي عجزه عن النظر لنفسه^(١)، فينصب الجنون سبباً قياساً على الصغر لهذه الحكمة، وبذلك اتفق عمر وعلى على قتل الجماعة بالواحد قياساً على الواحد بالواحد^(٢) للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر.

وقولهم: الزجر ثمرة إنما تحصل بعد الحكم فكيف تكون علة؟ قلنا: الحاجة إلى الزجر هي العلة، لكون القتل سبباً دون نفس الزجر، وال الحاجة سابقة وإن تأخر الزجر، كما يقال: خرج الأمير للقاء زيد، ولقاء زيد بعد خروجه، لكن الحاجة إلى اللقاء علة باعثة على الخروج سابقة عليه^(٣)،

(١) قوله: «وهي عجزه عن النظر لنفسه» أي فليس الصبا سبب الولاية لذاته بل لهذه الحكمة.

(٢) قوله: «قياساً على الواحد بالواحد» أي والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بالقاتل على الكمال.

(٣) قوله: «سابقة عليه» أي وإنما المتأخر نفس اللقاء.

وإنما المتأخر نفس اللقاء، كذلك هنا الحاجة إلى العصمة هي الباعثة وهي متقدمة.

فصل

ويجري القياس في الكفارات والحدود، وهو قول الشافعية. وأنكره الحنفية لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير الماثم والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه^(١)، وكذلك الحكم بمقدار معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله سبحانه فلم يجز الإقدام عليه بالقياس، ولأن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من الشبهة.

ولنا ما تقدم في المسئلة التي قبلها من أنه يجري فيه قياس التتبیح، ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت عليه فجرى فيه القياس كبقية الأحكام، وما ذكروه يبطل بسائر الأحكام، فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها، ولو ساغ ما ذكروه لساغ لنفاذ القياس في الجملة، ولأننا إنما نقيس إذا علمنا الأصل، وثبت ذلك عندنا بالقياس فيصير كالتوقيف، فاما ما لا نعلمه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجري القياس فيه.

وقولهم: إن في القياس شبهة، قلنا: يبطل بخبر الواحد والشهادة، والظاهر أنه ثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه.

مسئلة: والنفي على ضربين^(٢): طاريء: كبراءة الذمة من الدين^(٣)،

(١) قوله: «استأثر الله بعلمه» أي فهو غير معلوم لنا حتى يلحق به غيره بالقياس، وحيثند يكون قياساً على أمر مجهول.

(٢) قوله: «النفي على ضربين... إلخ» اعلم أن النفي الطاريء ما تقدمه ثبوت، والأصلي هو ما لم يتقدمه ثبوت وقد مثل لهما المصنف.

(٣) قوله: «كبراءة الذمة من الدين» أي بعد ثبوته فيها.

فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالإثبات^(١)، ونفي أصلي: وهو البقاء على ما كان قبل ورد الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فهو منفي باستصحاب وجوب العقل، فلا يجري فيه قياس العلة لأنّه لا وجوب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية^(٢)، بل هو نفي حكم الشرع ولا علة له، إنما العلة لما يتجدد، لكن يجري فيه قياس الدلالة، وهو أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله^(٣)، ويكون

(١) قوله: «كالإثبات» أي فهو كالإثبات الشرعي، وذلك لأن النفي الطارئ بالشرع له خواص يستدل بانتفائتها على انتفائه، وأثار يستدل بوجودها على وجوده، وكذلك له علل وأسباب يعلل بها وتتحقق به ما شاركه فيها.

ومثاله: أن يقول من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه ولا يرتفع إلى الحاكم ولا يحبس به ولا يحال به عليه ونحو ذلك، وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة، كما نقول من خواص المطلق جواز بيعه وهبته والتصدق والوصية به، وقد انتهت بالعين المقصوبة بالنسبة إلى الغاصب فدل على عدم ملكه لها، وثبتت بالنسبة إلى المقصوب منه في الجملة فدل على ثبوت ملكه لها.

ومثال قياس العلة في النفي الطارئ أن يقال: علة براءة الذمة من دين الأديم هي أداؤه، والعبادات هي دين الله تعالى، فليكن أداؤها علة البراءة منها، وقد دل على صحة هذا القياس قوله عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٢) قوله: «لأنه لا وجوب له قبل ورود السمع... إلخ» بيان للفرق بين قياس الدلالة وقياس العلة في النفي الأصلي.

(٣) قوله: «وهو أن يستدل... إلخ» مثاله أن يقال: «إنما لم تجب صلاة سادسة وحج ثان في العمر لما فيه من المفسدة في نظر الشارع، ووجوب صوم شهر ثان أو وجوب ستة أيام من شوال فيه مثل تلك المفسدة فيبني أن لا تجب، فهذا قياس أحد الحكمين على الآخر في الانتفاء بالاستدلال بجامع ما استتملا عليه من المفسدة، وقد يكون الاستدلال بعدم خواص الشيء على عدمه على قول من يقول يجري قياس العلة في النفي الأصلي، كأن يقال ترتيب الوعيد من خواص الوجوب، وهو منتف في صلاة الوتر والضحى وصوم الأيام البيض فلا تكون واجبة.

ذلك ضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال^(١) والله أعلم.

فصل^(٢)

قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس إثنا عشر سؤالاً^(٣):

(١) قوله: «هو استصحاب الحال» الضمير راجع إلى قوله: «إلى دليل» والمعنى أن يضم دليلاً إلى دليل آخر، وذلك الدليل الثاني هو استصحاب الحال.

(٢) الأسئلة الواردة على القياس:

الأسئلة جمع سؤال ومعناه هنا إما السؤال من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصاً مما يرد عليه، وإما من معاند يقصد قطع خصمته ورده إليه.

ثم أعلم أن من الأصوليين من لم يذكر هذه الأسئلة في أصول الفقه إحالة على فتها الخاص بها وهو في الجدل، وإلى هذا ذهب الغزالي في المستصفى، ومنهم من ذكرها لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء. ولهذه الشبهة أكثر قوم في الأصول من ذكر المنطق والعربة والأحكام الكلامية لأنها من مواده ومكملاه.

(٣) قوله: «قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس إثنا عشر سؤالاً... إلخ» اختلف في عدد القوادح، فأوصلها ابن الحاجب وابن مفلح والفتوجي في مختصر التحرير إلى خمسة وعشرين نوعاً، وقال صاحب المحسوب إنها أربعة: النقض وعدم التأثير والقول بالموجب والقلب. وأوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول إلى ثمانية وعشرين.

وحاصل الأمر أن تلك الأسئلة تنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقواعد وعارضة، لأن كلام المفترض إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، الأول المعارضة، والثاني إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، الأول المطالبة والثاني القدر.

وقال ابن الحاجب: كلها راجعة إلى منع أو معارضة ولا لم تسمع، وقال ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب: كلها ترجع إلى المنع لأن الكلام إذا كان مجبراً لا يحصل غرض المستدل بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه.

الاستفسار، وفساد الوضع، والمنع، والتقييم، والمطالبة، والنقض، والقول بالمحبوب، والقلب، وعدم التأثير، والفرق، والمعارضة، والتركيب.

أما الاستفسار^(١) فيتوجه على المجمل^(٢)، وعلى المعترض إثبات الإجمال^(٣)، ويكتفيه في إثباته بيان احتمالين في اللفظ^(٤)، ولا يلزمه بيان

(١) قوله: «أما الاستفسار» هو طلب تفسير اللفظ وبيان المراد به.

(٢) قوله: «فيتوجه على المجمل» أي إنما يسمع إذا كان في ذلك اللفظ إجمالاً أو غرابة وإن فهو تمنت مفوت لفائدة المناظرة، إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ وينسلل، ولذلك قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهم.

(٣) قوله: «وعلى المعترض إثبات الإجمال» أي: وبيان كونه مجملًا على المعترض، إذ الأصل عدمه، فإن وضع الأنفاظ للبيان والإجمال فيه قليل جداً، وإنما البينة على مدعى خلاف الأصل، ويكتفي المستدل أنه خلاف الأصل.

(٤) قوله: «ويكتفيه في إثباته بيان احتمالين... إلخ» أي يكتفي المعترض في إثبات الإجمال أن بين صحة إطلاق اللفظ على معنيين أو أكثر، ولا يكلف بيان أن المعنيين متساويان، وإن كان الإجمال لا يحصل إلا به وهو قد أدعى الإجمال فكان يجب أن يلزمه الوفاء به، لكنه اغتر ذلك لعسره، ولو كلف ذلك لسقوط الاستفسار وبقي الكلام غير مفهوم، ولم يحصل مقصود المناظرة، وأيضاً فإنه يخبر عن نفسه فيكتفيه ما يدفع به ظن التعمت في حقه، وبصدق بعدهاته السالمية عن المعارضه. مثاله أن يقال: بان به البطلان فيكون باطلأ، فيقال: ما معنى «بان»؟ فإنه يقال بمعنى ظهر ويمعني انفصل، وإذا قال في المكره مختار للقتل فيقتضي منه كالمركه، فيقال: ما تعني بالمختر؟ فإنه يقال للفاعل القادر والفاعل الراغب، فهذا في دعوى الإجمال، وأما الغرابة فلا تخفي، ولذلك لم يتعرض لها المصطف، ومثاله في الكلب المعلم يأكل من صيده أيل لم يرض فلا تحل فريسته كالسيد، فيقال ما الأيل وما معنى لم يرض وما الفريسة وما السيد؟

واعلم أن المعترض مع أنه لا يكلف بيان التساوي فلو التزم تبرعاً وقال وهما متساويان لأن التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر والأصل عدم المرجع لكان جيداً وفاء بما التزم أولاً.

المساواة بينهما لأنه ليس في وسعه ذلك. وجوابه بمنع تعدد^(١) الاحتمال أو بترجح أحدهما.

السؤال الثاني: فساد الاعتبار^(٢)، وهو أن يقول: هذا قياس يخالف نصاً

(١) قوله: «وجوابه بمنع تعدد الاحتمال أو بترجح أحدهما» أي أحد المعنين على الآخر.

أما الأول: فهو أن يقول: لا نسلم أن لهذا اللفظ مجملًا واحدًا، ثم يبين ذلك عن أئمة اللغة. وأما بالعرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضومة معه، أو بأننا اتفقنا على أن هذا اللفظ يطلق على هذا المعنى الواحد، والأصل عدم جواز إطلاقه على غيره نفيًا للمجاز والاشتراك، فمن ادعى إطلاقه عليه فعليه الدليل.

وأما الثاني: فهو أن يبين رجحان اللفظ في أحد المحملين في أمر ما من الأمور المرجحة، إما بالنقل عن أهل اللغة أو باشتهراره في عرفهم، مثل أن يقول: لفظ المختار ظاهر فيمن لا حامل له على الفعل من خارج، وحيثند لا يكون مجملًا، وإن أمكنه أن يبين أن صدق اللفظ على المحملين بالتواظط والمراد القدر المشترك بينهما نفيًا للمجاز والاشتراك كفاه أيضًا، ومتى أجاب المستدل عن سؤال الاستفسار بأحد الأجرمية المذكورة انقطع المعارض بالإضافة إلى هذا السؤال وله إيراد غيره، وإن عجز عن الجواب لزمه تفسير مراده بلفظه، بأن يقول في المثال الأول: أردت بقولي بأن البيع ما بان به جواز الرد ظهر به ما انتهى جواز الرد، فبان الأولى بمعنى ظهر، وبيان الثانية بمعنى انتفى، وبالمثال الثاني: أردت بالمحض من وقع الفعل بكسبه وقدرته ولا مانع له في بدنـه وإن كان محمولاً عليه من الخارج، وفي المثال الثالث: أردت البيع أو الصوم أو الوضوء الشرعي لأنـه الحقيقة كما سبق بيانه.

وقال الشيخ رشيد الدين الحواري: حق المستفسر أن يقول: أي شيء تعني بهذا الكلام؟ لأنه طلب المراد من الكلام، ولا يقول مثلاً ما القتل؟ لأنـ هذا صيغة استفهام، والمستدل إنما تصدى للإفحـام لا للتعلـيم والإـفـهـام.

(٢) قوله: «الثاني فساد الاعتبار» هو أن يكون القياس مخالفًا للنص أو الإجماع، وسمى هذا فساد الاعتبار لأنـ اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم لأنه وضع له في غير موضعه.

فيكون باطلًا^(١)، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفريهم بالخبر، فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس، وقد آخر معاذ رضي الله عنه العمل به عن السنة^(٢) فصوته النبي ﷺ.

والجواب من وجهين: أحدهما: أن يبين عدم المعارضة^(٣)، والثاني:

(١) قوله: «أن يقول هذا قياس يخالف نصاً... إلخ» مثال ما خالف نص الكتاب قولنا: يشترط تبییت النیة لرمضان لأن مفروض فلا يصح تبییته من النهار كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى: «والصائمین والصائمات أعد لهم مغفرة وأجرًا عظیمًا» فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم، وذلك مستلزم للصحة، وهذا قد صام فيكون صومه صحيحًا. ومثال ما خالف السنة قولنا: لا يصح السلم في العيوب لأن عقد يشتمل على الغرر، فلا يصح كالسلم في المختلطات، فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روی عن النبي ﷺ أنه رخص في السلم.

ومثال ما خالف الإجماع أن يقول: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته لأنه يحرم النظر إليها فحرم غسلها كالأجنبية، فيقال له: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتوي، وهو أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه، والقضية في مطنة الشهرة فكان ذلك إجماعاً.

(٢) قوله: «وقد آخر معاذ... إلخ» أي فدل على أن رثبة القياس بعد النص، فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلًا، وهو المراد بفساد الاعتبار. وهنا دليل آخر وهو أن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي.

(٣) قوله: «والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما... إلخ» يعني على المستدل منع النص الذي ادعى أن القياس على خلافه، إما منع دلالة أو منع صحة.

مثال الأول: أن يقول في الصوم لا نسلم أن الآية تدل على صحة الصوم بدون تبییت النیة لأنها مطلقة، وقیدناها بحديث «لا صيام لمن لم يبیت الصيام من الليل» أو يقول: إنها دلت على أن الصائم يتاب، وأنا أقول به، لكنها لا تدل على أنه لا يلزمها القضاء، والتزاع فيه، أو يقول إنها دلت على ثواب الصائم وأنا لا أسلم أن الممسك بدون تبییت النیة صائم.

بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمها على المعارض المذكور.

السؤال الثالث: فساد الوضع^(١)، وهو أن يبين أن الحكم المعلق على

ومثال الثاني: أن يقول في مسألة السلم لا نسلم صحة الترخيص في السلم، وإن سلمنا فلا نسلم أن اللام فيه الاستغراف فلا يتناول الحيوان وإن صح السلم في غيره، وأما مسألة غسل الزوجة فبأن يمنع صحة ذلك عن علي، وإن سلم فلا سلم أن ذلك اشتهر، وإن سلم فلا نسلم أن الإجماع السكتوي حجة، وإن سلم فالفرق بين علي وغيره أن فاطمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة فالموت لم يقطع النكاح بينهما بإخبار الصادق عليه السلام، بخلاف غيرهما فإن الموت يقطع نكاحهما.

الوجه الثاني في جواب فساد الاعتبار أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض، إما لكون النص ضعيفاً فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عاماً فيكون القياس مختصاً له جمعاً بين الدليلين، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص لكونه حنفياً يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول أو فيما تعم به البلوى، أو مالكيأً يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد، وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يدعيه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص سندأ ومتنا.

تبنيه: فساد الاعتبار إنما يرد على القياس، وكذلك فساد الوضع المذكور بعد، بخلاف سؤال الاستفسار فإنه لا يختص بالقياس بل يرد على النصوص بطريق الأولى، لأن الاحتمال والغرابة تقع فيها كما تقع في ألفاظ القياس، ومعنى فساد الاعتبار أن المعترض كأنه يقول للمستدل إنك اعتبرت ما لا يصلح أن يكون دليلاً، وإذا توجه سؤال فساد الاعتبار على المستدل انقطع مطلقاً لتجزده في دعواه عن دليل، بخلاف سؤال الاستفسار فإنه لا ينقطع مطلقاً بل بالنسبة إلى مقامه الخاص، والفرق أن النزاع هنا لفظي لا يقدح في الحكم بخلاف فساد الاعتبار فإنه قادح في عمدة الحكم وهو الدليل.

(١) قوله: «فساد الوضع» إنما سمي بذلك لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف =

العلاة تقتضي العلة نقشه، مثاله ما لو قال في النكاح بلفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالإجارة، فيقال له^(١): هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه، فإن انعقاد غير النكاح به^(٢)، يقتضي انعقاد النكاح به لا عدم الانعقاد^(٣).

وجوابه من وجهين: أحدهما أن يدفع قول الخصم أنه يقتضي نقض ذلك^(٤). الثاني أن يسلم ذلك^(٥)، ويبيّن أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر،

الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة كان فاسداً، فنقول ها هنا أن العلة إذا اقتضت نقض الحكم المدعي أو خلافه كان ذلك مخالف للحكم، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

(١) قوله: «فيقال» أي فيقول الحنفي هذا فاسد الوضع لأن انعقاد غير النكاح... إلخ.

(٢) قوله: «به» أي بلفظ الهبة.

(٣) قوله: «لا عدم الانعقاد» أي لأن تأثير لفظ الهبة في انعقاد غير النكاح دليل على أن له حظاً من التأثير في انعقاد العقود، والنكاح عقد فلينعقد به كالهبة، ويلزمه عليه الإجارة أو يفرق بينها وبين الهبة والنكاح إن أمكن.

(٤) قوله: «أحدهما أن يدفع قول الخصم... إلخ» مثاله أن يقول في مسألة الكتاب: لا نسلم أن انعقاد الهبة بلفظها أو كون لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به. قولكم انعقاد غير النكاح يدل على قوته وتأثيره في العقود. قلنا: إنما يدل على تأثيره فيما وضع له وهو الهبة، أما غيره فلا لوجوه: أحدهما : أن تأثيره إنما يناسب أن يكون في موضوعه لإشعاره بخواصه، ودلالته عليها بحكم الوضع والنكاح والبيع والإجارة لها خواص لا يشعر بها لفظ الهبة، فيضعف عن إفادتها والتأثير في انعقادها به.

الوجه الثاني: أن استعمال اللفظ في غير موضوعه تجوز وهو ضعيف بالنسبة إلى الحقيقة، والأصل عدم التجوز.

الوجه الثالث: أن قوة اللفظ وسلطاته وظهور دلالته لما كانت في موضوعه كان استعماله في غيره تفريقاً لقوته وكالتغريب له عن مواطنه، فضعف بذلك عن التأثير.

(٥) قوله: «الثاني أن يسلم ذلك» هذا هو الجواب بالتسليم، وهو أن يقال: سلمنا أن =

والحكم على وفقه فيجب تقديمها لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره، فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلًا⁽¹⁾ يشهد له بالاعتبار، فهو انتقال إلى سؤال المعارضة.

=

انعقد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به لكن اقتضاؤه لعدم انعقاده أقوى من اقتضائه لانعقاده، لأن انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أن اللفظ مشترك بينهما أو مجاز في النكاح عن الهبة والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، وما ذكرناه يقتضي نفيهما، وتخصيص كل عقد بلفظ هو وفق الأصل، وما وافق الأصل يكون أولى مما خالقه، وعلى هذا النمط يكون الجواب في غير المثال.

(1) قوله: «فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلًا» يعني أن المستدل إذا علل بوصف فادعى المعترض أن ذلك الوصف يقتضي نقيس الحكم المدعى، وذكر له شاهدًا بالاعتبار في اقتضاء النقيس، كان ذلك معارضة منه للدليل المستدل وانتقامًا من سؤال فاسد الوضع إلى إثبات المعارضة وهو انتقطاع، فإن لم يكن انتقطاعًا فهو مستقبح لكونه نشراً للكلام وانتقامًا من مقام إلى مقام.

مثاله أن يقول المستدل : لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح، فيقول المعترض: هذا الوصف يقتضي نقيس الحكم، إذ انعقد غير النكاح به يقتضي انعقاده به، ويشهد لذلك أصل بالاعتبار وهو لفظ البيع حيث لا ينعقد به غير البيع ، وهو السلم والإجارة، فإن هذا صار خروجاً عن خصوصية فساد الوضع إلى طريق المناقضة والمعارضة حتى صار كأنه قال للمستدل: ما ذكرته من الدليل وإن دل على ما ذكرت لكن عندي ما يعارضه ويدل على خلافه وهو لفظ البيع قد انعقد به البيع وغيره، فكذا ينبغي أن ينعقد بلفظ الهبة وغيرها، فإن سامحه المستدل ولم يؤاخذه بذلك فعليه أن يجيئ بما يجيب به المعارضة فيقول: لا نسلم أن السلم والإجارة ينعقد إن بلفظ البيع حتى يجوز مثله في لفظ الهبة مع النكاح سلمناه، ولكن لا نسلم أن السلم والإجارة مغايران للبيع بل هما نوعان له، إذ البيع ينقسم إلى بيع منفعة وهي الإجارة، وإلى بيع عين موجودة أو موصوفة وهو غالب أنواعه، أو في معدومة لكنها موجودة في الذمة وهو السلم، بخلاف النكاح فإنه مغایر للهبة مختصة عنها بخواص لا يشعر بها لفظها، فحاصل المذكور هنا في الجواب، إما منع المعارضة أو الفرق بينها وبين حكم قياس المستدل.

السؤال الرابع: المنع، ومواقعه أربعة: منع حكم الأصل، ومنع وجود ما يدعى علة، ومنع كونه علة، ومنع وجوده في الفرع.

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجيه منع الحكم في الأصل، وال الصحيح أنه لا ينقطع، على التفصيل^(١) الذي ذكرناه.

السؤال الرابع المنع :

(١) قوله: «وال صحيح أنه لا ينقطع... إلخ» أي لا ينقطع المستدل بمنع حكم الأصل على أصح الأقوال فيه وهي أربعة:

أحدها: ينقطع لأن لو مكنته من الكلام على الأصل وإثباته بالدليل لانتشر الكلام وانتقل إلى مسألة أخرى، ولتمثل لذلك مثالاً يتضح به هذا القول والأقوال بعده، وذلك لو قال حنبلي في جلد الميتة أنه نجس فلا يظهر بالدباغ كجلد الكلب، فقال الحنفي: لا أسلم حكم الأصل وهو أن جلد الكلب لا يظهر بالدباغ، بل يظهر عندي، فشرع المستدل يقول: الدليل على أن جلد الكلب لا يظهر أنه حيوان نجس العين فلا يظهر جلده بالدباغ كجلد الخنزير، فقد خرج عن محل النزاع وهو جلد الميتة إلى غيره، وقد يتسلسل المنع مثل المعارض الحكم في جلد الخنزير والوصف في جلد الكلب فيخرج قانون النظر عن وضعه.

القول الثاني: لا ينقطع المستدل بذلك.

القول الثالث: إن كان المنع جلياً في مذهب المعارض، مشهوراً يعلم غالباً الفقهاء انقطع المستدل، وإن كان خفياً لا يعلمه إلا الأحاديث والحوادث لم ينقطع، والفرق أن خفاء المنع يكون عذرًا له فيمكن من الاستدلال عليه ولا يحکم بانقطاعه، بخلاف المنع الجلي فإنه يعد كالمفترط إذا قاس على أصل من نوع حيث عرض الكلام المتسلسل والانتشار.

ومن أمثلة المنع الجلي لا يقتل الحر بالعبد للتفاوت بينهما قياساً على المسلم بالذمي، فإن ذلك ممنوع عند الخصم وهو جلي على مذهبهم أنهم يقتلون المسلم بالذمي.

ومثال المنع الخفي قولنا في تعين النية لرمضان: صوم واجب فيجب تعين النية له كالقضاء، وقولنا في الوضوء: عادة فيفتقر إلى النية كالتييم، فإن المنع في ذلك خفي، إذ منع احتياج القضاء إلى النية إنما هو على مذهب زفر، وأما افتقار التيم إلى النية فلا نعلم عندهم فيه خلافاً.

=

الثاني : منع وجود ما يدعى علة في الأصل^(١) ، فعند ذلك يحتاج المستدل إلى إثباته إن كان عقلياً بالاسترواح إلى أدلة العقل^(٢) ، وإن كان محسوساً بالاستناد إلى شهادة الحس ، وإن كان شرعاً فبدليل شرعي ، وقد يقدر على ذلك بياتات أثر أو أمر يلزمه^(٣) .

وفي هذا القول التفصيلي نظر ، لأن ضبط خفاء المنع وظهوره مما يعلمه غالب الفقهاء هو وإن كان قريباً لكنه متفاوت جداً ، إذ غالب الفقهاء يتفاوتون في معرفة مذهب بعضهم كما يتفاوتون في معرفة مذاهبهم ، وقد يبلغ الفقيه رتبة الاجتهد ويختفي عليه غالب مذهب غيره .

الرابع : الرجوع في ذلك إلى عرف أهل بلد المناورة إن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً انقطع ولا فلا ، إذ الجدل مراسم وحدود مصطلح عليها فيبنيغي الوقوف معها . واختار الأمدي وتبعه الطوфи في مختصره تفصيلاً جيداً ، فقال الأمدي في جدله : إن لم يكن للمستدل مدرك يعني طريقاً إلى إثبات الحكم غير القياس على الأصل الممنوع جاز ولا يكون منقطعاً بالمنع ، وإن كان له مدرك غيره فإن كان المنع خفياً لم ينقطع ولا انقطع .

(١) قوله : « الثاني منع وجود ما يدعى علة ... إلخ » أعلم أنه لو قال قائل : النبيذ مسكر فكان حراماً قياساً على الخمر ، فقال المعترض لا نسلم تحريم الخمر إما جهلاً بالحكم أو عناداً ، كان قوله هذا منع حكم الأصل . ولو قال لا أسلم وجود الإسكار في الخمر ، كان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل .

ولو قال لا أسلم أن الإسكار علة التحرير ، كان هذا منع علية الوصف في الأصل . ولو قال : لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ ، لكن منع وجود العلة في الفرع ، ففي الأصل ثلاثة منع وفي الفرع منع واحد .

(٢) قوله : « إن كان عقلياً ... إلخ » أي يثبته بالعقل ككون القتل عدواً والشدة المطرية ، فيقول المعترض : لا أسلم كون هذا القتل عدواً وأن هذا الشراب مسكر يعرف بالعقل بدوران زوال العقل مع شربه وجراً وعدهما ، وأما إثباته بالحس فكالقتل والغصب والسرقة فإنها أمور محسوسة ، وأما إثباته بالشرع فكالطهارة والنجاسة والحل والحرمة في قولنا ظاهر فجاز بيته ، أو نجس فلا يجوز بيته ، أو نحو ذلك من الأحكام الشرعية .

(٣) قوله : « وقد يقدر على ذلك بياتات أثر أو أمر يلزمه » أي ثبت الوصف إذا منعه =

الثالث: منع كونه علة، فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق التي ذكرناها^(١).

الرابع: منع وجود ما ادعاه علة في الفرع، ولا بد من بيان ذلك بطريقه.

السؤال الخامس: التقسيم^(٢)، وحقه أن يقدم على المطالبة إذ فيه

بدليله من حس أو عقل أو شرع كما ذكرنا، أو بالاستدلال على وجوده أو بوجود أثر من آثاره أو لازم له، وذلك كدلالة تحرير القتل على كونه عمداً لأن العمد من لوازم التحرير، ودلالة الديمة على القتل لأنها من آثاره، ودلالة وجوب الحد على انتفاء الشبهة لازم لوجوب الحد، وكلحوق النسب على عدم وجوب الحد لأن لحوق النسب من آثار الوطء الذي ليس بحرام، وكدلالة فساد العقل على إسکار الشراب وعدم جواز الاستصحاب في الصلاة على التجارة.

(١) قوله: «الثالث منع كونه علة... إلخ» هذا المنع والذي بعده يتضمنان يثبتهما المستدل بطريقهما كما ثبت فيما تقدم من أدلة إثبات كون الوصف علة وهي: النص والإجماع والاستنباط بالمناسبة والسبير والدوران ونحو ذلك، وفيما تقدم أيضاً من دليل وجود العلة في الفرع من إلغاء الفارق وهو تنقيح المناط ونحوه، فلو قال المستدل: النبي مسکر فحرم كالخمر، فقال المعترض: لا نسلم أن الإسکار علة ولا أنه موجود في النبي، لكن المستدل أن يقول: الدليل على أن الإسکار علة التحرير أنه مناسب له لإفضائه إلى مصلحة صيانة العقول عن الفساد، ولأن تحرير الخمر إما لكونه مائعاً، أو لقذفه بالزبد، أو لكونه من العنب، أو لكونه مسکراً، والأوصاف كلها طردية إلا الإسکار فكان هو العلة، وهو موجود في النبي بدليل الوجود والعقل، فإن الشراب له يجد النشاط وغروب العقل ودبب الأعضاء، وكذلك يرى زوال العقل يدور معه وجوداً وعدماً وذلك دليلاً كونه مسکراً.

(٢) قوله: «التقسيم» هو ترديد النفي بين احتمالين مستويين واحتياط كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر، وإلا فلو كان النفي في أحد الاحتمالين أظهر منه في الآخر وجب تنزيل النفي عليه، ولو اشتراك الاحتمالان في اعتراض واحد لم يكن للتقسيم معنى، وهذا هو الذي أراده المصنف، لكن لم يفصح به غاية الإفصاح، ومثاله ما يأتي قريباً.

منع^(١)، والمطالبة تسليم محضر^(٢)، والمنع بعد التسليم غير مقبول، إذ هو رجوع عن ما اعترف به، والتسليم بعد المنع يقبل لأنّه اعتراف بما انكر فيقبل لأنّه علته، والإنكار بعد الاعتراف له فلا يقبل ويشرط لصحته شرطان:

أحدهما: أن يكون ما ذكره المستدل منقسمًا إلى ما يمنع ويسلم^(٣).

(١) قوله: «منع» أي لوجود العلة.

(٢) قوله: «والمطالبة تسليم محضر» لأن قول المعترض ما الدليل على أن الوصف الذي ذكرته وهو علة الحكم الذي ادعنته يتضمن تسليم وجود الوصف المذكور، وإذا كان التقسيم منعًا للعلة والمطالبة تتضمن تسليمها فالتسليم مقبول بعد المنع، بخلاف العكس وهو المنع بعد التسليم، لأنّه إنكار لما اعترف به وهو غير مقبول. مثاله لو قال المستدل: الأرز مكيل فحرم فيه التفاضل كالببر، فقال المعترض: لا أسلم أن الكيل علة في الأصل لأن علة الربا فيه إما الكيل أو الطعم أو القوت ولا شيء من ذلك يصلح علة، وقرر ذلك بدليله عنده ثم قال: سلمت أن البر مشتمل على علة الربا لكن لم قلت أن الكيل هو العلة؟ فإذا جريت على هذا كان صحيحاً لأنّه تسليم بعد منع ورجوع عن التزاع في وجود الوصف، ولو قال أولاً: لم قلت أن الكيل علة؟ ثم قال بعد ذلك العلة إما الكيل أو الطعم أو القوت ولا شيء من ذلك علة لم يصح، لأن سؤاله عن دليل عليه الكيل تسليم لوجوده وصلاحية العلة، وإنكاره بعد ذلك صلاحيته للتعليل إنكار لما سلمه. وهذا شرح ما اختاره المصنف من أن حق التقسيم التقديم على المطالبة، واختيار الطوفي أنه لا تنافي بين التقسيم والمطالبة حتى يكون إبراد التقسيم بعدها إنكاراً بعد اعتراف، إذ حاصل التقسيم هو إنكار وجود علة المستدل في الأصل، وذلك لا ينافي قول المعترض ما الدليل على أن ما ذكرته علة؟

(٣) قوله: «ويشرط لصحته شرطان: أحدهما أن يكون ما ذكره المستدل منقسمًا إلى ما يمنع ويسلم» أي مما يصح انقسامه إلى ما يجوز منعه وتسليمه، قال العضد في شرح المختصر الحاججي: حقيقة التقسيم أن يكون اللفظ متعددًا بين أمرين: أحدهما منع فيمنعه إما مع السكوت عن الآخر لأنّه لا يضره أو مع التعرض لتسويمه أو لأنّه لا يضره. وهذا السؤال لا يختص بحكم الأصل بل كما يجري فيه =

فلو أورد ذلك بذكر زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح^(١)، لأنه يمهد لنفسه شيئاً ثم يوجه الاعتراض، فحينئذ يكون مناظراً مع نفسه لا مع خصمه.

يجري في جميع المقدمات التي تقبل المنع، وقد منع قوم من قبول هذا السؤال لأن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالاً له إذ لعله غير مراده، والمختار قبوله إذ به يتعين مراده، وربما لا يمكنه تتميم الدليل به، وله مدخل في هدم الدليل والتضييق على المستدل، وللقبول شرط وهو أن يكون منعاً لما يلزم المستدل بيانه، مثلاً في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب وجود التيم وهو تعذر الماء فيجوز التيم، فيقول المعترض: ما المراد بتزد الماء؟ شئت أن تعذر الماء مطلقاً سبباً، أو إن تعذر الماء في السفر أو المرض؟ سبب الأول منع وحاصله أنه منع بعد تقسيم فتائي فيه ما ذكر في صريح المنع من الأبحاث من كونه مقبولاً وقطعاً، وكيفية الجواب عنه مثال آخر أن يقول في مسألة الملتجيء إلى الحرم القتل العمد العداون سبب للقصاص، فيقول المعترض متى هو سبب؟ أمع مانع الالتجاء إلى الحرم أو دونه؟ الأول منع وإنما لم يقبل لأن حاصله أن الالتجاء إلى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبة بيان عدم كونه مانعاً، والمستدل لا يلزم ببيان عدم المانع فإن الدليل ما لو جرد النظر إليه أفاد الظن، إنما بيان كونه مانعاً على المعترض ويكفي المستدل أن الأصل عدم المانع.

(١) قوله: «فلو أورد ذلك بذكر زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل ... إلخ» بيانه: أن المعترض لا يورد في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل لم يصح لأنه حينئذ يكون مناظراً لنفسه لا للمستدل، حيث ذكر ما لم يذكره المستدل وجعل يتكلم عليه، وإنما وظيفة المعترض هدم ما يبنيه لا بناء زيادة عليه، مثال ذلك أن يقول الحنفي في قتل الحر بالعبد قتل عمد عداون فأوجب القصاص قياساً على الحر بالحر، فيقال له: قتل عمد عداون في رقيق أو غير رقيق، وكذا إذا قال في مسألة إجبار البكر البالغة أنها عاقلة باللغة فلا تجبر على نكاح الرجل، فيقال عاقلة باللغة وهي بكر أو ليست بيكر. فهذا تقسيم مردود لأن دليل المستدل لم يتعرض للرقيق في المثال الأول ولا للبكر في المثال الثاني وجوداً ولا عدماً، فذكر المعترض له تقويل للمستدل ما لم يقل أو إعراض عن سلطنته إلى مناظرة المعترض نفسه كما ذكرنا، أو جهل منه بطريق المناظرة، وأياً ما كان يبطل التقسيم.

الثاني : أن يكون حاصراً لجميع الأقسام^(١) ، فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه المستدل بالذكر^(٢) ، فعند ذلك يندفع ، وطريق المعترض في صيانة تقسيمه عن هذا الدفع أن يقول عند التقسيم : إن عنيت به هذا المحتمل فمسلم^(٣) والمطالبة متوجهة ، وإن عنيت به ما عداه فممنوع .

(١) قوله : «الثاني أن يكون حاصراً لجميع الأقسام» أي فإن لم يكن حاصراً لم يصح التقسيم لجواز أن ينبع القسم الباقى الخارج عن الأقسام التي ذكرها المعترض بفرض المستدل ، وحيثنى ينقطع المعترض ولذلك أمثلة منها أن يقول هذا العدد إما أن يكون مساوياً لهذا العدد أو أقل منه ، فيقول المستدل لا هذا ولا هذا بل يكون أكثر وهو مرادى .

ومنها أن يقول : فعل مأمور به فيكون مجزياً ، فيقول المعترض مأمور به على وجه الفرض أو على وجه الإباحة؟ فيقول لا هذا ولا هذا بل على وجه الندب أو الوجوب إن كان منمن يفرق بين الفرض والواجب .

ومنها أن يقول الحنفي : الورت ليس بفرض لأنه إما فرض أو نفل ، فال الأول باطل فتعين الثاني ، فيقول الحنفي لا فرض ولا نفل بل واجب .

ومنها أن يقول في الحرة البالغة تلي عقد النكاح لأنها عاقلة فصح منها التصرف للمصلحة كالرجل ، فيقال له : ما تعنى بالعقل؟ التجربة أو كمال الرأي وحسن السيرة؟ الأول من نوع والثاني مسلم ، فيقول لا هذا ولا هذا بل المراد به قوة غريزية يتأتى بها درك المصالح والمقاصد .

(٢) قوله : «فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين ... إلخ» أي : ومن شروط صحة التقسيم أن لا يورد المعترض في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله ، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل لم يصح لأنه حيثنى يكون مناظراً لنفسه لا للمستدل ، حيث ذكر ما لم يذكره المستدل وجعل بتكلم عليه ، وإنما وظيفة المعترض هدم ما يبنيه لا بناء زيادة عليه ، وقد بينما أمثلة ذلك عند الكلام على قوله : فلو أورد ذلك ... إلخ .

(٣) قوله : «وطريق المعترض في صيانة تقسيمه ... إلخ» بيانه : أنه إذا توجه سؤال التقسيم فللمستدل في دفعه وجوه : أحدها : أن يبين فساده بانتفاء شروطه أو بعضها فيقول مثلاً : لا أسلم أن لفظي =

وذكر قوم إن من شرط صحته أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء، لكن يكفيه بيان الاحتمالات ولا يلزمه بيان المساواة لكونه غير مقدور عليه، وإنه إذا بين المستدل ظهور اللفظ في مجلل إما بحكم الوضع وإما بحكم العرف وأما بقرينة وجدت فسد التقسيم.

قال: ولو لم يكن اللفظ مشهوراً في أحدهما فللمستدل أن يبين ظهوره بأن يقول للمعترض سلمت أن اللفظ غير ظاهر في غير هذا المحتمل، ولا بد للمعترض من تسليم ذلك ضرورة صحة تقسيمه، فإن شرطه تساوي الاحتمالات، وأنا أسلم ذلك أيضاً فيلزم أن يكون ظاهراً في الاحتمال الذي عننته ضرورة نفي الاشتراك فإنه على خلاف الأصل، ويمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرط، إذ لا حجر على المستدل أن يفسر كلامه بما يحتمله^(١)، وإن كان الظاهر خلافه، فكذلك لا حجر على المقسم في تقسيمه إلى ما يمكن المستدل أن يفسر كلامه به.

= يحتمل ما ذكرت من التقسيم، أو لا أسلم أن تقسيمك حاصر، بل هناك قسم آخر هو مرادي، أو إنك زدت في تقسيمك على ما ذكرت، فأنت تناظر نفسك ولا يلزمني جوابك.

الثاني: أن يبين ظهوره في بعض احتمالات التقسيم بالوضع أو عرف الاستعمال لغة أو عرفاً أو شرعاً، أو بقرينة، وإذا بان ظهوره في بعض الاحتمالات وجب تنزيل اللفظ عليه.

الثالث: أن يبين إن ما قسم المعترض إليه اللفظ متعدد ولكنه وهم في اعتقاد التعدد، أو أن الأقسام كلها مراده له بناء على أن لفظه دل عليها بالتواظؤ، وأمثلة هذا تظهر في محل النظر بما يستشعره المستدل ويحتمل من شاهد الحال.

(١) قوله: «ويمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرط... إلخ» إن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل يمنع أي ويمكنه أن يمنع شرطية تساوي الاحتمالات في هذا النوع أو أن يمنع كون تساوي الاحتمالات شرطاً.

وجواب التقسيم من حيث الجدل، بدفع انقسام الكلام أو بيان ظهور أحد الاحتمالين أو بيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة^(١)، وإن اختار الجواب الفقهي فأمكنته الدلالة على المنع واختيار القسم المسلم فالأحسن اختيار القسم المسلم لأنّه يستغني عن الدلالة على المنع، وإن اختار القسم الآخر جاز فإن فيه تكثيراً للفقه، وإن لم يقدر إلا على سلوك أحد الطريقين فليختره.

القسم السادس في السؤال: المطالبة، وهي طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جاماً هو العلة^(٢)، وهو المنع الثالث في المعنى^(٣)، وفيه تسلیم وجود العلة في الفرع وفي الأصل^(٤)، وتسلیم الحكم.

(١) قوله: «وجواب التقسيم... إلخ» قد مر بك فيما تقدم أمثلة ذلك فتفطن وقس عليها.

(٢) قوله: «طلب المستدل... إلخ» أي أن يطلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جاماً بين الأصل والفرع علة، كقوله فيما إذا قال مسکر فكان حراماً كالخمر أو مكيل فحرم فيه التفاصيل كالبر، لم قلت إن الإسكار علة التحرير؟ وإن الكيل علة الربا؟ ولم قلت إن التبديل علة القتل؟ فيما إذا قال في المرأة إنسان بدل دينه فقتل كالرجل.

(٣) قوله: «وهو المنع الثالث في المعنى» أشار بالمنع الثالث إلى ثالث أنواع المنع التي ذكرها آنفاً. ومعنى كونها ثالث المنوع أن الجواب عنها هو عين الجواب المذكور في المنع الثالث لا أنها الثالث بعينه، وهو الدليل على علته بما سبق من نص أو إجماع أو استنباط، وسيأتي بيانه بعد.

وقد منع قوم من قبول سؤال المطالبة واحتجوا عليه بما لا حاصل له، والدليل على قبوله أن المستدل إما أن لا يعتقد عليه الوصف فيحرم عليه ذكره ولا يصح الإلحاق به، وإما أن يعتقد عليه، فيما تحكمأً بغير دليل فلا يقبل أو بدليل فيجب إبداؤه ليحصل به الفائدة ويلزم الانقياد.

(٤) قوله: «وفيه تسلیم وجود العلة في الفرع... إلخ» أي إن سؤال المطالبة يتضمن وجود العلة، أي الوصف في الفرع وفي الأصل، ويتضمن تسلیم الحكم، أما تضمنه تسلیم الوصف في الفرع والأصل فلأنه يسأل عن علته وهو كونه علة، =

وجواب ذلك بيان كونه علة بأحد الطرق التي ذكرناها.

القسم السابع: في السؤال النقض^(١)، ومعناه إبداء العلة بدون الحكم^(٢)، أي أن لا تكون العلة مطابقة للحكم، وقد ذكرنا الخلاف في كونه مفسداً للعلة فيما مضى^(٣)، ورجحنا قول من قال بصحبة النقض،

وذلك فرع على تحقيق الوصف في نفسه في الأصل والفرع، إذ لو لم يكن ذلك لكان منعه وجود الوصف أولى به وأجدى عليه، ولأنه قد سبق في سؤال المعنون أنه ينقسم إلى أربعة أقسام: منع حكم الأصل، ثم منع وجود الوصف فيه، ثم منع كونه علة، ثم منع وجوده في الفرع.

وصورة إيرادها في قولنا النبأ مسکر فكان حراماً كالخمر، أن يقال: لا نسلم تحريم الخمر، ثم لا نسلم وجود الإسكار فيه ثم لا نسلم كونه علة، وهذا سؤال المطالبة وهو ثالث الممنوع، والعادة أن المعترض يبتديء بالمنوع أول أول، فلا ينتقل إلى منع إلا وقد سلم الذي قبله انتظاماً أو ترتلاً، وقد علم أن قبل سؤال المطالبة منعين فيتضمن إيراده تسليمها، وبعده منع سؤال المطالبة فرع عليه فيتضمن تسليمه أيضاً كما تقرر.

وأما تضمنه تسليم الحكم فكتسليم تحريم الخمر والربا ووجود القتل في الأمثلة المتقدمة، وقد بينا فيما سبق أن العلة فرع الحكم في الأصل لاستبطاطها منه، والحكم أصل لها، فمتنازعه المعترض في الفرع الذي هو العلة يشعر بتسليم الأصل الذي هو الحكم، إذ لو لم يكن تسليماً له لكان منع أولى وأجدى على المعترض.

(١) أعلم أن استعمال النقض في المعاني والعلة والوضع والرأي ونحوها، وإنما مجاز حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال ويعتبر الوضع، فإن ذلك مشترك بين البناء والمعنى المتنقض.

(٢) قوله: «ومعناه إبداء العلة بدون الحكم» مثاله أن يقال في مسألة النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحبي، فيقال هذا يتقصى بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه، فإن الوصف موجود فيهما ولا يقطعان، ففي هذا المثال أبديت العلة لكن الحكم لم يترتب عليها.

(٣) قوله: «وقد ذكرنا الخلاف... إلخ» أي في مسألة تحصيص العلة.

وأختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض، والألائق وجوب الاحتراز^(١)، فإنه أقرب إلى الضبط وأجمع لنشر الكلام، وهو هين، ثم للمستدل في دفع النقض طرق أربعة منها: منع وجود العلة أو الحكم في صورة النقض^(٢)، وليس للمعترض أن يدل عليه^(٣)، إذ فيه نقل الكلام إلى

(١) قوله: «وأختلف في وجوب الإحتراز في الدليل... إلخ» مثال الإحتراز أن يقول في المثال السابق سرق نصاً كاملاً من حزب مثله وليس أبداً ولا مدینوناً للمسروق منه فيلزم القطع وقس عليه.

ثم أعلم أنه لا نزاع في استحباب هذا الإحتراز وإنما التزاع في وجوبه، فمن لم يوجه يقول: أن النقض سؤال خارج عن القياس فلا يجب إدخاله في صلب القياس، بل إذا أورده المعترض لزم جوابه بما يدفعه كسائر الأسئلة، ولأن فيه تبنيها للمعترض على موضع النقض، وفي ذلك نشر الكلام وتبيذه وهو خلاف المطلوب من المناظرة. ومن أوجبه قال: لأن فيه حسم مادة الشغب وانتشار الكلام وسدأ لبابه فكان واجباً لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل.

وللقولين اتجاه، وهذا الإحتراز أصح، والجواب عن الأول: أن سؤال النقض وإن كان خارجاً عن القياس إلا أن المقتضي والمصحح له خلل في طلب القياس فوجب الاعتناء بسده، كسجود السهو مع الصلاة.

وقولهم: فيه تبني للمعترض على موضع النقض، قلنا: فإذا كان كذلك فلا يقدح في وجوب الإحتراز لأن المناظرة المشروعة مقام عدل وإنصاف يجب على الإنسان أن يتكلم فيه له وعليه متوكلاً للحق، وإنما يصلح أن يكون ما ذكره مانعاً من الإحتراز أن لو كان المقصود من المناظرة غلبة الخصم بالمخادعة وتخيل ما لا حقيقة له وليس الأمر كذلك، وما ذكرناه في المثال من الإحتراز عن صورة النقض أحسن لما فيه من جمع الكلام وصيانته عن النقض والنشر فكان واجباً عملاً بمقتضى الأمر به.

(٢) قوله: «منها منع وجود العلة أو الحكم في صورة النقض» هذان طريقان من طرق النقض، أي لأن النقض إنما تتحقق بوجود العلة وتختلف الحكم عنها، فإذا منع وجود العلة لم يتحقق النقض، ثم يقول إنما تختلف الحكم في الصورة المذكورة لعدم علمه فهو يدل على صحة علتي عكساً، وهو انتفاء الحكم لانفائه. مثاله: أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فيجب القصاص =

مسألة أخرى، وتصدي المعترض لمنصب الاستدلال، وكل واحد منها على خلاف ما يقتضيه جمع الكلام، فإن قال المستدل لا أعرف الرواية فيها كفى ذلك في دفع النقض، لأن كون هذه المسألة من مذهب مشكوك فيه^(١)، فلا يترك ما قام الدليل على صحته لأمر مشكوك فيه.

الثالث^(٢): أن يبين في الموضع الذي تخلف الحكم فيه ما يصلح مستنداً لذلك من فوات شرط أو وجود مانع^(٣)، ليظن استناد تخلف الحكم إليه^(٤)، فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله، ويكتفي أن يبين في صورة

كما في المسلم بالمسلم، فيقال: ينتقض بقتل المعاهد فإنه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم، فيقول: لا أسلم أنه عدوان فيندفع النقض بذلك إن ثبت له.

(٣) قوله: «وليس للمعترض أن يدل عليه» أي على وجود العلة في صورة النقض.

وحاصل ما علل به هذا القول أن المعترض يصير مستدلاً، والمستدل معترضاً.

فتقىق قاعدة النظر، كما لو قال المعترض في الصورة المذكورة آنفاً أنه قتل بخفره لذمة الإسلام، وكلما كان مخفرأً لذمة الإسلام يفضي إلى ما ذكرناه.

* * *

(١) قوله: «لأن كون هذه المسألة من مذهب مشكوك فيه» أي أن المستدل إذا لم يعرف الرواية في صورة النقض احتمل أن يكون الحكم فيها على وفق العلة فلا يرد النقض، واحتمال أن يكون على خلافها فيرد، وإذا احتمل وروده وعدم وروده وعلة القياس صححة بأحد الطرق الصحيحة للعلة فلا يبطل بأمر متعدد فيه.

(٢) قوله: «الثالث» أي من الأرجوحة عن النقض.

(٣) قوله: «أن يبين في الموضع ... إلخ» مثاله: ما إذا أورد المعترض قتل الوالد ولده على علة القتل العمد العدوان، فقال المستدل: تخلف الحكم لمانع الآبة، وإذا قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً ولا شبهة له فيه فقطع، فأورد المعترض السرقة من غير حرز، فقال المستدل: لانتفاء شرط وهو الحرز، وكما إذا قال: نصاب كامل حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة كالمضروب، فأورد المعترض مال الصبي والمجنون والمديون، فيقول المستدل: مال الصبي والمجنون فات في شرط التكليف تغليباً لمعنى العبادة فيه عند الحنفي، ومال المديون وجد فيه مانع الدين فلذلك تخلف الحكم في هذه الصور.

(٤) قوله: «ليظن ... إلخ» تعليل لقوله: «أن يبين ... إلخ» قوله: «ما يصلح» مفعول =

النقض معنى يناسب انتفاء الحكم أو فوات أمر يناسب الاشتراط^(١)، فإن الغالب اعتبار المصالح والمحاسد، ولا يعتبر قول من قال: لا بد أن يبين وجود المانع أو فوات الشرط في صورة النقض^(٢)، ولا يثبت ذلك ما لم

يبين، أي أن يبين مستنده الذي استند عليه لنقض كلام خصميه بأن يقول: النقض تعلييك لفوات شرط كذا أو لوجود مانع يمنع من ثبوت الحكم، وذلك المانع كذا، وما ذلك إلا ليظن أن استناد تخلف الحكم إنما كان لفقدان ذلك الشرط أو لخلف ذلك المانع، ويفقى الظن المستفاد من الدليل بحاله، فإذا قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً ولا شبهة له فيه فقطع، فنقضه المعترض انتهى شرط من دليلك وهو الحرز، فهنا قد بطل الظن الذي بني عليه المستدل القطع وبقي الحكم المستفاد من الدليل بعد ضم الشرط إليه بأن يقال: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله ولا شبهة فيه.

(١) قوله: «ويكفيه أن يبين في صورة النقض... إلخ» أي يكفي المستدل أن يبين وجود معارض في محل النقض اقتضى نقض الحكم، كنفي الوجوب للوجوب أو خلافه كالحرمة للوجوب، وذلك إما لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، أما تحصيل المصلحة فكما في العرايا إذا أوردت على الربويات لعموم الحاجة إلى الرطب والتمر، وقد لا يكون عندهم ثمن آخر، وكضرب الديبة على العاقلة إذا أورد على الزجر بشرع الديبة لمصلحة أولياء المقتول مع عدم تحميم القاتل ما لم يقصد به القتل، وكون أوليائه يغنمون بكونه مقتولاً فليغروا بكونه قاتلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ما لك غنمك فعليك غرمته».

وأما دفع المفسدة فكتعلييل حرمة أكل الميتة بقدارتها، فإذا أورد أن المضطر داخل في التحرير قبل إنما لم يكن داخلاً لدفع مفسدة هلاك النفس وهو أعظم من كل مستقدر.

(٢) قوله: «ولا يعتبر قول من قال لا بد أن يبين وجود المانع... إلخ» هذا وارد على قوله: «ويكفيه أن يبين... إلخ» بيانه: أن هذا القاتل قال: لا بد في صورة النقض أن يبين وجود المانع أو فوات الشرط، كأن يقول مثلاً يجب القصاص في القتل العمد العداوان ما لم يكن القاتل والدأ للمقتول، فهذا بيان وجود المانع، أو أن يقول في بيان فوات الشرط: شرط القطع أن يسرق نصاباً كاملاً من غير حرزه، فإذا قال ذلك كان ثبوت المقتضي وهو: القصاص في المثال الأول والقطع في =

يوجد المقتضى، ولا يثبت كونه مقتضياً ما لم يثبت المانع فيفضي إلى الدور، لأننا نقول كونه مناسباً معتبراً يدل على كونه مقتضاً، وإنما ترك لمعارضة تخلف الحكم، فإذا ظهر ما يصلح مستندأ له وجوب إحالة الحكم عليه وبقي الظن الأول بحاله، ولو أبدى النقض على أصل المستدل فيلزمه الاعتذار عنه^(١)، ويكفيه في ذلك أمر يوافق أصله،

= المثال الثاني متوقفاً على ثبوت المانع، وثبوت المانع متوقفاً على ثبوت المقتضي
فيلزم الدور.

وحاصل الجواب: أن لا دور هنا لأن بيان كونه مناسباً معتبراً يدل على كونه مقتضاً، فهلاك النفس مثلاً في صورة الاضطرار مناسب يعتبره الشرع، وإذا كان كذلك دل على كونه مقتضاً لحل الأكل، وكذلك حصول المصلحة في العرايا أمر مناسب معتبر شرعاً يدل على جواز استثنائه من قاعدة الربا وإنما ترك ذكر المانع أو الشرط لأنه عارضه تخلف الحكم عنه، فإذا ظهر بعد ذلك ما يصلح أن يكون مستندأ له وجوب إحالة الحكم على ذلك المستدل وبقي الظن الأول بحاله.

(١) قوله: «لو أبدى النقض على أصل المستدل... إلخ» أراد بذلك أن النقض من المعترض إما أن يتوجه إلى أصل خصميه المستدل، أو إلى أصل نفس المعترض، فإن كان النقض متوجهاً إلى أصل المستدل لزمه الجواب والاعتذار لاختصاص النقض بمذهبه، فبدون الجواب عنه يتبين فساده، كما إذا قال الحنفي في قتل المسلم بالذمي أنه قتل عمد عداون فيوجب القصاصين قياساً على المسلم بالمسلم، فيقول الحنفي هذا ينتقض على أصلك بما إذا قتله بالمثل، فإن الأووصاف موجودة والقصاص منتف عنك فله أن يعتذر عنه بأدنى عنز يليق بمذهبه ولا يعترض عليه فيه لأنه أعرف بما خدنه، مثل أن يقول: ليس ذلك قتلاً وليس ذلك عمداً أو ما شاء من كلامهم.

وإن كان النقض متوجهاً من المعترض إلى أصل نفسه بأن قال: هذا الوصف لم يطرد على أصلني فكيف يلزمني؟ لم يصح، أي لم يقدح في علة المستدل ولم يلزمه العذر عنه، وذلك كما إذا قال الحنفي: لا يقتل المسلم بالذمي لأنه كافر فلا يقتل به المسلم قياساً على الحربي، فقال الحنفي: هذا الوصف لا يطرد على أصلني إذ هو باطل بالمعاهد، فإنه كافر ويقتل به المسلم عندي، وكذا لو قال الحنفي: يقطع الناش لأنه سارق، فقال الحنفي: هذا باطل على أصلني بسارق =

وإن أبداه على أصل نفسه وقال هذا الوصف لم يطرد على أصلي فكيف يلزمني اتباعه؟ لم يصح، فإن المستدل إذا ثبت أن ما ذكره مقتضى للحكم نظراً إلى الدليل لزم خصم الانقياد إليه والعمل بمقتضاه في جميع الصور، وكان حجة عليه في صورة النقض كما هو حجة في المسألة التي هما فيها، فإن ما ذكره في الدليل على كونه علة مغلب للظن إنما يترك لمعارض، ولا تقبل معارضة الخصم بأصل نفسه.

الرابع: في دفع النقض، أن يبين كونه مستثنٍ عن القاعدة بكونه على خلاف الأصليين على ما مر^(١)، ولو قال المعترض: ما ذكرته من الدليل على

= الأشياء الرطبة، فإنه سارق ولا يجب قطعه عندي، وإذا كان وصفك أيها المستدل غير مطرد عندي فلا يلزمني، فهذا لا يسمع على الصحيح فإن المستدل إذا ثبت أن ما ذكره من الكفر في مسألة المسلم بالذمي، والسرقة في مسألة النباش نظراً إلى الدليل لزم خصم الانقياد والرجوع إليه والعمل بمقتضاه في سائر الصور، وكان حجة عليه في صورة النقض، كما أنه حجة عليه في محل النزاع أي في المسألة التي هما فيها وتقريره: أن للمستدل أن يقول: العلة في صورة النزاع وهو قطع النباش، وصورة النقض وهو القطع بسرقة الأشياء الرطبة، فالوصف الذي ذكرته حجة عليك في الموضعين، فإن كان عندك قادح في نفس العلة فابده، أما كونها لا تطرد على أصلك فلا يلزمني، إذ هذا حمل لي على مذهبك بالقوة.

(١) قوله: «الرابع في دفع النقض أن يبين... إلخ» أي أن يبين المستدل أن صورة النقض واردة على مذهبك ومذهب خصمك فهي مستثنٌة، كما إذا قال المستدل: مكيل فحرم فيه التفاضل، فأورد المعترض العرايا إذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين الشمر المبيع به على وجه الأرض، فيقول المستدل: هذا وارد عليك وعلى جمِيعِه، فليس بطلان مذهبك به أولى من بطلان مذهبك.

تبّيه: زاد العلامة النيلي في شرح جدل الشريف المراغي طرفاً خامساً في دفع النقض فقال: هو أن يقول المستدل هذه العلة من صوصه فهي مؤثرة بالنص فلا يرد عليها نقض، كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» إذا علل بالسرقة في مسألة النباش وغيره فأورد عليه بعض النقوص المذكورة، وكذلك علة العرايا من صوصة فلا يؤثر فيها النقض بالعرايا.

كونه علة موجود في صورة النقض، فهذا نقض لدليل العلة لا لنفس العلة^(١)، فيكون انتقالاً من سؤال إلى سؤال، ويكتفي المستدل في ذلك أدنى دليل يليق بأصله.

(١) قوله: «ولو قال المعترض ما ذكرته من الدليل على كونه علة موجود في صورة النقض... إلخ» معناه: أنه إذا نقض المعترض علة المستدل بصورة، فأجاب المستدل عن ذلك بأحد الأجرمية المتقدمة، إما منع العلة أو الحكم في صورة النقض، أو بورود النقض على المذهبين، أو غير ذلك، فقال المعترض: الدليل الذي دل على أن وصفك الذي عللت به في محل التزاع علة موجودة في صورة النقض، فيلزمك الإقرار بشبهة الحكم فيها عملاً بوجود الوصف المقتضي له، لكنك لم تقل به فيلزمك النقض.

مثاله: أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان فأوجب القصاص كقتل المسلم، فيقول الحنفي: لا أسلم أن قتل الذمي عدوان، فيقول الحنفي: الدليل على أن قتل الذمي عدوان أنه معصوم بعد الإسلام، وكل من كان معصوماً بعصمة الإسلام فقتله عدوان، فيقول المعترض: دليل العدوانية في قتل الذمي موجود في قتل المعاهد، فليكن عدواناً يجب به القصاص على المسلم، فهذا نقض لدليل العلة لا لنفس العلة فلا يسمع لأنه انتقال.

وبيانه: أن الكلام أولاً كان في نقض وجوب قتل المسلم بالذمي بعدم وجوب قتيله بالمعاهد مع اشتراكهما في العلة وهو نقض للحكم، والكلام الآن في كونه إخفار ذمة الإسلام بقتل الذمي عدواناً عليه بكون الإخفار المذكور بقتل المعاهد ليس عدواناً عليه، وهو نقض لدليل العلة كما ذكر، فقد انتقل من النقض لعلة الحكم إلى النقض لدليل علة الحكم، فهو شبيه بما إذا انتقل عن محل التزاع إلى إثبات الحكم في صورة النقض، فكانه قال: يلزمك أن تعرف بالعدوانية في صورة النقض لوجود دليلها الذي اعتمد عليه في محل التزاع، وهذا بيان قول المصطف: «فهذا نقض لدليل العلة لا لنفس العلة... إلخ» وفي مثل هذا يكتفي المستدل أدنى دليل يليق بأصله، أي يوافقه ويطابقه، مثل أن يقول: أنا لم أحكم بالعدوانية في صورة قتل المسلم بالحربي لمعارض لي في مذهبي وهو أن الحربي المعاهد مفوت للعهد، فالمقتضي لانتفاء القصاص فيه قوي موافق للأصل، والمقتضي لإثباته ضعيف بخلاف الذمي، فإن المقتضي لقتل المسلم به قوي لأنه نابذ لعهده وذمه فصار كالمسلم أو غير ذلك من الأعذار والله الهادي.

وأما الكسر وهو إبداء الحكم بدون الحكم^(١) فغير^(٢) لازم، لأن الحكم مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد، فيتعين النظر إلى مرد الشارع في ضبط مقدارها^(٣)، وإذا احترز عن النقض بذكر وصف في العلة لا أثر له في

(١) قوله: «وهو إبداء الحكم بدون الحكم» هذا كلام يتضمن تعريف الكسر وبيانه: أن الحكم هي ما اشتمل عليه الضابط الوضعي كالمشقة التي اشتمل عليها السفر المباح، والعقوبة الرادعة التي اشتمل عليها القصاص، ونحو ذلك.

ومثاله: ما إذا قال الحنفي العاصي بسفره مسافر فيجوز له الفطر وقصر الصلاة كالمسافر سفراً مباحاً، فإذا قيل له: لم قلت أنه يتRxض؟ قال: لأنه يجد مشقة في سفره فناسب التRxض، وقد شهد له الأصل المذكور بالاعتبار، فيقول الحنبلي: هذا ينكسر بالمكارى - والقبيح ونحوهما من دأبه السفر، يجد المشقة ولا يتRxض، والقبيح بالفاء المفتوحة والباء المثنية التحتية الساكنة والجيم آخره، قال ابن الأثير في النهاية: هو المسرع في مثيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد، والجمع فيوج، وهو فارسي مغرب - هذا وكذلك لو قلنا في قطع اليد باليد أن القطع العمد العدوان سبب لوجوب القطع لأنه مناسب من حيث أنه جنائية، والجنائية تناسب العقوبة، فقال: هذا ينكسر بالضرب والشتم، وسائر الجنائيات هي جنائيات ولا توجب القصاص.

وعرف الإسني في شرح المنهاج الأصولي الكسر بتعريف أجلٍ مما ذكره المصطف فقال: الكسر هو أن تكون العلة مركبة، فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزئيها ثم ينقض الجزء الآخر. هذا ما يتعلق بتعريف الكسر وتمثيله.

(٢) قوله: «فغير لازم» الفاء واقعة في جواب أما وهو بيان حكم الكسر، أي أن حكمه أنه غير لازم، أي غير وارد نقضًا على العلة على الصحيح عند الأصوليين.

(٣) قوله: «أن الحكم مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد... إلخ» هذا دليل على أن الكسر لا يرد نقضاً.

وبيانه: أن الحكم ليست مضبوطة في نفسها، وما ليس مضبوطاً في نفسه وجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه. وذلك لأن الحكم عبارة عن جلب مصالح ودرء مفاسد، والمصالح والمفاسد تختلف وتتفاوت كثيراً باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، ومثال ذلك قولنا: مشقة السفر ومشقة المرض = مشقة الحمل وجنائية السرقة وجنائية الغصب وجنائية القتل والقطع هي أنواع، فأنواع

الحكم^(١) لو عدم في الأصل لم يعدم الحكم بعدهه لم يندفع التنقض به، نحو قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والأبكار فاشترط فيه العدد كرمي الجمار.

وقال قوم: يندفع به التنقض لأن العلة يشترط لها الطرد، فإذا لم يكن

= المشقة والجناية، إنما تميزت بتميز الأفعال التي صدرت عنها، أما هي لذاتها فلا تميز فيها نوع، وحيث كانت غير مضبوطة في نفسها لم يجز ربط الأحكام بها لوجهين: أحدهما أن لحقوق المشقة للمكلفين يربط مصالحهم بأمور خفية غير مربوطة فتختلف عليهم الأحكام وتضطرب الأحوال.

الثاني: أن الشرع وضع قانوناً كلياً مؤيداً، فلو علق بالحكم لكثير اختلافه وأصطراه، وليس ذلك شأن القوانين، وحيث كان لم يتضيّن بنفسه وجوب رده إلى تقدير الشارع وضبطه لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**.

(١) قوله: «إذا احترز عن النقض بذكر وصف في العلة... إلخ» «احترز» فعل الشرط، قوله: «لم يندفع» جواب الشرط، ومعناه: أن المعلل إذا احترز عن النقض بذكر وصف في العلة غير مؤثر في الحكم وجوداً وعديماً بحيث لا يتوقف وجوده على وجوده ولا يعدم بعدهه لم يندفع التنقض به على ما اختاره المصنف ووافقه أصحابنا وكثير من غيرهم.

ومثاله ما ذكره المصنف: فإن قوله: «الاستجمار حكم يتعلق بالأحجار» وصف شبهه صحيح، قوله: «يستوي فيه الثيب والأبكار» لا تأثير له في اشتراط العدد ولا عدمه، وإنما أتى به دفعاً لنقض القياس المذكور بحد الرجم، فإنه حكم يتعلق بالأحجار، فلو اقتصر على هذا الوصف في الاستجمار لورد عليه حد الرجم لأنه حكم يتعلق بالأحجار ولم يشترط فيه العدد، فلما قبل يستوي فيه الثيب والأبكار خرج حد الرجم وزال التنقض به، لأنه وإن كان حكماً يتعلق بالأحجار لكنه فارق الاستجمار بأنه يختلف فيه الثيب والأبكار، فالثيب إذا زنا يرجم والبكر لا يرجم بل يجلد ويغ رب بخلاف الاستجمار، فإنه يستوي فيه الثيب والبكر لأنه إزالة نجاسة وهو مخاطبان بها.

الوصف المؤثر^(١) مطرداً ضممنا إليه وصفاً غير مؤثر لتكون العلة مؤثرة
مطردة^(٢).

ولنا: أن الوصف الطردي بمفرده لا يصلح للتعليل به في موضع فلا
يجوز التعليل به مع غيره^(٣)، كما لو كان خالياً عن الطرد والتأثير وهذا
صحيح، فإن ما ليس له أثر إذا كان مفرداً لا يؤثر بغيره كالفالست في
الشهادة^(٤)، وإن احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم^(٥) مثل أن يقول:
حران مكلفان محققاً الدم، فوجب أن يثبت بينما القصاص في العمد
ال المسلمين، فقيل: هذا اعتراف بالنقض لأن عنته^(٦) الأوصاف المذكورة أولاً
فيجب أن يثبت حكمها حيث وجدت^(٧)، فإذا قال في العمد اعترف بتخلف

(١) قوله: «المؤثر» أي في الحكم.

(٢) قوله: «لتكون العلة مؤثرة مطردة» أي وتكون فائدة المؤثر العالية وفائدة غير المؤثر
دفع النقض.

(٣) قوله: «ولنا أن الوصف... إلخ» حاصله: أن الوصف الطردي لا يصلح للاستقلال
في العلة المفردة فلا يصلح للإعانة في العلة المركبة.

(٤) قوله: «كالفالست في الشهادة» أي لا تقبل شهادته وحده فيما تقبل شهادة الواحد
كالرضا عندها، كذلك لا تقبل شهادته مع غيره فيما يعتبر فيه شهادة أكثر من
واحد.

(٥) قوله: «وإن احترز عن النقض بشرط ذكره... إلخ» أي: إن احترز عن نقض العلة
بذكر شرط في الحكم بأن قيده بشرط أو وصف كما مثل به المصنف. وبيان
مثاله: أن العلة تقضي أنه حيث وجد حران مكلفان محققاً الدم أن يجري بينهما
القصاص حتى في قتل الخطأ وشبه العمد، لكن ذلك باطل بإجماع، فلما انتقضت
العلة بذلك كان احترازه في الحكم بذكر العمد لاحقاً لها بعد فسادها فلم يؤثر في
تصحيحها، كما لو ولغ كلب في قلتي ماء إلا رطلين ثم وضع فيه رطل ماء لم
يكن مؤثراً في زوال نجاسته بالولوغ السابق.

(٦) قوله: «لأن عنته» أي علة النقض.

(٧) قوله: «حيث وجدت» أي: فتقييد الحكم بعد ذلك بشرط أو وصف يدل على
فسادها، إذ لو صحت لما احتاج إلى الاحتراز بتقييد الحكم.

حكمها في الخطأ فتكون العلة قاصرة، ويجب أن يذكر العمد إن كان وصفاً من العلة مع الأوصاف المتقدمة.

وقال آخرون: هو صحيح^(١) لأن الوصف المذكور آخرًا وهو العمد متقدم في المعنى وهذا جائز كتقديم المفعول على الفاعل، وإن كان متأخراً في النطق فإن للعمد أثراً في القصاص ف يجب أن يكون من جملة العلة، واختاره أبو الخطاب.

الوجه الثامن في الاعتراض: القلب، ومعنى أنه يذكر لدليل المستدل حكمًا ينافي حكم المستدل^(٢) مع تبقية الأصل والوصف بحالهما. وهو قسمان:

أحدهما: أن يبين أنه يدل على مذهبة^(٣)، مثاله: أن يعلل حنفي في الاعتكاف بغير صوم بأنه لبث محض فلا يكون قربة بمفرده كالوقوف بعرفة^(٤)، فيقول المعترض: لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة^(٥).

(١) قوله: «وقال آخرون هو صحيح لأن الوصف... إلخ» أي قال أن الشرط الذي قيد به الحكم هو أحد أوصاف العلة حكمًا وإن تأخر في النطق، حتى كأنه قال في مثال المصنف: حران مكلفان محققاً الدم قتل أحدهما الآخر عمداً فجرى بينهما القصاص كال المسلمين، وإذا كان التقدير في المعنى هذا المثال وجوب اعتباره، لأن العبرة نحو الأصل إنما هي بالأحكام لا بالألفاظ. قال الطوфи: وهو أصح وهو قول أبي الخطاب.

(٢) قوله: «أن يذكر لدليل المستدل حكمًا... إلخ» معناه: أن المعترض يقلب دليل المستدل ويبين أنه يدل عليه لا له أو يدل عليه.

(٣) قوله: «أحدهما أن يبين أنه يدل على مذهبة» أي وإبطال مذهب المستدل.

(٤) قوله: «كالوقوف بعرفة» أي فلا يكون بمجرده قربة بل لا بد أن يقترن به الإحرام والنية.

(٥) قوله: «فيقول المعترض... إلخ» بيان هذا المثال أنه مبني على مقدمتين: إحداهما: لا بد أن يقترن بالاعتكاف غيره، الثانية: أن ذلك الغير هو الصوم، ومدرك الأولى = هذا القياس، ومدرك الثانية الإجماع المذكور.

القسم الثاني : أن يتعرض لبطلان مذهب خصمه^(١) ، كما لو قال حنفي^(٢)
في مسح الرأس: ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخلف، فيقول
خصمه: ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخلف، أو يقول في بيع
الغائب: عقد معاوضة فيعقد مع جهل العوض^(٣) كالنكاح، فيقول خصمه: فلا

= فيقول المعترض الشافعي أو الحنبلي في قلب الدليل المذكور الاعتكاف لبث
محض فلا يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة، فكما أن الوقوف بعرفة لا يشترط
لصحته الصوم فكذلك لا يشترط الاعتكاف عملاً بالوصف المذكور، وهو كون
الوقوف والاعتكاف لبياناً محضاً، وإذا تبين أن وصف المستدل يناسب دعوه وعدمها
لم يكن بإثبات أحد الأمرين أولى من إثبات الآخر، فيسقط الاستدلال به لأنه يصير
حيثئذ ترجيحاً بلا مرجع، فهنا المعترض قصد بقلب الدليل تصحيح مذهب وهو
عدم اشتراط الصوم للاعتكاف وإبطال مذهب خصمه.

(١) قوله: «أن يتعرض لبطلان مذهب خصمه» أي من غير أن يتعرض لتصحيح مذهب
نفسه.

(٢) قوله: «كما لو قال حنفي» أي مستدلاً على عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح.
وبيان المثال أن قول المعترض ممسوح في الطهارة فلا يتقييد بالربع كالخلف في قوة
قوله هذا ينقلب عليك، بأن يقال ممسوح ولا يتقدر بالربع كالخلف، فإن أحمد
ومالكا رضي الله عنهما يوجبان استيعاب الرأس بالمسح وقد أبطله الحنفي في
قياسه، فتعرض الخصم لذلك بإبطال مذهب المستدل بقوله فلا يتقييد بالربع، لأن
أبا حنيفة يقتصر على مسح ربع الرأس ، ولا يلزم من ذلك صحة مذهب
المعترض لجواز أن يكون الصواب في مذهب الشافعي وهو إجزاء ما يسمى مسحًا
ولو على شرعة أو ثلثاً.

(٣) قوله: «أو يقول في بيع الغائب... إلخ» أشار به إلى أن القسم الثاني على
نوعين: أحدهما أن يتعرض المستدل لبطلان مذهب خصمه بطلاناً صريحاً وقد
تقدم بيشه، والثاني أن يتعرض لبطلان مذهب خصمه ضمناً، أي يدل على بطلان
لازم من لوازمه، وقد أشار إلى ذلك فيما بعد بقوله: «ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء
الملزم لا محالة».

وشرح ذلك ما إذا قال الحنفي في بيع الغائب هو عقد معاوضة فيعقد مع جهل
العوض أو مع الجهل بالمعوض كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة
وكونه لم يرها، فكذلك في البيع بجامع كونهما عقد معاوضة، فيقول الخصم هذا

يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، فيلزم من الوفاء بموجب ذلك انتفاء التصريح فإنه لازم لذلك في مذهب الخصم. ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم لا محالة.

والقلب نوع من المعارضة لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه يعارضه بغير المذكور^(١)، فيستغني عن مؤن كثيرة يحتاج إليها في المعارضة من الأصل وبيان الجامع.

ويجيء عن هذا السؤال بما يجيء به عن المعارضة^(٢)، إلا أنه يسقط منه منع وجود الوصف^(٣).

= الدليل ينقلب بأن يقال عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يُجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري لا يكون له خيار إذا رأس المبيع في بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور، والخصم لم يصرح به هنا ببطلان مذهب المستدل، لكن دل على بطلانه ببطلان لازمه عند الخصم وهو خيار الرؤية، فإن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رأه، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع، فهو بطلان له بالملازمة لا بالتصريح، وهذا معنى قوله: «ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم لا محالة».

(١) قوله: «والقلب نوع من المعارضة... إلخ» يعني أن القلب في الحقيقة هو معارضة، إلا أن الفرق بينهما أن العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها يمكن أن مغایر بين العلة والأصل اللذين ذكرهما المستدل، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علة المستدل وأصله.

(٢) قوله: «ويجيء عن هذا السؤال بما يجيء به عن المعارضة» مثل أن يقول في مسألة مسح الرأس لا نسلم أن الخف لا يقدر بالربع فيمنع حكم الأصل في منع المعتبر.

(٣) قوله: «إلا أنه يسقط عنه منع وجود الوصف» أي فإنه يجوز في المعارضة ولا يجوز في القلب، مثل أن يقول في المثالين السابقين لا نسلم أن الوقوف والاعتكاف لبث محض، أو لا نسلم أن مسح الرأس والخف مسح، أو لا نسلم أن البيع والنكاح عقد معاوضة، وذلك أن المستدل في المعارضة لم يعلل بوصف المعتبر ولا التزم، واعتمد عليه في قياسه فجاز له منعه، بخلاف القلب فإن المستدل التزم في =

الوجه التاسع في السؤال: المعارضه^(١)، وهو قسمان: معارضه في الأصل ومعارضه في الفرع، وأحسنهما المعارضه في الأصل لأنّه لا يحتاج إلى ذكر غير^(٢) صلاحية ما يذكره ولا يحتاج إلى أصل، وفي المعارضه في الفرع يحتاج إلى ذكر صلاحية ما يذكره للتعليل وأصل^(٣) يشهد له، ثم ينقلب مستدلاً والمستدل معتبراً عليه.

ومعنى المعارضه في الأصل أنّ يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم^(٤) فقد قال قوم أنه لا يحتاج المستدل إلى

= قياسه صحة ما علل به المعارض وهو اللبس والمسح، وعقد المعاوضه، فليس له في حواب القلب منعه لأنّه هدم لما بناه ورجوع عما التزم واعترف بصحته فلا يقبل منه.

(١) قوله: «الوجه التاسع في السؤال المعارضه» المعارضه مفاجلة من عرض له يعرض إذا أوقف بين يديه أو عارضه في طريقه ليمنعه التفوذ فيه، فكان المعارض يقف بين يدي المستدل أو يوقف حجته بين يدي دليله ليمنعه من التفوذ في إثبات الدعوى.

مثال المعارضه في الأصل: لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر فعارضه الحنفي بتعليق تحريميه بالكيل أو الجنس أو القوت.

(٢) قوله: «لأنه - أي المستدل - لا يحتاج إلى ذكر غير» أي لا يحتاج أن يذكر غير صلاحيته، أي أن ما يذكره صالح للتعليل، أي لكونه علة ولا يحتاج إلى إثبات أصل غير أصله.

(٣) قوله: «وأصل» معطوف على قوله إلى ذكر قوله: «ثم ينقلب» أي: وهنالك يصير المعارض مستدلاً والمستدل معتبراً.

(٤) قوله: «ومعنى المعارضه في الأصل... الخ» معناه: أن يبين المعارض في الأصل الذي قاس عليه المستدل مقتضايا آخر للحكم غير ما ذكره المستدل، فحيثند لا يتعين ما ذكره المستدل لأن يكون مقتضايا علة الحكم، بل يتحمل أن تكون علة الحكم هي الوصف الذي ذكره المستدل، ويتحمل أن يكون عليه الوصفين جميعاً الذي علل به المستدل والذي بينه المعارض كما بينا في المثال المتقدم.

وقال صدر الشريعة الحنفي: اعلم أن المعارض إما أن يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة، أو يسلمه، لكن يقيم الدليل على نفي مدلوله ويسمى معارضه، وتجرى =

حذفه^(١) لأنه لو انفرد ما ذكره صح التعليل به^(٢)، وإنما صح لصلاحيته لا لعدم غيره^(٣)، إذ العدم ليس من جملة العلة، وصلاحيته لا تختلف، ولأن معنى العلة أنه إذا وجدت ثبت الحكم عقبه، فعند ذلك لا تتحقق المعارضة بين الوصفين إذا أمكن الجمع، بأن قال إذا وجد كل واحد منها ثبت الحكم، فإن بين المعارض أن الوصف الذي ذكره يناسب إثبات الحكم

= في الحكم وفي عنته، والأولى تسمى معارضة في الحكم، والثانية في المقدمة، وهذا منه تبيّن على أن مرجع جميع الاعتراضات إلى المنع والمعارضة، حيث أن ما ذكره تقسيم الاعتراض على المناقضة والمعارضة لا تقسيم المعارض.

(١) قوله: «فقد قال قوم أنه لا يحتاج المستدل إلى حذفه» أراد بال القوم جماعة من علماء الجدل.

وحاصله: أن الوصف الذي أبداه المعارض في الأصل هل يلزم المستدل الاحتراز عنه في دليله بحذفه أم لا؟ فيه قولان للجدلتين سبق توجيههما في نظير هذه المسألة في سؤال النقض، فإن أهمل المستدل الاحتراز عما ذكره المعارض كان للمعارض أن يعارضه به فيرد على المستدل ويلزمته جوابه.

مثاله: أن يقول الحنفي في رفع اليد في الركوع ركن غير الإحرام فلا يشرع فيه رفع اليد كالسجود، فإن لم يتحرز عن الإحرام عارضه به الخصم بأن يقول ركن فشرع فيه الرفع كالإحرام، قال الطوفى: قلت والأئب أن هذا الاحتراز لا يلزم، لأن ما تحرز عنه المستدل إن لم يكن وارداً في نفس الأمر لم يكن لل الاحتراز عنه ضرورة، وإن كان وارداً لم ينفعه الاحتراز عنه بالذكر المجرد، إذ للمعارض أن يقول وما الفرق بين الإحرام وغيره حتى يستثنى؟ إذ الإحرام والركوع والسجود أركان، فإذا قست على السجود قست أنا على الإحرام وليس أحد القياسيين أولى من الآخر انتهى. وهو توجيه حسن إلا أنه قال: إن الاحتراز يكون صحيحاً إذا بين مع الاحتراز اطراد العلة.

(٢) قوله: «لأنه لو انفرد ما ذكره ... إلخ» أي كما لو قال في المثال المتقدم ركن فشرع فيه الرفع كالإحرام.

(٣) قوله: «إنما صح ... إلخ» أي: وإنما صح التعليل به لكون ذلك الأصل صالح لأن يكون علة، وليس صحة التعليل به لعدم وجود غيره إذ الإعدام لا تكون من جملة العلة.

عند وجود ما ذكره المستدل فيكون من قبيل المانع في الفرع^(١).
والصحيح أن المستدل يلزم حذف ما ذكره المعارض^(٢)، إذ المناسب

(١) قوله: «فإن بين المعارض أن الوصف الذي ذكره... إلخ» يعني أن المعارض إذا بين في أصل قياس المستدل وصفاً زائداً على الفرع يصح تعليق الحكم عليه، فإلغاء المستدل ببيان ثبوت الحكم في أصل آخر بدون ذلك الوصف الذي أبداه المعارض، وبين المعارض أن في هذا الوصف الثاني وصفاً آخر مناسباً يصح تعليق الحكم به، لزم المستدل بإبطال هذا الوصف بحذفه أو منه أو غير ذلك من وجوه الإبطال، لأنه إن لم يبطله كان الكلام فيه كالكلام في الأصل الأول من حيث أن ما ذكره المستدل للتعليق، وهذا معنى قوله: «فيكون من قبيل المانع في الفرع». مثاله: إذا قال المستدل مسلم مكلف يصح أمانه كالحر، فعارضه الخصم بوصف الحرية، فإلغاء المستدل بالمأذون له في القتال حيث صح أمانه بدون الحرية، فقد صار المأذون له كأصل بأن قاتل عليه المستدل، فإن بين المعارض أن في المأذون له في القتال وصفاً آخر مناسباً لصحة الأمان مفقوداً في غير المأذون له، وذلك المناسب هو الإذن، ووجه مناسبته أن السيد أقامه مقامه في القتال والنظر في مصالح الحرب، وذلك يدل على أنه علم منه الكفاية ورخصة الرأي، وإلا كان السيد فاسقاً بتقديم مصلحة المسلمين العامة إلى من ليس أهلاً لها، والفسق خلاف ظاهر حال المسلم، وحيثئذ يكون الإذن دليلاً على صلاحية هذا المأذون له لإعطاء الأمان، فالحرية وإن انتفت صفتها فقد خلفتها صفة تحصل مقصودهما وتدل عليها، فحيثئذ يلزم المستدل بإبطال هذا المناسب وإلا كان معارضاً بوصف الإذن كما عورض في وصف الحرية، وسيله في إلغائه أن بين مثلاً صحة الأمان من العبد في صورة بدون الإذن، وللمعارض إبداء وصف مناسب في تلك الصورة، وعلى المستدل الغاؤه، وهلم جراً في إبداء المناسب من المعارض وإلغائه من المستدل حتى ينقطع الإلغاء من المستدل أو إبداء الوصف من المعارض.

(٢) قوله: «والصحيح أن المستدل... إلخ» تقدم في بيانه في المقالة السابقة، وقوله: «إذ المناسب... إلخ» استدلال لما ادعاه من الصحة، وقوله: «العربي صفة للمناسب» يعني أن الأصل المناسب الذي ذكره المستدل إذا كان عارياً عن شهادة الأصل كان غير معمول به، وإذا استند أي شهد له أصل ثبت الحكم حينئذ على وفقه، وذلك كما مر في الأمثلة المتقدمة.

العري عن شهادة الأصل غير معمول به، فإذا استند إلى أصل ثبت الحكم على وفقه، فالناظر المجتهد ليس له العمل به ما لم يبحث بحث يستفيد ظناً غالباً أنه ليس ثم مناسب آخر^(١)، وأما المناظر فيكتفيه مجرد تقرير المناسبة وإثبات الحكم على وفقه دفعاً لشغب الخصم إلى أن يبين المعترض في الأصل مناسباً آخر، فعند ذلك يتعارض احتمالات ثلاثة:

أحدها: أن يثبت الحكم رعاية لما ذكره المستدل واحتمال ثبوته رعايته لهما جميعاً، ولعل هذا الاحتمال أظهر، فإنه لو قدر ثبوت الحكم لأحدهما

(١) قوله: «فالناظر المجتهد ليس له العمل به... إلخ» بيان للفرق بين الناظر المجتهد وبين المناظر، بأن المجتهد لما كان من شأنه استنباط أحكام لما يرد عليه من الواقع كان بحث لا يجوز له العمل بالمناسب حتى يستفرغ جهده إلى درجة يغلب عليه الظن أن لا مناسب إلا هذا، وأما المناظر فإنه لما كان أحاط درجة من المجتهد لم يطالب إلا بمجرد تقرير المناسبة، أي أن تلك المناسبة ثابتة مستقرة وأن الحكم ثبت على وفقها، وما ذلك إلا لأن يدفع مشاغبة الخصم وبثبات على ذلك حتى يبين المعترض مناسباً آخر في الأصل، فحيثند تكون احتمالات ثلاثة متعارضة، وهي أن يكون علة الحكم هو الوصف الذي ذكره المستدل، ويتحمل أن يكون علة الحكم ما ذكره المعترض، ويتحمل أن يكون علة الوصفين جميعاً الذي علل به المستدل والذي يبينه المعترض، وهذا الثالث هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «ولعل هذا الاحتمال أظهر».

ثم أعلم أن النسخة التي وقعت بيدي حين كتابة هذا الشرح كان نصها هكذا: «فعند ذلك يتعارض احتمالات ثلاثة أحدها أن يثبت الحكم رعاية لما ذكره المستدل واحتمال ثبوت رعايته لهما جميعاً» انتهى. وهي عبارة مشوشه، والأظهر أن الاحتمال الثاني سقط من قلم الناشر وهي واحتمال ثبوته رعاية لما ذكره المعترض، ومما يستأنس لذلك أن العلامة الطوفي قال في مختصره للروضة: المعارضة وهي إما في الأصل ببيان وجود مقتضى للحكم فيه فلا يتغير ما ذكره المستدل نقضاً، بل يتحمل ثبوته له أو لما ذكره المعترض أو لهما، وهذا يدل على أن القسم الثاني من الاحتمالات كان موجوداً في نسخة الأصل فليعلم ذلك.

بعينه كان إعراضاً عن اعتبار الآخر، وهو خلاف دأب الشارع، فإنه لا يزال يسعى في اعتبار المصالح، ويُمتنع التعليل بكل واحد من المناسفين استقلالاً، فإن معنى تعليل الحكم بالمناسب ثبوته لمصلحته لا غير، أي هي كافية، فعند ذلك يمتنع مثل هذا القول بالنسبة إلى الآخر لما بينهما من التضاد، فإننا إذا قلنا لهذا لا غير فقد نفينا ما عداه، فإذا قلنا ثبت لهذا الثاني لا غير كان هذا القول على تقدير الأول، ولا يمكن تعليل الحكم بوحدة بعينه بدون ضميمة قولنا لا غير، فإن هذا موجود بالنسبة إلى كل واحد من أجزاء العلة، والعلة المجموع لا كل جزء بمفرده، وإن فسرت العلة بأنها أمارة فمتى عرف ثبوت الحكم بشيء استحال معرفة ثبوته بغيره إذ المعلوم لا يعلم ثانياً.

وبيان أن الاحتمال الثالث أظهر، أنا لو رأينا إنساناً أعطى فقيراً ذا قرابة له غالب على الظن أنه أعطاه لهما جميعاً^(١)، ثم لا حاجة للمعترض إلى

(١) قوله: «إنا لو رأينا إنساناً... إلخ» يوضحه أن الذي أفتناه من الشرع باستقراء موارد تصرفه ومصادرها مراعاة المصالح كلها، وإذا كان الوصفان جمِيعاً مناسفين بحيث تتوقع المصلحة عقيبهما كما ذكر في تعريف المناسب، فالظاهر من الشرع تعليق الحكم عليها تحصيلاً لمصلحتها، إذ ذلك هو المأمور من تصرف العقلاء والشرع لا يخرج عنه، وذلك كمن أعطى قريباً له فقيراً إلى آخر ما ذكره المصنف من التمثيل، ومثال ذلك ما لو علل الجنبي قتل المرأة بقوله بذلك دينها فقتل كالرجل، فيقول المعترض لا يتعين تبديل الدين مقتضايا للقتل بل هناك معنى آخر في الرجل يقتضيه ليس في المرأة وهو جنابته على المسلمين بتحقير عدد هم وتقريته، إذ هو من أهل الحرب والنكبة وحيثند جاز أن العلة في قتل الرجل تبديل الدين والجنابية على المسلمين أو الأمراء جميعاً، وحيثند لا يتعين التبديل علة للقتل، وكذلك لو علل الجنبي صحة أمان العبد بقوله مسلم مكلف فصح أمانه كالحر، فعارضه الجنبي بأن في الحر معنى ليس في العبد يجوز أن يكون مكملاً لمصلحة الأمان وهو مناسب لها، وهو أن الحر متفرغ البال للنظر في مصلحة المسلمين والاحتياط لهم في الأمان أو عدمه ولا كذلك العبد فإنه في مظنة اشتغال البال لما عليه من قيد الرق والاهتمام بقضاء وظائفه فتقاعده مصلحة أمانه عن مصلحة أمان الحر، =

ترجح احتمال بل يكفيه تعارض الاحتمالات، فيحتاج المستدل إلى دليل ترجح ما يذكره، فإنه لا أقل من الدليل المظنون في إثبات الغرض، ثم غرض المعترض يحصل بأحد الاحتمالين: احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره، واحتمال ثبوته بالمناسبين جمياً، وغرض المستدل لا يحصل إلا من احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره، وجود أحد الاحتمالين لا يعنيه أقرب من احتمال واحد متعين في نفسه إذا تساوت الاحتمالات^(١).

وللمستدل في الجواب طرق أربعة:

أحدها أن يبين مثل ذلك الحكم ثابتاً بدون ما ذكره المعترض^(٢) قيداً على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم، فإن بين المعترض في الأصل الآخر مناسباً آخر لزم المستدل أيضاً حذفه^(٣)، ولا يكفيه أن يقول كل واحد من المناسبين ملги بالأصل الآخر لجواز أن يكون الحكم في كل أصل معللاً بعلة مختصة به، فإن العكس غير لازم في العلل الشرعية.

= ويتقدير أن يكون وصف الحرية معتبراً في الحر لا يصح إلحق العبد به لعدم استقلال ما فيه من الوصف المناسب بالمصلحة.

(١) قوله: «وجود أحد الاحتمالين... إلخ» هذا كالنتيجة من الدليل الذي ساقه على ظهورية الاحتمال الثالث.

(٢) قوله: «أحدها أن يبين... إلخ» أي أحد الأجوية أن يبين المستدل أن مثل الحكم المتنازع فيه ثبت بدون ما ذكره المعترض، فيظهر بذلك أن عدم التأثير غير معتبر في الحكم فيستقل ما ذكره المستدل.
مثال ذلك في مسألة أمان العبد إذا قال المستدل: مسلم مكلف فصح أمانه كالحر، فعارضه الخصم في الحر بوصف الحرية كما سبق، يقول المستدل قد صح أمان العبد المأذون له في القتال مع انتفاء الحرية فيه، فدل على عدم اعتبارها، فيكون ما ذكرته من وصف الإسلام والتوكيل مستقلاً بالصحة.

(٣) قوله: «فإن بين المعترض في الأصل الآخر مناسباً آخر... إلخ» أي أن المعترض إذا بين في الأصل الآخر ما يصلح أن يكون مناسباً آخر لزم المستدل أيضاً حذفه أي حذف ذلك المناسب على نمط ما مر من قبل.

الطريق الثاني: أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه، كظهور إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العق^(١)، ولذلك أحقنا الأمة بالعبد في السراية.

الطريق الثالث: أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبئه من الشارع على ما ذكرناه فيما تقدم^(٢).

الطريق الرابع: يختص ما يدعى المعترض فيه أن ما ذكره علة مستقلة بدون ضمه إلى ما ذكره المستدل^(٣)، وهو أن يبين رجحان ما ذكره على ما

(١) قوله: «الطريق الثاني أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض... إلخ» أي أن يبين أن ما أبداه المعترض في الأصل لاغ في جنس الحكم المختلف فيه في نظر الشارع كالذكورة في العق، مثل أن يقول المستدل في الأمة المعتن بعضها رقيق أو مملوك فسرى عنت الموس في قياساً على العبد، فيقول المعترض في العبد معنى خاص يصلح أن يكون علة السراية أو جزءها - وهو الذكورية - فإن العبد إذا سرى العق فيه وكملت حريته يصلح من الأمور العامة والخاصة لما لا تصلح له الأمة، فيقول المستدل أن ما ذكرته وإن كان محيلاً للمناسبة إلا أن الذكورية والأتوبيسة وصف ملغى في باب العق في نظر الشرع لم نره التفت إليه في موضع منه، فهو كالسوداد والبياض والقصر، وحيثند يكون وصف الرق والمملوكة هو المستقل بحكم السراية في العبد وهو متتحقق في الأمة.

(٢) قوله: «الطريق الثالث أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبئه... إلخ» أو غير ذلك من طرق إثبات العلة المتقدم ذكرها. مثال النص أن يقول في قتل المرتدة قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه، ومثال الإيماء حكم اقترن بمناسب وهو تبديل الدين فوجب أن يكون هو العلة فيه كالقطع مع السرقة والجلد مع الزنا، وبالجملة فإن طرق إثبات العلة قد سبقت فمن عرفها هناك عرفها هنا.

(٣) قوله: «أن ما ذكره... إلخ» أن وما بعدها في تأويل مصدر مفعول «يدعى» ومعناه: أن هذا الطريق الرابع إنما هو خاص بما إذا أدعى المعترض أن الذي ذكره علة مستقلة، وذلك كما إذا عارض القوت بالكيل، فيقول: لا نسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن الرسول ﷺ وكان حيثند موزوناً، أو أن المعترض سلم ذلك وحيثند يلزم أن يكون الرابع هو العلة.

أبرزه المعترض، فإذا ظهر ذلك إما بدليل وإما بتسليم المعترض لزم أن يكون هو العلة إذا توافقنا على كون الحكم معللاً بأحدهما كالكيل مع الطعم لامتناع اعتبار المرجوح وإلغاء الراجح، فإن تحصيل المصلحة على وجه يفوت مصلحة أعظم منها ليس من شأن العقلاء، فلا يمكن نسبته إلى الشارع إذا ثبت هذا^(١) فإذا كان ما ذكره المستدل مناسباً فلا يكفي المعترض أن يذكر وصفاً شبيهاً لأن الناسب أقوى على ما لا يخفى.

القسم الثاني في المعارضة: المعارضة في الفرع، وهو أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم وهو ضربان:
أحدهما: أن يعارضه بدليل أكد منه^(٢) من نص أو إجماع، وقد ذكرناه في فساد الاعتبار.

الثاني: أن يعارضه بابداء وصف في الفرع، وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للحكم في الفرع^(٣)، وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للسببية، فإن

(١) قوله: «إذا ثبت هذا» أي امتناع اعتبار الراجح وإلغاء المرجوح.

(٢) قوله: «أن يعارضه بدليل أكد منه» مثال ذلك لو قال الحنفي في رفع اليدين في الرکوع وفي الرفع منه رکن من أركان الصلاة فلا يشرع فيه رفع اليدين كالسجود، فيقول له الخصم: هذا خلاف الحديث الصحيح من روایة ابن عمر رضي الله عنهما وغيره أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن عند الإحرام والرکوع والرفع منه، فيكون قياسك فاسد الاعتبار لمخالفة النص، أو يقول: نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم ولم ينكروه فيكون إجماعاً سكتوياً، وقياسك على خلافه فيكون فاسد الاعتبار.

(٣) قوله: «وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للحكم... إلخ» حاصل هذا يرجع إلى أن المعترض يبين ما يمنع علة المستدل أو ثبوت الحكم وفرعه. مثال منع الحكم أن يقول المستدل في المثال المذكور آنفاً رکن فلا يشرع فيه رفع اليدين كالسجود، فيقول المعترض رکن فيشرع فيه رفع اليدين كالإحرام، فقد منع الحكم وهو مشروعية رفع اليدين وقادسه على أصل آخر وهو حقيقة القلب، وهو نوع معارضة كما ذكر في موضعه.

=

ذكر مانعاً للحكم احتاج في إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل^(١)، ويقتصر أن تكون علة المعارض في القوة كعلة المستدل إن كان طريق المستدل النص أو التبيه فلا يكفي المعارض المعارضة بوصف مخيل.

وإن كان طريقه المناسبة^(٢) فلا يكفي المعارض المعارضة بوصف شبهي وإن ادعى كونه مانعاً للسببية، فقد قيل لا يحتاج إلى أصل^(٣) فإن

ومثال منع السببية أن يقول الحنبلي في المرتدية: بدلت دينها فقتل كالرجل، فيقول الحنفي: أنت فلا تقتل بکفرها كالكافرة الأصلية، وبين أن تبديل الدين ليس سبباً لقتل المرأة، وهذا راجع إلى قياس الشبه المتعدد بين أصلين.
واعلم أن منع السببية أعم من منع الحكم، لأن منع سببية وصف المستدل قد يلزم منع الحكم بأن لا يكون صالحاً لإثباته إلا هو، ولا وصف للمعارض الذي يديه، وقد لا يلزم منع الحكم بأن يكون وصف المعارض صالحاً لإثباته وخالف الوصف المستدل في ذلك.

(١) قوله: «في إثبات حكمه من العلة» أي في إثبات حكمه في عله وأصله وقوته علته كما ذكرناه في مثال رفع اليدين، حيث قال المستدل: ركن فلا ترفع فيه اليدان كالسجود، فالسجود هو الأصل، والعلة وصف شبهي، وهو كون الركوع ركناً كالسجود، فقال المعارض: ركن فترفع فيه اليدان كالإحرام، فالإحرام ركن هو الأصل والعلة أيضاً وصف شبهي، وذلك لأن المعارض بكسر الراء يجب أن يكون مقاوماً للمعارض بفتح الراء ولا يقاومه إلا إذا ساواه في أوصافه الخاصة.

(٢) قوله: «وإن كان طريقه المناسبة» أي: وإن كان طريق المستدل المناسبة فلا يكفي المعارض أن يعارضه بوصف شبهي، مثلاً أنه أن يقول الحنبلي في النبيذ مسكر، فكان حراماً كالخمر، فيقول الحنفي غير مقطوع بتحريمه أو غير مجمع على تحريمه كالخل واللبن، فيقال له الحكمة في الإسكار باقية على ما لا يخفي والمسكر مظنة لها وذلك كاف في ثبوت التحريم عملاً بوجود المظنة حتى تأتي أنت إليها المعارض بشاهد على اعتبار وصفك وهو أن ما ليس مقطوعاً بتحريمه أو مجمعاً على تحريمه لا يكون حراماً.

(٣) قوله: «فقد قيل لا يحتاج إلى أصل» أي يشهد لما ذكره بالاعتبار، لأن ثبوت الحكم تابع لبقاء الحكمة لأنها المقصودة به وهو وسيلة إليها، وقد علم اتفاؤها، =

الحكم ثبت للحكمة، وقد علمنا انتفاءها، وإن بقي احتمال الحكمة ولو على بعد^(١) لم يضر المستدل، لما عرف من دأب الشارع الافتفاء بعد المظنة باحتمال الحكمة وإن بعد، فيحتاج إلى أصل يشهد له بالاعتبار ليبين به إن الشارع لا يكتفي بما وجد من احتمال الحكمة معه.

وفي المعارضة في الفرع ينقلب المستدل معتبراً، فيعرض على دليل المعتبر بما أمكنه من الأسئلة التي ذكرناها^(٢) وقد قال قوم: لا تقبل

مع انتفاء المقصود لا فائدة في بقاء الوسيلة، فلو قال في مسألة ضمان العبد مال معصوم فيضمن بكمال قيمته كالبهيمة، فالحكمة فيه ظاهرة وهي تحصيل العدل بغير ما فات من مال المالك بقيمة الفائت، فإذا قال المعتبر إنسان معصوم فلا يزيد بدلـه على الألف كالحر كانت هذه حكمة مقاومة أو مقاربة للأولى من جهة أن الشرع قدر بدل الإنسان ألفاً، فالزائد عليه افتياـت عليه فطعن في حكمته، وهذا إنسان معصوم فلا يحتاج المعتبر هنا إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار لمقاومته وصف المستدل بنفسه، لكن للمستدل أن يرجع وصفه على وصف المعتبر بأن يقول ما ذكرته متوجه، لكن ما ذكرته أنا أرجح لأن العبد في باب الضمان والإخلاف أشبه بالبهيمة منه بالحر، لأن شبه المالية فيه أمكن من شبه الحرية لثبوت أحكام الأموال فيه من ورود عقود المعاوضات ونحوها عليه، وأحكام الأحرار لا يثبت فيها شيء منها إلا قليل لا معول عليه، فكان بالمال أشبه فالحق به في الضمان بقيمه بالغة ما بلغت.

(١) قوله: «ولو على بعد» أي ولو كان احتماله بعيداً لم يضر ذلك المستدل، لأن احتمال حكمة وصفه باق والوصف مظنة له، وقد أفتـنا من الشارع أنه يكتفي في ثبوت الحكم بوجود مظنته ومجرد وجود احتمال حكمته، وهذا حاصل وحيثـذا يحتاج إلى أصل يشهد للوصف الذي أبداه بالاعتبار حتى يقوى على إبطال وصف المستدل، وهذا كمن جاء يكابر شخصاً على أن يخرجـه من دارـه فخرـجـ بنفسـه وبقي عيـالـه ورـحلـه فيها فيحتاجـ المـكـابـرـ لهـ إلىـ قـطـعـ عـلـائـقـهـ بالـكـلـيـةـ حتـىـ يـتـمـكـنـ هوـ منـهـ.

(٢) قوله: «وفي المعارضة في الفرع ينقلب المستدل معتبراً... إلـخـ» أي ينـقلبـ المستـدلـ مـعـتـرـفاـ عـلـىـ إـبـيـاتـ الـمـعـارـضـةـ بـمـاـ أـمـكـنـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ،ـ وـالـمـعـتـرـضـ مـسـتـدـلاـ عـلـىـ إـثـيـاتـهـ،ـ وـمـثـالـ ذـلـكـ لـوـ اـسـتـدـلـ الحـنـبـلـيـ عـلـىـ عـدـمـ كـرـاهـةـ سـوـرـ الـهـرـةـ بـأـنـ

المعارضة لأن حق المعترض هدم ما بناء المستدل^(١)، وذكر المعارضة ببناء فلا يليق بحاله، وال الصحيح أنها تقبل إذ فيه هدم ما بناء، فإن دليل المستدل إذا صار معارضًا لم تبق دلالته، إذ المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم.

الوجه العاشر في السؤال: عدم التأثير، ومعناه: أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه في إثبات الحكم في الأصل، إما لأن الحكم ثبت بدونه، وإما لكونه وصفاً طردياً.

= النبي ﷺ كان يصغي لها الإناء فتشرب، فيقول الحنفي ما ذكرت من الدليل وإن دل غير أن عندي مانعاً يعارضه ويidel على كراهة سؤر الهرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع فعملت بحديث الإسناغ في الطهارة وهذا الحديث في الكراهة جمعاً بين الحديثين في العمل فهو أولى من إلغاء أحدهما، وهذا المثال بناء على جهة منع مقصود المستدل، فيحتاج المعترض فيها إلى تقدير ذلك المنع بدليلاً، وللمعارضة جهة ثانية وهي إثبات مطلوب المعترض، فكما ذكر من إثبات كراهة سؤر الهرة فهو من الجهة الأولى مانع ومن هذه الجهة مستدل، فالضرورة يحتاج المستدل إلى أن يتقلب معتبراً على استدلال المعترض ليسلم له دليلاً، فيتعذر عليه بما أمكن من الأسئلة الواردة على النص أو القياس مما سبق، فيقول هنا لا نسلم صحة الحديث المذكور، سلمناه لكن السبعة فيه ليست حقيقة بل مجازاً، فالتشبه صوري كما يقال للطويل نخلة لاشتباهم في الطول وللقد رمح لاشتباهم في الاعتدال والاهتزاز، سلمناه لكن حديثنا أصبح وأثبت فيرجح، والمرجوح لا أثر له مع الراجع، وأشباه ذلك من الأسئلة على النص، وإن كانت المعارضه قياساً اعتراض المستدل عليه بأسئلة القياس المذكورة كالاستفسار وفساد الوضع والاعتبار والمنع ونحوه مما تقدم.

(١) قوله: «وقد قال قوم لا تقبل المعارضة... إلخ» بيانه: أن قوماً زعموا أن المعارضة لا تقبل لأنها بناء من المعترض إذ هي تقرير دليل في حكم المستأنف، ووظيفة المعترض أن يكون هادماً ما يذكره المستدل فلا يصح منه خلاف وظيفته، كما لو غصب المستدل منصبه في الاستدلال. وال صحيح أنها سؤال مقبول لأنها وإن كانت بناء فهي بناء بالعرض، وهي بالذات هدم لما بناء المستدل وهو المقصود منها فأشباه المنع فقبلت كقوبله.

مثال الأول^(١): ما لو قال في بيع الغائب مبيع لم يره فلا يصح بيع كالطير في الهواء، فذكر عدم الرؤية ضائع^(٢)، فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فإنه لا يصح بيع الطير في الهواء ولو كان مرئياً، فيعلم أن العلة فيه غير ما يذكره المستدل.

ومثال الثاني^(٣): قولهم في الصبح: صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب، فإن هذا^(٤) وصف طردي على ما لا يخفى، وإن ذكر الوصف لدفع النقض لكونه يشير إلى خلو الفرع عن المانع أو إلى اشتتماله على شرط للحكم فلا يكون من هذا القسم^(٥). وهكذا لو كان

(١) قوله: «مثال الأول» أي وهو ما يثبت الحكم بدونه.

(٢) قوله: «فذكر عدم الرؤية ضائع» بيان لعدم التأثير، وإذا قصدت العكس كان عدم التأثير من جهة أن تعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي يتضمن أن كل مرئي يجوز بيعه، وقد بطل بيع الطير في الهواء.

ومن الأمثلة أيضاً قول المستدل: من ذكره فعليه الوضوء كما لو من الذكر مع البول، فذكر البول عديم التأثير لاستقلاله بنقض الوضوء إجمالاً، وقوله أيضاً مبيع فلم يره فلا يصح، كما إذا باع ميتة فعدم الرؤية في بيع الميتة عديم التأثير إذ نجاستها تستقل بالبطلان.

(٣) قوله: «ومثال الثاني» أي وهو ما عدم تأثيره لكونه طردياً.

(٤) قوله: «فإن هذا» الإشارة فيه إلى القصر، والعلامة الطوفى مثل بأوضح مما ذكره المصنف فقال: قول القائل في أن الفجر لا يقدم إذ أنها على الوقت صلاة لا تقصر فلا يقدم إذ أنها على الوقت كالمغرب، وذلك لأن باقي الصلوات تقصر ولا يتقدم إذ أنها على وقتها، فبقي قوله لا تقصر وصفاً طردياً لأنه غير مناسب لتقدير الأذان على الوقت ولا عدمه.

(٥) قوله: «وإن ذكر الوصف لدفع النقض لكونه يشير إلى خلو الفرع... إلخ» معناه: أن الوصف المذكور في الدليل إنما يكون عديم التأثير إذا لم يقد فائدة أصلاً، أما إذا كان فيه فائدة دفع النقض بأن يشير إلى خلو الفرع من المانع، أو إلى اشتتمال الفرع على شرط الحكم فلا يكون عديم التأثير، وإليه أشار المصنف بقوله: فلا يكون من هذا القسم.

مثاله: أن يقول المستدل في مسألة تبييت النية: صوم مفروض فافتقر إلى التبييت =

الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف فيكون مفيد الغرض في بعض الصور^(١) فيكون مقبولاً إذا لم تكن الفتيا عامة، وإن عمم الفتيا فليس له أن يخص الدليل ببعض الصور لأنه لا يفي بالدليل على ما أفتى به. والله أعلم.

الوجه الحادي عشر في السؤال: التركيب، وهو القياس المركب^(٢) من

قياساً على القضاء فإن كونه مفروضاً يتحقق به شرط النية في الفرع وهو صوم رمضان، وأنه حال مما يمنع ثبوت التبييت فيه، ويندفع به التقص بالنقل، إذ لو قال: صوم فافتقر إلى التبييت لانتقض بالنقل، لأنه صوم ولا يفتقر إلى التبييت، مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طردي لا مناسبة له فيه، أو يقال: إن النية تميز العبادة من العادة والفرض مما يستد اهتمام الشرع به، فناسب اعتبار التبييت لتميز هذه العبادة المفروضة عن العبادة في جميع أجزائها، بخلاف النقل في ذلك فإن الاهتمام به دون الاهتمام بالفرض.

(١) قوله: «وهكذا لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف... إلخ» يعني: إن وصف المستدل إذا أشار إلى اختصاص الحكم ببعض صوره فلا يخلو إما أن تكون فتياه يعني جوابه عاماً أو لا، فإن كان عاماً لم يجز لأن الدليل الخاص لا يفي بثبوت الحكم العام. مثاله ما إذا قيل للمالكي هي يجوز أن تزوج المرأة نفسها؟ فيقول: نعم، فإذا قيل له: لم؟ قال: لأن عامة الناس أكفاء لها فلا يفضي ذلك إلى لحقوق التقص والعار بها غالباً كما لو زوجها وليهما، فإن العلة هنا تشير إلى اختصاص جواز ذلك بالدنية من النساء، فلا يجوز ذلك لأن جوابه بجواز تزويجها نفسها خرج عاماً فلا يفرق بين الدينية والشريعة، وتعليله خاص بالدنية، والجواب العام لا يحصل بالتعليل الخاص، وإن لم تكن الفتيا عامة كما لو قال المالكي في المثال المتقدم يجوز ذلك في بعض النساء، أو يجوز في الجملة، وعلل بالتعليل المذكور جاز، وأفاد جواز فرض الكلام في بعض صور السؤال، وهو جواز تزويع الدنية نفسها دون الشريعة فرقاً بينهما، كما هو مذهب مالك.

ثم أعلم أن «ال» في الوصف من قوله: «وهكذا لو كان الوصف» ومن قوله: «وإن ذكر الوصف» اللام فيه للمهدد، أي المعهود السابق وهو العديم التأثير فتبه.

(٢) قوله: «هو القياس المركب» أي الذي تقدم عند ذكر شروط حكم الأصل، وذكر هناك أنه هل يشترط أن يكون مجمعاً عليه أم لا؟

اختلاف مذهب الخصم، كما لو قيل في المرأة البالغة أنها أئشى فلا تزوج نفسها كابنة خمس عشرة، فالخصم يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها^(١)، فقد قيل: هذا قياس فاسد لأنه فرار عن فقه المسألة^(٢) برد الكلام إلى مقدار سن البلوغ وهي مسألة أخرى^(٣)، وليس ذلك بأولى من عكسه. وقيل: يصح التمسك به لأن حاصل السؤال راجع إلى المنازعة في الأصل^(٤)، وإبطال ما يدعى المعتبر تعليل الحكم به ليس مدعوه من الجامع في الأصل، ولا يلزم من ذلك فساد القياس كما فيسائر المواقف.

الوجه الثاني عشر في السؤال: القول بالموجب^(٥)، وحقيقة تسليم ما

(١) قوله: «فالخصم يعتقد أنها لا تزوج نفسها... إلخ» هذا كالتفسير والشرح لكون القياس مركباً، وذلك لأن الخصم وهو الحنفي يمنع تزويج بنت خمس عشرة سنة لصغرها لا لكونها أئشى فاختللت العلة في الأصل.

(٢) قوله: «عن فقه المسألة» أي المتنازع فيها.

(٣) قوله: «وهي مسألة أخرى» أي فهو انتقال من الخصمين جمياً، وذلك لأن الاستدلال إنما وقع على أن البالغة تستقل بتزويج نفسها، وقياسه على بنت خمس عشرة سنة أفضى إلى النزاع في أن علة المنع فيها الأنوثة والصغر، وذلك مبني على أنها بالغة أو صغيرة، وذلك مبني على أن الخمس عشرة هي سن البلوغ أم لا، وهذا انتقال عن محل النزاع بواسطتين فلا يصح التمسك به، ولأنه ليس قولنا غير بالغة أولى من قولنا بلغت خمس عشرة فهي بالغة.

(٤) قوله: «وقيل يصح التمسك به... إلخ» معناه: أن حاصل سؤال التركيب راجع إلى المتنازعة في الأصل، لأن النزاع في علة الأصل كالنزاع في حكمه، وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه، فإذا معه المعتبر أثبته المستدل بطريقه وصح قياسه، فههنا كذلك ثبت المستدل أن العلة في بنت خمس عشرة هي الأنوثة وتحققها في الفرع وهي البالغة، ويبطل مأخذ الخصم وهو تعليله في بنت خمس عشرة بالصغر، وقد ثبت مدعاه وصح قياسه وهو أن البالغة أئشى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة.

(٥) قوله: «الوجه الثاني عشر في السؤال القول بالموجب» الموجب بفتح الجيم معناه: القول بما أوجبه دليل المستدل، أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضي للحكم.

جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف^(١)، وإذا توجه انقطع المستدل^(٢) وهو آخر الأسئلة، إذ بعد تسلیم الحكم والعلة لا تجوز له المنازعه في واحد منها^(٣) بل إما أن يصح فينقطع المستدل، وإما أن يفسد فينقطع

(١) قوله: «وحقیقته تسلیم ما جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف» هذا لا يختص بالقياس بل يجيء في كل دليل، وجعله البیانیون من جملة أنواع البیاع، وحاصله: تسلیم مدلول الدلیل مع بقاء النزاع، وذلك دعوى نصب الدلیل في غير محل النزاع، ومثل له البیانیون بقول الشاعر:

إخوان حسبتهم دروعاً فكانوها ولكن للأعادی
وخلتهم سهاماً صائبات فكانوها ولكن في فؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن عن ودادي
ومثاله من فن الأصول ما إذا قال الشافعی فيمن أتى حدأ خارج الحرم ثم لجا إلى
الحرم يستوفی منه الحد لأنّه وجد سبب جواز الاستیفاء منه فكان جائزأ. فيقول
الحنبلی أو الحنفی أنا قائل بموجب دلیلک وإن استیفاء الحد جائز، وإنما أنازع
في هتك حرمة الحرم وليس في دلیلک ما يقتضی جوازه، فهذا قد سلم للمستدل
مقطضی دلیله وهو جواز استیفاء الحد، وادعى بقاء الخلاف في شيء آخر وهو
هتك حرمة الحرم.

(٢) قوله: «وإذا توجه انقطع المستدل» أي: إذا فسد القول بالمحبب انقطع المعتبرض، إذ
بساده يثبت دلیل المستدل على محل النزاع سالماً عن معارض، وإذا صح القول
بالمحبب وتوجه على المستدل صحيحاً انقطع لأن به تبين أن دلیله لم يتناوله محل
النزاع، كما لو استدل على وجوب الزکاة في بعض صور النزاع فيها بسورة
الإخلاص قيل له: سلمنا دلالتها على التوحید لكن لا دلالة فيها على وجوب الزکاة
فتبقى دعواه خالية عن دلیل فنبطل فينقطع لقوله تعالى: «قل هاتوا برهانکم إن
کتم صادقین».

(٣) قوله: «إذ بعد تسلیم الحكم والعلة... إلخ» هذا استدلال على الأمور الثلاثة
وهي: أن القول بالمحبب آخر الأسئلة، وأن المعتبرض ينقطع ببساده، وأن
المستدل ينقطع بتوجیهه، لأن في القول بموجب الدلیل تسلیم علته وحكمه، وبعد
تسلیم العلة والحكم لا يجوز النزاع فيما فيكون آخر الأسئلة، ثم إن استقر انقطع
المستدل، وإن أجاب عنه بنحو ما ذكر بعد، انقطع المعتبرض كما سيأتي بعد إن
شاء الله تعالى.

المعترض، ومورد ذلك^(١) موضعان:

أحدهما: أن ينصب الدليل فيما يعتقد مأخذًا للشخص، كما لو قال في القتل بالمثلث التفاوت في الوسيلة^(٢) لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتسلل إليه.

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل، ولا يلزم القصاص، فإنه لا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم، وهذا النوع يتفق كثيراً.

وطرق المستدل في دفعه أن يبين لزوم محل النزاع منه إن قدر عليه^(٣)،

(١) قوله: «مورد ذلك» أراد بالمورد المحل الذي يرد فيه من الأحكام أو من الدعاوى، وأشار بذلك إلى القول بموجب أي أن دعوى المستدل التي يرد عليها القول بموجب.

(٢) قوله: «في الوسيلة» أي الآلة، أي: إن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل، فإنه لو ذبحه أو ضرب عنقه أو طرحته برمح أو رماه بهم أو رصاص أو غير ذلك من صور القتل لم يمنع القصاص، فكذلك إذا كان التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص محددة كانت أو متقلة، وهذا تعرض من المستدل بإبطال مأخذ الشخص، إذ الحنفي يرى أن التفاوت في الآلة يمنع القصاص، لأن المثلث لما تقادر تأثيره عن المحدد أورث ذلك شبهة، والقصاص حد يدراً بالشبهة، فيقول الحنفي دافعاً عن مذهبة: سلمت أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص لكن لا يلزم من عدم المانع للقصاص ثبوته، بل إنما يلزم ثبوته من وجود مقتضيه وهو السبب الصالح لإثباته والنزع فيه، ولهذا يجب القصاص عندي بالقتل بالسيف أو السكين أو نحوهما من الآلات مع تفاوتها، لكن لما كانت صالحة للإزهاق بالسريران في البدن بخلاف المثلث.

(٣) قوله: «وطرق المستدل في دفعه أن يبين لزوم محل النزاع منه... إلخ» أي وجواب هذا القول بموجب بطرق: أحدها أن يبين المستدل لزوم حكم محل النزاع بوجود مقتضيه مما ذكره في دليله إن أمكنه بيانه، مثل أن يقول فيما مثلنا به فيما تقدم: يلزم من كون التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص وجود مقتضى القصاص، إما بناء على أن وجود المانع وعدمه قيام المقتضى، إذ لا يكون =

أو يبين أن الخلاف مقصود فيما يعرض له في الدليل^(١)، كما في مسألة المديون لو ذكر في الدليل حكماً أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو في مسألة وطء الشيب أن الوطء لا يمنع الرد، ونحو ذلك مما اشتهرت المسألة به، فإن اشتهر المسألة به يدل على وقوع الخلاف فيه^(٢)، أو يقول: عن هذا الحكم سئلت وبه أفتئت، وعن دليله سئلت، فالقول بموجبه تسليم لما وقع التنازع بيننا فيه.

واختلف في تكليف المعترض إبداء مستند القول بالوجب^(٣)، فقيل:

الوصف مانعاً بالفعل إلا لمعارضة المقتضى، وذلك يستدعي وجوده، ولذلك لما كان الحكم يدور مع مقتضيه وجوداً وعدمأ لم يصح عرفاً الاهتمام بسلب المانع إلا عند قيام المقتضى، وإلا فالاهتمام بسبب المقتضى أولى. أو بأن يقول المستدل إذا سلمت أن تفاؤت الآلة لا يمنع القصاص فالقتل المزهق هو المقتضى والقدير أنه موجود.

(١) قوله: «أو يبين أن الخلاف مقصود... إلخ» هذا هو ثاني الطرق، وهو أن يبين المستدل أن النزاع إنما هو فيما يعرض له إما بقرار أو اعتراف من المعترض بذلك، مثل أن يقول: إنما الكلام في صحة بيع الغائب لا في ثبوت خيار الرؤية فيه، ووقع الاستدلال على ذلك أو باشتهرار بين أهل العرف إن مثل هذه المسألة إنما جرت العادة أن يقع النزاع فيها في كذا لصحة البيع هبها، فلا يسمع من المعترض العدول عنه لأنه في الأول إنكار لما اعترف به، وفي الثاني نوع مرواغة ومحالطة ودعوى جهل بالمشهورات، كمن نشأ في بلاد الإسلام وشرب أو زنا مدعياً الجهل بتحريم ذلك.

(٢) قوله: «فإن اشتهر المسألة به... إلخ» حاصله: أن المعترض يقول في مثل ما ذكره المصنف: أسلم أنه لا يمنع ذلك، لكن لم قلت إن الزكاة والرد يثبتان فيقال له: هذا القول بالوجب لا يسمع لأن محل النزاع في هذه المسألة ونحوها مشهور، وهو أن النزاع في الزكاة هل تجب مع الدين؟ ووطء الشيب هل يجوز معه الرد؟ ومع الشهرة لا يقبل العدول عن المشهور ولا دعوى خفاءه، أو يقول: «عن هذا الحكم سئلت... إلخ».

(٣) قوله: «واختلف في تكليف المعترض إبداء مستند القول بالوجب» يعني: أن =

يلزمه ذلك كيلا يأتي به نكراً وعناداً^(١)، ومنهم من قال لا يلزمه ذلك^(٢)، فإنه إذا سلم ما ذكره المستدل وعرف أنه لا يلزم منه الحكم فقد وفى بما هوحقيقة القول بالمحاجب ويقى الخلاف بحاله، فيتبين أن ما ذكره ليس بدليل.

المورد الثاني: أن يتعرض لحكم يمكن المعترض تسليمه مع بقاء الخلاف. مثاله: لو قال في وجوب زكاة الخيل: حيوان تجوز المسابقة عليه فتوجب الزكاة فيه كالإبل، فيقول المعترض: أنا قائل بموجبه وعندى أنه تجب فيه زكاة التجارة والنزاع في زكاة العين.

وطريق المستدل في الدفع أن يقول: النزاع في زكاة العين، وقد عرفنا الزكاة بالألف واللام في سياق الكلام فينصرف إلى موضع الخلاف ومحل الفتيا، ولو أورد القول بالمحاجب على وجه غير الكلام عن ظاهره فلا يتوجه^(٣) فيكون منقطعاً، مثاله: ما لو قال المستدل في إزالة التجasse ما يعنى لا

= المعترض إذا قال بموجب دليل المستدل هل يجب عليه أن يذكر مستند القول بموجبه؟ مثل أن يقول: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص ولكن لا يجب لانتفاء السبب، ووجوب القيمة لا يمنع المهر لكن المهر لا يجب لانتفاء المقتضى، إذ لم يبق محل يجب المهر عنه، وأسلم أن زكاة القيمة لا تجب في الخيل لكن زكاة العين لا تجب، ويدل على عدم الوجوب بما عنده.

(١) قوله: «كيلا يأتي به نكراً وعناداً» أي على المستدل ليقحمه، وربما لم يكن خفاء في نفس الأمر فيفضي إلى تضييعفائدة المناظرة.

(٢) قوله: «ومنهم من قال لا يلزم... إلخ» الحق في ذلك أن محل هذين القولين إنما هو في المعترض العدل، أما إذا لم يكن عدلاً أو كان معروفاً يجب الانتصار على الخصم حتى بالإسترداد في الكلام فلا بد من مطالبته بالمستند لثلا يفضي إلى إفحام المستدل بغير حق، وتضييعفائدة النظر، ونشر الكلام كما هو الحال في زمتنا هذا الذي أصبحت فيه المناظرة كنایة عن تشف وخاصم وخروج عن قواعد الجدل خروجاً يفضي إلى السب والشتم.

(٣) قوله: «ولو أورد القول بالمحاجب... إلخ» معناه: أن المعترض ينقطع بإيراد القول بالمحاجب على وجه غير كلام المستدل عن ظاهره، لأن وجوده كعدمه، ولو عدم =

يرفع الحديث فلا يزيل النجس كالمرق، فيقول المعترض: أقول به، فإن الخل النجس عندي لا يزيل النجاسة ولا الحديث فلا يصح ذلك فإنه يعلم من حال المستدل أنه يعني بقوله مा�يع الخل الظاهر إذ هو محل النزاع واللفظ يتناوله والله سبحانه أعلم.

وقد يعترض على القياس بغير ما ذكرناه، كقول نفاة القياس: هذا استعمال للقياس في الدين ولا نسلم أنه حجة، وقول الحنفية: هذا استعمال للقياس في العدود والكافارات أو في المظان، ونحو ذلك مما بينا مسائله فيما مضى^(١) وذكرنا حجة خصومنا والجواب عنها فلا حاجة إلى إعادته، وقد اختلف في وجوب ترتيب الأسئلة ولا خلاف في أنه^(٢) أحسن وأولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= القول بالواجب لانقطع، فكذا إذا أتى به في حكم المدعوم، وذلك لأنه بتغيير الكلام عن ظاهره صار كالمناظر لنفسه فيكون منقطعاً.

(١) قوله: «فيما مضى» أي في أقسام العلة.

(٢) قوله: «ولا خلاف في أنه» الضمير راجع إلى وجوب ترتيب الأسئلة، وترتيبها جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفضي بالمعتضر إلى المنع بعد التسليم، واتفقوا على أن ترتيبها على هذا الوجه أولى وهو صحيح، لأن المنع بعد التسليم قبيح، فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى.

وحاصله: أن تُرتب كما رتبها أبو محمد في كتابه هذا، وهذا هو اختياره، لكن في مجموعها لا في جميعها، لأن منها ما يرد على القياس، ومنها ما لا يرد عليه. والله تعالى الموفق.

فصل في حكم المجتهد

اعلم أن الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراط الوعس في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد^(١). يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، وهو في عرف الفقهاء مخصوص^(٢) ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. والاجتهاد التام أن يبذل الوعس في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب^(٣).

وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها^(٤)، وهي الأصول

(١) قوله: «جهد» هو بضم الجيم وفتحها الطاقة ويفتحها فقط المشقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.

(٢) قوله: « وهو في عرف الفقهاء مخصوص» أشار به إلى أن الاجتهاد وإن كان معناه في اللغة ما ذكر فقد نقله العلماء ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة وخصوصه بذلك.

(٣) قوله: «والاجتهاد التام... إلخ» أشار بهذا إلى أن الاجتهاد ينقسم إلى ناقص وتمام. فالناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال، والتام هو استفراط القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب. مثاله: مثال من ضاع له درهم في التراب فقبله برجله فلم يجد شيئاً فتركه وراح، وأخر إذا جرى له ذلك جاء بغريبال فغribال التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاء، فالأول اجتهاد قاصر والأخر اجتهاد تام.

(٤) قوله: «إحاطته بمدارك الأحكام... إلخ» أي طرقها التي تدرك منها ويتوصل بها إليها.

التي فصلناها: الكتاب، والستة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها. فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه. والواجب عليه في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام، وهي قدر خمس مائة آية^(١)، ولا يتشرط حفظها بل علمه بمواقعها حتى يتطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته. فالمشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام^(٢)، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة^(٣)، ولا

(١) قوله: «وهي قدر خمس مائة آية» كذا ذكره المصطفى تبعاً لصاحب المستصفى، وقال العلامة نجم الدين الطوفي: وال الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام. انتهى.

وقال الفتوحى في شرح مختصر التحرير: كأنهم أرادوا ما هو المقصود به بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه. انتهى. قلت وهذا هو الحق كما بعلمه من تدبر الكتاب العزيز وفهمه.

(٢) قوله: «معرفة أحاديث الأحكام» الكلام في التقدير هنا كالكلام فيما قبل.

(٣) قوله: «وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة» أي إن أحاديث السنة وإن كثرت فهي محصورة في الدواوين، والمعول عليها منها مشهور، كالصحابيين ومسند أحمد وبقية السنن الستة وما أشبهها، وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام ككتابي الحافظ عبدالغنى بن سرور المقدسي، وكتب الحافظ عبدالحق الإشبيلي، وكتاب مستقى الأحكام لمجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني، قال الطوفى: وأجمع ما رأيته من كتب الأحكام لها أحكام المحب الطبرى، فصار الوقوف على ما احتاج إليه من أحاديث الأحكام سهل المرام.

بد من معرفته للناسخ والمنسوخ^(١) من الكتاب والسنة، ويكتفي أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ، ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف، إما بمعرفة رواهه وعدالتهم^(٢)، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

(١) قوله: «ولا بد من معرفته للناسخ والمنسوخ» أي: لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المبني ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ حتى روى عن علي رضي الله عنه أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى ، قال: أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أدنه فقتلها وقال له: لا تقص في مسجدنا بعد، حتى ذلك العلامة الطوفي ثم قال: ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، بل يكتفي أن يعرف أن دليلاً هذا الحكم غير منسوخ، على أن الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة، وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو جعفر النحاس، والقاضي أبو بكر ابن العربي، ومكي صاحب الإعراب.

ومن المتقدمين هبة الله بن سلامة، ومن المتأخرین ابن الزاغوني وابن الجوزي، وغيرهم، وفي ناسخ الحديث ومنسوخه الشافعی وابن قتيبة وابن شاهین وابن الجوزي وغيرهم، فليتأمل مرید الارتقاء إلى معارج الحق ذلك، ويعلم ذلك من كتب التفسیر وشرح الكتب، لكن ينبغي لمطالع التفسیر وشرح الحديث أن يتتبه لمسالك المؤلفین فإن كثيراً منهم يدعي نسخ آية أو حديث تعصباً لمذهب من قلده، ويرسل الكلام على علاته من غير دليل، ثم ترى تلك الآية أو الحديث في كلام مؤلف آخر قد نص على أن الآية أو الحديث محكمان غير منسوخين، فيتحير المستدل، فالأخلى الاعتماد على كتب الأئمة التارکین للتعصب الطالبين الحق والله يهدي إلى سوء السبيل.

(٢) قوله: «إما بمعرفة رواهه وعدالتهم... إنـه» أشار بذلك إلى أن معرفة ذلك على رتبین: علياً: وهي أن يكون طالب الرقى إلى الاجتهاد من الأهلية والقوءة في علم الحديث ما يعرف به صحة الحديث الذي ثبت به، ومن روایة أي البلاد هو، أو =

وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفة موقعه، ويكتفي أن يعرف أن المسئلة التي يفتى فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه أم هي حادثة^(١)؟، ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه. ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها^(٢)، ومعرفة شيء من النحو^(٣) واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله،

= أي الترجم، ويعلم عدالة رواته وضبطهم من كتب أئمة الجرح والتعديل، وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده. والرتبة الثانية، دنيا: وهي طريقة التقليد، بأن ينقله عن كتاب صحيح ارتفع الأئمة رواته، كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوهما، لأن ظن الصحة يحصل بذلك، وإن كانت الرتبة الأولى أعلى من الثانية.

(١) قوله: «ويكتفي أن يعرف أن المسئلة التي يفتى فيها هل هي من المجمع عليه... إلخ» كلامه هذا ينزع إلى جواز تجزي الاجتهد كما سيأتي، وإن لم يقتصر المطلقاً لا بد له من معرفة موقع الإجماع في المسائل كلها، ويكتفي أن يكون ذلك بالقول ب بحيث لو احتاج إلى معرفة المجمع عليه لأمكنته ذلك، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.

(٢) قوله: «ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها» أي: يحتاج المجتهد أن يعرف تقرير الأدلة، وما يتقوّم ويتحقق به كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب، وربما اشترط بعضهم معرفة المتن، والحق أنه شرط أولوي، لأن السلف كانوا مجتهدين ولم يعرّفوا المتن الصالحي لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلائلها على المطالب بالذرية والقوة ، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك كان مثلهم فيه، وكذلك يقال فيما ساعده طبعه على صواب الكلام، واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية.

(٣) قوله: «ومعرفة شيء من النحو» أشار بلفظ «شيء» إلى أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة ويستولي به على موقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه، وهذا معنى قول من قال في شرط المجتهد هو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاعنة وعلى كل فالحق كما قاله المحقق الطوفى رحمة الله تعالى: المشترط في الاجتهد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي ، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة.

وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على موقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه.

فاما تفاصيـعـ الفقه فلا حاجة إليها لأنها مما ولـدـها المجتهدون بعد حـيـازـةـ منصبـ الـاجـتـهـادـ، فـكـيفـ تكونـ شـرـطاـ لـماـ تـقـدـمـ وـجـودـهـ عـلـيـهـ؟ـ فـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ فيـ مـسـئـلـةـ بـلـوغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ فيـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ^(١)ـ،ـ بلـ مـتـىـ عـلـمـ أـدـلـةـ الـمـسـئـلـةـ الـوـاحـدـةـ وـطـرـقـ النـظـرـ فـيـهـاـ فـهـوـ مجـتـهـدـ فـيـهـاـ وـإـنـ جـهـلـ حـكـمـ غـيرـهــ،ـ فـمـنـ يـنـظـرـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـمـشـرـكـةـ يـكـفيـهـ أـنـ يـكـونـ فـقـيـهـ النـفـسـ^(٢)ـ عـارـفـاـ بـالـفـرـائـضـ أـصـولـهـاـ وـمـعـانـيـهـاـ وـإـنـ جـهـلـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ،ـ وـتـحـرـيمـ الـمـسـكـراتـ وـالـنـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ،ـ إـذـ لـاـ اـسـتـمـدـادـ لـنـظـرـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ مـنـهـاـ فـلـاـ تـضـرـ الـغـفـلـةـ

(١) قوله: «فليس من شرط الاجتهاد في مسألة... إلخ» أشار به إلى أن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشرط للمجتهد المطلق الذي يفتح في جميع الشرع كالآئمة الأربعية رضي الله عنهم ونحوهم. أما من أفتى في فن واحد أو في مسألة واحدة ووجد فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشرط له ذلك، وجاز له أن يجهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه، ومثاله ما ذكره المصنف في قوله: «فمن ينظر في مسألة المشركة... إلخ» وهذا هو الحق.

وقال قوم من الأصوليين: لا يجهد في مسألة إلا من حصل شروط الاجتهاد المطلق، لجواز تعلق مدارك تلك المسألة بما يجهله، فإن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضاً ويرهن بعضها على بعض، فمن جهل فناً نقص عليه مادة فن آخر، ولهذا تزيد مادة العلم في فن بتحصيله فناً آخر، فإذا عرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات ظهر أثر ذلك في صحة تصوره للحقائق وتقريره للأدلة وتركيزه للأقىـسـةـ،ـ وإذا عـرـفـ الحـاسـبـ وـالـهـنـدـسـةـ ظـهـرـ أـثـرـ ذـلـكـ فـيـ مـهـارـتـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ وـالـوـصـاـيـاـ وـاستـخـارـ الـمـجـهـولـاتـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـســ.ـ إـذـاـ جـازـ تـعـلـقـ بـعـضـ مـدارـكـ الـمـسـائـلـ بـمـاـ يـجـهـلـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ لـمـ يـكـنـ مجـتـهـداـ فـيـهـاـ مـطـلـقاـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـمـبـنـىـ هـذـينـ القـوـلـينـ عـلـىـ جـوـازـ تـجزـيـ الـاجـتـهـادـ وـعـدـمـهـ.

(٢) قوله: «فقـيـهـ النـفـسـ» أي شـدـيدـ الـفـهـمـ بـالـطـيـعـ لـمـقـاصـدـ الـكـلامـ.

عنها، ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: «وَأَمْسَكُوا بِرُءُوسِكُمْ» وقس عليه كل مسئلة. ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والائمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل، وسئل مالك عن أربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين «لا أدري»، ولم يكن توقيفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد^(١) والله أعلم.

مسألة: ويجوز التبعد بالقياس والاجتهاد في زمان النبي ﷺ للغائب، فاما الحاضر فيجوز له ذلك بإذن النبي ﷺ، وأكثر الشافعية يجوزون ذلك بغير اشتراط، وأنكر قوم التبعد بالقياس في زمان النبي ﷺ لأنه يمكن الحكم بالوحي الصريح فكيف يردهم إلى الظن؟.

وقال آخرون: يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر. ولنا قصة معاذ حين قال أجهد رأيي فصوبه^(٢)، وقال لعمرو بن العاص حكم في بعض القضايا فقال اجتهد وأنت حاضر؟ فقال: «نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر»، وقال لعقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة اجتهدا فإن أصبتما فلكلما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكلما حسنة، وفوض الحكم في بني

(١) قوله: «ولم يكن توقيفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد» أورد عليه أن قول مالك لا أدري إنما كان لتعارض الأدلة، شأن المجتهد الجواب تارة والتوقف أخرى بحسب ظهور الدليل وخفائه، فما اجتهد أحد منهم في أحد المسائل إلا وهو مجتهد مطلق باجتهاد كلي لا جزئي، وحينئذ لا يصح دليلكم على تجزي الاجتهاد، وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم لا أدري أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتى ولم يوجد به أخبار عنه.

ثانيهما: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة فيستصحب فيه الحال ويحمل على أنه إنما توقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

(٢) قوله: «ولنا قصة معاذ... إلخ» لا لزوم لهذا لمن يفرق بين الغائب وبين الحاضر.

قريطة إلى سعد بن معاذ فحكم وصوته النبي ﷺ، ولأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة، ولا يبعد أن يعلم الله تعالى لطفاً فيه يقتضي أن ينطأ به صلاح العباد بتبعدهم بالاجتهاد لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع لعضاً، كما ردهم في قاعدة الربا إلى الاستنباط من الأعيان الستة مع إمكان التنصيص على كل مكيل وموزون أو مطعمون، وكان الصحابة يروي بعضهم عن بعض مع إمكان مراجعة النبي ﷺ، كيف رسول الله ﷺ قد تعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر^(١)? حتى قال: «إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وإنما أقضى على نحو مما أسمع»، وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة، وإمكان النص لا يجعل النص موجوداً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

ويجوز أن يكون النبي ﷺ متبعداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه^(٢)، وأنكر

(١) قوله: «كيف رسول الله ﷺ قد تعبد بالقضاء بالشهود... إلخ» هذا نقض للدلائل المذكور. أي: ثم بعد جوابنا عما ذكرتموه هو منقوص بأن النبي ﷺ قد تعبد بالحكم في الحقوق بالشهود وبالشاهد واليمين، وهو إنما يفيد الظن مع إمكان الوحي في كل واقعة من ذلك وغيره بالحق الجازم والعمل القاطع، وما احتجوا به أن ما ذكرتموه على الجواز أخبار آحاد المسألة قطعية فلا تثبت بها، والجواب بمنع كونها قطعية.

(٢) قوله: «ويجوز أن يكون النبي ﷺ متبعداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه» أعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه بخلاف النص شرعاً لقوله تعالى: «اتبع ما أوحى إليك من ربك» أما ما لا نص فيه فهل هو متبع بالاجتهاد أم لا؟ والمذاهب فيه أربعة:

أحدها: الإثبات، وهو مذهب أحمد والقاضي أبي يوسف.

والثاني: النفي، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم.

ذلك قوم لأنّه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح، ولأنّ قوله نص قاطع، والظن ينطّرق إليه احتمال الخطأ فهما متضادان^(١).

ولتنا: إنه ليس بمحال في ذاته^(٢) ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة، ولأنّ الاجتهاد طريق لأمته، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام.

وقولهم: هو قادر على الاستكشاف، قلنا: فإذا استكشف فقيل له حكمنا عليك أن تجتهد فهل له أن ينزع الله تعالى فيه؟

وقولهم: إن قوله نص، قلنا: إذا قيل له ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جمِيعاً^(٣) فلا يتحمل الخطأ، ومنع هذا القدرية وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق الجميع وهو باطل^(٤)،

والثالث: الإثبات في الحروب والأراء دون الأحكام الشرعية.

والرابع: تجويزه من غير قطع به، حكاه الأمدي عن الشافعي في رسالته قال: وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبدالجبار، والتحقيق أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصح جوازه لما ذكره المصنف ووقوعه أيضاً.

(١) قوله: «ولأن قوله نص قاطع... إلخ» هذه حجة للمخصم وتقريرها: أنه عليه الصلاة والسلام يمكنه تحقيق الأحكام، وتحقيقها بالوحي والاجتهاد عرضة للخطأ فلا يجوز المصير إليه مع القدرة على الصواب إذ هما متعارضان، وهذا نحو مما سبق لهم في المسألة التي قبل هذه.

(٢) قوله: «أنه ليس بمحال... إلخ» هذا دليل عقلي على جواز الواقع على الواقع، وهو أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لأمر خارج، وكلما كان كذلك فهو جائز، ولا يخفاك أن هذا دليل على وقوعه عقلاً، ولا أحسب أحداً ينزع في الجواز عقلاً، إنما ينزع من ينزع فيه شرعاً.

(٣) قوله: «إذا قيل له ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جمِيعاً» أي: وكذلك اجتهاد غيره عندنا، ويكون كظهنه صدق الشهود فإنه يكون مصيباً وإن كان الشاهد مزوراً في الباطن.

(٤) قوله: «وهو باطل» أي قول القدرية قوله: «يلقي» بضم أوله من ألفى الرباعي وهو من لقولهم فيمتنع أن يوافق الجميع.

لأنه لا يبعد أن يلقي الله تعالى في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده. وأما وقوع ذلك فاختلاف أصحابنا فيه واختلاف أصحاب الشافعى فيه أيضاً، وأنكره أكثر المتكلمين لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَكَّلِ﴾ ولأنه لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض، ولأنه كان يختلف اجتهاده فيهم بسبب تغير الرأي.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَارُ﴾ وهو عام^(١)، ولأنه عותب في أسارى بدر^(٢)، ولو حكم بالنص لما عותب، ولما قال في مكة: «لا يختلي خلاها»^(٣)، قال العباس: إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر» ولما سئل عن الحج العامنا هو أم للأبد؟ فقال: للأبد ولو قلت لعامنا لوجب^(٤)

(١) قوله: «وهو عام» أي في الرسول وغيره، فتناوله الأمر بالاعتبار وهو الاجتهاد، ويجب عليه الامتثال وإلا كان عاصياً، وهو مع عصمة النبوة محال، قلت: هذا بيان ما ذكره المصنف وهو يقتضي وجوب الاجتهاد عليه، وهو يدعى الواقع فلم يطابق الدليل المدعى.

(٢) قوله: «ولأنه عותب في أسارى بدر» أي حيث قبل منهم الفداء ولم يقتلهم بقوله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض» إلى قوله تعالى: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» ولو حكم بالنص لما عותب.

(٣) قوله: «ولما قال في مكة... إلخ» أي: ولما قال في شأن مكة شرفها الله تعالى: «لا يختلي خلاها ولا يعتص شجرها» قال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله لبيوتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر، وهذا يدل على أنه استثناء باجتهاده إجابة للعباس رضي الله عنه إلى المصلحة العامة، إذ لو دخل الإذخر في عموم المنع لما جاز أن يجيب العباس إليه.

والخلا مقصور النبات الرقيق ما دام رطباً، واحتلاوة قطعه، وأخلت الأرض كثراً خلاها، وإذا يبس فهو حشيش وقوله: «ولا يعتص» أي لا يقطع كما في النهاية.

(٤) قوله: «ولو قلت لعامنا لوجب» استدل به المصنف على أنه قال باجتهاد، وهو على فرض كونه دليلاً إنما يدل على جواز الاجتهاد والكلام هنا في الواقع.

ولما نزل بيدر^(١) للحرب قال له الحباب: إن كان بوحي فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي، قال: بل باجتهاد ورحل. ولما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل في المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك جاء سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا له مثل مقالة الحباب^(٢)، قال: بل هو رأي رأيته لكم، فقالا: ليس ذاك برأي، فرجع إلى قولهما ونقض رأيه، ولأن داود وسلمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد^(٣) بدليل قوله تعالى: «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» ولو حكما بالنصل لم يخص سليمان بالتفهيم، ولو لم

(١) قوله: «ولما نزل بيدر» أي دون الماء قال له الحباب بن المنذر: إن كان هذا بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فائز بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال لهم ليس بوحي وإنما هو رأي واجتهاد رأيته ورجم إلى قولهما، فدل على أنه متبع بالاجتهاد. وأعلم أن من يفرق بين الحروب والأراء والاحكام لا يلزمه هذا ولا فداء الأساري لأنها من متعلقات الحروب.

(٢) قوله: «فقال له مثل مقالة الحباب» أي: إن كان بوحي فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي.

أعلم أنه يرد على هذه الصور جميعها جواز اقتران الوحي بها أو تقدمه عليها بأن يكون قد أوحى إليه إن كان كذا فافعل كذا، وتحصيص قضية الحج بـأن يكون معنى كلامه لو قلت لعمنا لما قلت إلا عن وحي ولو جب لا محالة تكراره.

(٣) قوله: «ولأن داود وسلمان... إلخ» لقائل أن يقول يحتمل أن سليمان لم يعلم أن داود حكم بالوحي فلذلك خالقه، وإن تفهم سليمان كان بالنصل لقوله تعالى: «وعلمت ما لم تكن تعلم» وهو بالوحي، ويجب عنه بـأن داود لو كان قد حكم بالوحي لما رجع إلى قول سليمان، ولرجوع سليمان عن رأيه لما علم بالوحي، وسلمان لم يكن بعد قد أوحى إليه لأن القصة كانت وهو صبي يudo، وفي هذه القصة دليل على جواز عبد نبينا عليه السلام باجتهاده، لأن هذين نبيان قد حكما باجتهادهما وقد أمر أن يقتدي بهما ويعبرهما من الأنبياء لقوله عز وجل: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» ولقائل أن يقول الأمر بالاقتداء بهم مطلق لا عموم له فلا يتناول الحكم بالاجتهاد.

يُكَلِّا مَا أَئَيْنَا
حَكَمًا وَعِلْمًا».

وأما انتظار الوحي فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد^(١) أو حكم لا يدخله الاجتهاد. وأما الاستفاضة فلعله لم يطلع عليه الناس^(٢). وأما التهمة بتغيير الرأي فلا تعويل عليه^(٣)، فقد اتهم بسبب النسخ ولم يطله، وعورض بأنه لو لم يتبع بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين^(٤).

(١) قوله: «وَمَا انتظار الوحي... إلخ» أي فإنه لا يدل على عدم وقوع الاجتهاد لأنه إنما كان يتضرر الوحي عند تعارض مدارك الحكم ومسالك الاجتهاد، واستبعاد وجه الحق أما حيث ظهر له الحكم فكان يجتهد ولا يتضرر.

(٢) قوله: «وَمَا الاستفاضة... إلخ» بيانه: إننا لا نسلم أن من ضرورة وقوع الاجتهاد نقله فضلاً عن استفاضته، بل كم من قضية وقعت ولم تنقل، ثم لا نسلم أن قضياء الاجتهادية لم تنشر بل هي مستفيضة مشهورة، فإن قالوا هي محتملة، قلنا: هذا احتمال بعيد لا يغوص عليه، فإن قالوا هي آحاد لا تفيد، قلنا: إن سلمنا أنها آحاد مجردة عن الاستفاضة فلا نسلم أنها لا تفيد في إثبات هذه المسألة، فإنها اجتهادية تثبت بمثل هذه الأخبار.

(٣) قوله: «وَمَا التهمة بتغيير الرأي... إلخ» إيضاحه: إننا لا نسلم أنه لو اجتهد لاختلاف اجتهاده، والفرق بينه وبين سائر المجتهدين عصمه وتأييده الإلهي دونهم، سلمناه لكن غاية ذلك ما ذكرتم من التهمة لكن لا تأثير لها، إذ قد اتهم في النسخ حتى قال السفهاء من الكفار ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، وقالوا إن محمداً يعمل برأيه يفعل اليوم شيئاً ويخالفه غداً، ومع ذلك لم يقتضي تطرق التهمة بطلان النسخ لأن ذلك ترك حق لباطل وهو جائز.

(٤) قوله: «وعورض بأنه لو لم يتبع بالاجتهاد... إلخ» أي وعورض كلام المانعين، وهذا توجيه آخر لوقوع الاجتهاد منه مؤكداً لما سبق، وتقريره: أن الاجتهاد منصب كمال لشحذه القرىحة بالنظر في الأدلة ومقدماتها، وحصول ثواب الاجتهاد لما فيه من إتاع النفس في استخراج الحكم، فالنبي ﷺ أولى الناس به ضمماً للكمال الاجتهادي السلبي إلى الكمال الممنوح من الله تعالى له.

فصل

الحق في قول واحد من المجتهدین^(۱)، ومن عداه مخطيء سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في قروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع^(۲) من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر على اجتهاده^(۳)، وبه قال بعض الحنفية والشافعية. وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد^(۴) مصيب

(۱) قوله: «فصل: الحق في قول واحد من المجتهدین» أي في قول واحد معين عند الله تعالى، لأن الحق عليه أمارة، والمجتهد مكلف بإصابة الحكم لإمكانها فهو كالدفين يصادفه من شاء الله له المصادفة، الا ترى أنه لو لا السعي إلى محل الدفين وحصل بعض الأفعال كحضره مثلاً لما صادفه، فإنه لو استمر في محله لم ينتقل منه إلى غيره ولا صدر منه فعل مطلقاً لم يصادف ذلك الدفين، مع أن كلاً من سعيه وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين، وإنما أدبنا إليه بطريق الاتفاق والمصادفة ، قلت: والله در أصحابنا فإنهم بهذا القول لم يبحروا على متطلب الحق التقيب عليه كما فعل غيرهم، بل أطلقوا العنان لكل من فيه أهلية الاجتهاد أن يبحث وينظر في الدليل وينقب كما يفعل طالب الدفين حتى يظفر بالحق ويستثير له الطريق، فإن من رزقه الله أهلية لذلك واستعان بالله تعالى لا بد أن يكشف له الحقائق ويعينه على سلوك المضائق، وفضل الله واسع ونعماؤه لا تتقطع، قال الله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» وقال: «و فوق كل ذي علم عليم». ومن ذهب إلى أن الحق في أحد الأقوال واحد ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين أصحابنا وأبو حنيفة ومالك والشافعی وأكثر الفقهاء، وذلك لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطيء بعضهم بعضًا ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه.

(۲) قوله: «مما ليس فيه دليل قاطع» كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فإن هذا وأمثاله ليس محل الاجتهاد.

(۳) قوله: « فهو معذور غير آثم... إلخ» لا خلاف في هذا وجعل ابن الحاجب عدم الإثم مقطوعاً به.

(۴) قوله: «كل مجتهد» أي في الفروع.

وليس على الحق دليل مطلوب، واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي، وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي^(١)، وفرض الكلام في طرفيين:

أحدهما: مسألة فيها نص^(٢)، فينظر^(٣) فإن كان مقدوراً عليه فقصر المجتهد في طلبه فهو مخطيء آثم لتصصيره^(٤)، وإن لم يكن مقدوراً عليه بعد المسافة وتأخير المبلغ فليس بحکم في حقه^(٥)، بدليل أن الله تعالى لما أمر جبريل أن يخبر محمداً^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بتحويل القبلة إلى الكعبة فصلى قبل إخبار جبريل إيه لم يكن مخطئاً، ولما بلغ النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأهل قبا يصلون إلى بيت المقدس لم يبلغهم لم يكونوا مخطئين، ولو بلغ أهل قبا فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم لم يكونوا مخطئين، وإذا ثبت هذا فيما فيه نص ففيما لا نص فيه أولى، ولا يخلو إما أن تكون الإصابة ممكنة أو محالاً، ولا تكليف بالمحال، ومن أمر بممكنا فتركه آثم وعاصي، إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة لمناقضة ذلك للإعجاب.

(١) قوله: «وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد... إلخ» أراد بذلك البعض الإمام الغزالى فإنه قال في المستصفى: والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطيء المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين الله تعالى ثم فرض المسألة في طرفيين على ما ذكره المصنف فقوله: «وفرض الكلام» فعل ماض وفاعله يعود إلى «بعض» من قوله: «وزعم بعض... إلخ»

(٢) قوله: «فيها نص» أي للشارع لا كما يتوهمنه المقتصرون من أن ما يذكر في كتب الفروع يسمى نصاً.

(٣) قوله: «فنظر» أي وقد أخطأ مجتهد النص فنظر.

(٤) قوله: «لتصصيره» أي لأنه كلف الطلب المقدر عليه فتركه فعصى وأخطأ حكم الله عليه.

(٥) قوله: «فليس بحکم في حقه» أي فالنص قبل أن يبلغه ليس حكماً في حقه، فقد يسمى مخطئاً مجازاً على معنى أنه أخطأ بلوغ ما لو بلغه لصار حكماً في حقه، ولكنه قبل البلوغ ليس حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة.

وزعم أن هذا تقسيم قاطع برفع الخلاف مع كل منصف، ثم قال: الظنيات لا دليل فيها^(١)، فإن الأمارات الظنية ليست أدلة لأعيانها بل تختلف بالإضافات من دليل يفيد الظن لزيد ولا يفيده عمراً مع إحاطته به، بل ربما يفيد الظن لشخص واحد في حالة دون حالة، بل قد يقوم في حق شخص واحد في حالة واحدة دليلاً متعارضان ولا يتصور في القطعية تعارض، ولذلك ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى التسوية في العطاء^(٢) وعمر إلى التفضيل، وكل واحد منها كشف لصاحب دليله^(٣) وأطلعه عليه، فغلب على ظن كل واحد منها ما صار إليه، وكان مغلباً على ظنه دون صاحبه لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقتهم يميل ميلهما ويصير إلى ما صار إليه في الاختلاف، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسة يوجب اختلاف الظنو، فمن مارس الكلام ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، ومن غالب عليه الغضب مالت نفسه إلى ما فيه السياسة والانتقام، ومن رق طبعه مال إلى الرفق والمساهمة، بخلاف أدلة العقول فإنها لا تختلف.

(١) قوله: «ثم قال الظنيات لا دليل فيها... إلخ» بيانه: أن الغزالي بعد أن ذكر التقسيم الذي لخصه المصنف قال: ومن نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها، وإذا انتفى الدليل فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محال، فإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ، فإن قيل عليه دليل ظني بالاتفاق فمن أخطأ الدليل الظني فقد أخطأ ، فلنا: الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها، ثم سرد الدليل على نحو ما ذكره المصنف، فقوله: «الظنيات لا دليل فيها» فيه غموض بالنسبة إلى ما اختصره.

(٢) قوله: «إلى التسوية في العطاء» أي بين الفاضل والمفضول.

(٣) قوله: «وكل واحد منها كشف لصاحب دليله» بيانه: أن أبو بكر رأى التسوية في العطاء إذ قال: الدين بلاغ كيف وإنما عملوا الله عز وجل وأجورهم على الله، وذلك لما قال له عمر: كيف تساوي بين الفاضل والمفضول؟ ورأى عمر التفاوت ليكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محظوظ في الفروع^(١)، بل فيها حق يتعين عليه دليل قاطع، لأن العقل قاطع بالنفي الأصلي إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع، وإنما استقام لهم هذا^(٢) لإنكارهم القياس وخبر الواحد، وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر، وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم^(٣)، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً، وهذه كلها أقوابيل باطلة.

أما الذي ذهب إليه الجاحظ باطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ﷺ، فإننا نعلم قطعاً أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام

(١) قوله: «إلى أن الإثم غير محظوظ في الفروع» أي عن المجتهدين، بفهم من هذا أن ذلك في الأصول أولى، لأن الفروع حق متعين عليه قاطع، لأن الأصل عدم جميع الأحكام فما ثبت منها بدليل سمعي قاطع فهو ثابت، وما لم يثبت بدليل قاطع فهو باق على النفي الأصلي قطعاً، ولا يثبت شيء من الأحكام بدليل ظني إذ لا مجال للظن في الأحكام.

(٢) قوله: « وإنما استقام لهم هذا» أي وإنما قال هؤلاء هذه المقالة واستقامت لهم لأنهم بنوها على إنكارهم خبر الواحد والقياس، وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر، لأن هذه هي مدارك الظنون في الشرع فإذا أنكروها لم يق معهم ما يفيد الظن مقتضاً عليه، فيبقى ما يفيد القطع كالنص المتواتر والأحاديث الصحيحة فإنها تفيد العلم عند الظاهريه.

(٣) قوله: «وزعم الجاحظ... إلخ» قد نحا الغزالى في كتاب التفرقة بين الإسلام والزنادقة منحى هذين وقال ابن دقيق العيد: ما نقل عن العنبري والجاحظ إن أرادا أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر باطل، وإن أريد أن من بذلك الوسع ولم يقصر في الأصوليات يكون معذوراً غير معاقب فهذا أقرب، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق، قال: وأما الذي حكى عنه من الإصابة في العقائد القطعية باطل قطعاً، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى.

وأتباعه وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف بما يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة، كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيَلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ ﴿ وَذَلِكُمْ طَنَّكُمُ الَّذِي طَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْنَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُونَ ﴾ ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ﴿ الَّذِينَ حَضَلَ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِتَابِيَّتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ ﴾ وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله مما لا ينحصر في الكتاب والسنة .

وقول العنبري كل مجتهد مصيب، إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ، وإن أراد أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال، إذ كيف يكون قدم العالم وحدوده حقاً؟ وتصديق الرسول وتکذیبه؟ وجود الشيء ونفيه؟ وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها، فهذا شر من مذهب الجاحظ بل شر من مذهب السفسطائية^(۱)، فإنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا أثبتها وجعلها تابعة للمعتقدات.

(۱) قوله : «السفسطائية» هم فرقة من الفلاسفة ذكر من سلف من المتكلمين أنهم ثلاثة أصناف : فصنف منهم نفي الحقائق جملة ، وصنف منهم شكوا فيها ، وصنف منهم قالوا هي حق عند من هي عنده حق ، وهي باطل عند من هي عنده باطل . وعملة ما ذكر من اعتراضهم إنما هو اختلاف المحواس في المحسوسات ، كإدراك البصر من بعد عنه صغيراً ومن قرب منه كبيراً ، وكوجود من به حمى صفراء حلوا المطاعم مرأ ، وما يرى في الرؤيا مما لا يشك فيه رائيه أنه حق من أنه في البلاد البعيدة . ولستنا الآن بقصد الرد عليهم وإنما نحن بقصد بيان باطلهم ونحلتهم .

وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين، وهو باطل كيف ما كان^(١)، إذ كيف يكون القرآن قدّيماً مخلوقاً؟ والرؤبة محالاً ممكناً وهذ محال؟.

والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والستة والإجماع والمعنى.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْعَرْضِ
إِذْ نَفَقَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾٧٨﴿ فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ وَكُلَّا
ءَابِنَاهُ حَكْمًا وَعِلْمًا﴾، فلو استويتا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى^(٢) وهو يدل على فساد مذهب من قال: الإثم غير محظوظ عن المخطيء، فإن الله تعالى مدح كلاًّ منهما وأثنى عليه لقوله: ﴿وَكُلَّا
ءَابِنَاهُ حَكْمًا وَعِلْمًا﴾.

فإن قيل: فكيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهونبي؟ ومن أين لكم أنه حكم باجتهاده وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك؟ ثم لو كان مخطئاً كيف يمدح المخطيء وهو يستحق الذم؟ ثم يتحمل أنهما كانوا مصيبين فنزل الوحي بموافقة أحدهما.

قلنا: يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا يُقررون عليه، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، وإذا تصور وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه

(١) قوله: «وقد قيل إنما أراد اختلاف المسلمين... الخ» يعني أن المعترضين عن العبراني قالوا: إن قوله كل مجهد مصيب في الأصول والفرع جميعاً إنما أراد اختلاف المسلمين لا غيرهم، ورده المصنف بأن المعترضة قالوا القرآن مخلوق، والسلف وأهل الحديث قالوا هو قدّيماً، فكيف يتصور على زعمه أن يكون قدّيماً وحادثاً؟ وكيف يتصور اجتماع المسكن والمحال؟ إذ أن السلف يقولون إن رؤية المؤمنين بهم يوم القيمة داخلة في الممكن، والمعترضة قالوا هي من المحال.

(٢) قوله: «لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى» أي يكون حيثذا التخصيص ترجيحاً بلا مرجع.

صاحب مثاب مأجور؟ ولولا ذلك ما عوتب نبينا عليه السلم على الحكم في
أسارى بدر ولا في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك، فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ
عَنْكُلَمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم
أن يكون أحن بحجه^(١) من بعض، وإنما أقضى على نحو ما أسمع فمن
قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»
فيین أنه يقضي للرجل بشيء من حق أخيه.

قولهم: من أين لكم أنه حكم بالاجتهاد؟.

قلنا: الآية دليل عليه، فإنه لو حكم بنص لما اختص سليمان بالفهم
دونه.

وقولهم: إن النص نزل بموافقة سليمان.

قلنا: لو كان ما حكم به داود عليه السلام صواباً وهو الحق فتغير
الحكم بنزول النص لا يمنع أن يكون فهماهما وقت الحكم ولا يوجب
اختصاص سليمان بالإصابة كما لو تغير بالنسخ.

وأما السنة فما تقدم من الخبر فإن النبي ﷺ أخبر بأنه يقضي
للإنسان بحق أخيه، ولو كان يائماً بذلك لم يفعله النبي ﷺ، ولو كان ما
قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال: قضيت له بشيء من حق أخيه،
ولا قال: إنما أقطع له قطعة من النار، ولأن الحكم عند الله تعالى لا يختلف
باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما.

وروي أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو صاحبم فقال: إذا حاصرتم
حصنًا أو مدينة فطلبوها منكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على

(١) قوله: «أحن بحجه» قال في النهاية: اللحن الميل عن طريق الاستقامة، يقال:
لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد أن بعضكم يكون أعرف
بالحججة وأفطن لها من غيره.

حكم الله ، فإنكم لا تدركون ما يحكم الله فيهم . وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم أن النبي ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» ، هذا الفظ روایة عمرو أخرجه مسلم ، وهو حديث تلقته الأمة بالقبول وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب .

فإن قيل : المراد به أنه أخطأ مطلوبه دون ما كلفه ، كخطأ الحاكم رد المال إلى مستحقيه مع إصابته حكم الله عليه وهو إتباع موجب ظنه ، وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها ، وهذا يتحقق في كل مسئلة فيها نص أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط ، كأروش الجنایات وقدر كفاية القريب فإنه فيها حقيقة معينة عند الله وإن لم يكلف المجتهد طلبه .

قلنا : فإذا سلم هذا ارتفع النزاع ، فإننا لا نقول إن المجتهد يكلف إصابة الحكم ، وإنما لكل مسئلة حكم معين يعلمه الله كلف المجتهد طلبه ، فإن اجتهد فأصابه فله أجران ، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده وهو مخطيء ، وإن الخطأ محظوظ عنه كما في مسئلة القبلة ، فإن المصيب بجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدين واحد ، ومن عداه مخطيء يقيناً يمكن أن يبين له خطأه ، فيلزم إعاده الصلاة عند قوم ولا يلزمه عند آخرين ، لا لكونه مصيبة لها بل سقط عنه التوجيه إليها لعجزه عنها .

وهكذا كون حق زيد عند عمرو إذا اختلف فيه مجتهدان فال المصيب أحدهما والآخر مخطيء ، إذ لا يمكن كون ذمة عمرو مشغولة بريئة ، وتخصيص ذلك بما فيه نص خلاف موجب العموم وهو باطل أيضاً ، فإن القياس معنى النص ونحن نتعرف بالبحث المعنى الذي قصده النبي ﷺ فهو كالنص . وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين ، من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه

في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وعن ابن مسعود في قصة بروع مثل ذلك، وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه: اكتب هذا ما رأاه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر. وقال في قضية قضها: والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ، ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه.

وقال علي لعمر في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها^(١) وقد استشار عثمان وعبد الرحمن فقالا: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، فقال علي: إن يكوننا قد اجتهدا فقد أخطئنا، وإن يكوننا ما اجتهدا فقد غشاك، عليك الديمة، فرجع عمر إلى رأيه. وقال علي في إحراق الخوارج: لقد عثرت عشرة لا تنجر سوف أليس^(٢) بعدها أو استمر وأجمع الرأي الشتت المتشر

وقال ابن عباس: لا يتقى الله زيد يجعل ابن الأبن إيناً ولا يجعل أباً الأب أباً؟ وقال: من شاء باهله في القول. وقالت عائشة: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يثوب، وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطيء.

(١) قوله: «فأجهضت ذا بطنها» أي أسقطت ما في بطنها، والسقط جهين كما في النهاية وغيرها.

(٢) قوله: «سوف أليس» قال أبو زيد: ليس الغفلة، ونقل الجوهرى عن الفراء أن الأليس البعير يحمل كل ما حمل عليه، وفي القاموس وشرحه التاج: يقال تلaisis الرجل إذا حسن خلقه وكان حمولاً، وتلaisis عنه أغمض. والمعنى: أني سوف أتحمل كل ما يفعله أولئك الخوارج وأغمض العين على القذى أو استمر على عقابهم حتى أجمع الرأي الشتت المتشر، لأن تفرقة الرأي ما حصلت في أمّة إلا حل بها الدمار.

فإن قيل: لعلهم نسبوا الخطأ إليه لتقصيره^(١) في النظر أو لكونه من غير أهل الاجتهاد أو يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة^(٢).

قلنا: أما الأول فجهل قبيح وخطأً صريحة، كيف يستحل مسلم أن الخلفاء الراشدين الأئمة المهدىين ومن سمعينا معهم من البحر ابن عباس والأمين عبد الرحمن بن عوف وفقه الصحابة وأفروضهم وقارئهم زيد بن ثابت ليسوا من أهل الاجتهاد، وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد فمن الذي يبلغ درجته؟ ولا يكاد يتجرأ على هذا القول من له في الإسلام نصيب، ونسبة لهم إلى أئمّة قصرّوا في الاجتهاد إساءة ظن بهم مع تصرّفهم بخلافه، فإن علياً رضي الله عنه قال: إن يكون قد اجتهد فقد أخطأ، وتوقف ابن مسعود في قصة بروع شهراً، وهذا في القبّح قريب من الذي قبله، لكونه نسب هؤلاء الأئمة إلى الحكم بالجهل والهوى وارتكاب ما لا يحل ليصحّ به قوله الفاسد، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا.

وقولهم: ذهبوا مذهب من يرى التخطئة فكذلك هو، لكن هو إجماع منهم فلا تحل مخالفته. وأما المعنى فوجوه:

أحدها: أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وهو أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولّي صحيحًا فاسداً، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدرًا معصوماً، وذمة المحيل إذا امتنع المحتال من قبول الحوالات على المليء بريئة مشغولة، إذ

(١) قوله: «لتقصيره» الضمير يرجع إلى عمر.

(٢) قوله: «فإن قيل لعلهم نسبوا الخطأ... إلخ» القائل بذلك صاحب المستصنفي فإنه قال فيه: وإنما ينتهي الخطأ حيث صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه ووضع في محله ولم يقع مخالفًا لدليل قاطع، ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالإضافة إلى ما طلب لا بالإضافة إلى ما وجب. انتهى. قوله: يذهب مذهب من يرى التخطئة، أي: أن المصيبة واحد ومن عداه مخطئة.

ليس في المسئلة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما.

قال بعض أهل العلم: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زنقة، لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقضه حقاً، وبالآخرة يخسر المجتهدين بين النقضين عند تعارض الدليلين ويختار من المذاهب أطيبيها.

قالوا: لا يستحيل كون الشيء حلالاً وحراماً في حق شخصين، والحكم ليس وصفاً للعين^(١) فلا يتناقض أن يحل لزید ما حرم على عمرو، كالمنكوبة حلال لزوجها حرام على غيره، وهذا ظاهر، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال، كالصلة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متظاهر، حرام إذا علم بحدثه، وركوب البحر مباح لمن غلب على ظنه السلام، حرام على العجبان الذي يغلب على ظنه العطب.

والجواب: أنه يؤدي إلى الجمع بين النقضين في حق شخص واحد^(٢)، فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد، والأخر يقضي بإباحته في حق الكل، فكيف يكون حراماً على الكل مباحاً لهم؟ أم كيف تكون المنكوبة بلا ولد مباحة لزوجها حراماً عليه؟ ثم لو لم يكن محلاً في نفسه لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور، فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلاً فيتخير بين الشيء ونقضه، ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولد ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين؟

المسلك الثاني: لو كان كل مجتهد مصرياً جاز لكل واحد من

(١) قوله: «والحكم ليس وصفاً للعين» أي حتى يرد عليه ما أوردتموه من المحال، وإنما هو وصف لأفعال المكلفين.

(٢) قوله: «والجواب... إلخ» حاصله: منع كون الحكم وصفاً لأفعال المكلفين وإثباتاً لكونه وصفاً للأعيان كما يظهر من كلام المصطف.

المجتهدين في القبلة و... أن يقتدي كل واحد منهم بصاحب، لأن كل واحد منها مصيب وصلاته صحيحة، فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه؟ ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع^(١) لكون كل واحد منهم مصيباً لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه.

المسلك الثالث: إن المجتهد يكلف الاجتهد بلا خلاف^(٢)، والاجتهد طلب يستدعي مطلوباً لا محالة، فإن لم يكن للمجادلة حكم مما الذي يطلب؟ فمن يعلم يقيناً أن زيداً ليس بجاهل ولا عالم، هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه؟ ومن يعتقد أن النبي ليس بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما؟

فإن قالوا: إن المجتهد لا يطلب حكم الله تعالى، بل إنما يطلب غلبة الظن، فيكون حكمه ما غالب على ظنه، كمن يريد ركوب البحر، فقيل له: إن غالب على ظنك الهاك حرم عليك الركوب، وإن غالب على

(١) قوله: «ثم يجب... إلخ» أي إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب وجب علينا أن نطوي بساط البحث في الفروع فلم بشيء من ذكره، فلماذا تسيطرون ذلك البساط وتتصبون منابر المناظرة بينكم وبين خصومكم؟

(٢) قوله: «إن المجتهد يكلف الاجتهد بلا خلاف... إلخ» حاصله: أن الدليل يستدعي مدلولاً قطعياً، والشرع قد أمر المجتهدين بالاستدلال، فلو لم يكن هناك مدلول لتجرد الدليل عن مدلول وهو محال، لأن الدليل والمدلول من الإضافيات التي يستلزم بعضها بعضاً، كالاب وابنه، والأخ وأخيه، فمن كان يعلم بأن زيداً ليس بعالماً ولا جاهلاً كيف يتصور أن يطلب دليلاً على علمه أو على جهله؟ وقد يقال: إن كون الدليل يستدعي مدلولاً مسلماً، لكن المدلول أعم من أن يكون معيناً أو غير معين، فإن أردتم أنه يستدعي مدلولاً معيناً فهو محل التزاع، وإن أردتم أنه يستدعي مدلولاً مطلقاً فهو مسلماً. قلت: الذي يدل عليه كلام المصنف هو القسم الأول.

ظنك السلامة أبيح لك الركوب، وقبل الظن لا حكم الله تعالى عليك سوى اجتهادك في تتبع ظنك، فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده.

ولو شهد عند قاض شاهدان فحكم الله تعالى عليه يترتب على ظنه إن غلب عليه الصدق وجب قبوله، وإن غلب على ظنه الكذب لم يجب قبوله.

قلنا: قولهم إنما يطلب عليه الظن، فالظن أيضاً لا يكون إلا لشيء مظنون، ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده؟^(١) فإن الظن لا يتصور إلا لموجود، والموجود يتبع الظن فيؤدي إلى الدور، وراكب البحر لا يطلب الحكم إنما يطلب تعرف الهالك أو السلامة، وهذا أمر يمكن تعرفه، والحاكم إنما يطلب الصدق أو الكذب وهذا غير الحكم الذي يلزمهم، بخلاف ما نحن فيه فإن المطلوب هو الحكم الذي يعلم أنه لا وجود له، فكيف يتصور طلبه له؟ ثم إذا علمنا أنه لا حكم الله تعالى في الحادثة فلم يجب الاجتهاد؟ فإننا علمنا بالعقل قبل ورود الشرع انتفاء الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات، فيجب أن يطلق في الأشياء من غير اجتهاد، والعامي الذي لا اجتهاد له^(٢) لا يؤاخذ على فعل من الأفعال، فإن الحكم إنما يحدث بالاجتهاد وهو لا اجتهاد له فلا حكم عليه إذاً ولا خطاب في حقه وهذا فاحش.

وقولهم. إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حكماً في حقه،

(١) قوله: «ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده» هذا الجواب شبيه بما تقدم آنفأ أول المسلك، أي من يقطع بأن النبي مثلاً ليس بحلال ولا حرام كيف يتصور أن يظن وجود حكم له... إلخ.

(٢) قوله: «والعامي الذي لا اجتهاد له» هنا وارد على قولهم الحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده، فيلزم عليه أن العامي الذي لا اجتهاد له ولا ظن أنه لا حكم لأفعاله ولا خطاب في حقه، بل هو مرتفع عن درجة التكليف وهذا قول فاحش.

ممنوع، بل الحكم بنزول النص إلى الخلق بلغهم أم لم يبلغهم، فلو وقف الحكم على سماع الخطاب وبلغ النص لم يكن على العامي حكم في أكثر المسائل لكونه لم يبلغه النص، ولكن المجتهد^(١) إذا امتنع من الاجتهاد لا حكم عليه لتلك الحادثة، ولا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات والواجبات، ولا يكون مخطئاً إلا بترك الاجتهاد لا غير.

أما النص إذا نزل به جبريل فقد قال أبو الخطاب: يكون نسخاً وإن لم يعلم به المنسوخ عنه، وإنما اعتد أهل قبا بما مضى من صلاتهم لأن القبلة يعذر فيها بالعذر^(٢).

جواب ثان: إن هذا^(٣) فرض في مسألة لا يتوجه أن لها دليلاً يطلب وإنما الخطأ^(٤) فيما نصب الله تعالى عليه دليلاً وأوجب على المكلف طلبه، ثم يحتاج إلى بيان تصور ذلك، وإمكان خلو بعض المسائل من الدليل وهو باطل، إذ لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحادثة وتعرف حكمها، والشرع قد نصب عليها إما دليلاً قاطعاً أو ظنياً.
قولهم: أن الأدلة الظنية ليست أدلة لأعيانها^(٥) بدليل اختلاف الإضافات.

(١) قوله: «ولكان المجتهد» هكذا في نسخة، وهي الصواب، وفي بعض النسخ ولكن المجتهد وهي خطأ كما يعلم ذلك بأدنى تأمل.

(٢) قوله: «وانما اعتد أهل قبا... إلخ» جواب سؤال مقدر تقديره يرد على قولكم إذا نزل جبريل بالنص يكون نسخاً، وإن لم يعلم به المنسوخ عنه أن أهل قبا اعتدوا بما مضى من صلاتهم ولم يستأنفواها، ولو عدوا النزول نسخاً لاستأنفوها، فأجاب بقوله: «إن القبلة يعذر فيها بالعذر» فهي خارجة عما ذهبنا إليه.

(٣) قوله: «إن هذا» الإشارة راجعة إلى قولهم: «إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد... إلخ» أي: فإن هذا الذي ذكرتموه فرض في مسألة لا يتوجه... إلخ.

(٤) قوله: «إنما الخطأ» راجع إلى قولهم ولكن المجتهد.

(٥) قوله: «ليست أدلة لأعيانها» أي بل هي أدلة للأحكام كما صرح به فيما سبق.

قلنا: هذا باطل، فإنما قد بينا في كل مسألة دليلاً وذكرنا وجه دلالته، ولو لم يكن فيها أدلة لا يستوي المجتهد والعامي، ولجاز للعامي الحكم بظنه لمساواه المجتهد في عدم الدليل، وهل الفرق بينهما إلا معرفة الأدلة ونظره في صحيحتها وسقيمها؟ ونبو بعض الطياع عن قبول الدليل لا يخرجه عن دلالته، فإن كثيراً من العقليات يختلف فيها الناس مع اعتقادهم أنها قاطعة، ولا ينكر أن منها ما تضعف دلالته، ويختفي وجهه، ويوجد معارض له، فتشتبه على المجتهد وتختلف فيه الآراء. ومنها ما يظهر ويتبين خطأ مخالفيه، وكلها أدلة، ولأن الظن إذا لم يكن دليلاً فيم عرفتم أنه ليس بدليل؟ ويلزم من انتفاء ذلك^(١) انتفاء الدليل على أنه ليس بدليل.

= وقوله «بدليل اختلاف الإضافات» من بيانه في كلام المصنف عند قوله: «قالوا لا يستحيل كون الشيء حلالاً وحراماً... إلخ».

(١) قوله: «ويلزم من انتفاء ذلك» أي يلزم من انتفاء كون الظن دليلاً، الدليل على أن الظن ليس بدليل، وذلك الانتفاء لا يحصل إلا بالظن وذلك دور.

تنبيه: حاصل الخلاف في هذه المسألة مبني على أن الواقع الشرعية هل الله تعالى فيها حكم معين أم لا؟ فمن قال أن فيها حكماً معيناً قال: ليس كل مجتهد مصيباً، لأن ذلك الحكم إن كان نفيّاً فقد أخطأه المثبت، وإن كان إثباتاً فقد أخطأه النافي، ثم اختلف أولئك فمنهم من زعم أن في الحوادث حكماً معيناً ولكن لا دليل عليه، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقل عن الشافعي وهو عندهم كدفين ي عشر عليه بالاتفاق، ومنهم من زعم أن عليه دليلاً ثم اختلفوا هل هو قطعي أو ظني؟ فقال الأصم وبشر المرسيy وآخرون هو قطعي، واتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، وانختلفوا هل يستحق العقاب إن أخطأه؟ فقال به بشر المرسيy وخالفه غيره، وهل ينقض قضاء القاضي إذا خالقه؟ قال به الأصم وخالفه الباقيون.

وقال آخرون: الدليل عليه ظني وهل يكلف المجتهد بطلبه أم لا؟ قولان: أحدهما نعم، فإن أخطأه تعين الرجوع إلى ما غالب على ظنه، والثاني: لا يكلف بطلبه، وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة، وأما القول بأنه لا حكم في الواقع معين فهو قول من قال كل مجتهد مصيب، وهو جمهور المتكلمين منهم الأشعري والقاضي أبو بكر ابن الباقلياني والجبائي وابنه أبو هاشم، ثم على هذا

وقولهم: أنه لا يخلو إما أن يكن مكلفاً ممكناً أو غير ممكناً.

قلنا: لا يكلف إلا ما يمكن، ولا نقول إنه يكلف الإصابة في محل التعذر، بل يكلف طلب الصواب والحكم بالحق الذي هو حكم الله، فإن أصابه فله أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن أخطأ فله ثواب اجتهاده والخطأ محظوظ عنه والله تعالى أعلم.

فصل

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف^(١) ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخير فيما، وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية. وقال بعضهم وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، لأنه لا يخلو إما أن يعمل بالدلائل أو يسقطهما أو يتحكم بتعيين أحدهما أو يتخير فيما، لا سبيل إلى الجمع بينهما عملاً وإسقاطاً لأنه متناقض^(٢)، ولا إلى التوقف إلى غير غاية فإن فيه تعطيلًا، وربما لم

= يقال: إن في الواقعة لو كان الله تعالى فيها حكم معين لكان هو وهو القول بالأشبه أم لا وهو قول بعضهم، هذا حاصل ما ذكره القرافي وبينه. =
واعلم أن النزاع بينهم يشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجوه، وذلك لأنهم وإن تنازعوا في أن ثم حكماً معيناً في نفس الأمر أم لا، فهم لا يتنازعون في أن المجتهد يخرج من عهدة الاجتهاد بما غالب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده، فالنزاع من هذا الوجه لفظي.

(١) قوله: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد... إلخ» بناء هذه المسألة كما في المستصنفي على التعيين والتوصيب، فمن قال: المصيب واحد، قال لا تعارض في أدلة الشرع من غير ترجيح، وإنما هذا لعجز المجتهد، فيلزمه التوقف أو الأخذ بالاحتياط، أو تقليد مجتهد آخر عشر على الترجيح، وأما المتصوبة فقال بعضهم يتوقف، وقال القاضي منهم يتخير.

(٢) قوله: «لأنه متناقض» أي يوجب الجمع بين النقيضين النفي والإثبات والتحليل والتحريم، وهو باطل، وأسقط المصنف قسماً آخر وهو إهمال الدلائل بالرجوع =

يقبل الحكم التأثير، ولا سيل إلى التحكم لم يبق إلا التخيير، والتخيير بين الحُكمين مما ورد به الشرع في العامي إذا أفتاه مجتهدان، وفي خصال الكفاره والتوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها، والتخيير في زكاة مائتين من الإبل بين الحقائق وبينات اللبون وأمثال ذلك.

فإن قلتم: التخيير بين التحرير ونقضه والإيجاب وعكسه يرفع التحرير والإيجاب^(١).

قلنا: إنما ينافي الإيجاب جواز الترك مطلقاً، أما جوازه بشرط فلا، بدليل الواجب الموسوع يجوز تركه بشرط، والركعتان الأخيرتان في الرباعية من المسافر يجوز تركهما بشرط قصد القصر، كذا ها هنا يجوز ترك الواجب بشرط قصد الدليل المسقط له، وإذا سمع قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ﴾ حرم عليه الجمع، وإنما يجوز له الجمع إذا قصد الدليل الثاني وهو قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كما قال عثمان: أحلفهما آية وحرمتهم آية.

ولنا أن التخيير جمع بين النقضين واطراح لكلا الدليلين وكلاهما باطل، أما بيان اطراح الدليلين فإذا تعارض الموجب والمحرم فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معاً، فيكون اطراحهما وتركاً لموجبهما. وأما الجمع بين النقضين فإن المباح نقىض المحرم، فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محراً يأثم بفعله وبين كونه مباحاً لا إثم على فاعله كان جمعاً بينهما وذلك محال، ولأن في التخيير

= إلى ما قبل الشرع، ويمكن أن يقال هو داخل في قوله «أو يسقطهما» فيكون قوله: «أو يسقطان» شاملًا للإسقاط ثم التوقف، والإسقاط والرجوع إلى ما قبل الشرع، وهذا الثاني مما تقبله النفس.

(١) قوله: «يرفع التحرير والإيجاب» فيه لف ونشر مرتب.

بين الموجب والمبيح رفعاً للإيجاب فيصير عملاً بالدليل المبيح عيناً وهو تحكم قد سلموا بطلانه.

قولهم: إنما جاز بشرط القصد، قلنا: فقبل أن يقصد العمل بأحدهما ما حكمه؟ إن قلتم: حكمه الوجوب والإباحة معاً، والتحريم والحل معاً، فقد جمعتم بين النقيضين. وإن قلتم: حكمه التخيير فقد نفيت الوجوب قبل القصد واطرحتم دليله وأثبتتم حكم الإباحة من غير شرط. وإن قلتم: لا حكم له قبل القصد، وإنما يصير له بالقصد حكم، فهذا إثبات حكم بمجرد الشهوة والاختيار من غير دليل، فإن الدليلين وجدا فلم يثبت لهما حكم، وثبت بمجرد شهوته وقصده بلا دليل وهذا باطل.

قولهم: إن التوقف لا سبيل إليه، قلنا: نلزمكم ما إذا لم يجد المجتهد دليلاً في المسئلة والعامي إذا لم يجد مفتياً فماذا يصنع؟ وهل ثم طريق إلا التوقف في المسئلة؟ ثم لا نسلم تصور خلو المسئلة عن دليل، فإن الله تعالى كلفنا حكمه ولا سبيل إليه إلا بدليل، فلو لم يجعل له دليلاً كان تكليفاً لما لا يطاق، فعند ذلك إذا تعارض دليلان وتغدر الترجيح أسقطهما وعدل إلى غيرهما، كالحاكم إذا تعارضت عنده بيتان.

أما العامي فقد قيل يجتهد في أعيان المفتين فيقلد أعلمهما وأدينهما، وهو ظاهر قول المخرقي، لأنه قال في الأعمى إذا كان مع مجتهدين في القبلة قلد أو ثقهما في نفسه، وقيل تخير فيهما.

والفرق بينهما أن العامي ليس عليه دليل ولا هو متبع باتباع موجب ظنه، بخلاف المجتهد فإنه متبع بذلك، ومع التعارض لا ظن له فيجب عليه التوقف. ولهذا لا يحتاج العامي إلى الترجيح بين المفتين على هذا الوجه، ولا يلزمه العمل بالراجح بخلاف المجتهد، ولا ينكر التخيير في الشرع، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال وهو في نفسه محال والله أعلم.

فصل

وليس للمجتهد أن يقول في المسئلة قولان في حال واحدة في قول عامة الفقهاء. وقال ذلك الشافعي في موضع^(١)، منها: قال في المسترسل من اللحمة قولان: أحدهما يجب غسله والآخر لا يجب، فقيل عنه لعله تكافيأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير، أو علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك لينظر فيما فاخترمه الموت، أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد، ولا يصح شيء من ذلك، فإن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين، أو أحدهما صحيح والآخر فاسد.

فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام، وإن كانوا صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع ضدان؟ وإن كان أحدهما فاسداً لم يخل إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه، فإن علمه فكيف يقول قولًا فاسداً؟ أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به؟ وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسئلة ولا قول له فيها أصلًا، فكيف يكون له قولان؟ .

قولهم: تكافيأ عنده دليلان، قد أبطلناه^(٢)، ثم لو صح فحكمه التخيير وهو قول واحد.

(١) قوله: «وقال ذلك الشافعي في موضع» نقل الأمدي وغيره أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسئلة. انتهى. وقد وقع مثل ذلك من الإمام أحمد رضي الله عنه إلا أنه اختار أحد القولين.

قال أبو بكر بن عبدالعزيز في كتابه زاد المسافر: قال - يعني أحمد - في رواية أبي الحارث: إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها فحاصلت قبل خروج الوقت فقيه قولان: أحد القولين لا قضاء عليها لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت، والقول الآخر أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء، وهو أعجب القولين. انتهى. قال عبدالعزيز وبهذا أقول. فأنت تراه لم يطلق القولين ولكنه بين الإعجاب إليه وهو الذي يقتضيه الدليل.

(٢) قوله: «قد أبطلناه» أي عند قولنا «إإن كانوا صحيحين» وهذا ضدان فكيف يجتمع ضدان.

وقولهم: إنه علم الحق في أحدهما لا بعينه، قد بينا أن ما كان كذلك لم يكن له في المسألة قول أصلاً، ثم كان ينبغي أن يتبه على ذلك ويقول: لي في المسألة نظر، أو يقول: الحق في أحد هذين القولين، أما إطلاقه فلا وجه له، وهذا هو الجواب عن الآخر. أما ما يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين فإنما يكون ذلك في حالتين لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى إلى غيره. ثم لا نعلم المتقدم منهمما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ^(١).

(١) قوله: «فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ» أي: غير أن الفرق بين رجوع الشارع عن قوله والأئمة عن أقوالهم أن رجوع الأئمة لظهور الخطأ لهم، بخلاف الشارع فإنه معصوم عن الخطأ فرجوعه لاختلاف المصالح لا للخطأ. فـيـلـ: إذا رـجـعـ الـمـجـهـدـ عـنـ قـوـلـ إـلـىـ غـيرـهـ لـيـجـوزـ أـنـ يـفـتـيـ بـالـأـوـلـ وـلـاـ يـقـلـ فـيـهـ، فـمـاـ الـفـائـدـ فـيـ تـدوـينـ الـفـقـاهـةـ لـلـأـقـوالـ الـقـدـيمـةـ عـنـ أـئـمـهـ؟ـ حـتـىـ رـبـماـ نـقـلـ عـنـ أـحـدـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ الـقـوـلـانـ وـالـثـلـاثـةـ كـثـيرـاـ وـالـأـرـبـعـةـ وـالـسـتـةـ.ـ قـيـلـ: كـانـ الـقـيـاسـ أـنـ لـاـ تـدوـنـ تـلـكـ الـأـقـوالـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ ضـبـطـ الشـرـعـ،ـ إـذـ مـاـ لـاـ عـمـلـ عـلـيـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ،ـ فـنـدوـيـنـهـ تـعبـ مـحـضـ،ـ لـكـنـهـ دـوـنـتـ لـفـائـدـةـ أـخـرىـ وـهـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ مـارـكـ الـأـحـكـامـ وـاـخـتـلـافـ الـقـرـائـعـ وـالـأـرـاءـ،ـ وـأـنـ تـلـكـ الـأـقـوالـ قـدـ أـدـىـ إـلـيـهـ اـجـهـادـ الـمـجـهـدـيـنـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ،ـ وـذـلـكـ مـؤـثـرـ فـيـ تـقـرـيبـ التـرـقـيـ إـلـىـ رـتـبـ الـاجـهـادـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيدـ،ـ فـإـنـ الـمـتـأـخـرـ إـذـ نـظـرـ إـلـىـ مـاـخـذـ الـمـتـقـدـمـيـنـ نـظـرـ فـيـهـ وـقـابـلـ بـيـنـهـ فـاسـتـخـرـجـ مـنـهـ فـوـائـدـ،ـ وـرـبـماـ ظـهـرـ لـهـ مـنـ مـجـمـوعـهـ تـرجـيـعـ بـعـضـهـ وـذـلـكـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـمـهـمـةـ،ـ فـهـذـهـ فـائـدـةـ تـدوـينـ الـأـقـوالـ الـقـدـيمـةـ عـنـ الـأـئـمـهـ وـهـيـ عـامـةـ.ـ وـثـمـ فـائـدـةـ خـاصـةـ بـمـذـهـبـ أـحـمدـ وـمـاـ كـانـ مـثـلـهـ،ـ وـهـيـ أـنـ بـعـضـ الـأـئـمـهـ كـالـشـافـعـيـ وـنـحـوهـ نـصـوـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ،ـ إـذـ عـمـلـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـجـدـيدـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ قـالـ بـمـصـرـ وـصـنـفـ فـيـهـ الـكـتـبـ كـالـأـمـ وـنـحـوهـ،ـ وـيـقـالـ أـنـ لـمـ يـقـ منـ مـذـهـبـهـ شـيـءـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـهـ إـلـاـ سـبـعـ عـشـرـ مـسـأـلـةـ تـعـارـضـتـ فـيـهـ الـأـدـلـةـ وـأـخـتـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـحـقـقـ النـظـرـ فـيـهـ،ـ بـخـلـافـ الـإـيـامـ أـحـمدـ وـنـحـوهـ فـإـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـىـ تـدوـينـ الرـأـيـ،ـ بـلـ هـمـهـ الـحـدـيـثـ وـجـمـعـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ،ـ وـإـنـمـاـ نـقـلـ النـصـوصـ عـنـ أـصـحـابـهـ تـلـقـيـاـ مـنـ فـيـهـ مـنـ أـجـوـيـتـهـ فـيـ سـؤـالـاتـ وـفـتاـوىـهـ،ـ فـكـلـ مـنـ رـوـىـ مـنـهـ شـيـئـاـ =

فصل

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره^(١)، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد. فأما المتمكن من الاجتهد

دونه وعرف به، كمسائل أبي داود وحرب الكرمانى ومسائل حنبل وابنه صالح وعبد الله وغيرهم من ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر وهم كثير. ثم اندబ لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر، فحوى الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بتصحيح مذهبة في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل هذا قول قديم لأحمد ربع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا نصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحیح الذي فيه إنما هو من اجتهد أصحابه بعده، كابن حامد والقاضي أبي يعلى وأصحابه، ومن المتأخرین المصنف رحمة الله عليهم أجمعين.

لكن هؤلاء - بالغين ما بلغوا - لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبة قطعاً، قاله العلامة الطوفى. ثم قال: فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجةهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنسولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصح من هنا ما أدى اجتهاده إليه وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتي. قال: وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى حرسه الله فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتى بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله لتدعين نصوصه ونقلها والله الموفق.

(١) قوله: «لم يجز له تقليد غيره» هذا إذا اجتهد بالفعل، ولا خلاف أيضاً في أن من لم يجتهد في الحكم بعد وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل تكونه أهلاً للإجتهد أنه لا يجوز له تقليد غيره، سواء كان الغير أعلم منه أم لا، مع ضيق الوقت ولا مع سنته، قال في أعلام الموقعين: قال الشافعى: أجمع =

في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية، فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه، فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه، إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة استقل بها ولم يفتقر إلى تعلم من غيره، فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره؟ قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعاته، لا فيما يخصه ولا فيما يقتني

ال المسلمين على أن من استبيانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وقال أبو عمرو بن عبد البر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله انتهى .
وقيل: يجوز للمذكور آنفًا التقليد مع ضيق الوقت عن معرفة الحكم باجتهاده وقيل يجوز له التقليد ليعمل به لا ليقني به، وهو قول بعض العراقيين ، وقيل: يجوز له التقليد لمن هو أعلم منه من الصحابة أو غيرهم دون غيره، وهو قول محمد بن الحسن ، وقيل يجوز تقليد غيره من الصحابة دون غيرهم ، فالمسألة ذات أقوال واختلاف ، ولا يخفى أنه إنما يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين ، والقائلون بتلك الأقوال هم مقلدون فليسوا من يعتبر خلافه لا سيما وأتمتهم الأربعه يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم ، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد ، قال: ونقل عن مالك أنه قال: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا فيرأيي فيما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وما لم يوافق فاتركوه ، وقال عند موته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على أنه لا صير لي على السياط ، قال ابن حزم : فهاهنا مالك ينهى عن التقليد ، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة ، وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصره أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره انتهى .

وبهذا تعلم أن المنهى عن التقليد لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور ، وبهذا تبين صحة ما ذكرناه في أول المسألة وأنه هو الحق ، وما سواه جمود على التقليد وبعد عن الحق .

به، لكن يجوز له أن ينقل للمستفي مذهب الأئمة^(١) كأحمد والشافعي ولا يفتني من عند نفسه بتقليد غيره، لأن تقليد من لا ثبت عصمه ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس ما اختلفنا فيه مثله، فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر فلا يكون في معناه.

فإن قيل: هو لا يقدر على غير الظن وظن غيره كظنه، قلنا: مع هذا إذا حصل ظنه لم يجز له اتباع ظن غيره، فكان ظنه أصلاً وظن غيره بدلاً فلا يجوز إثباته^(٢) إلا بدليل، ولأنه إذا لم يجز له العدول إليه مع وجود المبدل لم يجز مع القدرة عليه كسائر الأبدال والمبدلات^(٣).

فإن قيل^(٤): لا نسلم عدم النص في المسألة، بل فيها نصوص كقوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وهذا لا يعلم هذه المسألة^(٥)، قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»^(٦).

(١) قوله: «لكن يجوز له أن ينقل للمستفي مذهب الأئمة» أي إرشاداً له إلى ذلك المذهب ولا يفتني هو بتقليد أحد.

(٢) قوله: «فلا يجوز إثباته» أي إثبات ظن غيره الذي هو البدل إلا بدليل فرجع الأمر إلى الدليل.

(٣) قوله: «كسائر الأبدال والمبدلات» أي إنما إذا جوزنا له تقليد ذلك الغير فإنما ذلك بشرط أن لا يوجد منه اجتهد في ذلك الحكم بنفسه، فإن وجد منه اجتهد تعين ما صار إليه اجتهد وسقط التقليد، ونظيره أن مرید الصلاة إذا لم يجد ماء عدل إلى التيمم، فالتيتمم كاتباه نص غيره، فإذا وجد الماء ترك التيمم، وكذلك إذا وجد الحكم بنفسه ولو مظنوناً عدل عن ظن غيره وجوباً وتبعد ظن نفسه.

(٤) قوله: «فإن قيل» أي: قال الذين جوزوا التقليد مع التمكن من الاجتهد «لا نسلم عدم النص» الدال على مسألتنا أي على ما قلناه وذهبنا إليه.

(٥) قوله: «وهذا لا يعلم هذه المسألة» أي وهذا وإن كان أهلاً للاجتهد لكنه لا يعلم هذا الحكم الخاص، فيتناوله عموم هذا النص، فجاز له التقليد كالعامي.

(٦) قوله: «وأولى الأمر منكم» أي وهم العلماء أمر بطاعتهم وذلك بتقليدهم فيما =

قلنا: المراد بالأولى أمر العامة بسؤال العلماء^(١)، إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسئول، فالعالم مسئول غير سائل، ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه إذا كان متمكنًا من معرفتها من غير تعلم من غيره.

الثاني: يحتمل أن يكون معناه: أسلوا لتعلموا، أي سلوا عن الدليل ليحصل العلم، كما يقال: كُلْ لتشبع وشرب لتروي. والمراد بأولي الأمر الولاية^(٢) لوجوب طاعتهم، إذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد، وإن كان المراد به العلماء فالطاعة على العام، ثم هو معارض بعمومات أقوى مما ذكره يمكن التمسك بها في المسألة، قوله تعالى: «فَاعْتَرِفُوا بِأَنَّكُمْ أَبْصَرُونَ» وقوله تعالى: «لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ» وقوله سبحانه: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ» وقوله تعالى: «فَإِنْ لَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَوَّافِرَةٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» وهذا أمر بالتدبر والاستبطاط والخطاب مع العلماء.

ثم لا فرق بين المماثل^(٣) والأعلم، فإن الواجب أن ينظر، فإن وافق اجتهاده الأعلم فذاك، وإن خالفه فمن أين ينفع كونه أعلم وقد صار^(٤) مزيقاً عنده، وظنه عنده أقوى من ظن غيره؟ وله الأخذ بظن نفسه اتفاقاً ولم يلزمـه الأخذ بقول غيره، وإن كان أعلم^(٥) فينبغي أن لا يجوز تقليلـه.

= يخرون به عن الشرع، والخطاب للمؤمنين وهو يتناول هذا المجتهد وغيره.

(١) قوله: «أمر العامة بسؤال العلماء» وإنما حملناه على العامة بدليل قوله تعالى: «إِنْ كُتِمْ لَا تَعْلَمُونَ» ولا يسلم أن هذا المجتهد ولا يعلم بل هو يعلم الحكم بالقوة القريبة من الفعل، لأن الغرض أنه مجتهد بخلاف العامي فإنه لا سيل له إلى معرفة الحكم بالاجتهاد.

(٢) قوله: «المراد بأولي الأمر الولاية» لأن ذلك هو المبتادر من لفظ أولي الأمر ولا نسلم أنهم العلماء لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

(٣) قوله: «المماثل» أي المجتهد المماثل للأخر والأعلم من الآخر.

(٤) قوله: «وقد صار» أي ما ذهب إليه الأعلم مزيقاً عند ذلك المستدل.

(٥) قوله: «وإن كان أعلم» إن وصلـه بمعنى لولا شرطـية.

فإن قيل: فلم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهم نظر في الأحكام مع ظهور الخلاف؟ فالظاهر أنهم أخذوا بقول غيرهم.

قلنا: كانوا لا يفتون اكتفاء بغيرهم، وأما علمهم لنفسهم لم يكن إلا بما عرفوه، فإن أشكال عليهم شاوروا غيرهم لِتَعْرِفُ الدليل لا للتقليد والله أعلم.

فصل

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها توجد^(١) في مسائل سوى المنصوص عليه، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة، لأنه يعتقد الحكم^(٢) تابعاً للعلة ما لم يمنع منها مانع، فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهب في مسألة أخرى، وإن أشبهتها^(٣) شيئاً

تبنيه: الذي تحصل من هذا الفصل أن المراتب أربعة: عامي محض، متتمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض، مجتهد كامل لم يجتهد، مجتهد كامل اجتهد وظن الحكم.

فالأول والرابع قد عرف حكمهما وهو أن العامي يقلد، والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يقلد، والمجتهد الكامل الذي لم يجتهد مختلف فيه، والأظاهر أنه لا يقلد، ويتحقق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق أولى.

والمتمكن من الاجتهاد فيه من المسائل لا يقلد لأنه مجتهد من وجهه، فهو محل اجتهاد به، ولو مراتب متعددة بحسب ما يتمكن من الاجتهاد فيه من المسائل.

(١) قوله: «توجد» أي تلك العلة.

(٢) قوله: «لأنه يعتقد الحكم» أي لأن المجتهد يعتقد أن الحكم تابع للعلة في يوجد حيث وجدت.

(٣) قوله: « وإن أشبهتها» أي: ولو أشبهتها، يريد أن المجتهد إذا لم يبين علة الحكم لم يجعل ذلك الحكم مذهباً له في مسألة أخرى ولو كانت بينهما مشابهة في الصورة، لأن ذلك إثبات مذهب له بالقياس بغير جامع، ولجوؤه ظهور الفرق =

يجوز خفاء مثله على بعض المجتهددين، فإنما لا ندرى لعلها لو خطرت له لم يصر فيها إلى ذلك الحكم، ولأن ذلك إثبات مذهب بالقياس ولذلك افترقا في منصوص الشارع فيما نص على علته، كان^(١) كالنص ينسخ وينسخ به، وما لم ينسخ على علته لم ينسخ ولم ينسخ به.

ولو نص المجتهد عليه مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى^(٢) ليكون له في المسألتين روایتان، لأننا إذا لم نجعل

للمجتهد لو عرضت عليه المسألتان اللتان نص على حكمهما وغيرها لجاز أن يظهر له الفرق بينهما فيثبت الحكم فيما نص عليه دون غيره، وحيثذا لا يجوز أن ثبت له حكماً يجوز أن يظله يظهور الفرق له، بخلاف ما إذا نص على علة الحكم في مسألة فالحقنا بها غيرها بعلته فيها، فإنه لا يجوز أن يظهر للمعارض فرق لو عرضنا عليه.

(١) قوله: «كان» أي الذي نص على علته.

(٢) قوله: «لم ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى» هذا ما اختاره المصنف وظاهره. واختار الطوفى من أصحابنا أن الأولى التقل إذا كان بعد البحث والجد فيه من أهل النظر المتدربين فيه العارفين مدارك الأحكام وما خذلها، لأن خفاء الفرق بين المسألتين الذي يقتضي اختلافهما في الحكم مع أهلية النظر متمنع في العادة وإن دق ذلك الفرق، قال الطوفى: وقياس هذا جواز ذلك في نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله، لأن عدم ظهور الفرق والحالة هذه متمنع في العادة. انتهى.

قلت: وهذا لا ينافي كلام المصنف، لأن معنى قوله: «لم ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى»، نقل مجرد عن النظر، فاما النقل بعد النظر المستوفي لشروطه فهو اجتهاد في المذهب، ولا يسمى نقلأ إلا على طريقة المجاز، وهذه المسألة ينبغي إيضاحها لنفعها في كتب الفروع، ولأنها مبدأ السمو إلى مدارك الاجتهاد، فنقول: إن من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتخرير في كثير من المسائل، منها ما قاله مجد الدين بن تيمية في كتابه المحرر في باب ستر العورة: ومن لم يجد إلا ثواباً نجساً صلى فيه وأعاد، نص علىه ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيخرج فيهما روایتان، وذلك لأن طهارة التوب والبدن كلاهما شرط في الصلاة، وهذا وجه الشبه بين المسألتين، وقد نص =

.....
= في الثوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه إلى المكان ويتخرج فيه مثله. ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد، فينتقل إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روایتان إحداهما بالنص، والأخرى بالنقل.

وقال أيضاً في الوصايا: ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها، نص عليه، ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال أشهدوا بما فيها أنه لا يصح، فتخرج المسألة على روایتين، ووجه الشبه بين المسألتين أن في كل واحدة منها قد وجدت وصيته بخطه، وقد نص فيها على حكمين مختلفين، فيخرج الخلاف في كل واحدة منها بالنقل والتخرير كما سبق.

وقال أيضاً في القذف: ومن قال لامرأة يا زانية، فقالت: بك زنيت، سقط عن حقها بتصديقها، ولم تكن قاذفة له، نص عليه، ونص فيمن قال لزوجته: زنا بك فلان، أنه قاذف لها، فتخرج المسألتان على روایتين، ووجه الشبه بينهما أنها في قولها له: بك زنيت، قاذفة له بالالتزام والتابع، وهو في قوله لها: زنا بك فلان، قاذف لفلان بالتتابع، وقد اختلف نصه في المسألتين فيخرج الخلاف كما سبق.

ثم أعلم إنما إذا خرجنا حكم كل واحدة من المسألتين في الأخرى لاشبههما فقد يمكننا بتدقيق النظر أن نقرر كل مسألة على ما نص فيها الإمام فقط من غير نقل حكم إدحاهما إلى الأخرى، بأن نبدي بينهما فرقاً مناسباً لاختصاص كل واحدة منهما بما نص عليه فيها، فهذا يسمى تقرير النص، وقد رأيت كتاباً في هذا النوع للإمام الفقيه محمد بن عبدالله بن الحسين المعروف بابن سنينة الحنبلي صاحب المستويب المتوفى سنة عشر وستمائة سماه «الفرق» أبان فيه عن فضل جم وعلم غزير، لكنني لم أره تماماً في ديارنا، إنما رأيت جزءاً منه من أوله، وقد لا يمكننا ذلك لأن لا نظهر بينهما فرقاً مؤثراً مناسباً، كذلك فلا يكون التخرير قابلاً للتقرير.

مثال ما يقبل التقرير مسألة القذف المذكورة، فإن الصورتين وإن اشتباها من حيث ذكرنا لكن الفرق بينهما من جهة إنما قالت له بك زنيت، فهي غير قاصدة لقذفه، وإنما قصدت إلزامه بمثل ما ألم بها وتوبخه على تعيره لها بفعل قد فعل مثله، وذلك مما تنكره العقول السليمة، كأنها قالت: أن عيرتني بالزنا فغير نفسك، لأنني وأنت اشتراكنا فيه، أما إنما إذا قال لها: زنا بك فلان، فقد قصد قذفها وأستدله إلى فلان إسناد الفاعلية، بخلاف قولها هي: بك زنيت، فإنما أضافت الزنا إضافة =

الفاعلية إلى نفسها دونه، فلماذا لم تك قادرة له بخلافه هو حيث كان قادراً لها؟ ومثال ما لا يقبل التقرير مسألة الوصية، فإنه لا يكاد ينقدح بين صورتها فرق مؤثر، أما مسألة ستر العورة ففي قبولها للتقرير نظر، إذ من جهة اشتراك التوب والمكان في الاشتراك يتذرع وجود الفارق المؤثر بينهما، ومن جهة أن المكان من ضرورات الصلاة وغيرها من الأفعال عقلاً إذ لا يتصور فعل إلا في مكان فإنه ليس من ضروراتها عقلاً، إذ يتصور فعلها بدونه كصلاة العريان، ينقدح الفرق بينهما فيتجه التقرير.

فائدة: كثيراً ما يقول الفقهاء في هذه المسألة قولان بالنقل والتخرير، وصفته ومثاله ما ذكرناه. ويقولون أيضاً: ينخرج أن يكون كذا، وتنخرج هذه المسألة على مسألة كذا، أو في هذه المسألة تخرير، فيقال: ما الفرق بين التخرير وبين النقل والتخرير؟

والجواب: أن النقل والتخرير يكون من نص الإمام، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك كما ذكرنا من الأمثلة، والتخرير يكون من قواعده الكلية.

مثاله: قولنا لا يصح التيمم لفرض قبل وقته، ولا لنقل في وقت المنع منه، ويبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يصلى به حتى يحدث، وتنخرج خلاف ذلك كله بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وهو قاعدة من قواعد التيمم، وإن كان مرجوعاً عنه عندنا، وقولنا إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة خرج فظهوره وابتداها، وتنخرج أنه يتظهر وبيني بناء على من سبقه الحدث في الصلاة، هل يستأنف أو يبني؟ وكذا ما أتبه هذه المسائل.

ثم أعلم أن التخرير أعم من النقل، لأن التخرير يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخرير جنا على قاعدة تكليف ما لا يطاق فرعاً كثيرة في أصول الفقه، ومنمن تكفل بذلك كثير من المسائل من هذا النوع الإمام عبد الرحمن بن رجب البغدادي في قواعده، وأبن اللحام أيضاً في قواعده، وأما النقل والتخرير معاً فهو مختص بنصوص الإمام، وإنما أطلنا النفس في هذا المقام لما به من التفع لم يتعين كتب المتقدمين، ولا يختص هذا بمذهب أحمد، لأنه يوجد في مذهب الشافعي كثير من هذا النوع لاختلف نصوص الشافعي في المسائل المشتبهة.

مذهبه في المنصوص عليه مذهبًا في المskوت عنه، فبالطريق الأولى أن لا نجعله مذهبًا له فيما نص على خلافه، ولأنه إنما يضاف إلى الإنسان مذهب في المسألة بنصه أو دلالة تجري مجراه نصه، ولم يوجد أحدهما وإن وجد منه نوع دلالة^(١) على الأخرى، لكن قد نص فيها على خلاف تلك الدلالة، والدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح، فإن نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ولم يعلم تقدم أحدهما، اجتهدنا في أشبههما بأصوله^(٢) وأقواها في الدلالة فجعلناها له مذهبًا وكنا شاكين في الأخرى، وإن علمنا الآخرة فهي المذهب، لأنه لا يجوز أن يجمع بين قولين مختلفين على ما بينا، فيكون نصه الأخير رجوعاً عن رأيه الأول فلا يبقى مذهبًا له، كما لو صرخ بالرجوع.

وقال بعض أصحابنا: يكون الأول مذهبًا له، لأنه لا ينقض الاجتهاد

(١) قوله: «إذن وجد منه نوع دلالة» أي «ولو وجد... إلخ».

(٢) قوله: «فإن نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين... إلخ» أي: كقوله يجزىء إخراج القيمة في الزكاة ولا يجزئ، فلا يخلو إما أن يعلم تاريخ القولين أو لا، فإن علم فمذهب آخرهما كما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أحكام الشارع، لأن نصوص الأئمة بالنسبة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالنسبة إلى الأئمة، وإن لم يعلم التاريخ فمذهب أشبه القولين بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي ترجيحاً لأحد القولين في ذلك، فإن الأصل والظاهر من حال الإمام مع سيره الأحكام والنظر في مأخذها أنه يطرد أصوله وقواعديه فيها، وأنه لا يخالف الدليل الشرعي، مثل ذلك ما لو اختلف نص أحمد في أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، لكان الأشبه بتأصله أنهم لا يملكون بناء على تكليفهم بالفروع كما سبق، وهو أشبه بقاعدته في أن الأسباب المحرمة لا تفيض الملك، ولذلك رجحه أبو الخطاب ونصره في تعليقه، وإن كان مخالفًا لنصوص أحمد على أنهم يملكونها، ولما اختلف نصه في أن بيع النجاش وتلقي الركبان ونحوهما باطل كان الأشبه بنصه البطلان بناء على اقتضاء النهي الفساد مطلقاً.

بالاجتهاد ولا يصح^(١)، فإنهم إن أرادوا أن لا يترك^(٢) ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني فهو باطل يقيناً، فإننا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلاً لها وتوجه إلى غيرها، والمفتى إذا أفتى في مسألة بحکم ثم تغير اجتهاده لم يجز أن يفتى فيها بذلك الحكم وكذلك الحاكم.

وإن أراد أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه، أو ما أداه من الصلوات لا يعيده، فليس هذا نظيراً لمسألتنا، إنما الخلاف فيما إذا تغير اجتهاده، هل يبقى الأول مذهبأ له أم لا؟ وقد بينا أنه لا يبقى، ثم يطرد ما ذكروه بما إذا صرخ بالرجوع عن القول الأول، فكيف يجعل مذهبأ له مع قوله رجعت عنه واعتقدت بطلانه؟ فلا بد من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وعند ذلك يتبينه على أن المجتهد لو تزوج امرأة خالعها وهو يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده واعتقد أن الخلع طلاق، لزمه تسريحها^(٣) ولم يجز له إمساكها على خلاف اعتقاده، فإن حكم بصحة ذلك النكاح حاكم ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض وتسليسل واضطربت الأحكام^(٤) ولم يوثق بها، أما إذا نكح

(١) قوله: «ولا يصح» أي القول المذكور.

(٢) قوله: «أن لا يترك» بالبناء للمفعول.

(٣) قوله: «لو تزوج امرأة... إلخ» هذه المسألة من فروع نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

(٤) قوله: «لنقض النقض وتسليسل... إلخ» معناه: أنه كان القياس أن ينقض الحكم بما فيه من الاجتهاد بعده كما ينقض الاجتهاد المجرد عن حكمه بمثله، لكن ترك القياس هاهنا للاستحسان تحصيلاً لضبط الأمور وصيانتها عن الانتشار.

وحاصيل ما ذكر: أن اجتهاد المجتهد إما أن يتجرد عن الحكم والفتوى، أو لا يتجرد، فإن تجرد عنها وجب نقضه بالاجتهاد، والمخالف له بعده وإن اقترن به حكم لم ينقض، واستئنف العمل بالاجتهاد الثاني، وإن اقترن به الفتيا والعمل بها احتمل أن لا ينقض ما عمل بها مطلقاً في النكاح وغيره تزيل للعمل بها منزلة حكم الحاكم، واحتُمل أن ينقض ما سوى النكاح فرقاً بينه وبين غيره بما عرف من خواصه وتشوف الشعـع إلى تكثيره.

المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد فهل يجب على المقلد تسريع زوجته؟ الظاهر أنه لا يجب لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم.



فصل في التقليد

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به^(١)، ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد. قال الله تعالى: «وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْلَدِ» ومنه قول النبي ﷺ في الخيل: «لا تقلدوها الأوتار»^(٢) قال الشاعر:
 قلدوها تمائماً^(٣) خوف واش^(٤) وحاسد
 ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه، كما قال لقيط الأيدي:

(١) قوله: «مع الإحاطة به» احتراز مما إذا لم يكن محيطاً بالعنق فلا يسمى قلادة في عرف اللغة ولا غيرها، وذلك كالعقود والمخانق والمرسلات في حلوق النساء والصبيان، والسبيح التي في حلوق المترهدين، والقلائد في عنق الخيل.

(٢) قوله: «لا تقلدوها الأوتار» أي لا تجعلوا الأوتار قلائد في عنقها خشية أن تختفق إذا أمعنت في الجري لانتفاح أوداجها، هذا هو ظاهر الحديث.

وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، ف تكون كالعودنة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً، ذكر هذا في النهاية.

(٣) قوله: «قلدوها تمائماً» التمام جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقوون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام.

(٤) قوله: «واش» يقال وشى به يشى وشابة إذا نمّ عليه وسعي به، فهو واش وجمعة وشاة، وأصله استخراج الحديث باللطف.

وقلدوا أمركم الله دركم رحب الذراع^(١) بأمر الحرب مضطلاع
وهو في عرف الفقهاء قبول الغير من غير حجة أخذأ من هذا
المعنى^(٢)، فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليداً، لأن ذلك هو
الحججة في نفسه.

قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ التقليد فيه
وهو معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك، لأن المقلد في ذلك إما
أن يجوز الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن أجازه فهو شاك في صحة
مذهبه، وإن أحاله فبم عرف استحالته ولا دليل عليه؟ وإن قلده في أن
أقواله حق فبم عرف صدقه؟ وإن قلده غيره في تصديقه فبم عرف صدق
الأخر؟ وإن عول على سكون النفس في صدقه فما الفرق بينه وبين سكون
أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده إنه صادق وبين
قول مخالفه؟ .

(١) قوله: «رحب الذراع» الرَّحْب بفتح الراء، وحكى الصاغاني رُحْباً بالضم، ورجل
رحب الذراع واسع القوة عند الشدائدين، وهي من المجاز، وقوله: «بأمر الحرب»
متعلق بمضطلاعاً، ويقال: فلان مضطلاع بهذا الأمر أي قوي عليه، قال ابن
السكيت: ولا تقل مطلع بالإدغام، وقال أبو نصر أحمد بن حاتم: يقال مضطلاع بهذا
الأمر ومطلع له، فالاضطلاع من الصلاعة وهي القوة، والإطلاع من العلو من
قولهم اطلعت الثنية أي علوتها، أي هو عال لذلك الأمر مالك له، هذا نص
الصحاح، وجوزه الليث أيضاً فقال: مضطلاع ومطلع الصاد تدغم في الطاء فتصيران طاء
مشددة، كما تقول: أظنتني أي اتهمني، وأظلمتني أي بتشديد الطاء إذا احتمل الظلم.

(٢) قوله: «أخذأ من هذا المعنى» المشار إليه هو المعنى اللغوي، أي استعارة منه، لأن
المقلد يطبق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، أي يجعله
طوقاً في عنقه، أخذأ من قوله عز وجل: «وكل إنسان ألمنته ظاهره في عنقه»
وهذا المعنى يشير إلى ما أخرجته ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «من أفتن بفتيا غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه» والثابت بفتحتين
الصواب.

وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجة فيه الإجماع، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطيء مثاب غير مأثور بخلاف ما ذكرناه، فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك.

وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً^(١) وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم، ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتوكيله رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرج والنسل وتعطيل الحرف والصناع فـيؤدي إلى خراب الدنيا، ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد؟ فإلى متى يصير مجتهداً، ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضييع الأحكام، فلم يبق إلا سؤال العلماء.

وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال أبو الخطاب: ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر ونقل نقلًا متواترًا، لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك^(٢) فلا وجه للتقليد.

(١) قوله: «وذهب بعض القدرية... إلخ» قلت: وضده ما ذهب إليه الحشوية والتعليمية من أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام، وهؤلاء نزلوا أنفسهم منزلة الحيوانات العجم، ومع كون كلامهم من جملة المضحكات ذكره الغزالي في المستصفى وزيفه أيمما تزييف، فلا نطيل بره هنا لأن المصنف أطرح هذا المذهب ولم يعبأ به فلم يذكره في كتابه.

(٢) قوله: «لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك» معناه: أن التقليد يستدعي جهل المقلد فيما قلد فيه، وذلك مستحيل فيما علم بالضرورة، والعلم بهذه الأركان بالضرورة الحاصلة عن التواتر والإجماع، وهو مركب من المعقول والمتقول، وليس المراد بالضرورة العقلية المحسنة.

فصل

ولا يستفتني العامي إلا من غالب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتسابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه وما يتلمحه من سمات الدين والستر أو يخبره عدل عنه. فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يقلنه اتفاقاً^(١)، ومن جهل حاله فقد قيل يجوز تقليله لأن العادة أن من دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتنه إلا عن علمه، وإن منعتم من السؤال عن علمه فلا يمكن منع السؤال عن عدالته وهو حجة لنا في الصورة الممتنعة.

قلنا: كل من وجب عليه قبول قوله غيره وجب معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجهول يدعى أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته.

وفي الجملة كيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل؟ أما العادة من العامة فليست دليلاً، وإن سلمنا ذلك مع الجهل بعدالته فلأن الظاهر من حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتيا، ولا يمكن أن يقال: ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد لغبطة الجهل وكون الناس عواماً إلا الأفراد، ولا يمكن أن يقال: العلماء فسقة إلا الأحاد، فافترا.

(١) قوله: «فأما من عرفه بالجهل... إلخ» أي: فلا يجوز أن يستفتنه، لأن استفتاءه تضييع للأحكام الشرعية، فهو كالعالم يفتني بغير دليل.

فصل

وإذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مسئلة من شاء منهم^(١)، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، كما نقل في زمن الصحابة، إذ سأله العامة الفاضل والمفوض^(٢) في أحوال العلماء.

وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل^(٣)، وقد أومأ الخرقى إليه^(٤) فقال: إذا اختلف اجتهدان رجلين اتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه، والأول أولى لما ذكرنا من الإجماع، وقول الخرقى يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفته كل

(١) قوله: «مسئلة من شاء منهم» صرخ بذلك أيضاً عامة أصحاب الشافعى، قال الرافعى وهو الأصح.

(٢) قوله: «إذ سأله العامة الفاضل والمفوض» تعليل في مقام الدليل، وحاصله: أن الصحابة أجمعوا على أن للمستشار أن يقلد فاضلهم ومفوضولهم، وذلك ينفي وجوب تخير الأفضل، وإلا كان إجماع الصحابة خطأ وهو باطل، ويقال أيضاً: إن الفضل قدر مشترك بين الفاضل والأفضل، فكيف في جواز التقليد ولا عبرة بخاصة الأفضلية؟

(٣) قوله: «وقيل بل يلزمه سؤال الأفضل» وبه قال أبو إسحاق الإسمرائى، وإنكيا، وابن شريح، والفالى، وهو الذي نذهب إليه، لأن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع من غيره، وأعلم بمدارك الأحكام وأدق نظراً فيها.

(٤) قوله: «وقد أومأ الخرقى إليه» أي إلى وجوب متابعة الأفضل، فإن قبل العامى ليس أهلاً لمعرفة الفاضل من المفوض لأنه يغتر بظواهر هيئة حسنة وطيلسان، فربما اعتقاد المفوض فاضلاً.

قلنا: المراد من ذلك أن يتكلف وسعه بحسب اجتهاده كالمجتهد في الأدلة، والخطأ بعد الاجتهد مختلف، وإنماع الصحابة محمول على ما إذا لم يختلف الجواب على المستشار، بل إذا جاء يستشاري ابتداء، أما عند الاختلاف فيجب تخير الأفضل، ولذلك قال الخرقى: وإذا اختلف اجتهدان رجلين في القبلة لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه، وهو الذي يشير إليه كلام المصنف.

واحد بخلاف قول صاحبه، فحيثـذ يلزمـه الأخـذ بقولـ الأفضلـ في علمـه وديـنه.

وفيـه وجهـ آخرـ أنهـ يتخيـرـ لـما ذـكرـناـهـ منـ الإـجماعـ،ـ ولـأنـ العـامـيـ لاـ يـعـلمـ الأـفـضـلـ حـقـيقـةـ بلـ يـغـتـرـ بـالـظـواـهـرـ،ـ وـربـماـ يـقـدـمـ المـفـضـولـ،ـ فـإـنـ لـمـ عـرـفـ مـرـاتـبـ الفـضـلـ أـدـلـةـ غـامـضـةـ لـيـسـ درـكـهاـ شـأـنـ العـوـامـ،ـ وـلوـ جـازـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ النـظرـ فيـ المسـأـلةـ اـبـتـداءـ.

وـوـجـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ أـنـ أحـدـ القـوـلـينـ خـطـأـ،ـ وـقدـ تـعـارـضـ عـنـهـ دـلـيـلـانـ فـيـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـأـرـجـحـهـماـ،ـ كـالـمـجـتـهـدـ يـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـأـرـجـحـ الدـلـلـيـلـينـ الـمـتـعـارـضـيـنـ،ـ وـلـأـنـ مـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ الصـوـابـ فـيـ أـحـدـ القـوـلـينـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـهـيـ،ـ وـيـتـقـدـمـ مـنـ الـمـذاـهـبـ أـطـيـبـهـاـ،ـ وـيـتـوـسـعـ وـيـعـرـفـ الـأـفـضـلـ بـالـأـخـبـارـ وـيـأـذـعـانـ الـمـفـضـولـ لـهـ وـتـقـدـيمـهـ لـهـ،ـ وـيـأـمـارـاتـ تـفـيـدـ غـلـبةـ الـظـنـ دـوـنـ الـبـحـثـ عـنـ نـفـسـ عـلـمـهـ،ـ وـالـعـامـيـ أـهـلـ لـذـلـكـ.

وـالـإـجـمـاعـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـ لـمـ يـسـأـلـهـماـ إـذـ لـمـ يـنـقلـ إـلاـ ذـلـكـ،ـ فـاـمـاـ إـنـ اـسـتـوـىـ عـنـهـ الـمـفـتـيـانـ جـازـ لـهـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـاـ،ـ لـأـنـ لـيـسـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ مـنـ الـبـعـضـ.

وـقـدـ رـجـعـ قـوـمـ قـوـلـ الـأـشـدـ لـأـنـ الـحـقـ ثـقـيلـ،ـ وـرـجـعـ الـآـخـرـونـ الـأـخـفـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ بـعـثـ بـالـحـنـيـفـةـ السـمـمـيـةـ،ـ وـهـمـ قـوـلـانـ مـتـعـارـضـانـ فـيـسـقطـانـ^(١).

(١) قوله: «وـهـمـ قـوـلـانـ مـتـعـارـضـانـ فـيـسـقطـانـ» أي: وـرـجـعـ المـقـلـدـ إـلـىـ غـيرـهـمـاـ مـنـ أـقـوـالـ الـمـجـتـهـدـيـنـ إـنـ وـجـدـ غـيرـهـمـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـمـاـ رـجـعـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ السـمـعـ،ـ وـعـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـلـ غـيرـهـمـاـ إـنـ أـفـتـاهـ ذـلـكـ الغـيرـ بـقـوـلـ ثـالـثـ غـيرـ قـوـلـهـمـاـ رـجـعـ إـلـىـهـ وـكـانـ قـوـلـهـ مـسـتـنـدـ الـعـمـلـ،ـ وـإـنـ أـفـتـاهـ بـأـحـدـ قـوـلـيـ الـأـوـلـيـنـ بـكـمالـهـ أـوـ بـجزـئـهـ كـانـ فـصـلـ لـهـمـاـ مـاـ أـطـلـقـاهـ،ـ مـثـلـ إـنـ أـفـتـاهـ أـحـدـهـمـاـ بـأـنـ الـخـمـرـ لـاـ تـطـهـرـ،ـ وـإـنـ خـلـلـتـ بـنـقـلـهـاـ عـنـ الشـمـسـ إـلـىـ الـظـلـلـ طـهـرـتـ،ـ فـهـلـ تـكـونـ مـسـتـقـلـةـ بـاسـتـنـادـ عـمـلـ المـقـلـدـ إـلـيـهـاـ أـوـ تـكـونـ مـؤـكـدةـ لـهـاـ وـأـفـقـهـاـ مـنـ فـتـيـاـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ؟ـ فـيـهـ اـحـتمـالـاتـ أـصـلـهـاـ تـعـارـضـ التـأـكـيدـ وـالتـأـسـيسـ فـيـ الـأـدـلـةـ،ـ وـالتـأـسـيسـ أـوـلـىـ فـيـرـجـعـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ،ـ وـقـدـ يـرـجـعـ الثـانـيـ بـأـنـ الـأـصـلـ =

وقد روي عن أحمد رضي الله عنه ما يدل على جواز تقليد المقصوب، فإن الحسين بن بشار سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنت، فقال له: يا أبا عبدالله إن أفتاني إنسان؟ يعني لا يحيث، فقال: تعرف حلقة المدنيين حلقة بالرصافة، فقال: إن أفتوني به حل؟ فقال: نعم. وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا. والله أعلم.

وجوب العمل بقول أحد المجهددين الأولين، لكن سقط العمل به لعارض التعارض، وبفتيا الثالث موافقاً لأحدهما زال التعارض، وظهر رجحان قوله، فوجب أن يكون هو العمدة في العمل، وقول المفتى الثالث مؤكداً له. وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا عمل بفتياهما ثم تبين أنهما ليسا أهلاً للفتيا، وتضمن العمل بالفتيا ما يوجب الضمان، فإن الضمان يجب على المفتى إذا لم يكن أهلاً للفتيا، فإن جعل عمدة العمل فتيا الثالث استقل بالضمان كما استقل قوله بالعمل، وإن جعلنا عمدة فتيا أحد الأولين وفتيا الثالث مرجحة كان الضمان عليهما جميعاً، والأشبه أنه عليهما نصفين لاشراكهما في سبب الاختلاف، ويتحمل أن يكون أثلاثاً، على الثالث ثلثه خطأً لرتبة المرجح عن رتبة الأصل المعتمد عليه، ووضبطنا ذلك بالثالث لاعتبار الشرع له كثيراً. والله الموفق.

باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح^(١)

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتاج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم^(٢) أن ذلك منسوخ أو متأول لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً^(٣)، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهم دليل قاطع ، ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً، ولا يتصور أن يتعارض علم وظن^(٤)، لأن ما علم كيف يظن خلافه؟ وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم؟ .

(١) أعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لثلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه.

(٢) قوله: «علم» جواب لو.

(٣) قوله: «ولا تأويلاً» لأن التأويل لا يلحق إلا ما كانت دلالته غير ظاهرة، والإجماع قاطع، فصار في عدم لحقوق التأويل له كالنصوص في مدلوتها لا تقبل التأويل.

(٤) قوله: «ولا يتصور أن يتعارض علم وظن» لما بين أنه لا يتصور التعارض في العوارض، أبيان هنا أن التعارض لا يتصور وجوده فيما كان من درجتين إحداهما أقوى من الأخرى كالعلم والظن.

ثم ينظر في أخبار الأحاداد، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة فقد ذكرنا ما يجب تقديمها منها، ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح.

واعلم أن التعارض هو الناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين، لأن خبر الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون كذباً، فإن وجد ذلك في حكمين فاما أن يكون أحدهما كذباً من الروي أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين أو يكون أحدهما منسوباً، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا، ويحصل الترجيح^(١) في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الأول: يتعلق بالسند، وذلك أمور خمسة:

* أحدها: كثرة الرواية، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو، فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده، فإذا انسحب أحدهما إلى الآخر كان أقوى وأكد منه لو كان منفرداً، ولهذا يتنهى إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يشك فيه، وبهذا قال الشافعي .

(١) قوله: «ويحصل الترجح» اعلم أن الترجح والرجحان قد يلتبسان على بعض الناظرين، والفرق بينهما أن الترجح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة والشبه، فكل منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة، وكذلك الخاص على العام، وقياس العلة على الشبه مقدم لذلك، والرجحان صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره كالمستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجح فعل المرجح والرجحان صفة الدليل.

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به^(١) لأن خبر يتعلق به الحكم فلم يتراجع بالكثرة كالشهادة والفتوى.

قلنا: الأصل ما ذكرناه^(٢) بدليل أمور ثلاثة:

أحدها: ما ذكرناه من غلبة الظن، وتقديم الراجح متعين لأنه أقرب إلى الصحة، ولذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصولين وجب اتباعه^(٣).

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد، ولذلك قوى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وأبو بكر قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن سلمة، وقوى عمر خبر المغيرة أيضاً في دية الجنين بموافقة محمد بن سلمة، وقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد، وقوى ابن

(١) قوله: «وقال بعض الحنفية لا يرجح به» نسب الطوفي هذا القول إلى الحنفية لا إلى بعضهم، وقال عبدالله بن مسعود الملقب عندهم بصدر الشريعة في كتابه التوضيح: واعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض الموضع كالترجح بكثرة الأصول، وكترجح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت، ولا نرجح بالكثرة في بعض الموضع، كما لم نرجح بكثرة الأدلة.

وقال سعد الدين التفتازاني في التلويح: وحاصل الكلام في هذا المقام أن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الآخر كانت صالحة للترجح، لأن المرجح هو القوة لا الكثرة، غايتها أن القوة حصلت بالكثرة وإلا فلا كما في حمل الأثقال بخلاف كثرة جزيئاته كما في المصارعة، إذ المقاوم واحد.

وقال الصدر في التنقح: يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها، وإن ترك الأقل أسهل من ترك الكل، أو الأكثر، إلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. فعلم من هذا أن ما قاله المصنف هو الصواب، لا ما قاله الطوفي.

(٢) قوله: «الأصل ما ذكرناه» أي من أنه يرجح بكثرة الرواة.

(٣) قوله: «وجب اتباعه» وقد مر في قياس الشبه.

عمر خبر أبي هريرة في من شهد جنازة بموافقة عائشة، إلى غير ذلك مما يكثُر فيكون إجماعاً منهم.

الثالث: أن هذا عادة الناس في حراثتهم وتجاراتهم وسلوك الطريق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى، فاما الشهادة فلم يرجحوا فيها^(١)، وسببها أن باب الشهادة مبني على التعبد، ولهذا لو شهد بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل، ولا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقل.

* الثاني: أن يكون أحد الروايين معروفاً بزيادة التيقظ وقلة الغلط^(٢)، فالثقة بروايته أكثر.

* الثالث: أن يكون أورع وأتقى، فيكون أشد تحرزًا من الكذب وأبعد من رواية ما يشك فيه.

* الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعـة، فقول ميمونة تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان، يقدم على رواية ابن عباس: نكحها وهو محـرم.

* الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة، كرواية أبي رافع: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكانت السفيرة بينهما، مع رواية ابن عباس التي ذكرناها، فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي، ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنباً، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك.

الوجه الثاني: الترجيح لأمر يعود إلى المتن بأمور: منها أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعتمد

(١) قوله: «فاما الشهادة... إلخ» رد لدعواهم المتضمنة قولهم كالشهادة.

(٢) قوله: «بزيادة الضبط وقلة الغلط» أي بالفطنة واللغة وال نحو.

قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي، كموافقة خبر التغليس^(١) قوله تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾.

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر يتفق على رفعه.

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فيتعارض روایته ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا، فالمتصل أولى لأنه متفق على صحته وذلك مختلف فيه.

وأما الترجيح لأمر من خارج فكرترجيع أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل^(٢)، مثل: الموجب للعبادة أولى من النافي لها، لأن النافي

(١) قوله: «كموافقة خبر التغليس» أي: لما تعارضت أخبار الإسفار بكسر الهمزة في صلة الصريح مع أخبار التغليس، رجحت رواية التغليس لموافقتها قوله تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ والغلس ظلمة الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) قوله: «بكونه ناقلاً عن حكم الأصل» أي ويرجع النص أو الدليل الناقل عن حكم الأصل على المقرر عليه. مثاله: أن الأصل في المطعومات الحل والأصل أيضاً نفي العبادة، فيقدم الدليل المثبت للعبادة على النافي لها، ولو ورد ببيانه التعلب حديث، وورد حديث آخر بتحريمه، قدم الثاني لأنه نقل الحكم عن حكم الأصل، وكذلك ورد في الصريح أنها صيد تجب فيه الفدية في الإحرام وهو يفيد إياحتها، وثبت النهي عن كل ذي ناب وهي ذات ناب وهو يفيد تحريمهما، فعلى اختيار المصطف يقدم الناقل ويرجع، وعلى هذا يتبين بينة الداخل والخارج، وهو ما إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما وأقام كل واحد منها بينة أنها له، فالداخل من في يده العين، والخارج من ليست في يده، فتقدم بينة الخارج لأنها ناقلة عن دلالة اليد التي هي كالأصل.

جاء على مقتضى العقل، والآخر متاخر عنه فكان كالناسخ له^(١)، وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي^(٢)، لأن المثبت معه زيادة علم خففت على صاحبه.

(١) قوله: «فكان كالناسخ له» بيانه: أنه اختلف الأصوليون في هذه المسألة وهي ما إذا ورد دليلان: أحدهما مقرر للبراءة الأصلية، والآخر قد نقل الحكم عنها، فالجمهور على أنه يقدم الناقل على المقرر كما مر بيانه: وذهب الرازي والبيضاوي والطوفى إلى أنه يقدم المقرر على الناقل، واحتجوا بأنه يلزم من تقديم الناقل تكثير النسخ لأن الناقل حيئن يزيل الحكم العقلي، ثم النفي يزيل حكم الناقل فيلزم النسخ مرتين، وأما إذا قدرنا تأخر الناقل وأخذنا به، كان ذلك تقبلاً للنسخ، لأن المنفي حيئن يكون وارداً أولاً لتأكيد حكم العقل، ثم يرد الناقل بعده لإزالته فيلزم النسخ مرة واحدة، والجواب عن ذلك إننا لا نسلم لزوم النسخ مرتين لما تقدم في حد النسخ أن رفع الحكم الأصلي ليس بنسخ فلا يلزم من تقديم النافي تكثير النفي.

(٢) قوله: «و كذلك رواية الإثبات مقدمة... إلخ» أي يقدم الخبر الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه، إثباتاً بلال رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ في الكعبة على رواية ابن عباس في نفيها، لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها، هكذا أطلق المصنف هذه القاعدة.

وقال العلاء المرداوى من متاخرى أصحابنا في كتابه تحرير المنشول: ويقدم مثبت على ناف عند أحمد والشافعى وأصحابهما وغيرهم، وفي الكفاية: وأبو الحسين سوء، والمراد ما قاله الفخر يعني إسماعيل من أصحابنا والطوفى إن أنسد النفي إلى علم بالعدم، وفي الخلاف والانتصار والأمدى النفي، وقيل: إن وافق نفياً أصلياً، هذا كلامه وهو يصرح بأن في المسألة أربعة مذاهب: أولها: ما ذهب إليه المصنف من أن رواية المثبت تقدم على رواية النافي. وثانيها: تقدم رواية النفي.

وثالثها: إن أنسد النفي إلى علم بالعدم قدم وإلا فلا، وذلك لأن يقول الرواوى مثلاً: أعلم أن رسول الله ﷺ لم يفعل لأنى كنت معه فيه، ولم يغب عن نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه، أو قال: أخبرنى رسول الله ﷺ أنه لم يصل فيه، أو قال: أعلم أن فلاناً لم يقتل زيداً لأنى رأيت زيداً حياً بعد موت فلان، أو بعد الزمن الذى أخبر الجارح أنه قتله فيه، قالوا: فهذا يقبل لاستناده إلى مدرك =

قال القاضي : وإذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر لأنه أحوط^(١).
وقيل : لا يرجع بذلك^(٢) ، ولا يرجع المسقط للحد على الموجب له^(٣) ،

= علمي ، ويستوي هو وإثبات المثبت فيعارضان ، ويطلب المرجع من خارج ،
وكذلك كل شهادة نافية أنسنت إلى علم بالنبي لا إلى العلم ، فإنها تعارض المثبتة
لأنها تساوينها ، إذ هي في الحقيقة مثبتات ، لأن إدراهمها ثبت المشهود به ،
والآخر ثبت العلم بعده ، وهذا المذهب هو الذي نختاره .
رابعها : يقدم النبي إن وافق نفياً أصلياً وهذا ليس شيء .

(١) قوله : «إذا تعارض الحاضر والمبيح ... إلخ» يعني أنه يرجع ما مدلوله الحظر
على ما مدلوله الإباحة ، لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة فإنه لا يتعلق
بفعلها ولا تركها مفسدة ولا مصلحة ، وهذا هو الصحيح ، وهو مذهب أحمد
وأصحابه والكرخي والرازي وغيرهم .

(٢) قوله : «وقيل لا يرجع بذلك» بل بما مستويان فيحتاج الترجيح إلى دليل خارجي
وهو اختيار الغزالي وغيره . وقال ابن حمدان من أصحابنا : ترجع الإباحة ، وثمرة
الخلاف تظهر في المتولد بين مأكله وغيره ، فعلى الصحيح أن جانب الحظر مقدم
على جانب الإباحة ، فيحرم أكله ، وعلى قول ابن حمدان يباح أكله ، وعلى قول
الغزالي لا يرجع حظر ولا إباحة وبعدل إلى دليل خارجي ، ويرجع أيضاً ما مدلوله
الحظر على ما مدلوله الإباحة وعلى ما مدلوله الندب .

(٣) قوله : «ولا يرجع المسقط للحد على الموجب له» أي إذا تعارض دليلان أحدهما
يسقط حداً والأخر يوجبه ، أو أحدهما يوجب الجزية والأخر يمنعها ، لم يرجح
مسقط الحد وموجب الجزية على مقابلها ، إذ لا تأثير لذلك في صدق الرواى ، هذا
معنى كلام المصنف وفيه نظر ، لأن هذا التعليل إنما يصح في الترجيح من جهة
المتن ، فإذا ترجحت جهة المتن بموافقة الأصل وجب تقديمها ، فإن قلت : يرد
على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع إلا في ربع دينار ، وكونه قطع في ربع
دينار ، فإن الأول يقتضي إسقاط هذا القطع عن سرق ربع دينار إلى تسعه دراهم ،
والثاني يقتضي وجوب حد القطع عليه ، فبمقتضى ما ذكرت من ترجيحه أن في
قطع سارق ربع دينار بناء على الخلاف في ترجيحه ، ولذلك اختلفت الرواية
الصحيحة في استساع العبد في قيمة باقية إذا كان المعتق لبعضه الآخر معسراً ،
فرواية الاستساع موجبة لحرمة الباقى فيجب تقديمها على مقابلها .

ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق، لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط.

وأما الترجيح لأمر خارج فبأمور: منها أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعنصده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي، كموافقة خبر التغليس قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾.

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والأخر متفق على رفعه.

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايته ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا والأخر متصلة، فالمتصل أولى لأنه متفق عليه وذلك مختلف فيه^(١).

قلنا: هذا لا يرد، أما الأول فإن حديث لا قطع في عشرة دراهم فيه مقال، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة القائلة بالقطع في ربع دينار، ولو صح لرجحناه أو خرجنا الخلاف فيه، وأما الثاني فقد قلنا به، فإن عندنا في الاستسعاء الموجب لحرية باقي العبد قولين، وبعض أصحابنا يرجحه، وقد صح من رواية البخاري وغيره، والمانع للاستسعاء لا يمنعه إعراضأً عن الترجيح المذكور، بل قد جاء في ذكر الاستسعاء في الحديث بأنه مدرج من كلام نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، والأولى خلافه وثبت الاستسعاء.

(١) تقدمت هذه الأمور الأربع في الترجيح لأمر يعود إلى متن، ص ٣٩٧.

فصل

في ترجيح المعاني

قال أصحابنا: ترجع العلة بما يرجع به الخبر^(١)، من موافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة، أو قول صحابي، أو خبر مرسلاً، أو تكون إحداها ناقلة عن الأصل كما قلنا في الخبر.

فاما إن كانت إحداها حاطرة والأخرى مبيحة، أو كانت إحداها مسقطة للحد أو موجبة للعتق، ففي الترجيح بذلك اختلاف^(٢). فرجح به

(١) قوله: «قال أصحابنا ترجع العلة بما يرجع به الخبر... إلخ» يريد أن ما تقدم مما يرجع خبراً على خبر يجري مثله في ترجيح العلة، وهو على وجوه منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره.

الأول: أنه إذا أمكن قياس الفرع على أصلين حكم أحدهما ثابت بالإجماع والآخر ثابت بالنص، كان القياس على الأصل الثابت بالإجماع مقدماً على ما ثبت بالنص.

الثاني: حكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم أو توادر السنة راجح على حكم الأصل الثابتة روایته بطريق الأحاديث، ويعلم من هذا أن الحكم الثابت بالقرآن لا يقدم على الحكم الثابت بتوادر السنة بل هما سواء.

الثالث: حكم الأصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الأصل الثابت بالقياس، كما يقدم مطلق النص على القياس، والمراد بمطلق النص أنه سواء كان توافرآ أو آحادآ، صحيحاً أو حسناً مما ساغ العمل به شرعاً.

الرابع: الحكم المقيس على أصول أكثر راجح على غيره.

الخامس: المقيس على أصل لم يخص راجح على أصل مخصوص، وبالجملة إن حكم أصل القيام حكم مستنده الذي ثبت به، فيما قدم من المستندات قدم ما ثبت به من أصول الأقيمة، وعلى هذا يجري ما ذكره وغيره.

(٢) قوله: «ففي الترجح بذلك اختلاف» القاعدة في ذلك أن العلل مستفادة من النصوص فتبعد عنها في الخلاف والوفاق في ذلك ونحوه، فالخلاف هنا مبني على الخلاف فيما تستفاد منه.

قوم احتياطاً للحظر، ونفي الحد، ولأن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها. ومنع آخرون الترجيح بذلك من حيث أنها حكمان شرعيان فيستويان، ولأن سائر العلل لا ترجع بحكمتها فكذا ها هنا.

ورجح قوم العلة بخفة حكمها لأن الشريعة خفيفة. وآخرون بالعكس لأن الحق ثقيل، وهي ترجيحات ضعيفة. فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً^(١) ككونه قوتاً^(٢) أو مسيراً، فاختار القاضي ترجيح الحسية، ومال أبو الخطاب إلى ترجيع الحكمية، لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلا يلزمها حكمها، والحكم أشد مطابقة للحكم.

ورجح القاضي بأن الحسية كالعلة العقلية، والعقلية قطعية فهو أولى مما يوجب الظن، ولأنها لا تفتقر إلى غيرها في الثبوت. وقبل هذا كله ترجيح ضعيف.

وذكر أبو الخطاب ترجيع العلة إذا كانت أقل أو صافاً لمشابهتها العلة العقلية، ولأنها أجرى على الأصول ، وترجحها بكثرة فروعها وعمومها^(٣).

(١) قوله: «إإن كانت إحدى العلتين حكماً... إلخ» بيانه: أنه إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسي، أو الجامع في أحدهما حكم سلبي وفي الآخر حكم إثباتي فالحكم الشرعي مقدم على الوصف الحسي، لأن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسية، وكذلك الحكم السلبي مقدم على الشبتي لأنه وافق الأصل، إذ الأصل عدم الأشياء كلها، هذا عند بعض الأصوليين.

وقال آخرون: إن الحكم الشرعي مع الوصف الحسي، والحكم السلبي مع الإثباتي متساويان، لأن الدليل لما قام على عليه كل واحد من الأمرين ثبت عليه، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكرنا فاستويا لعدم ما يصلح ترجيحاً، وأبو الخطاب يرجح العلة الحكمية والقاضي يرجح الحسية كما ذكره المصنف.

(٢) قوله: «ككونه قوتاً» مثال للمحكمية والحسية.

(٣) قوله: «وترجحها بكثرة فروعها وعمومها» معناه: أن ثبوت الحكم بالعلة ذات الوصف الواحد إنما يكون على وصف واحد، وما توقف على أصل واحد كان أكثر =

ثم اختار التسوية، وإن هذين لا يرجع بهما لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتها من الفساد، ومتي صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها ولا كثرة أوصافها.

ورجح العلة المترعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد، لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس^(١)، لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء لما فيه من غلبة اظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

فروعًا مما توقف على وصفين فأكثر، وصار هذا كالطلاق والعتق المعلى كل منها على شروط، وكذلك الأحكام التي ثبتت بشاهد أقرب وقوعًا مما ثبت بشاهدين، وما ثبت بشاهدين أقرب وقوعًا مما ثبت بأربعة، فالمحقوق على الأقل أكثر، وعلى الأكثر أقل، ولهذا كانت الزيادة في الحد تقاصًا في المحدود، والنقص في الحد زيادة في المحدود، هذا ملحوظ أبي الخطاب، ولكن ما زعمه ليس على إطلاقه بل هو قاعدة اتفاقية، مثل أن نعمل الربا في البر بالمكيل وحده، وبعلل غيرنا بالكيل مع الطعم، ويتفق أن المكيلات المطعمومة أكثر من المكيلات غير المطعمومة، فحينئذ تكون فروع ذات الوصفين أكثر من فروع ذات الوصف الواحد وإن فتحنا اتفاق مواد فروعهما في القلة والكثرة كانت فروع ذات الوصف الواحد أكثر بالضرورة لما حققناه، مثل إن فرضنا أصناف الكيل المجرد عشرين وأصناف الكيل المطعموم عشرين أيضًا، فإن علة الكيل تجري في الأربعين صنفًا، وعلة الكيل مع الطعم لا تجري إلا في أصنافها العشرين التي وجدت فيها، ويمكن أن يكون أبو الخطاب لاحظ هذا المعنى فاختار التسوية.

(١) قوله: «ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس» هذا مبني على القول بصحة غير المطردة، وتحقيق هذا أن غير المطردة وهي المتنقضة بصورة فأكثر إن لم نقل بصحتها لم تعارض المعتبرة حتى تحتاج إلى الترجيح، وتكون كالخبر الضعيف مع الصحيح، ولهذا نسب المصنف القول بالترجح هنا إلى أبي الخطاب، وإن قلنا بصحتها، فإنه اجتمعت هي والمطردة فالمطردة راجحة، لأن ظن العلية فيها أغلب وأنها متفق عليها، والمتنقضة مختلف فيها، فهما كالعامين إذا خص أحدهما دون الآخر كان الباقى على عمومه راجحاً.

ورجح العلة المتعددة على القاصرة لكترة فائدتها^(١)، ومنع ذلك قوم لأن الفروع لا تبني عن قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص والأولى، فإنها متفق عليها وهذه مختلف فيها.

ورجح ما كانت عليه وصفاً على ما كانت عليه اسماءً، لأنه متفق على

(١) قوله: «ورجح العلة المتعددة على القاصرة... إلخ» تقدم لك في باب القياس هل العلة القاصرة علة صحيحة أم لا؟ فعلى القول بأنها ليست صحيحة لا تعارض بينها وبين المتعددة فلا ترجح، وعلى القول بأنها صحيحة فإن انفردت عمل بها، وإن اجتمعت مع المتعددة كما لو قدرنا أن علة الربا في البر الكيل فإن علة الكيل أكثر فروعًا، ولو قدرنا أن المطعومات أكثر عللنا فيه الطعم لأنه حينئذ يكون أكثر فروعًا، وحينئذ يكون الأقل فروعًا بالإضافة إلى الأكثر فروعًا كالقاصرة بالإضافة إلى المتعددة، ويخرج فيهما بالتفريع العام أقوال:

أولها: ترجح المتعددة على القاصرة لكترة فوائد المتعددة، كالتلليل في الذهب والفضة بالوزن، فيتعذر الحكم إلى كل موزون، كال الحديد والنحاس والصفر ونحوه، بخلاف التلليل بالثمنية أو النقدية فلا تتعادهما، فكان التلليل بالوزن الذي هو وصف متعدد لم محل النقدتين إلى غيرهما أكثرفائدة من الثمنية القاصرة عليهمما لا تتجاوزهما، فعلى القول بترجح المتعددة ترجح العلة التي هي أكثر فروعًا، وهذا الذي اختاره المصنف فقال: والأول أولى، وعلمه بأن المتعددة متفق عليها والقاصرة مختلف فيها، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

ثانيها: أن القاصرة أرجح، واحتاج القائل بذلك بأن الفروع لا تبني عن قوة في ذات العلة بل القاصرة أوفق للنص، أي لم يتتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعددة فإنها لم تطابق النص بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى، وأيضاً فإن المعمل بها يأمن الخطأ لأنه لا يحتاج إلى التلليل بها إلى التلليل في غير محل النص كالمتعددة، فربما أخطأه بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه الخطأ أولى مما كان عرضة له.

ثالثها: أنهما سواآن في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى لقيام الدليل على صحتهما كما تقدم في موضوعه.

الوصف مختلف في الاسم^(١)، فالمتافق عليه أقوى. ورجح ما كانت عليه إثباتاً على التعليل بالنفي لهذا المعنى أيضاً.

ورجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس العج على الدين في أنه لا يسقط بالموت^(٢) أولى من قياسهم على الصلاة، لتشبيه النبي ﷺ له بالدين في حديث الخثعمية، ومتي كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه والآخر مختلفاً فيه كانت المتفق على أصلها أولى، فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

وكذلك ترجح كل علة قوي أصلها، مثل أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ والآخر لا يتحمل، أو يثبت أحدهما بخبر متواتر^(٣) والآخر بآحاد، أو أحدهما ثابتاً بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة، أو أحدهما بنص صريح والآخر بتقدير أو إضمار، أو يكون أحدهما أصلاً بنفسه والآخر أصلاً لآخر، أو أحدهما اتفق على تعليله والآخر اختلف فيه، أو يكون دليلاً لأحد الوصفين مكشوفاً^(٤) معيناً والآخر أجمعوا على أنه بدليل ولم يكن معيناً، أو يكون أحدهما مغيراً للنبي الأصلي والآخر مبقياً عليه، فالمحير أولى لأنه


(١) قوله: «ورجح ما كانت عليه وصفاً على ما كانت عليه اسماء... إلخ» أي: لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف التعليل بالأسماء، ولأنه أكثر فائدة كتعليل الربا في البر بكونه مكيلاً أو مطعوماً مقدم على التعليل بكونه برأ، وفي الذهب بكونه موزوناً يقدم على التعليل بكونه ذهبأ، وريما نزع هذا إلى تعدى العلة وقصورها.

(٢) قوله: «قياس العج... إلخ» أي فلو قال قائل: العج على المغصوب لا يجزئ بالقياس على الصلاة، والقبلة تفطر الصائم لأنها نوع استمتناع بالقياس على الوطء، لقلنا: القياس على ما قاس عليه الشارع أولى لأنه أعلم بالأحكام ومصالحها ومفاسدها، ويصير القياس المعارض لقياس الشرع كالقياس المعارض لنجمه، بل هو معارض لنجمه حقيقة لأنه نص على الحكم، ثم أوضحه بالقياس على أصل واضح، لأنه قال للخثعمية حجي عن أبيك، وكأنه قال لعمرو لا تفطر بالقبلة كما لا تفطر إذا تمضمضت.

(٣) قوله: «بخبر متواتر» أي لقوة المتواتر.

(٤) قوله: «مكشوفاً» أي ظاهراً.

حكم شرعي، والآخر نفي للحكم على الحقيقة، وترجح العلة المؤثرة على الملايمه^(١)، والملايمه على الغريب، والمناسبة على الشبهيه^(٢) لأنه أقوى في تغليب الظن. والله سبحانه أعلم.



(١) قوله: «وترجح العلة المؤثرة على الملايمه» أي لأن قوتها في نفسها على هذا الترتيب، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على طريق إثبات العلة.

(٢) قوله: «والمناسبة على الشبهيه» يعني إذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهى قدم المناسب لأنه متفق عليه، والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهى فيهما. وهذا آخر ما ذكره المصنف في هذا الكتاب. وختم الشيخ علاء الدين المرداوى كتابه (تحرير المتقول) بقوله: والمرجحات لا تنحصر، فمما اقتربن بأحد الطرفين أمر نقلى أو اصطلاحى عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد زيادة ظن رجح به. انتهى.

وقال ابن الحاجب: ويترکب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر. انتهى. وأقول: إن أصحابنا علماء الأصول يذكرون المرجحات أواخر كتبهم تدریباً وتعلیماً للطلاب، ومن طالع فن الأصول بإمعان وعرف غواضه وأسراره اطلع على كثير من المرجحات، منها ما يذكره له القوم، ومنها ما لم يذكروه له، وأما من أخذ هذا الفن بالتقليد وللتقليد فإنه لا يدرك من المرجحات ما ذكروه له، وأما من أخذ هذا الفن بالتقليد وللتقليد فإنه لا يدرك من المراجحات ما اقتربن بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلى كآية أو خبر، أو اصطلاحى عرف أو عادة، كان ذلك الأمر خاصاً أو عاماً، أو قرينة لفظية أو عقلية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به، لأن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته وظن إفادته المدلول. وهذا أمر حقيقى لا يختلف في نفسه وإن اختافت مداركه. فليتحقق لهذه القاعدة فإنها غنية عن سفر يسفر عن التطويل في المرجحات. والله ولي المعونة والتوفيق.

* * *

وقد نجز بحمد الله تعالى ما ألهمناه من الكلام على هذا الكتاب، وما قاسيناه من التعب في فتح مقلنه وحل معضلته. ولقد اتتحمت بحره الراخر وخضت لجته ولا سابق لي جعل لطريقه مساراً، ولا شارح له من قبل يكشف عن خرائطه أستاراً. بل كان من الحور المقصورات في الخيام والدرة التي لم تجعل على طرف التمام منذ تأليفه إلى أن شرعت في الكلام عليه واستضات بنجوم ما لدى من كتب هذا الفن. وبينما أنا كذلك إذ بصرت بمختصر هذا الكتاب للعلامة الفقيه الأصولي سليمان بن عبدالقوى الطوفى الصرصري ثم البغدادي وشرحه له، فكنت كثيراً ما استضىء ببراس هذا الشرح وأفكر فيه وفي مقاصده، وأشاركه في الكتب التي استمد شرحه منها، فربما وافقته في كثير من العبارات كما وافق غيره فيها، وأكثر النظر في المستصفى للإمام الغزالى لأن جل ما في الروضة مأخوذ منه، وأراجع كتاب التمهيد للإمام أبي الخطاب وذلك عندما ينتقل المصنف عنه.

وأما بقية كتب الأصول كشرح مختصر التحرير للعلامة الفتوحى، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح الإسنوى على منهاج البيضاوى، وأصول الحنفية والشافعية، وكتاب الواضح للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي فقد كانت مراجعتي بها قليلة، لأن الموقر رحمة الله تعالى سلك طريق صاحب المستصفى ولم يسلك طرق هؤلاء، فلذلك لم ترجع مراجعة تلك الكتب بكثيرفائدة بالنسبة إلى حل عقد عباراته، وما يذكره من الدليل والتعليق، وأما بالنسبة إلى القواعد فإن تلك الكتب بحر راشر ومطر مدار. فرحم الله الجميع منهم.

ثم إنني مارست هذا الكتاب مفرداً عن كثرة المواد، والخل الصادق المواد. مع ترداد بلايا ومحن وحسد حتى على الوجود في هذا الكون، واندراس العلم وبغض العلماء، وارتفاع رأية الجهل والتضليل، وهضم حقوق الحق. فطالما كنت أتوقف في الجملة من كلام الشيخ أياماً وأستعين بالله تعالى.

ولا يخفى على مكانة هذا الفن ولطف مداركه وصعوبة معتركه، فإنه فن أولى الجد والاجتهداد، وخلاصة طرق أقوام هم نجوم الهدى وأئمة الاقتداء، وعلماء المنشقون والمعقولون، وروضة الناظر وجنة المتأظر، ومنتهى السول، والورد المستصفى وتنقیح مسالك المجتهدين من أئمة الدين، ومحصول الحاصل، وعدة المستعد لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنّة، والمقترح الذي يحوم حوله كل مفترح، ونهاية الجدل ولباب القياس.

ولاني كنت أيام الطلب صحبيه منذ البداية ونزلت الطرف في حدائقه الغباء،

ونادمه منادمة العاشق لمعشوقه، والتقطت فرائده من أفواه الشيوخ الذي كان الزمن سمح بيقائهم، ولم يكن يومئذ أحد من الطلبة يذكر هذا الفن أو يتكلم به بشفتيه، زاعمين أنه يفتح باب الاجتهاد وذلك الباب قد أوصى به قرون متطاولة، حتى كنت أسمع من كثير من يدعى العلم يقول: ما ضر الأمة إلا في الأصول، لأنه يعلم الناظر فيه الأخذ بالدليل. فكنت لا أعبأ بالواشي ولا أميل إلى اللاحي مهما كانت رتبته، فشرعت بقراءة شرح الورقات، وشرح شرحها للعبادي، وحصول المأمول من فن الأصول، ثم بشرح جمع الجوامع للمحلبي، مع مطالعة حواشيه وشرحه للعرقي، وشرح المنهاج للبيضاوي، وبشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وبمطالعة شروحه، وبالتوسيع شرح التقبع، وحاشيته التلويح، وبشرح المرأة مع مطالعة حواشيه، هذا مع ما كنت أشتغل به من الفنون التي هي مواد هذا الفن، ولا يخفى مكانها ومواد الكتاب والسنة.

ولاني بحمد الله تعالى لم أقرأ على الشيوخ إلا مدة لا تزيد عن خمس سنين مع الإشراف على فنون المعقول، ومنها الهيئة وفن المواقف، وغير ذلك، ولا أذكر هذا بتجحجاً وافتخاراً وإنما ذكره شكرأ الله على ما أنعم وفتح علي به، فله الحمد حمداً يدوم على الدوام وأسئلته تعالى أنه كما عودني لطفة وإحسانه الجزيل فيما مضى أن يديم ذلك علي فيما بقى، وأن يعينني على نشر العلم ويجعل بيني وبين القواطع سداً مسدوداً ويفسح عنِّي مراوغة الأعداء وكيد الحсад، ومكر أعداء العلم وأهله، فإنه لا مال لي ولا بنون، إلا معونته سبحانه وتعالى ورزقه الذي تفضل به علي كفافاً. هذا وما كان في هذا الكتاب وغيره مما ألفته من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فبني فإني عاجز مقصراً.

وقد نجزت كتابة هذا الشرح ضحوة يوم الخميس الثامن عشر من ربيع الثاني سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة الموصوف بالقرآن الكريم سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

وأنا الفقير الضعيف العاجز عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران عامله الله تعالى باللطف والعفو والإحسان، وحسينا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم المصير. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

خاتمة

ولما تفتحت ورود الأصول من روضته الناضرة، ومال تحقيق قواعدها إلى جنات المفاحرة بالمناظرة. وفتحت لمزيد الجدل الأبواب، وتسهلت لمبتعثه الأسباب. وغنى هزار الاختتم، على أدواحه فوق زهرة البسمام، وعقب طيب التدقيق من رنده والبشام. رفعته هدية لمقام تحسد النجوم علاه. ويحمد كل سار عند صباح الملتقى سراه.

لقد حسنت بك الأوقات حتى كأنك في فم الدهر ابتسام
مقام جامع للسيف والقلم، وما حي ظلام البدع بعد ما عم بحرها
وطم. بينما تراه يحيي مأثر ما اندرس من السلف الكرام، إذا به يقوم في
نصرة الحق بالرأي والستان. وبينما تجده تنفجر بناية العلم والحكمة من
لسانه إذا به :

يقوم مقام الجيش تقطيب وجهه ويستعرق الألفاظ من لفظه حرف
سليل العرب أولى البلاغة واللسان ، ومحبوب آل قحطان وعدنان
بفعله الحسن


تفكره علم ومنطقه حلم وباطنه دين وظاهره ظرف
الملك المفدى بالأرواح، الباذل نفسه في إرضاء فالق الأصباح.

الإمام عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود
تلقاء يقطر سيفه وستانه وبيان راحته ندى ونجيعها

لا زالت الليالي تبسم بوجوده، والعدل مرفوع العماد بمنطقه
وبيجوده. والشريعة المحمدية تحقق بأنه المجدد لها، والمذهب الأحمدي
به يرتفع فوق السها. والكتاب والسنّة يحمدان فعاله، والنصر من الله تعالى
يلازم صوارمه ونصاله. ولا زالت قبته تضرب على التوفيق وحسن الحظ،
وللمجد روحًا ولغيره النطق باللفظ. ما أقيمت الصلوات في المساجد،
وسبع الله تعالى الراكع والمساجد.

لم يحصل ما أؤتيه فضل تخيلي
رب العلا شرع النبي المرسل
أنعم به للحق أكرم «فيصل»
تختال تيهًا في ثياب تفضل
يعحيي ما شركم بعز أكمل
عزماته في الحرب ذروة يذبل
يتمتعون بأجمل المتأمل
وترى الجهالة في كلام العزل
فلقد حرمت بذلك عذب المنهل
وبما تلاه في الكتاب المنزل
قد كان حقًا قول مولانا العلي
مدحوا تراه في الطراز الأول
للسنة الغراء أعظم موئل
بمدح عز مجمل ومفصل
للله، والقرآن في الدنيا تلي

ملك له في القلب أكرم منزل
ماذا أقول بمدح من أحيا به
«عبدالعزيز» إمام كل فضيلة
وبه تفاحرت الجزيرة وانشت
يا عشور العرب الكرام عزيزكم
ملائ مهابته القلوب وأخضعت
وأهل أهل الحق تحت لوانه
وغدا الأبعد منه تخطب وده
لا در درك يا حسود كماله
في سيرة العمررين ساس بلاده
فالنصر لا ريب خويدم جيشه
إن عد أهل المكرمات من الأولى
سعدت به أهل التقى ولقد غدا
لا زالت الأيام تشكر فضله
ما قام في جنح الديباجي عابد



فهرس
روضة الناظر وشرحها
الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	باب في تقسيم الكلام والأسماء
٧	إثبات الأسماء قياساً
١٠	تقسيم الأسماء
٢٠	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة
٢٢	الاستدلال على معرفة الحقيقة من المجاز
٢٤	الكلام هو الأصوات المسموعة والحرروف المؤلفة
٢٥	انقسام الكلام إلى نص وظاهر ومجمل
٢٦	النص
٢٨	الظاهر
٣٨	المجمل
٤٢	حديث: «لا صلاة إلا بظهور» هل هو مجمل أو غير مجمل؟
٤٤	حديث: «لا عمل إلا بنية» ليس بمجمل
٤٤	حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»
٤٦	البيان وهو مقابل المجمل
٥٠	هل يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة؟
٥٥	باب الأمر
٥٩	هل يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الأمر؟
٦١	إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن هل يقتضي الوجوب أم الإباحة؟ ..
٦٦	ورود صيغة الأمر بعد الحظر

٦٨	الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟
٧٩	هل يسقط الواجب المؤقت بفوات وقته؟
٨١	هل يقتضي الأمر الإجزاء بفعل المأمور به مع حصول الامتثال؟
٨٤	الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم
٨٧	إذا أمر الله نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص شاركته فيه الأمة
٩٠	أوامر الشرع تتناول المعدومين إلى قيام الساعة
٩٣	جواز الأمر من الله لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله
٩٦	لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي
١٠٣	باب العموم
١٠٧	ألفاظ العموم خمسة
١١٦	قول قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام
١٢٠	أقل الجمع ثلاثة
١٢٣	إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه
١٢٧	قول الصحابي نهى الرسول ﷺ عن كذا وقضى بكل ذا يقتضي العموم ..
١٢٩	ما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد
١٣١	العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص
١٣٤	يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد
١٣٥	المخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام
١٣٧	اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال
١٣٨	الأدلة التي يخص بها العموم
١٥٠	تعارض العمومين
١٥١	الاستثناء
١٥٣	شروط الاستثناء
١٦٠	إذا تعقب الاستثناء جملأ رجع إلى جميعها
١٦٤	الشرط
١٦٥	المطلق والمقييد
١٦٦	إذا ورد لفظ من مطلق ومقييد فهو على ثلاثة أقسام

١٧١	باب في الفحوى والإشارة
١٨٣	درجات أدلة الخطاب
١٩٥	باب القياس
١٩٨	علة القياس وهي مناط الحكم
٢٠٢	إثبات القياس على منكريه
٢١٦	العلة المنصوص عليها توجب الإلحاد بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس
٢١٧	يتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه
٢١٨	الإلحاد المskوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنون
٢٤٩	الدلالة على صحة العلة باطراها فاسد
٢٥١	انتفاء المناسبة إذا لزم من المصلحة مفسدة تساويها أو ترجح عليها
٢٥٣	قياس الشبه
٢٥٨	قياس الدلالة
٢٦١	باب أركان القياس
٢٦١	أركان القياس: أصل وفرع وعلة وحكم
٢٧١	من شرط صحة العلة أن تكون متعددة
٢٧٦	اطراد العلة
٢٨٠	أقسام تخلف الحكم عن العلة
٢٨٥	المستثنى عن قاعدة القياس
٢٨٧	يجوز أن تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم
٢٩٠	يجوز تعلييل الحكم بعلتين
٢٩٢	هل يجوز إجراء القياس في الأسباب؟
٢٩٦	هل يجري القياس في الكفارات والحدود؟
٢٩٨	الأسئلة التي تتجه على القياس
٢٩٩	الاستفسار
٣٠٠	فساد الاعتبار
٣٠٢	فساد الوضع

٣٠٥	المنع
٣٠٧	التقسيم
٣١٢	المطالبة
٣١٣	النقض
٣٢٣	القلب
٣٢٦	المعارضة
٣٣٦	عدم التأثير
٣٣٨	التركيب
٣٣٩	القول بالمحاجب
٣٤٥	حكم المجتهد
٣٥٠	يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في الزمن النبوى للغائب
٣٥١	يجوز أن يكون النبي متبعداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه
٣٥٦	الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ
٣٧١	إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجع أحدهما وجب عليه التوقف
٣٧٤	ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حال واحدة
٣٧٦	إذا اجتهد المجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره
	إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة
٣٨٠	المعللة
٣٨٧	التقليد
٣٩٠	لا يستفتى العامي إلا من غالب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد
٣٩١	إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلذ مسألة من شاء منهم
٣٩٤	ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح
٣٩٤	يجب على المجتهد أن ينظر أول شيء إلى الإجماع
٤٠٢	ترجيع المعاني
٤٠٨	كلمة الشارح
٤١١	خاتمة في شكر «الإمام ابن السعودية» على خدمته للشريعة